المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الأصول

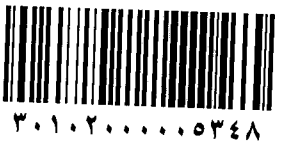

تحقيق كتاب

فصول البدائع في أصول الشرائع

لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري

ت ٨٣٤هـ

من أول الإجماع إلى نهاية الكتاب

إعداد الطالب

ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

إشراف فضيلة الدكتور

خالد بن محمد العروسي

ملخص الرسالة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فإن هذه الأطروحة عبارة عن جزء من كتاب (فصول البدائع في أصول الشرائع) لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤هـ .

ويعد هذا الكتاب من أجل كتب الأصول المقارن حيث جمع فيه المؤلف بين أشهر كتب المتكلمين -كمحصول الرازي وشرح مختصر المنتهى والتحصيل للأرموي ومنهاج العقول للبيضاوي - وبين كتب الحنفية كأصول السرخسي والتلويح على التوضيح غيرها من الكتب .

هذا وقد أعتنى المؤلف بالكتاب عناية فائقة حيث أمضى في تأليفه ثلاثين سنة ، فجاء به مسبوك العبارة قوي المعاني جزلاً.

وقد تحدث المؤلف فيه عن كل المباحث الأصولية ،وفي هذا الجزء بالذات تكلم المؤلف في أربعة أبواب من أهم أبواب الأصول :

١- الإجماع : تعريفه ،إمكانه ،حجيته ،ركنه، أهلية من ينعقد به،شروطه، حكمه ،سببه،ومراتبه .

٢- القياس :معناه ،شروطه ،أركانه ،حكمه ،دفعه وطرق المجادلات الحسنة ،أسباب الشرائع ، ثم ذيله بالأدلة الفاسدة .

٣- التعارض والترجيح:تفسيرهما،أحكامهما،تقاسيمهما،والمخلص عند التعارض

٤- الاجتهاد : تفسيره ،شرطه،ومسائل متعلقة بالاجتهاد والفتوى .

هذا وقد ذيلت الكتاب بفهرس تفصيلية وقدمت دراسة عن الكتاب والمؤلف.

والله أعلم

الطالب	المشرف	عميد الكلية
ياسر بن محمد هوساوي	د/ خالد بن محمد العروسي	د/ عابد السفياني

Abstract

We praise Allah, thanking him, asking him to forgive us , to guide us and protect us form our self evils and sins- who deluded none guide . We witness that Mohammed peace be upon him, his prophet and messenger. **After that...**

This throwing is apart of book (Rhetoric chapters) in lows original , by shams Al Din Mohammed bin Hamzah Al Fanary, who dead at 843.H.

This book is considered one of the most glorious books in applied origins as the author collected the most famous speakers in it as: (Al Razi Crop, Explaining the Final Summary , Understanding for Al aramawy, Brains style for Al Bidaway and HanaFaih books as Al Sarkhasy origins and pointing at explaining and other books).

The author cared about this book a high care, where he spent about thirty years in accomplishment so that its clause are tightly drown and obvious meaning.

The author talked about all origin-speakers, especially in this part he speaks about four chapters form the most important origin chapters:-

1- The un enmity: it's definition , possibility, evidences, part , who belief in , condition, rule, orders..
2- The measure : it's meaning , condition , parts , rule pushing and method, of good argument, cause of Legals and ending it with bad evidences.
3- The opposing and preference : explanation, orders, divisions, the right way when opposing.
4- The diligence: it's explanation, condition, problems related to diligence and Legal decision .

The book is ended with, a content and gave a brief study about the book and the author.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فـــإن الاشـــتغال بتحقـــيق كتب التراث من أفضل مايُمضى فيه الوقت ، ويُصـــرف فـــيه من الجُهد ، وأولى العلوم بالتحقيق علوم الشريعة ، لأنها خادمة لكتاب الله وسنة رسوله . .

وعلم أصول الفقه من العلوم الشرعية ، فبواسطته تعرف الأحكام ، ويعلم الحلال من الحرام وبه يدرك شمول الإسلام ، وتعرف مقاصد الشريعة ، ثم إن المشتغل به يحـــوز عـــلى علـــوم كثيرة ، إذ لا بد له فيه من ضبط الأدلة السمعية والعقلية ، وضـــبط اللغة ، وإدراك علوم الحديث ومصطلحاته ، والإلمام بجانب من التفسير وأسباب النزول ، إلى جانب علوم أخرى .

وإن مـــن توفيق الله : أن يسر لي الالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بالجامعة ، ثم يسر لي إكمال ومواصلة الدراسة بقسم الدراسات العليا الشرعية ، حيـــث التحقـــت بشعبة أصول الفقه ، ثم بعد إكمال الدراسة للسنة الأولى فيها تقدمت بخطة **لتحقيق جزء من كتاب (فصول البدائع في أصول الشرائع) لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤هـ .**

من أول الإجماع إلى نهاية الكتاب .

وكان من أهم أسباب اختياري لهذا البحث ما يلي :

أسباب اختيار البحث :

١) المشـــاركة في إحـــياء تراث الأمة الإسلامية بالإسهام في تحقيقه ، وإخراجه الإخراج الصحيح .

٢) مشـــاركة طلاب الدراسات العليا في إتمام هذا البحث ، حيث إنه من الكتب التي اعتنت الجامعة بإخراجها على وجه الخصوص .

٣) أن هـــذا الكـــتاب لم يخدم الخدمة الجيدة ، سواء من حيث إخراج النص ، أو التوثيق ، أو الترتيب ، أو الفهرسة حسب علمي .

٤) رغبتي في الاستفادة من التحقيق كعلم ومعرفة مزاياه .

٥) الإلمام بجانب من علم الأصول ومن أهم ما يعين على ذلك التحقيق .

٦) أن المؤلف ذكر أنه سيجمع فيه بين كتب بعض الحنفية وبعض المتكلمين فهو من الكتب الجامعة للطريقتين في الأصول ، ومن الكتب المقارنة فيه .

٧) بـــيان أهمـــية الكتاب حيث إنه جمع بين علم الأصول والفقه والتفسير وغير ذلك، ويظهر هذا من خلال تنويع الأساليب والاستشهاد في الكتاب .

٨) أن المؤلـــف اعتنى بهذا الكتاب عناية فائقة حيث أمضى في تأليفه ثلاثين سنة حتى أخرجه بهذا الشكل .

العمل السابق في خدمة الكتاب :

طبع الكتاب طبعة قديمة في مطبعة يحي في الإستانة قبل مائة وثلاثين سنة من وقت إعـــداد الرســـالة ، وفي هذه الطبعة خلل ونقص مما شجعني على القيام بتحقيق الكتاب ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

١) الكتاب أخرج إخراجاً سيئاً ، ليس فيه علامات ترقيم ، وجُمِعت فيه كلمات إلى بعضها وفُرِّقت بعض الكلمات إلى جزئين مما أدى إلى صعوبة قراءته وفهمه .

٢) يوجـــد في الكتاب بعض الأخطاء لأنه مطبوع اعتمدت فيه نسخة واحدة – هي النسخة الأزهرية حسب إفادة مركز الملك فيصل –

خطة الموضوع :

قمت بتقسيم الموضوع إلى قسمين :

أ) قسم الدراسة .

ب) قسم التحقيق .

أما الدراسة فتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، ومذهبه .

المبحث الثاني : مولده ، عصره ، وحياته العلمية .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب : وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب المحقق ، ونسبته للمؤلف وسبب التأليف .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ومنهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية ومصادره ، والملحوظات عليه .

المبحث الرابع : وصف النسخ ، وأماكن وجودها .

القسم الثاني : التحقيق :

سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

١- اعـــتماد طـــريقة النص المختار في التحقيق مع الإشارة إلى الفروق في النسخ الأخرى وتصحيح النص وتقويمه .

٢- إلغاء الفروق غير الجوهرية وعدم الإشارة إليها في الحاشية .

٣- عزو الآيات إلى أماكنها بذكر السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث ما أمكن مع الاكتفاء بالصحيحين إن وجد فيهما ، وذلك في أول ذكر للحديث ، ثم أكتفي بالفهرس النهائي .

٥- تخـــريج الآثـــار الواردة في الكتاب في أول ذكر لها ، مع الاكتفاء بالفهرس الخاص بها بعد ذلك .

٦- توثيق النصوص المنقولة من الكتب الأخرى بالإشارة إلى مصادرها ما أمكن.

٧- الإشارة إلى نهاية كل لوحة من النسخ المخطوطة في هامش الكتاب .

٨- الـــترجمة للأعـــلام الوارد ذكرهم في الكتاب المحقق عدا الأنبياء ، ومشاهير الصحابة والأئمة الأربعة .

٩- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الأصولية ما أمكن .

١٠- الاعتـــناء بانـــتقاء أهم حواشي وتعليقات ابن المؤلف الموجودة على بعض النسخ .

١١- ســـقط الجمل أضعه بين معقوفتين ، وأما سقط الكلمة فأضع رقماً فوقه . وأشير إلى الكل في الحاشية .

وكذلك ماأضيفه من كلمات أو حروف لتصحيح الكلام أضعه بين معقوفتين .

١٢- التعريف بالفرق والمذاهب الوارد ذكرها في الكتاب .

١٣- تتفق النسخ أحياناً على رسم كلمة بالرسم العثماني مثل (الربوا ، الزكوة) وفي هذه الحالة أتركها كما هي مادامت صحيحة .

١٤- الفهارس التفصيلية للكتاب وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس القواعد الأصولية .

٦- فهرس القواعد الفقهية .

٧- فهرس مصطلحات المذهب الحنفي .

٨- فهرس الكتب الواردة في الكتاب المحقق .

٩- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب .

١٠- فهرس الأبيات الشعرية .

١١- فهرس الحيوان والنبات والطير والحشرات .

١٢- فهرس المراجع .

١٣- فهرس الموضوعات .

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف

فيه أربعة مباحث :

الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، مذهبه .

الثاني : مولده ، عصره ، وحياته العلمية .

الثالث : مكانته العلمية .

الرابع : آثاره العلمية ، ووفاته .

المبحث الأول

اسمه ، نسبه ، كنيته ولقبه[١] ، ومذهبه :

هو : محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الفناري أو الفنري[٢] بالفاء والنون وبالراء المهملة وبفتحتين ، نسبة إلى قرية تسمى فنار[٣] .

يلقب بشمس الدين . ولم يذكر المترجمون له كنية مع أن له ولدين سيأتي ذكرهما في المبحث الثاني .

وأما مذهبه : فإنه سار على مذهب أبي حنيفة النعمان .

وأما عقيدته : فقد ذكر غير واحد أنه كان يعاب بنحلة ابن عربي[٤] وبإقراء الفصوص وتقريره[٥] غير أنه لما رحل إلى مصر ودخل القاهرة لم يظهر عليه شئ من ذلك .

---

(١) انظر في ترجمته :

"الضوء اللامع" (٢١٨/١١) ، "بغية الوعاة" (٩٧/١-٩٨) ، "شذرات الذهب" (٢٠٩/٧-٢١٠) روضات الجنات" (١١٣/٨) ، "مفتاح السعادة" (١٢٤/٢) ، "الفتح المبين" (٣٠/٣) ، "الأعلام" (٣٤٢/٦) ، "أصول الفقه تاريخه ورجاله"ص: (٤٤٩) ، "الشقائق النعمانية" ص: (١٦) وما بعدها ، "كشف الظنون" (١٢٦٧/٢) ، "البدر الطالع" (٢٦٦/٢) ، "إنباء الغمر" (٢٤٤/٨) .

(٢) أكثر المترجمين له ذكروه بالفنري ، وأثبت صاحب "الأعلام" "وأصول الفقه" النسبتين ، وذكره صاحب "مفتاح السعادة" وصاحب "الفتح المبين" بالألف .

وأظن أن هذا الاختلاف راجع إلى الخط والرسم في إثبات الألف وعدمها .

(٣) ذهب كثير من المترجمين إلى أن نسبته إلى صنعة الفنار ، والفنار جمع فنارات وهو اسطوانة من ورق مقوى ، مفتوحة الأعلى ، وفي أسفلها مقعد تركز فيه شمعة تقيها من الريح فلا تنطفئ (فارسية) وأول من قال به العلامة محي الدين الكافيجي ، نقله عنه تلميذه السخاوي وتبعه على ذلك بقية من ترجم له . ولكن صاحب مفتاح السعادة جزم بأنها قرية وخطّأ من نسبه إلى صنعة الفنار . "المنجد" ص: (٥٩٧) .

(٤) هو محي الدين أبوبكر محمد بن علي بن محمد الطائي ابن عربي ، كان ذكياً كثير العلم ، قال الذهبي : « ثم تزهد ، وتفرد ، وتعبد وتوحد ، وسافر وتجرد ، وألّم وأنجد ، وعمل الخلوات وعلّق شيئاً كثيراً في تصوف أهل الوحدة . ومن أردأ تواليفه كتاب "الفصوص" فإن كان لاكفر فيه ، فما في الدنيا كفر . ونحلته هي وحدة الوجود . توفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة . "سير أعلام النبلاء" (٤٨/٢٣) .

(٥) انظر: "شذرات الذهب" (٢٠٩/٧) ، "مفتاح السعادة" (١٢٥/٢) ، "روضات الجنات" (١١٣/٨) ، "الأعلام" (٣٤٢/٦) ، "إنباء الغمر" (٢٤٤/٨) .

وأما كتابه هذا ففيه بعض أقوال الصوفية والماتريدية – كما في التعليق على النص في الحواشي[١]

(١) انظر على سبيل المثال ص: (٤٢٣،٤٠٧،٤٠١،٣٥١،٣١٤،٢١٤،١٢٩)

المبحث الثاني

مولده [1] ، وعصره وحياته العلمية :

ولـــد العلامة الفناري في صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة ، وعاصر أربعة من حكام بني عثمان .

وامتاز عصره بالتقلبات السياسية ، وكثرة الحروب ، حتى أن الابن قد يخرج على أبيه ، وكان ملوك الروم والقسطنطينية والمجر والصرب يثيرون البلابل في السلطة العثمانـــية ، إلا أن السلاطين استطاعوا في كثير من الأحيان إفساد خططهم ومع ذلك استمر الكيد .

و لم يكن الرومان وحدهم أعداء للسلطنة ، بل كانت هناك دويلات أخرى تكيد هـــذه الســـلطة الفتية ، حتى استطاع أحد أعدائها - وهو (تيمورلنك) - هزيمة الســـلطان بايزيدخان وحبسه هو وولده حتى مات في الأسر ، وبعد ذلك دبت الفوضـــى في أرجاء السلطنة ، وتفرقت ممالكها ، حتى جاء محمد شلبي واستطاع أن يوحـــد بعض أجزائها وأن يحالف بعض أعدائه ويصالحهم ، حتى يتمكن من إعادة ترتيب أمور السلطنة ، وكان له ما أراد ، لكنه لم يستمر في الحكم إلا ثمان ســـنين فتولى السلطة بعده ابنه السلطان مراد الثاني - والد محمد الفاتح - الذي اســـتطاع استرداد كثير مما فقد من أجزاء السلطنة ، واستطاع ابنه من بعده فتح القسطنطينية .

ومـــع ماكان عليه ذلك العصر من الفتن والقلاقل وكثرة الحروب ، إلا أنه كان عصـــراً زاهـــراً من الناحية العلمية ، حيث اهتم الخلفاء بالعلم والعلماء ، وكانوا يغدقون عليهم الأموال ، وكانوا يبنون المدارس والأربطة لطلاب العلم ، مما أدى إلى انتشـــار العـــلم واتساعه ، وكان الفناري صاحب قدر عظيم ووافر في نشر

---

(١) انظـــر: "تاريخ الدولة العثمانية العلية" ص: (٣٩-٥٨) ، "التاريخ الإسلامي" (٨/٦٦-٨٢) ، "تاريخ الدولة العثمانية" ص: (١٦/٢٨) ، "العثمانيون في التاريخ والحضارة" ص: (١٨-٢٢) .

العلم والتعليم والفتوى والقضاء ، وبلغ منزلة عظيمة عند سلاطين بني عثمان حتى صار مفتي السلطنة في أيام بايزيدخان ، وكان في مقام الوزير عنده .

ومما يدل على حرص بني عثمان على العلماء أمثال الفناري أنه لما حدث خلاف بين السلطان بايزيد والفناري ، ذهب الفناري إلى قرمان (أحد حكام آسيا الصغرى) وهناك كان واليها يغدق عليه الأموال ، حتى أنه كان يصرف له في اليوم ألف درهم ، ثم إن الخليفة ندم على ذلك ، واستدعى الفناري وأكرمه وأرجعه إلى ماكان عليه قبل الخلاف بينهما .

طلب العلم الفناري في صغره على مشايخ بلاده ثم رحل في سبيله وعمره عشرون عاماً ، ولازم الاشتغال به ، فأخذه عن كثير من المشايخ منهم :

١- العلامة علاء الدين الأسود[١] ، شارح "المغني" في الأصول ، "والوقاية" في الفقه .

٢- وفي بلده عن الجمال محمد بن محمد بن محمد الأقصرائي[٢] .

٣- ورحل إلى مصر وأخذ عن الشيخ أكمل الدين البابرتي[٣] وغيره ، وذاكر العلماء فيها وباحثهم ، وشهدوا له بالفضيلة والعلم .

٤- كما أنه قرأ على والده: (حمزة) بعض الكتب "كمفتاح الغيب" وأخذ عليه التصوف .

---

(١) هو : علي بن عمر ، علاء الدين الأسود القره حصاري ، فقيه حنفي من علماء الروم ، له شرح المغنى المذكور انظر: "الأعلام" (٣١٦/٤) ، "الفوائد البهية" ص: (١١٦) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد ، جمال الدين الأقصرائي ، عالم بالتفسير والطب واللغة والأدب ، وهو حفيد فخر الدين الرازي ، له حواش على تفسير الكشاف توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة .
انظر: "الأعلام" (٢٧٠/٧) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود البابرتي الملقب بأكمل الدين ، الفقيه الحنفي الأصولي النحوي المفسر ، ولد سنة أربع عشرة وسبعمائة للهجرة ببابرتا وهي من نواحي بغداد ، له شرح على مختصر ابن الحاجب ، وشرح على أصول البزدوي توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة . انظر: "الفتح المبين" (٢٠١/٢) .

٥- ويحكى أنه أخذ التصوف عن حميد شيخ الحاج بيرام[١] .

ولما برز في العلم ونضج جلس للتدريس ، وعكف على التصنيف ، حتى قيل أنه درّس (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) نحواً من عشرين مرة .

أما تصانيفه فكثيرة .

وسيأتي ذكرها في المبحث الرابع[٢]

ودرس على يديه خلق كثير وكان من أشهرهم :

١) العلامة محي الدين الكافيجي[٣] أبو عبدالله الحنفي ، شيخ الجلال السيوطي[٤]

٢) ولده محمد شاه[٥] ، صاحب الحاشية على فصول البدائع .

٣) ولده يوسف بالي[٦] .

---

(١) انظر: "الشقائق النعمانية" ص: (١٩) .

(٢) انظر: ص: (١٩) .

(٣) هو : محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي البرغمي ، أبو عبدالله الكافيجي الحنفي ، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة للهجرة ، كان من الفضلاء ، ولي مشيخة الشيخونية ، وكان إماماً في المعقولات كلها : الكلام ، والأصول ، والمنطق ، والفلسفة وغيرها . انظر: "مفتاح السعادة" (٢/١٢٦-١٢٧) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي ، ولد بالقاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، ونشأ يتيماً ، وكان إماماً بارعاً ، ذا قدم راسخة في العلوم ، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ لتأليف الكتب حتى بلغت خمسمائة مؤلف ، له الغيث الهامع شرح جمع الجوامع وغيره توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة .
انظر: "الفتح المبين" (٣/٦٥-٦٦) .

(٥) هو : محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري ، الفقيه الحنفي الأصولي النظار ، كان ذكياً بلغ رتبة الاجتهاد وفوض إليه التدريس في حياة أبيه بالمدرسة السلطانية حج البيت وزار مصر وعرف بين أهلها بالشيخ ، له الحاشية المذكورة توفي سنة أربعين وثمانمائة . انظر: "الفتح المبين" (٣/٣١) .

(٦) هو : يوسف بالي بن محمد بن حمزة الفناري ، يحكى أنه كان من الفضلاء ، ولم ير له تصنيف .
انظر: "مفتاح السعادة" (٢/١٢٦) .

٤) الحـــافظ ابن حجر العسقلاني[١] ، حيث قال : (كتب لي بخطه إجازة لما قدم القاهرة)[٢] .

٥) يعقوب الأصفر[٣] .

٦) يعقوب الأسود . وكان يفتخر بهما ويقول إن يعقوبين قرا علي[٤] .

ومن تلامذته أيضاً :

عـــبدالرحمن بـــن علي بن أحمد البسطامي ، ومحمد بن أرمقان الشهير بيكان ، ومحمد قطب الدين الأزنيقي ، وعبدالواحد بن محمد المشهدي[٥]

حج الفناري مرتين :

١- الأولى سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة . وفي طريق رجوعه دخل مصر واجتمع بفضلائها ، ثم زار القدس ثم رجع إلى بلاده .

٢- الثانـــية سنة ثلاث وثلاثين ، وكان شكراً لله أن رد عليه بصره ، حيث إنه أصابه رمد وأشرف على العمى ، بل يقال إنه عمي ، فلما شفي حج .

ويقال إن سبب عماه أنه لما سمع أن الأرض لاتأكل لحوم العلماء العاملين نبش قبر أســـتاذه علاء الدين الأسود ليتحقق عنده الرواية المذكورة فوجده كما وضع ،

---

(١) أحمـــد بـــن عـــلي بن محمد بن محمد بن علي ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، ولد سنة ثلاث وسبعين وســـبعمائة المحدث الحافظ المحقق صاحب التآليف النافعة ، والتحقيقات الفردية الفائقة . ولد سنة ثلاث وسبعين وســـبعمائة ، طلـــب العلم على كثير من العلماء ، وكان سريع الحفظ ذكياً متقداً مآثره لاتكاد تحصى ، وأجل مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي رحمه الله سنة اثنين وخمسين وثمانمائة .

انظر: "الجواهر والدر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"

(٢) "إنباء الغمر" (٢٤٥/٨) .

(٣) "الشقائق النعمانية" ص: (١٩) .

(٤) "الشقائق النعمانية" ص: (١٩) .

(٥) انظر: "الشقائق النعمانية" ص: (٣١-٤٨-٦٥) ، "كشف الظنون" (١٧٢٥/٢) .

مع أنه مر عليه زمان مديد ، فعند ذلك سمع صوتاً من هاتف والتفت إليه فإذا هو يقول هل صدّقت أعمى الله بصرك[١] .

وكـــان للسلطان العثماني وزير يبغض الفناري فلما عمي فرح بذلك كثيراً وقال يوماً : « أرجو من الله تعالى أن أصلي على هذا الشيخ الأعمى ، فسمعه الفناري وقـــال إنه جاهل لايحسن الصلاة على الميت ، وأرجو من الله أن يشفيني ويعميه وأصـــلي عليه » فشفى الله تعالى الفناري ، وكحل السلطان عين الوزير بحديدة محماة فعمي ، ثم مات فصلى عليه الفناري .

اتصف الفناري بصفات حسنة :

فقد كان حسن السمت ، ديناً ، ويوصف بحدة الطبع . ومع ذلك فقد كان كثير الإحســـان والإفضال . وكان صاحب جاه واسع وصاحب أبهة وشوكة ، وكان إذا خـــرج يوم الجمعة إلى الجامع يزدحم الناس على بابه ، بحيث يمتلئ من الناس مـــا بـــين بيته والجامع ، وكان له عبيد لايحصون كثرة ، وكان له اثنا عشر من العبـــيد يلبسون الثياب الفاخرة والفراء النفيسة ، وكان له في بيته جوار لايحصين كـــثرة ، أربعـــون منهن يلبسن القلانس الذهبية . ومع أن له هذه الأبهة والجلالة إلا أنـــه كان يُلبس نفسه الثياب الدنيئة أحياناً ، وكان على رأسه عمامة صغيرة عـــلى زي مشايخ الصوفية . وكان يتعلل في ذلك ويقول : إن ثيابي وطعامي من كســـب يـــدي ولا يفي كسبي بأحسن من ذلك ، وكان يعمل صنعة القزازية ، وكان بيته بين المدرسة وبين قصر السلطان .

وكان شديداً في إنكار المنكر والتثبت في القضاء .

---

(١) لاأظـــن أن هـــذه الرواية تصح عن الفناري فكيف يفعل ذلك وهو من العلماء المعدودين في ذلك الزمان ففعل ذلك من المعيب على العوام فكيف بالعلماء فهذا فعل النباشين .

يروى أن السلطان العثماني شهد عنده في قضية فرد شهادته ، فلما سأله السلطان عن سبب رده لشهادته قال : إنك تارك للجماعة ، فبنى السلطان قدام قصره جامعاً وعين لنفسه فيه موضعاً و لم يترك الجماعة بعد ذلك .

يقول الشوكاني في ذلك :

« فلله در هذا العالم الصادع بالحق مع ما هو فيه من التقلُّب في نعمة سلطانه التي سمعت بعض وصفها ، ورُبّ عالم لايقدر على الكلمة الواحدة في الحق لمن له عليه أدنى نعمة مخافة من زوالها ، بل رب عالم يمنعه رجاء العطية وتيه الرتبة السنية عن التكلم بالحق ، و لم يكن بيده إلا مجرد الأماني الأشعبية ، ورحم الله هذا السلطان الذي سمع الحق فاتَّبع و لم تصده صورة الملك وما هو فيه من سلطان الذي كاد يطبق الأرض عن قبول ذلك »[1] .

ثم إنه وقع خلاف بينه وبين هذا السلطان[2] فترك الفناري مناصبه ورحل إلى قرامان . فعين له صاحب قرامان كل يوم ألف درهم ولطلبته كل يوم خمسمائة درهم .

ثم إن السلطان ندم على ما فعله بالفناري ، فأرسل إلى صاحب قرامان يستدعي الفناري ، فأجابه وعاد إلى ما كان عليه من المناصب .

هذا وللفناري شعر ، ومما نقل من شعره أبيات أرسلها إلى عبداللطيف بن غانم القدسي خليفة زين الدين الخافي يقول فيها :

قدمْتَ بلاد الروم ياخيرَ قادم ... بخير طريق جلَّ عن كل نائم

فمنذ فتوح الروم لم يأت مثله ... إلى ملكه يُهْدَى به كل عالم

على مسلك المختار من سائر الورى ... إلى حضرة الغفَّار من كل عالم

يلقب زين الدين قد صح كاملاً ... ويُسمَّى إذاً عبدَاللطيف بن غانم

---

(١) "البدر الطالع" (٢/٢٦٨) .

(٢) هو بايزيدخان بن مراد .

لعمْـــرك إن ابـــن الفناري طالبٌ ... ولكـــنَّ تقصـــيري لملـــزومِ لازم
وقـــد حـــثني شوقٌ شديد لأرضه ... لأقضـــي بقايا العمر هذي عزائمي
وانـــتظر المخدوم في القدس راجياً ... لـــيجمع جمـــع السرِّ عن كل هائم
فقـــم واســـتلم حـــبراً بعزٍ بعصْرنا ... وســـلِّم له مـــا دمْـــتَ حياً بقائم
ورَضْ واغْتنم واخدم سبيلاً لعارف ... تَـــنَل بغـــيةً تعلـــوا على كل خادم

فأرسل إليه المذكور نظماً جواباً هو :

ألا يـــا إمـــام العصـــر يا خير قائم ... بشـــرع رســـول الله ياخير حاكم
لأنت فريد العصْر في العلم والنهى ... وأنـــت وحـــيدَ الدهر أكرمَ حازم
وأنـــت ضياءَ الدين بل أنت شمسَه ... بعـــلمك ســـاد الـــناس ياخيرَ عالم
ركبـــت محيط العلم في سفن التقى ... ففقـــت عـــلى الأقران حادث قادم
فأنـــت إذا ما كنت في بلدة صبَتْ ... وأيقـــظ يقظـــانٌ بهـــا كـــلَ نائم
فـــإن غبْـــتَ لايخفى ضياك أينما ... حضرت فأنت الشمسَ في أفقِ عالم
ســـألت إلهـــي أن يـــديم بقاءكم ... تفـــيض على الطلاب جنٍ وآدمي
لعمـــرك شعري في جوابك عاجز ... كـــنظم لحســـان وكـــف لحـــاتم
قريضـــي إذا مـــا فاز منك بنظرة ... فـــلا بـــد أن تخفوه عن كل ناظم
فـــإني لأســـتحيي إذا قـــيل إنـــه ... أجاب مديح ابنَ الفناري ابنُ غانم[1]

(١) "مفتاح السعادة" (١٢٤/٢)

المبحث الثالث :

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

بـــرز الفناري في علوم كثيرة كالعربية والمعاني والقراءات ، والتفسير والفرائض ، والأصول ، والمنطق والكلام وغيرها من العلوم . حتى صار فريد دهره ، ومجتهد عصره .

ولمـــا رجع من رحلته إلى مصر تولى قضاء برصة أو (برسة) ، وارتفع قدره عند ســـلاطين بـــني عثمان ، وحل عندهم المحل الأعلى ، وصار في معنى الوزير ، بل أصبح مفتي السلطنة العثمانية ، واشتهر ذكره وشاع فضله .

وكـــان الكافـــيجي يبالغ في الثناء عليه جداً ، وشهد له علماء مصر حين دخلها بالفضـــل والعلم . وكان بعضهم يتفرس فيه النبوغ والعلم أيام طلبه ، فقد كان يحضـــر درس الإمـــام أكمل الدين البابرتي هو وأحمدي ، ناظم تاريخ اسكندر ، وحـــاجي باشا مصنف كتاب الشفاء في الطب . فزاروا يوماً أحد المشايخ فلما نظر إليهم قال للفناري : إنك ستجمع بين رياستي الدين والدنيا والعلم والفتوى. وقال لأحمدي : إنك ستضيع وقتك في الشعر ، وقال لحاجي باشا : إنك ستضيع عمرك في الطب فكان كما قال[١] .

وذكر أن القرن الثامن كان فيه رؤساء للعلم انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه ، ومـــنهم الفـــناري ، حيـــث انفرد في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية[٢] .

---

(١) "مفتاح السعادة" (١/١٢٠) .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الرابع :

آثاره العلمية ، ووفاته :

خلف لنا هذا العالم الجليل تراثاً جليلاً ، وأعمالاً عظيمة نافعة ، فرغم شغله بالإفتاء والتدريس والقضاء إلا أنه ترك لنا ثروة لا تقدر بثمن ، قيل : إنه خلف عشرة آلاف مجلد من الكتب ومن أهم آثاره[1] :

١- هذا الكتاب الجليل والذي سماه : (فصول البدائع في أصول الشرائع) وهو مصنف في أصول الفقه جمع فيه بين التنقيح وأصول البزدوي ، والمحصول ومختصر ابن الحاجب وغيرها ، وأقام في عمله ثلاثين سنة .

وفي الفصل الثاني مزيد تفصيل عن هذا الكتاب .

٢- تفسير سورة الفاتحة ، وهو من أحسن المصنفات ، ويقال : إن اسمه (عين الأعيان في تفسير القرآن) .

٣- أنموذج العلوم ، وهي رسالة أتى فيها بمسائل من مائة فن . وقيل : بل هي لابنه محمد شاه ، والله أعلم .

٤- رسالة أخرى منظومة ، أتى فيها بعشرين قطعة ، كل منها في علم واحد ، وسلّ أسماء العلوم ، وامتحن بها علماء عصره ، فعجزوا عن حلها ، فضلاً عن الجواب عنها ، وأجاب عنها ابنه محمد شاه ، وشرح الرسالة .

٥- شرح الرسالة الأثرية في (الميزان) وصنفها في يوم واحد افتتحها بعد صلاة الفجر وختمها مع أذان المغرب .

٦- شرح إيساغوجي في المنطق .

٧- (عويصات الأفكار) رسالة في العلوم العقلية .

---

(١) انظر في نسبة هذه الكتب إليه في :

"مفتاح السعادة" (٢/١٢٥-١٢٦) ، "الأعلام" (٦/٣٤٢) ، "الشقائق النعمانية" ص: (١٧-١٨) ، "هدية العارفين" (٢/١٨٨) .

٨- شرح السراجية في الفرائض .

٩- تعليقات على شرح المواقف للشريف .

١٠- مقدمة الصلاة .

١١- أساس التصريف .

١٢- أسامي الفنون .

١٣- رسالة رجال الغيب .

١٤- رسالة في مناقب الشيخ بهاء الدين النقشبندي .

١٥- شرح أصول البزدوي .

١٦- شرح تلخيص الجامع الكبير في الفروع .

١٧-شرح تلخيص المفتاح في المعاني .

١٨- شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان .

١٩- حاشية على شرح الشمسية للشريف .

٢٠- شرح المصباح في النحو .

٢١- مصباح الأنس بين المعقول والمشهود في شرح مفتاح غيب الجمع والوجود .

وله رسائل وحواشي كثيرة ولكن بقيت مسودة منع الدرس والقضاء والإفتاء من تبييضها .

وفـــاتـــه[1] :

حـــج الفـــناري ســـنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ثم عاد إلى بلده ، وفي السنة التالية وتحديـــداً في شهر رجب سنة أربع وثلاثين وثمانمائة توفي رحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة والأجر ، وجعل ما كتبه وألفه في ميزان حسناته يوم القيامة .

---

(١) "مفتاح السعادة" (١٢٦/٢) ، "الأعلام" (٣٤٢/٦) ، "هدية العارفين" (١٨٨/٢) .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب

وفيه مباحث :

الأول : اسم الكتاب المحقق ، ونسبته للمؤلف وسبب التأليف .

الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

الثالث : قيمة الكتاب العلمية ومصادره والملحوظات عليه .

الرابع : وصف النسخ المعتمدة ، وأماكن وجودها .

المبحث الأول

اسم الكتاب المحقق ، نسبته للمؤلف ، وسبب التأليف :

أشـــار المؤلف في افتتاحية كتابه إلى اسم كتابه فقال (فهذا كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع [١].....) وهذا أجل إثبات لاسمه .

كمـــا أن بعض العلماء الذين ترجموا للمؤلف أشاروا إلى الكتاب بهذا الاسم كما في كشف الظنون ومفتاح السعادة[٢] .

وكذلك فإن النسخ التي استعنت بها على التحقيق تحمل الاسم نفسه فهذه قرائن يقينية على اسم الكتاب .

إذا علم ذلك فإن شرح اسم الكتاب كالتالي :

أما الفصول فهي جمع فصل وهو القطع والحكم والإبانة .

وأما البدايع فهي جمع بديع ، والبديع المستنبط والمحدث والمخترع .

وأما الأصول فهي جمع أصل ، والأصل في اللغة : ماينبـــى عليه غيره .

وفي الاصطلاح : يطلق على معان منها الدليل .

والشرايع جمع شريعة والشريعة في اللغة : مورد الماء .

وفي الاصطلاح : ماسنه الله ورسوله من الدين[٣] .

ومن خلال هذه المعاني يمكن القول بأن معنى اسم الكتاب :

القواطع المتقنة الرائعة في دلائل الشريعة . (الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية)

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ص: (٢) من المطبوع .

(٢) "كشف الظنون" (١٢٦٧/٢) ، "مفتاح السعادة" (١٢٥/٢) .

(٣) انظر: "لسان العرب" (١٥٥/١-٣٤١) و (٢٧٣/١٠) .

نسبته للمؤلف :

نسبة فصول البدائع في أصول الشرائع إلى الفناري رحمه الله من الأمور الثابتة التي لايدخلها شك ، ولايختلف فيها اثنان .

فقد أجمع من ترجم للمؤلف وذكر مؤلفاته على نسبته إليه .

وذكـــر بعض العلماء هذا الكتاب في مجال التعريف به فبينوا أن مؤلفه هو شمس الدين الفناري ومنهم صاحب كشف الظنون[١] .

سبب تأليفه الكتاب :

أشـــار المؤلف رحمه الله إلى سبب تأليفه للكتاب فقال في مقدمة الكتاب : ((وقد ندبني إلى صياغته حدبي إلى صناعة الشرع وصيانته ، وإلى طالبي ضبطه ورعايته ، إغـــناء لهم بالصباح عن تكثير المصباح ، وتقوية بتلفيق الأرواح عن مؤنة تفريق الأشـــباح ، وطالمـــا طالبوني بجرأته فيه وفي ثمرته ، وعاتبوني بما أستعفي وأتعلل ، ادعـــاء لمظنة الضنة ، وإلا فمئنة الكسل ، ولما يسرني الله هنا لآخر الكلام دعوت الله أن يوفقـــني لآخـــر المـــرام ، والحمـــد لله ولي التوفيق وإليه بالتحقيق انتهاء الطريق))[٢] .

---

(١) "كشف الظنون" (١٢٦٧/٢) .

(٢) مقدمة المطبوع ص: (٣) .

المبحث الثاني :

موضوعات الكتاب ومنهج المؤلف فيه :

أولاً : موضوعات الكتاب :

أشار المؤلف إلى أن موضوعات الكتاب تنحصر في فاتحة ومطلب[١] :

أما الفاتحة ففيها أربعة مقاصد :

١- تعريف أصول الفقه .

٢- فائدة أصول الفقه .

٣- موضوع أصول الفقه .

٤- استمداد الأصول من الكلام والعربية والأحكام .

المطلب وفيه مقدمتان ومقصدان وخاتمة :

المقدمة الأولى : في عدة الموضوع وأهليتها .

المقدمة الثانية : في المبادئ التفصيلية .

أولاً: المبادئ الكلامية :

- الكلام في الدلالة .
- الكلام في الاستدلال .
- الكلام في الدليل .
- الكلام في دلالة الدليل .
- الكلام في النظر .
- الكلام في العلم وظن .
- الكلام في النظر الكاسب وهو قسمان .

---

(١) مقدمة المطبوع ص: (٣) .

الأول : كاسب التصور .

الثاني : كاسب التصديق .

ثانياً : المبادئ اللغوية :

- الكلام في تحديدها .
- الكلام في ترددها بين المفرد والمركب .
- الكلام في تقسيم المفرد .
- الكلام في تقسيم المركب .
- الكلام في القسم .
- الكلام في الأقسام تفسيراً واشتقاقاً .
- فصل في حروف المعاني .

ثالثاً : المبادئ الأحكامية :

أولاً: الحاكم .

ثانياً: الحكم .

ثالثا: المحكوم .

رابعاً: المحكوم عليه .

- فصل في الأهلية وعوارضها .

المقصد الأول من المطلب : في الأدلة الأربعة :

أولاً: الكتاب :

- مقدمة
- فصل في الخاص
- فصل في العام وألفاظه
- فصل في حكم المشترك
- فصل في حكم المؤول

- فصل في حكم الظاهر
- فصل في النص
- فصل في حكم المفسر
- فصل في حكم المحكم
- فصل في حكم الخفي
- فصل في المشكل
- فصل في حكم المجمل
- فصل في حكم المتشابه
- فصل في حكم الحقيقة
- فصل في حكم المجاز
- فصل في حكم الصريح
- فصل في حكم الكناية
- فصل في حكم دلالة العبارة والإشارة
- فصل في حكم دلالة النص
- فصل في حكم دلالة الاقتضاء

ثانياً : السنة :

- مقدمة
- فصل في أقسام السنة باعتبار الاتصال
- فصل في الراوي
- فصل في الانقطاع
- فصل في محل الخبر
- فصل في وظائف السامع
- فصل في الطعن

ثالثا : الإجماع :

- مقدمة في معناه

الفصل الأول : في إمكانه

الفصل الثاني : في إمكان العلم به

الفصل الثالث : في إمكان نقل العالم إلى المحتج به

الفصل الرابع : في حجيته

الفصل الخامس : في ركنه

الفصل السادس : في أهلية من ينعقد به

الفصل السابع : في شروطه

الفصل الثامن : في حكمه

الفصل التاسع : في سببه

الفصل العاشر : في مراتبه

رابعاً : القيـــاس :

- فصل في معناه
- فصل في شروط القياس
- فصل في أركان القياس
- فصل في حكم القياس
- فصل في دفع القياس وطرق المجادلات الحسنة
- فصل في غير الأدلة الأربعة السابقة

المقصد الثاني : وفيه ركنان :

الأول : التعارض

الثاني الترجيح ، وفيه فصول :

١- معنى الترجيح .

٢- حكم الترجيح .

٣- أقسام الترجيح .

٤- في وجوه ترجيح القياس .

٥- في وجوه الترجيح بين المنقولين .

٦- في وجوه الترجيح بين المعقولين .

٧- في بيان المخلص عند الترجيح .

٨- الترجيح الفاسد .

الخاتمة في الاجتهاد : وفيه فصول :

١- معنى الاجتهاد .

٢- حكم الاجتهاد .

٣- مسائل متعلقة بالاجتهاد .

٤- في مسائل الفتوى .

ثانياً : منهج المؤلف في الكتاب :

سار المؤلف في هذا الكتاب على منهج حكيم حيث إنه :

١) يجمل الباب في أول ذكره ، ويذكر أهم ما سيورده فيه من مقدمات ومن فصول ، ثم قد يذكر سبب تقسيمه للباب على هذا النحو[١] .

٢) يبدأ بتعريف الباب في اللغة والاصطلاح ، وغالباً ما يقتصر على تعريف واحد[٢] .

٣) يذكر محترزات التعريف وما وجه إليه من انتقاد ، وسبل دفع تلك الانتقادات[٣] .

٤) يعتني بترتيب الفصول ترتيباً منطقياً سليماً :

فيذكر أولاً المسألة ، وقد يذكرها بعدة أسماء خاصة إذا كانت معروفة عند الحنفية باسم وعند الشافعية باسم .

وثانياً : يذكر المذاهب فيها مقدماً المذهب الصحيح فيها عنده غالباً .

وثالثاً : يبتدأ بذكر الأدلة للقول الراجح عنده .

ورابعاً : يذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة ويجيب عنها بإجابات من سلفه أو بإجابات من عنده .

وخامساً : يذكر أدلة الأقوال الأخرى ويجيب عنها[٤] .

٥) اعتنى المؤلف بذكر الفروع الفقهية في أغلب المسائل الأصولية التي بحثها سواء كانت هذه الفروع لإيضاح المسألة والتطبيق عليها ، أو فروع المخالف مع الإجابة عليها وإلزام الخصم بها[٥] .

---

(١) انظر: على سبيل المثال : ص (٦٥) من التحقيق

(٢) انظر: على سبيل المثال : ص (٣ ، ٦٥) من التحقيق

(٣) انظر: على سبيل المثال : ص (٣ ، ٦٦) من التحقيق

(٤) انظر: على سبيل المثال : ص (١٨٢، ١٤٦) من التحقيق

(٥) انظر: على سبيل المثال : ص (١٢١، ١١٠) من التحقيق

٦) اعتنى المؤلف بذكر كثير من الفوائد والتتمات التي لاتدخل في صلب الموضوع ولكن لها صلة به بعد الانتهاء من عرض المسألة ، وقد يشير إلى أن هذه الفوائد مهمة أو عزيزة ، أو يبين من خلالها سبب الخلاف أو بعض المصطلحات[١] .

٧) للمؤلف آراؤه الخاصة في الكتاب وهي ظاهرة حيث إنه إذا لم يرق له استدلال نقده وقال : فيه بحث أو فيه نظر . ولو كان للحنفية . وكذلك يرجح بعض الأقوال ويختارها[٢]

٨) الإكثار من نقل النصوص والآثار وأقوال العلماء ، فلا تكاد تخلو لوحة من المخطوط من ذلك[٣] .

٩) استعمال الأحاجي والألغاز الشديد[٤] .

١٠) أنه يضمن الكتاب أحياناً كلاماً غير عربي[٥] .

١١) أحياناً يذكر دليل الرأي المخالف من دون التصريح بالرأي ، أو جواب اعتراض بدون ذكر الاعتراض[٦]

---

(١) انظر: على سبيل المثال : ص: (٩٧، ١٠٣) من التحقيق .

(٢) انظر: على سبيل المثال : ص: (١١٢،١٠٤،٥٩،٥١) من التحقيق .

(٣)انظر: على سبيل المثال : ص: ٧٩ وما بعدها من التحقيق .

(٤) انظر على سبيل المثال : ص: (١٥٦،١٧٠) من التحقيق .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص: (٣٠٤ ، ٣١٦) من التحقيق .

(٦) انظر على سبيل المثال : ص: (٦٠) ، (٨٧) . من التحقيق .

المبحث الثالث :

قيمة الكتاب العلمية ومصادره والملحوظات عليه :

أولاً : قيمته العلمية :

تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية من خلال أمور :

١- كثرة ترجيحات المؤلف في المسائل والاعتراض على بعض الآراء ، سواء كانت آراء مشايخ مذهبه أو آراء المذاهب الأخرى ، فتجده يُتْبع كثيراً من الآراء بعبارة وهو الصحيح وهو المختار أو فيه بحث فيه نظر ، مما يدل على أنه ليس مجرد ناقل لآراء من سبقه بل مجتهد فيها[١] .

٢- نقل بعض العلماء عنه ومنهم :

أ) الأزميري في حاشيته على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول

وانظر على سبيل المثال : (٦٧/١) ، (١٢٣/٢) .

ب) عزمي زادة في حاشيته على شرح المنار لابن ملك

انظر الصفحات: (١٠٦) ، (١٢٧) ، (١٣٠) ، (١٥٨) ، (١٦١) ، (٣٨٩) ، (٥٣٧) ، (٥٧٤) ، (٦٩٥) ، (٧٠٠) .

٣- ولأهمية هذا الكتاب فقد قامت عليه بعض الأعمال [٢] ومن ذلك :

أ) حاشية لابن المؤلف على الفصول .

وجدت مفصولة عن الكتاب ووجدت على حواشي بعض نسخ المخطوط وهي حاشية قيمة ومفيدة .

ب) اختصر الكتاب الشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الدواتوغي الحنبلي في كتابه (غاية التحرير الجامع) .

ج) ثم شرح هذا المختصر وسماه (كشف الشوارد والموانع) .

---

(١) انظر: على سبيل المثال : ص: (١٥١،١٤٦،١١٥،١١٢) من التحقيق

(٢) "كشف الظنون" (١٢٦٧/٢) .

ثانياً : مصادر الكتاب :

يمكنني أن أقسم مصادر المؤلف في هذا الكتاب إلى قسمين :

الأول : المصادر التي أشار إليها في مقدمة كتابه حيث نظم ذلك قائلاً :

فجاء بفضل الله جمعاً ممهداً ... بتحقيقه في فنه صار أوحدا
لضبط (أصول الفخر) (والحاجبي) بل ... شروحهما لا كـ(البديع) مجردا
و(تحصيل محصول) و(منهاجهم) معاً ... وما قيل شرحاً فيهما لا مفردا
و(تلويح توضيح) (لتنقيحنا) وذا ... بأنْ كل طعن فيه صار مسددا
كذا حال مفتينا ببحث شروحه ... فمن ذا أتى ركن الأصول مشيدا
وكيف ولولا الذب عن أصل فرعنا ... لما ذكروا من قادحات معددا
لما صح دعوى العلم منا لرأينا ... ولا صح تعويل على مذهب بدا
ولا جاز تقليد لما بان ضعفه ... فكيف اجتهاد بالفساد مؤكدا ؟
إذا ماترى سعيي وغاية طاقتي ... لعلك تدعو لي إلهاً موحدا
تقول كما أعطيت علماً مؤيداً ... فوفق لما ترضى إلهي مؤبدا
فهذا مرادي بل نهاية مطلبي ... ولا كدَّني الخلاَّق جاها ممددا

وكان اعتماد المؤلف عليها غالباً سواء أكان ذلك بالإشارة والتصريح باسم الكتاب . أم بإخفاء ذلك .

وانظر على سبيل المثال الصفحات التالية من قسم التحقيق :

ص: (٣٩٤، ٣٤٧، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٦١، ٢٥٩، ٢١٢، ٢١١، ١٨٣، ١٧٦، ١٢٨، ٤٤٢، ٤٢٠، ٤٠٧)

ثانياً : الكتب التي لم يشر إليها في مقدمة كتابه ولكنه اعتمد عليها ونقل منها ، وقد يكون بالإشارة إليها والتصريح وقد يكون بدون ذكرها وهي كثيرة جداً سأورد بعضها هنا :

ومن ذلك في الأصول :

١) لسان الميزان للسمرقندي :

انظر : ص: (٣٤٨،٢٩٣،٥٩) من قسم التحقيق

٢) أصول السرخسي :

انظر : ص: (٢٩٩،٢٩٣،٢٦٥،١٨٣،١٦٢) من قسم التحقيق

٣) الفصول في الأصول للجصاص:

انظر : ص: (١٨٣) من قسم التحقيق

٤) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي :

انظر : ص: (٤١٨،٢٦٥،٢٠٩،١٨٣،١٥٠) من قسم التحقيق

٥) المستصفى للغزالي :

انظر : ص: (١٤٩،٦٤،٥٢،١٤،٥) من قسم التحقيق

٦) كتب المعتزلة وخاصة كتب أبي الحسين البصري :

انظر : ص: (٢١٣،٨٩،٨٥،٧٤،٧٢) من قسم التحقيق

ومنها أيضاً كتب الفروع الفقهية من ذلك :

١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني :

انظر : ص: (٤١٥،٣٤٦،١٧٨) من قسم التحقيق

٢) الهداية للمرغيناني :

انظر : ص: (٢١٧،٢١٤) من قسم التحقيق

ومنها : كتب في فنون أخرى :

كالكشاف للزمخشري ص: (٤٠١) ، وأسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص: (١٤٢) .

وهـــناك نقول لم أقف عليها في المراجع التي بين يدي مثل ما نقله عن علم الهدى انظر ص: (٦٥-١٨٣-٣٤٦) .

ثالثاً : الملحوظات على الكتاب :

لاشك أن العمل البشري لا يخلو من نقص ، ومهما كانت مرتبة الإنسان ومهما بلغـــت سعة علمه إلا أنه لا يمكن أن يحيط بكل العلم ، ومن هذا الباب يمكن أن أبدي بعض الملحوظات التي عنت لي أثناء تحقيقي لهذا الكتاب فمن ذلك :

١) وجود بعض الأخطاء في العقيدة لدى المؤلف ، ولا شك أن من عرف الفترة التي عاش فيها المؤلف سيدرك سبب وجودها وانتشارها[١] .

٢) وجـــود جمع من الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة والتي لا أصل لها في هذا الكتاب[٢] .

٣) الإختصار والإشارة التي تصل إلى حد الألغاز أحياناً مما يؤدي إلى صعوبة فهم مراد المؤلف[٣] .

٤) الفصـــل الطويل في الجمل بدون إعادة لأول الكلام (الجمل المعترضة) مما يحير القارئ[٤]

---

(١) انظر: على سبيل المثال : ص: (٤٢٣،٤٠٧،٤٠١،٣٥١،٣٢٥،٣١٤،١٢٩) من التحقيق

(٢) انظر: على سبيل المثال : ص: (٢٩٦،٢٢٣،١٠٨،٧٨،٤٤،١٨،١٥)وغيرها من التحقيق

(٣) انظر: على سبيل المثال : ص: (١١وما بعدها ،٢٠٨،١٧٥) من التحقيق

(٤) انظر: على سبيل المثال : ص: (٤٠٠،٣٦٦،٣٥٣،١٧٨،١٠٦،٥٣) من التحقيق

المبحث الرابع :

وصف النسخ وأماكن وجودها :

مـــن خلال بحثي لنسخ الكتاب في المكتبات العامة والخاصة وسؤال القائمين على مركز الملك فيصل للبحوث تبين لي أن نسخ هذا الكتاب كثيرة .

ففي تركيا وحدها خمس نسخ استطعت الحصول على أربعة منها :

الأولى : في مكتبة لاله لي في استانبول برقم (٧٧٧) .

الثانية : في المكتبة السليمانية في استانبول برقم (٥٧٩).

الثالثة والرابعة : في مكتبة بني جامع في استانبول برقم (٣٤٣ – ٣٤٤) .

أما الخامسة ففي مكتبة قليح علي في استانبول برقم (٣٢٣) .

أما في مصر فنسخة واحدة في دار الكتب المصرية .

وأمـــا في سوريا فنسختان في مكتبة الأسد الوطنية إحداها هي المصورة في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية .

وأمـــا في الســـعودية فنسختان : إحداها النسخة المتقدم ذكرها ، والثانية نسخة عارف حكمت وسيأتي ذكرها .

وهناك نسخة أيضاً في ألمانيا بمكتبة الدولة .

ولما كان التحقيق بهذه النسخ سيثقل الهوامش بالفروق فضلت اختيار بعض هذه النســـخ . وتم اختياري لثلاث نسخ هي نسخة جامعة أم القرى ونسخة عارف حكمت ونسخة المكتبة السليمانية وذلك للأسباب التالية :

١- أنني تقدمت بخطتي لتحقيق هذا الكتاب بنسختين هما :

نســـخة جامعة أم القرى ، ونسخة مكتبة عارف حكمت . ولذلك أبقيت عليها في البحث .

٢- أن هاتين النسختين ذكر فيها تاريخ النسخ ولم يذكر في غيرهما إلا في نسخة السليمانية التي تعتبر أقدم نسخة تحصلت عليها والنسخة الألمانية .

٣- أمـــا اختياري لنسخة المكتبة السليمانية فلأنها أقدم نسخة تحصلت عليها كما أشرت فقد كتبت في حياة المؤلف قبل موته بتسع سنين أي في سنة ثمانمائة وخمس وعشرين .

٤- أن النســـخ الأخـــرى لا مزية لبعضها على الأخرى ، ولذلك تركتها خشية الإطالـــة . إلا أنني استعنت بها في تحرير حاشية ابن المؤلف على الكتاب من دون الإشارة إلى الفروق فيها .

هذا وإليك وصف النسخ المعتمدة في التحقيق :

النسخة الأولى :

مصدرها : جامعـــة أم القرى وموجودة في الجامعة الإسلامية بالمكتبة المركزية ، وفي مكتـــبة الأســـد الوطنية في سوريا ورمزت لها بالرمز (أ) إشارة إلى جامعة أم القرى .

الناسخ : بدون

تاريخ النسخ : ١١١٥هـــ

نوع الخط : نسخ حسن .

عدد الأوراق : ٣٥٨ ورقة .

عدد الأسطر : ٢٥

حالة المخطوط : نسخة كاملة ومقروءة .

النسخة الثانية :

مصدرها : مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة – مجموعة مكتبة عارف حكمت – برقم ١١٠٠ ورمزت لها بالرمز (ع) نسبة إلى عارف حكمت .

الناسخ : بدون

تاريخ النسخ : ١١٦٠هـــ

نوع الخط : فارسي

عدد الأوراق : ٤٢٧ ورقة

عدد الأسطر : ٢٥

حالة المخطوط : نسخة مذهبة عليها تعليقات كثيرة ، وهي في الحقيقة حاشية فصول البدائع لابن المؤلف محمد شاه .

النسخة الثالثة :

مصدرها : المكتبة السليمانية باستانبول برقم: ٥٧٩ ورمزت لها بالرمز (س) نسبة إلى المكتبة السليمانية .

الناسخ : علي بن يحي بالي

تاريخ النسخ : ٨٢٥ هـ

نوع الخط : نسخ

عدد الأوراق : ٣٤٧ورقة

عدد الأسطر : ٢٣

حالة المخطوط : نسخة كاملة إلا لوحة واحدة ، وأخرى غير واضحة . وعليها تعليقات هي حاشية ابن المؤلف محمد شاه .

هذا ويجدر بي أن أشير ههنا إلى أنني أثبت معظم تعليقات وحواشي ابن المؤلف في هذا التحقيق وحاولت تحريرها من حواشي المخطوطات الموجودة عندي ثم وقفت على نسخة مفردة واضحة من مكتبة عارف حكمت تقع في (٢٢٨) لوحة والقسم الخاص بموضوع تحقيقي يقع في (٤٠) لوحة . وهي من القطع الصغير مقاس (٢١ × ١٣) سم ورقمها (١٠٨٣) .

ورمزت لهذه الحاشية بالرمز (م) .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرائع لإحكام الوقائع فنصب لمن يعاديه منار المثابرة ورفع لخصوص عباده اعلام الرواية والدراية حيثما نهضوا بعد تحصيل محصر خطابه وتحقيق محط كتابه وينفتح مناط الشن والاثر حسبما بلغه نهاية القوى والقدر له للاعتبار بالامثال فانه مضنة الرجال والصلوة على محمد المخصوص بجوامع الحكم الكلم وجامع للحكم المغنى امته عن الاتهاج بمناهج نصايح الامم مما وى بديع ارشاده ولائم مقتضى المرام وتتابع مبسوط كرمه الاعم فالتنبيه على اختيار الاحمد الاجود وعلى اله واصحابه الماصلين من ماموز فخر الاسلام الى منتهى السول واصحابه الماصلين فروع زيادة اتباعه الكمال الغاية المقصودة القبول اما بعد فهذا كتاب فصول البدايع في اصول الشرايع وهو جماعة كاسه جامع لقراب المقول والمنقول قامع عن قطع الطريق الشبه الفاذحة فالوصول الى الحقيقة المامول مناط جنابا الجلال الفياض لرفع الزلال ان يتاصل كل فائدة تدخل فيه وبه كل فرد تحمل به مظالبه لان عرفانه كامل واحسانه كامل فيه التلاعب بين شائبة المبانة كنوز المذهبين والتوفيق بين اباء المتباينة رموز المقصدين والتحقيق لما حضر لمذل القول بل لفرضها فحوض اغمار الاعين والتدقيق في مغالطم يتسن لم فحلها الالمان مضغوط الالسن ثم مع انزوفه خاوكاة قراح القرايح حلوة عام مفاتيح القوايح مجمع الضبط ثوارد القوم سايح الحاضر الغائر ومعين بالبرهان ماعون على الزاي القاصر كذلك وبعباده فضحت بعد الاقتضاء بالاعجاز لا مهلة بالتطويل ولا مخلة بالاعجاز فضل الله جما مهد بتحقيقه فيه صار اوحداه لضبط اصول الفخر والحاجبية شرحها الاكابر بلوح مجردا ومحصل محتوم منهاجهم معا وما قيل شرحانها لا مفردا وتلويح

توضيح لسفحتا وقد بان كل واحد من حيا فيه مسدد اكذا حال مغنيا يحيض مشرد فمن ذا يلق ركن الصعوبة شيدا وكيف ولوله الدنيه عن اصل فرعنا ما ذكروا من قادحات معدد والصحيح دعوى العلم منا لزينا وله صحيح تبول على مذهب بنا او لا جا فليعلما بان صفة فكيد اجرا بالفشا مؤكدا وانا ما ثم وسعي وغاية طاقتي لبلك تدعوا لي الحاموحد اقول كما اعطيت هلما مؤيدا ان توفق الرضا لي مؤيدا فهذا مرادي بلغ نهاية مطلبي وغاية لكتابي الحاوي خلاصة مجيدا وقد ندبني الى صياغة عقد مدحتي الى صناعة الشروع و صيانة الوطا الجامع ضبطه ورعايته اعنا بلغ بالصباح عن تكدر المصباح وقوته بتلقيني الازواج تحت سوره تفرقني الاشباح بوطا الوطا لبوغ لمنله فيه وفي قرنه وفي مجاميعي في الجامع استعوذ واتعلل ادعا جلظة للضد والبغيه الكسيلة والتبيرة الله نعالا بحر الكلام فهو ذوقت الله الذي يوفقني لاخر المرام و الحمد لله والي التوفيق وايه بالتحقيق انما الطريق وبيضبه تصوره في فاتحة وسطلب الغاية فيه مقاصد اربعة مقدمة الماهية والغلبة والمشروع بنو الاستعمال الاحكام ولها الطالب فيه مقدمتان ومقصدان وخاتمة لحقوق الاولى في علة المدون وفي تسميته بالتحرير الثانية في الحاجة الى التصنيف الثالثة في التقسيم والتخيير والاحكام والمقصد الاول فيه اربعة اركان الاول في الحد الثاني المنسد الثالث فيه وكيفية الاستفادة والترجيح والثالث في الاجتهاد وما يتبعه مسايل الثاني وفيه مقدمة ضبط ان ما يتعلق بالكتاب اما من العلم او ما يتوقف عليه الشروع بالضرورة فهو الثاني الغاية والمسمى بهو المطلب وتوابعه اما حاصل البوضوع واما بناه وهي التدوينات واما سائل باحثة عن الاول بتوجيه حيث انها تبحث عن احواله او من حيث تعارضها وهو المقصد الاول او من حيث تعارضها وهو المقصد الثاني الاول حيث يطلب بالبناية وهو الجاهة وطلب استرشاد الحاصل بتتبع الخ حيث يطلب بالكتاب التصور يقدم على العلم اقتضاه النقل او بالكل كل القسم الاول فيه ولما ان ذلك لا يكون مطلبا لا يجزم النقل بطرفيه فلا يلزم النقل بهما بل ان يحتمل له فانه تام للغاية فيما يقصد في مقدمات الشروع

اليقين ليس مجرد التقليد بل بوع الاستدلال للجزم الاول وكذا وجب النظر لما نهى عنه
وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر في قولهم كما يجادل في آيات الله قلنا المنهي عنه
الجدال بالباطل لقولهم كما وجادلهم بالتي هي احسن وقد وقع منا نبا ما يوجب على الصحابة
ولعل نظرهم كان قبل الوقوع قلنا نظروا والا لزم الجهل بالله وبصفاته وانه بط
اجماعا ولكن لم ينقل لوضوح الامر عندهم بشاهدة الوحي وصفاء الاذهان بخلاف
الاجتهاديات التي يخفى انها يتعارض فيها الامارات وقالنا لا نسلم العلم الحاصل بالنظر
وليس فان الاعرابي الخلف والامة الحراسا يحكم باسلامهما بجزم المتكلمين قلنا
ليس المراد تجريد الادلة والجواب عن الشبهة والدليل الجلي الذي يحصل باسرع نظر
وبوجب الطمأنينة كاف وكل ذلك فيهم كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير و
الاثر القدم يدل على المسير اسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدلان على
السميع الخبير بموجبه اذ النظر يظنه الوقوع في التبر الصلب لاختلاف الفراج والانظار
بخلاف التقليد فيجاب عما قلنا بعد النقض بدليله ان نظر في امر عقلي يجرم النظر
بذلك على المقلد ايضا فان نظر ارتكب الحرام وان قلد لزم الشرك امكن بمحض
التقليد ولا يكفر لوجوب النظر في صدق كل مخبر
وبهذا يندفع ما توهمه باحتمال انتهائه
الى صاحبه الوحي المؤيد من عند الله
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
امين امين
سنه
١١١٥

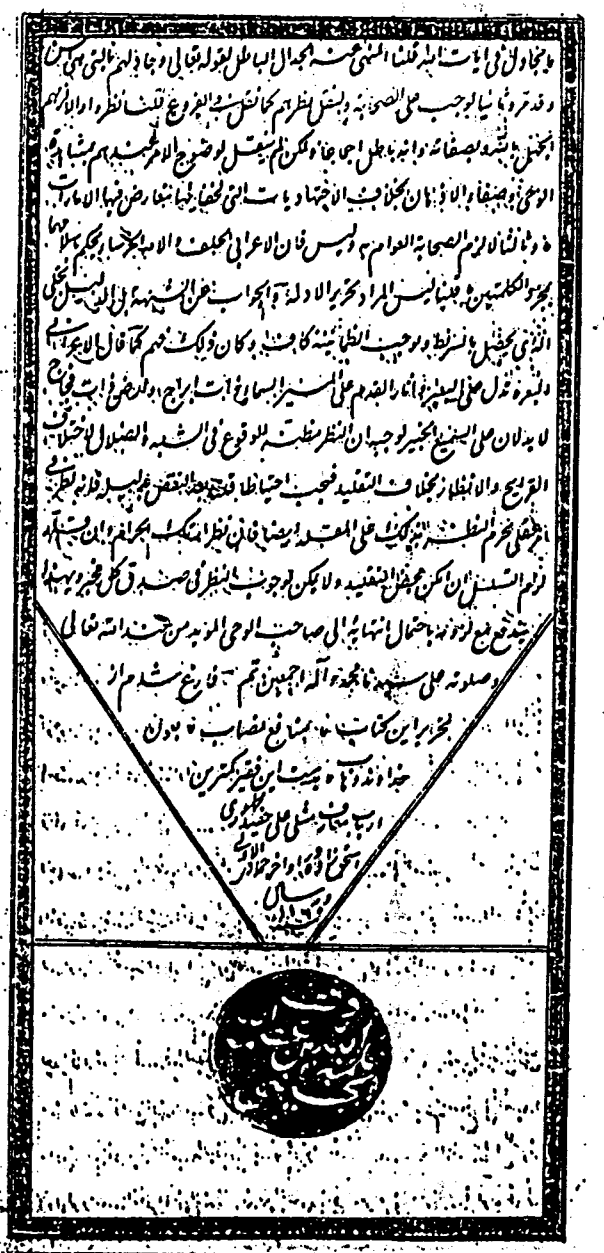

الحمد لله الذي سرع سوارع الشرائع لاكمال احكام الوقائع فنصب لعموم عباده منار الهداية
وربع لخصوص عباده اعلام الرواية والدراية حسبما تهتدوا بها لتحصيل المحصول لخطابه
ولحسن محيط كلياته وتسع مناداة السنن والآثار حسبما يلحقه بهاية القوى والقدر للاعتبار
بالامثال فانه من فهم الرجال والصلوة على محرر المحصول لجوامع الكلم ومجامع الحكم المغنى
عن الانهاك فهماك نصائح الامم جاوى بديع ارشاده الامم لسلوك الامم وشامل بسوط كرمه
الامم في التنبيه على احسان الاعدل للقوم وعلى آله الواصلين من اصول الحق الاسلام الى سهى
السؤل واصحابه الحاصلين من فروع زمالك الكمال على الغاية القصوى من الوصول
هذا كتاب يصول البدايع في اصول الشرائع وهو محرر لبه كاسم جامع لفوائد المحصول والمحصول
قامع من صفاح العقول الشبه العادة حتى الوصول الى حمى الاصول ماءول من جناب الجلال
الغماس للرفع النوال ان تباصل كل شئ يدخل فيه وسكمل كل من تجمل به من طالبيه لان عرفانه
سامل واحسانه كامل ذو التلبيق من سابيات المعاني من كور المذهبين والقوس من ابعد
القاصي مور المقصدين والتحسين لراحض لم تزل النحول البزل لقوضها فخضوا عنها الاعنق
والقوس في معنا لطالم يشزم في حلها الا ان يضعوا اللسن ثم مع انه في فنه حاو لكافه
في قوادح القوارح تحاوص عامه مقادح القوارح تحمل على ضبط شوارد العلوم نتائج الخاطر الفاتر
ويعين بالبرهان ماءول على الراي القاصر كل وكن في عبارة متصفة بعدا الاقتصار والاختصار
لا مخلة بالطول ولا مخلة بالاجاز فجا بفصل له تحقيقه في فنه صار اوحدا
لضبط اصول النحو والحاجبي مل شروحها لا كالبدع مجردا
وتحصيل محصول ومنهاجهم معا وما قل شرحا فيهما لا تفردا
وتلوح توضح لتنقيحنا و ذا بان كل طمس فيه صار مسددا
كذا حال معنينا بحث شروحه فمن ذا الذي دكن الاصول شيدا
وكيف ولولا الزلف عن اصل فرعنا لما ذكروا من قادحات عددا
طاصح دعوى العلم منا لرائنا والاصح تاويل على ما ذهب بدا

ولا جاز تقليد لما بان ضعفه وكيف اجتهاد بالنساء مؤكد
اذا ما ترى سعيي وغاية طاقتي لكل تدعو على الهاموحدا
تقول لكما اعطيت عطاء مؤيدا فوفق لما ترضى الهي مؤبدا
فهذا سرلدى بل لغايه مطلبي ولا كدني الخلق جاها مسددا

وقد ندبني الى صياغة حده الى صناعة الشرع وصيانة والى الحالي ضبطه ورعايته اغنائهم
بالصباح عن تكثير المصباح وتقوية شلبيل الارواح عن مؤنة تفريق السباح وطالما الجاءت
لجرائة فيه وفي نثره وعاتبوني لما استعفيه والعلل ادعا، المظنة البغيضة والاثقيل الكسل
ولما يسر في نسه هنا لا اخر الكلام وعونه ان يوفقني لاخر المرام والحمد لله الذي والنوس والله
بالمحتتم انتهاء الطرائق وتخصر مقصوده في فالحه ومطلب آمال الفالحين في قاصده
اربعة معرفة للماهية والفايدة والموضوع والاستمداد اما الاجمالي واما المطلب فهو مقدمتان
ومقصدان وخاتمة المقدمة الاولى في عدة للموضوع وهليتها المقدمة الثانية في المبادي التفصيلية
الكلامية واللغوية والاحكامية المقصد الاول في ادلته اركان للادلة الاربعة المقصد الثاني في كيفية
التعارض والترجيح واما الخاتمة ففي الاجتهاد وما يتبعه من مسائل السوى ووجه الضبط ان
ما تضمنه الكتاب اما مسائل العلم او ما سوف عليه الشروع بالمقصود فيه والكلام الفالحة والمسمى
هو المطلوب فكل اما عليه الموضوع واما بادي وهما المقدمتان واما مسائل اما على الادلة من حيث
الاثبات بها وهو المقصد الاول او من حيث تعارضها وهو المقصد الثاني او من حيث طلب الاستمداد منه
الخاتمة والخطب سهل حاصل بتتبع حرياتي الكتاب المنصوص لا عنى لعدم انضباط العقل
ان للاذكر في كل قسم الفائدة واما ان ذكر لكونه مطلبا للجزم العقل بطريقه فلا الجزم العقل فهنا
فانه تام في ادلته معاصد هي مدركات الشروع بالمقصود في العلم وللمهام لهم ادلة
ان كل علم في الاصل مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة فانه في خصوصه لحقها عن الاغراض الزائفة
لشئ واحد وحدة حقيقية او اعتبارية هو موضوعه وباعتبارها وضع علما بازائه او عرضية فانها
انه لكون موضوع المسائل عارضا الى موضوعه والبرهنة عليها موقوفة على تصور الموضوع بصفاته
فتقية تسمى علوما متعارفة او مسلمة هنا جبية في علم اعلى من جنسها وخلافه ان كان وتسمى صادرات

تقليد المجتهد عادة كما سبق تواتر احد النقيضين من تواتر الاخر لا يقال انما يلزم حقيتها لو كان كل مقدار
لانا نقول مقدم الشرطية افادة التقليد الظن فاذا جاز عدم افادته فانا لا نعلم افادته بالنظر فلا يكون
لا بمجرد التقليد ثم انا لما اعتقدنا الظن لو يتحقق بجميع مقدماته ومن جملتها صدق المخبر فانا لا نعلم بان كان
ضروريا لم يحج الى تقليده وان كان نظريا فالمقلد للمجتهد ليس بمجرد التقليد بل بوجوع الاستدلال
للمجتهد اولا لو وجب النظر لما نهى عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدرة ولكنا نجادلهم اذ لا يليق
قلنا النهي عنه الجدال بالباطل لقولنا كانوا يجادلونهم بالتي هي احسن وقد قدمنا ثانيا لوجب على العامي
والمقلد نظير كما تقدم في النزوع قلنا نظيرا ولا لزم عدم الجهل بالله وبصفاته وانه باطل اجماعا وكيف يستقيم
لوضوح الامر عندهم لمشاهدة الوحي وصفاء الاذهان مخالفة الاجتهاديات التي لخفائها تتعارض فيها
الامارات فانا لا نلزم الصحابة العوام به ولئن قال الاعرابي الحلف الامة الخ نسلم حكم باسلامهما
بمجرد الكلمتين ولكنا نمنع الملازمة ولم لا يجوز ان يكون الحكم بالاسلام لما علم بالدليل الحالي الذي يحصل بادنى نظر
ويوجب الظن بانه كان وكيف فهم كما قال الاعرابي البعوة تدل على البعر وامارة القدم تدل على
المسير اتفاقا ولئن سلمنا ان ذلك فاخ لا يدل على السمع للحشو لموجبات النظر مطلقا لوقوع الشبهة
والضلال لاختلاف القرائح والامارات لخلاف المقلد فنحن احتياطا قلنا بعد البحث والدليل فانظر
ثم لو عقلي لحرم النظر لذلك ثم انا نقلد ايضا فان نظر اذ لك للحرام وان قلد لزم التسلسل
ان امكن بمحض التقليد ولا نسلم لوجوب النظر صدق كل مخبر وبهذا يندفع
منع لزومه باحتمال ايهامه الى صاحب الوحي المؤيد من عنده
سبحانه وكتابه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yeni kayıt No.
Eski kayıt No. 572
Tasnif No. 292-12

القسم الثاني

تحقيق النص

بعض الرموز المستخدمة في التحقيق :

(أ) : نسخة جامعة أم القرى .

(ع) : نسخة مكتبة عارف حكمت .

(س) : نسخة المكتبة السليمانية .

(م) : ل ... / أ ، ب حاشية ابن المؤلف محمد واللوحة والجهة اليمنى منها (أ) أو اليسرى (ب) .

/ س ..... نهاية اللوحة من النسخة مع رقمها .

[ ] : للجمل الساقطة من بعض المخطوطات . أو المضافة لاقتضاء السياق .

الركن الثالث في الإجماع

وفيه مقدمة وعشرة فصول :

أما المقدمة ففي تفسيره ، هو لغة لمعنيين :

العـــزم[١] ، نحـــو قوله تعالى ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾[٢] وقوله ﷺ :(لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[٣] فيتصور من واحد .

والاتفاق : ما أجمع ، صار ذا جمع ، كألبن صار ذا لبن فلا يتصور أي من واحد.

واصـــطلاحاً : اتفـــاق المجـــتهدين من أمة محمد ﷺ ، في عصر ، على حكم شرعي[٤] .

---

(١) الجـــيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء ، يقال : جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه : عزم عليه كأنه جمع نفسه له ، يقال أجمعت الشئ : جعلته جميعاً ، بعد ما كان متفرقاً .

" معجم مقاييس اللغة " (١/ ٤٧٩) ، "الصحاح" (٣/ ١١٩٩) ، " لسان العرب" (٢/ ٣٥٨).

(٢) سورة يونس آية (٧١) .

(٣) رواه أبـــو داود في كتاب الصيام باب النية في الصيام ، والترمذي في كتاب الصيام ، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، وابن ماجة في كتاب الصوم ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل .

انظـــر : " صحيح سنن أبي داود" (٢/ ٤٦٥) ، " صحيح سنن الترمذي" (١/ ٢٢٢٢) ، "وصحيح سنن ابن ماجة" (٢/ ٧٣) .

(٤) اختلفـــت تعـــريفات الأصوليين للإجماع في اشتراط بعض القيود في التعريف وإن كانوا قد اتفقوا على بعضها كاتفـــاقهم على أنه اتفاق العلماء المجتهدين وكونهم من أمة محمد ﷺ ، وشذ القليل ، لكن الخلاف اشتهر في الجملـــة الأخيرة فمنهم من قال لابد أن يكون في الأمور الدينية حتى يسمى إجماعاً ، لأن تارك الإجماع يأثم ، وليس بآثم إن كان اتفاقهم على أمر غير ديني ، فلذلك لزم أن يكون اتفاقهم على أمر ديني ، وأما اتفاقهم على أمـــر غير ديني فلا يسمى إجماعاً إن وقع الخلف ، وقال بعضهم لا بد أن يكون الأمر المتفق عليه دينياً شرعياً لا حســـياً ولا عقلـــياً وهذا هو مذهب المؤلف وسيشير إليه قريباً ، وقال آخرون يسمى إجماعاً وإن كان اتفاقهم على أمر غير ديني .

لمزيد من التفصيل انظر : " المحصول " (٤/ ١٩،٢٠) ، "التلويح على التوضيح" (٢/ ٤١) ،"كشف الأسرار للـــبخاري" (٣/ ٢٢٦)، "حاشـــية التفـــتازاني عـــلى شرح العضد"(٢/ ٢٩) ، "قواطع الأدلة للسمعاني" (٣/ ١٨٨) ، "البحر المحيط للزركشي" (٤/ ٤٣٥) ، "إرشاد الفحول" (ص ٧١) .

فخـــرج المقلـــد ، وبعـــض المجتهدين ، وجميعهم من أرباب الملل السالفة مخالفة وموافقة . و (في عصر) : يتناول القليل والكثير .

ومـــن شرط انقراض عصر المجمعين يقول : "إلى انقراضه"[١] . وخرج الاتفاق عـــلى حكـــم غير ديني ، كإن السقمونيا[٢] مسهل ، فإن إنكاره ليس كفراً بل جهـــل بـــه . وعلى ديني غير شرعي ، لأن إدراكه إما بالحس ماضياً ، كأحوال الصـــحابة ، أو مستقبلاً ، كأحوال الآخرة ، وأشراط الساعة .فالاعتماد في ذلك عـــلى/ الـــنقل لا الإجماع من حيث هو . وإما بالعقل ، فإن حصل اليقين به لما / س ٢٦٩
لاعتماد عليه وإلا فمن قبيل الشرعيات التي يحصل بالإجماع القطع فيها كتفضيل الصـــحابة عـــلى غيرهـــم عند الله ، وغيره من الاعتقاديات . ومن عمم اكتفى بـــ(على حكم) [٣] .

ويشمل ستة وخمسين قسماً ، لأنه إما عقلي ، أو عرفي ، أو لغوي ، أو شرعي ، وكل إما مثبت ، أو منفي ، وكل من الثمانية إما قولي ، أو فعلي، أو تقريري[٤]، أو مخـــتلف ثنائية ثلاثة وثلاثية واحد . وكذا من قال بجوازه بعد خلاف مستقر من حي أو ميت ، وعدم انعقاده زاد قوله :(لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر) .

أمـــا مـــن لم يجـــوزه ويرى استحالته فأخرجه بالجنس[٥] . ومن جوزه ، وقال بانعقاده اكتفى به .

---

(١) ذهب إلى هذا القول جمع من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ، وابن فورك من الشافعية .
انظـــر : "العـــدة لأبي يعـــلى" (٤/ ١٠٩٥) ، " الواضح لابن عقيل " (٥/ ١٤٢) ، "حاشية البناني على جمع الجوامع" (٢/ ١٨١) .

(٢) بفتح السين والقاف والمد نبتة معروفة ، يونانية وقيل سريانية . "المصباح المنير" (ص: ٢٨١) .

(٣) انظر : "المعتمد" (٢/ ٤٥٧)،"المحصول"(٤/ ١٩،٢٠) ، "التمهيد" (٣/ ٢٢٤) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ١٨٨) ، "كشف الأسرار للبخاري" (٣/ ٢٢٦) ، "العضد على المختصر" (٢/ ٢٩) ، "شرح الكوكب"(٢/ ٢١١) .

(٤) في (أ) : أو تقديري .

(٥)هو : المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية في جواب ما هو .
"حاشية العطار على شرح الخبيصي" (ص : ٩٣) والمقصود به في التعريف كلمة (اتفاق)

وقال الغزالي[١] / ((هو اتفاق أمة محمد على أمر ديني))[٢] / ع ٢٢٧

ويشعر بالاتفاق من البعثة إلى القيامة ويخالفه إجماع القائلين بالإجماع لأنه لا يفيد وردَّ عنايةً[٣] بأن المراد في عصر كما في قوله تعالى : ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾[٤] فإن فاطمة أفضل إجماعاً[٥] .

فأورد أنه[٦] : لا يطرد لصدقه على اتفاق غير المجتهدين . ورد عناية بأن المراد اتفاق المجتهدين ، وليس العنايتان بسلامة الأمير[٧] بل لسبقهما إلى فهم المتشرعة ، من نحو :(لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٨] ، مع محافظة لفظ الحديث . أما أنه لا يتناول الاتفاق على عقلي ، أو عرفي ، كأمر الحروب ، فلا ينعكس فغير وارد لأنا لانسلم حجيته[٩] فيهما لو لم يتعلق به عمل أو اعتقاد .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، ألف كتاب المستصفى في الأصول ، والمنخول في الأصول وكذلك المكنون في الأصول وغيرها ، توفي سنة خمس وخمسمائة بطوس . "طبقات الشافعية لابن شهبة" (١/ ٣٢٦) ، "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي" (٦/ ١٩١) ، "الفتح المبين" (٢/ ٨) .

(٢) "المستصفى" (١/ ١٧٣) .

(٣) جاء في حاشية التفتازاني على شرح المختصر : (٢/٢٩) تعليقاً على تعريف الغزالي : ((وقد يدفع الأولان بالعناية باتفاق المجتهدين في عصر ، ويسبق ذلك إلى علم المتشرعة))

(٤) سورة آل عمران آية : ٤٢ .

(٥) انظر : "صحيح ابن حبان": : (١٥/٤٠١ ، ٤٠٢)

(٦) في (أ) : بأنه ، وفي (ع) : وأنه .

(٧) في (أ) الأمر .

(٨) "رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة" (٤/٤٠٥) ، "والحاكم في المستدرك ، كتاب العلم" (١/١٩٩) ، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/٦١) .

(٩) في (أ) : حجته .

الفصل الأول[١] : في إمكانه[٢] :

خلافاً للنظام[٣] وبعض[٤] الشيعة[٥] ، فأولاً[٦] : لأن العادة قاضية بامتناع تساويهم في نقل الحكم إليهم ؛ لانتشارهم في الأقطار .

وجوابه : منعه فيمن يجدّ في الطلب والبحث عن الأدلة .

وثانياً: لأن اتفاقهم لو كان عن قاطع لنقل عادة ، فأغنى عن الإجماع . وعن ظني ممتنع ، لاختلاف القرائح والأنظار ، كعلى أكل الزبيب الأسود ، في زمان واحد .

وجوابه : أن الإجماع أغنى عن نقل القاطع . والاختلاف يمنع[٧] الاتفاق في الدقائق لا في الظني الجلي .

الفصل الثاني : في إمكان العلم به[٨] :

قالوا : العادة تقضي بامتناع معرفة علماء الشرق والغرب بأعيانهم ، فضلاً عن معرفة تفاصيل أحكامهم ، مع جواز خفاء بعضهم عمداً ، أو انقطاعه خمولة ،

---

(١) الأول : ساقطة من (أ)

(٢) في (ع) : في أحكامه . والمعنى : أي في إمكان وقوع الإجماع المتصف بالقيود السابقة .

(٣) هو : إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، أبو إسحاق النظام ، من مشايخ المعتزلة ، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات ، في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين .

انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٥٤١) ، "فضل الاعتزال" (ص: ٢٦٤) ، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" (١/ ١٤١-١٤٣) .

(٤) في (ع) : وبعطي .

(٥) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً ، وقالوا بإمامته وخلافته وقدموه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم فرق كثيرة منهم الغلاة ومنهم من هم دون ذلك ، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأئمة وغيرها من العقائد .

انظر : "مقالات الإسلاميين" (١/٥) وما بعدها ، "الملل والنحل" (ص: ١٤٦) وما بعدها .

(٦) في (أ) : فلا ولا .

(٧) في (أ) و (ع) : بمنع .

(٨) في (ع) : المعلمة به . والمقصود به : بلوغ العلم إلينا بإجماعهم .

أو أسـره في مطمـورة[١] ، أو كذبه خوفاً / ، أو تغير اجتهاده قبل السماع عن / أ ٢٧٧
الباقين.

وجوابه : أنه تشكيك في مصادمة الضرورة للقطع بإجماع الصحابة والتابعين على تقـديم القاطع على المظنون ، وهم كانوا محصورين مشهورين دينِّين . ولم يرجع واحد منهم ، وإلا لاشتهر .

الفصل الثالث : في إمكان نقل العالم إلى المحتج به[٢] :

قـالوا : الآحـاد لا تفيد القطع ، ويجب في التواتر استواء الطرفين والواسطة ، ويسـتحيل عادة مشاهدة أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بالمحتج به .

وجوابه : مامر[٣] ، للقطع بأن الإجماع المذكور منقول إلينا تواتراً .

الفصل الرابع : في حجيته :

وخـالف النظَّام ، والشيعة ، وبعض الخوارج[٤] ، وهم شرذمة[٥] قليلون من أهل

---

(١) الطـاء والمـيم والراء أصل صحيح يدل على ، معنيين : أحدهما الوثب والأخر وهو قريب من الأول : هوي الشـيء إلى أسـفل ، ومـن الثاني المطمورة : وهي حفرة تحت الأرض يرمى فيها الشئ من الطعام أو المال أو غـيره، ثم تملأ وتخفى . "معجم مقاييس اللغة" (٣/ ٤٢٣) ، "الصحاح" (٢/ ٧٢٦) ، "القاموس المحيط" (٢/ ٧٨) ، "لسان العرب" (٨/ ١٩٩) .

(٢) أي إمكان أن ينقل الإجماع جيلاً بعد جيل حتى يصل إلينا من غير شبهة في مستنده .

(٣) نفس الصفحة.

(٤) الخـوارج هم : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه والمقصود بهم هنا هم الذين خرجوا عـلى علي ﷺ ممن كان معه في صفين ومن تبعهم على ذلك ، ومن عقيدتهم تكفير الصحابة ، الذين حكموا الرجال . وكفر صاحب الكبيرة وأنه مخلد في النار ، وهم فرق كثيرة منهم الأزارقة ، والنجدات ، والصفوية، والأباضية وغيرهم .

"مقالات الإسلاميين" (ص: ٨٦) ، "الفرق بين الفرق" (ص: ٥٥) ، "الملل والنحل" (ص: ١١٤ ، ١١٥) .

(٥) ليس في (أ) و (ع) : شرذمة .

الأهواء ، نشأوا بعد الاتفاق على حجيته ، فلا عبرة[١] بخلافهم .

ومـــا روي عن أحمد رحمه الله من قوله : ((من ادعى الإجماع فهو كاذب))[٢] استبعاد لوجوده ، أو الاطلاع عليه ممن يزعمه وحده .

والدليل على حجيته عقلي ونقلي :

أما العقلي :

فمـــنه : أن مـــا علـــيه الإجماع لو لم يكن حقاً لما أجمع العدد الكثير من العلماء ((المحققـــين)) عـــلى القطع بتخطئة مخالفه ؛ لأن العادة قاضية بأن إجماع مثلهم في قطعـــي ((شـــرعي)) لـــيس إلا عن نص قاطع لا عن قياس ؛ إذ لا يفيد القطع ، ولا إجمـــاع للدور[٣] . وما فيه النص القاطع حق ، وقد أجمعوا ؛ لأن ما يدعى حجيته أخص الإجماعات .

وقـــيدنا العلماء بـــ(المحققين) : احترازاً عن الإجماع اتباعاً لآحاد الأوائل، من غير تحقـــيق ، كإجمـــاع اليهود على أن لا نبي بعد موسى عليه السلام - وقد وضّح[٤] في النسخ - وإجماع النصارى على قتل عيسى عليه السلام .

وقـــيدناه (بالشـــرعي) : احترازاً عن إجماع الفلاسفة[٥] على قدم العالم ، فإن معارضـــة الوهم[٦] في العقليات مجلبة للشبهة ، ولا اشتباه بين القاطع والظني في الشرعيات عند أهل التمييز .

---

(١) في (ع) : غيره .

(٢) "الواضح لابن عقيل" (٥/ ١٠٤) ، "المسودة" (ص: ٣١٥) .

(٣) الدور : هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه ."التعريفات" ص: (١٠٥)

(٤) في (أ) : وضع . انظر : جـــ : (١٣٢/٢، ١٣٣) من المطبوع ، (المقصد الرابع في بيان التبديل) .

(٥) الفلسفة باليونانية محبة الحكمة والفلاسفة ، وهم الذين يقدسون العقل ويقدمونه ويرون أنه يكشف لهم الكون، وينكرون البنوات وهم فرق كثيرة منهم القدماء كاليونانيين ومنهم المتأخرون .

"الملل والنحل" (ص: ٣١٢) .

(٦) الوهم هو : المحتمل المرجوح . "تيسير التحرير" (٢٦/١) .

وخلاصـــته : استدلال بوجود الإجماع على القطع بتخطئة المخالف على وجود نـــص قـــاطع فيها لا بحجيته وبذلك على حجيته ، فالعلم بحجيته لا يتوقف على حجيته ، فلا مصادرة[١] .

ومنه أي الدليل العقلي : أنه لو لم يكن حجة[٢] قطعية لما أجمعوا على تقديمه على القـــاطع ، وإلا لعارضه إجماعهم على أن غير القاطع[٣] لا يقدم على القاطع وهو محـــال عادة ، ولا يلزم من الدليلين اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر لأن تخطئة المخالف[٤] وتقديمه على القاطع مطلقاً ، ولو سُلِّم فالغرض -وهو حجية الإجماع في الجملة- حاصل . أو نقول : إن بلغ حد التواتر وهو الأكثر كإجماع الصحابة والـــتابعين فقد ثبت ، وإلا يثبت[٥] حجيته بالظواهر ، وحجيتها بالإجماع البالغ ذلك الحد لا به ، فلا مصادرة .

ومنه : استدلال إمام الحرمين[٦] :((أن الإجماع على حكم يدل على **وجود** دليله القاطع لقضاء العادة بامتناع اتفاق مثلهم على مظنون))[٧] .

---

(١) في (أ) فـــلا معارضـــة . المصـــادرة هي : التي تجعل النتيجة جزءاً من القياس أو يلزم النتيجة من جزء القياس كقولنا : الإنسان بشر ، وكل بشر ضحاك . "التعريفات للجرجاني" (ص: ٢١٦) .

(٢) في (ع) : حجية .

(٣) في هامش (ع) : القاطع عقلي .

(٤) إذ لو لم يبلغ المجمعون عدد التواتر كان إجماعهم في الموضعين من الظواهر ، لا من القواطع فكان إثبات حجية الإجماع بالظواهر ، ولا شك إن حجية الظواهر إنما ثبت بالإجماع فلزم الدور ، فأجاب بوجوه ثلاثة منه سلمه الله تعالى (م) ل ١٩٠/ ب .

(٥) في (أ) : ثبت .

(٦) هـــو : عـــبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أصولي فقيه شـــافعي ، ولـــد ســـنة تسع عشرة وأربعمائة ، ونشأ في بيت علم ، توفي أبوه وهو يقارب العشرين فخلفه في الـــتدريس ، له ومـــن الكتب ، البرهان في أصول الفقه ، التلخيص ، الورقات وغيرها توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . "طبقات الشافعية للأسنوي" (١/ ٤٠٩) .

(٧) "البرهان" : (١/٤٣٦ ، ٤٣٧)

وفـــيه منع ؛ لأن امتناعه إذا دق النظر . أما في القياس الجلي وخبر الواحد — بعد العـــلم بوجـــوب العمل بالظواهر — فلا ، إلا أن يريد به الإجماع على القطع في حكم فيصح كالأول

وأما النقلي :

فمـــنه : أن شريعة محمد ﷺ باقية إلى آخر الدهر -بالأحاديث الآتية- فلو جاز الخطأ على جماعتهم بأن اتفقوا على خطأ ، أو اختلفوا وخرج الحق عن أقوالهم - وقد انقطع الوحي - لم تبق ، فوجب القول بأن إجماعهم صواب ، كرامة من الله تعالى ، صيانة لهذا الدين ولا يلزم ذلك في كل مجتهد ، فلعل المصيب من يخالفه ، وإذا أفـــاد القضـــاء اللزوم صيانة لسبب الدين، فلأن يفيده الإجماع صيانة لأصل الدين أولى .

والمـــراد بالأمـــة في الأحاديـــث أمة المتابعة[1] لإطلاقها لا من تمسك[2] بالهوى والبدعة.

ومنه : أن شريعته عليه السلام كاملة لقوله تعالى:﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[3] الآية فلو لم يكن للمجتهدين ولاية استنباط الأحكام التي ضاق عنها نطاق الوحي الصريح تبقى[4] مهملة ، فلا يكون الدين كاملاً .

ولـــو أمكـــن / اتفاقهم على غير الحق كان فاسداً فضلاً عن الكمال ، ولا ينافيه / ع ٢٢٨
ثـــبوت لا أدري / مـــن البعض ، لجواز دراية الآخر .ومنه : قوله تعالى :﴿ ومن / س ٢٧٠
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾[5] الآيـــة :

---

(١) وهي أمة الإجابة وهي الفرقة الناجية التي آمنت بالرسول ﷺ واتبعته "يقظة أولي الإعتبار" (ص : ١٩٣) .

(٢) في (ع) : لا في تمسك .

(٣) سورة المائدة آية (٣) .

(٤) في (ع) : متبقي .

(٥) سورة النساء آية (١١٥) .

ضم اتباع غير سبيلهم إلى مشاقة الرسول التي هي كفر في استيجاب النار فيحرم، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد .

أو أوعد على اتباع غير سبيلهم [فيحرم فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما بعد وجوب الاتباع بقوله تعالى :﴿ قل هـٰذه سبيلى ﴾[1] الآية ، والإجماع سبيلهم ، وكما أن وجوب ترك المشاقة لحقية قول الرسول ﷺ فوجوب اتباع سبيلهم لحقيته][2]

ولابد من أجوبة عن شبهة :[3]

١- الوعيد مرتب على كل منهما وإلا لغي ذكر اتباع الغير[4] .

٢- مشاركة المعطوف[5] في حكم الإعراب لا في جميع قيوده . ولئن سلم فالمراد بالهدى دليل التوحيد والنبوة لا جميع الأدلة ، وإلا لم تكن المشاقة في عهد النبي ﷺ حراماً .

٣- الغير عام[6] كما في : (من دخل غير داري ضربته) إذ معيار العموم[7] صحة الاستثناء . فلا يختص بالارتداد الذي هو سبب النزول ، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

---

(١) سورة يوسف آية (١٠٨) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) . وهو سبق نظر من النُسَّاخ ، وأكثر ما يكون من السقط منه .

(٣) هذا الترقيم موجود في المطبوع والنسخ .

(٤) أي أن الوعيد مرتب على مجموع مشاقة الرسول ، واتباع غير سبيلهم فلا يدل على حرمة الثاني بمجرده وإلا لغي ، لكفاية مشاقة الرسول في ذلك (م) ل ١٩٠/ب . لأن المشاقة لوحدها موجبة للوعيد وكلام الله يصان عن اللغو .

(٥) قوله مشاركة المعطوف جواب عما يقال (المعطوف عليه مقيد بقوله ((من بعد ما تبين له الهدى)) .
أي بدلالة الأدلة على حقيقته ، ويشاركه المعطوف في ذلك ، فإنما يترتب الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين في شئ بعد وضوح الدلالة عليه بالكتاب والسنة زاد علمه وحكمه . (م) ل ١٩٠ب

(٦) أي توعدهم على ترك سبيلهم متى صاروا به مسلمين .

(٧) في (أ) : المعموم .

٤- السبيل ليس دليل الإجماع[١] ، وإن كان التجوز فيه أنسب ، لأنه الآية أو السنة أو القياس الراجع إليهما ، فيندرج تحت المشاقة ، والأصل الإفادة دون الإعادة ، وبذا يعلم أنه ليس عين ما أتى به الرسول ﷺ مع أن[٢] أصل العام أن يُجرى على عمومه .

٥- ترك اتباع[٣] سبيل المؤمنين اتباع غير سبيلهم ، إذ معنى السبيل ههنا ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو عمل كما في ﴿ قل هـٰذه سبيلى ﴾[٤] ولئن سلم فالاتباع واجب بما مر[٥] ، فلا مخرج عنهما .

٦- المراد سبيل كل[٦] المؤمنين المجتهدين في عصر وإن قل ؛ لأن إرادة الموجودين إلى يوم القيامة تفوّت العمل المقصود ؛ إذ لا عمل فيه ، وبعد الكل لا يتخطى عن القليل بلا دليل ؛ ولما حرم على المقلد المخالفة لم يبق اعتباره . ولما مر[٧] أن السابق إلى فهم المتشرعة هو المقيد بالقيدين .

٧- المراد اتباع كل سبيلهم ، لأن إنكار البعض كاف في الخروج فلا يختص بالإيمان أو مناصرة الرسول عليه السلام على أن التخصيص من غير دليل لا يقبل **قيل** غايته الظهور وحجية الظواهر بالإجماع ، إذ لولاه لوجب العمل بالأدلة المانعة من اتباع الظن ففيه مصادرة ، مع أنه إثبات لأصل كلي بدليل ظني .

---

(١) معنى الاعتراض : أنه إن سلم أن غير سبيل المؤمنين عام ، لكن المراد بالسبيل ما يسمونه سند الإجماع ، فإنما تدل الآية على حجية ذلك لا على حجية الإجماع (م) ل ١٩٠/ب .

(٢) في (أ) : من أن .

(٣) معنى الاعتراض : أن الحاصل من الآية وجوب ترك اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولا يلزم منه اتباع سبيلهم حتى يفهم منها حجية الإجماع . والجواب أنه يلزم بدلالة السياق أو بدليل وجوب مطلق الاتباع وإن لم يلزم هنا عقلاً (م) ل ١٩١/أ .

(٤) سورة يوسف آية (١٠٨)

(٥) انظر: ص(١١) وجه الدلالة من الآية .

(٦) ليس في (ع) : كل .

(٧) انظر: ص(٥) والقيدين (المجتهدين) و (في عصر) .

قلنا: عن الأول: حجية الظواهر بإجماع غير الذي ثبت حجيته بالظواهر كما مر[١] .

وعن الثاني : أنه جائز كما في القياس .

ومنه من الدليل العقلي قوله تعالى :﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[٢] الآية ، وصفهم بالخيرية المفسرة / على طريق الاستيناف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا ، وإلا كان ضلالاً فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!. / أ ٢٧٨

وأيضاً: لو أخطأوا لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف ، وهو خلاف المنصوص . والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمم سائر الأنبياء، ولا يلزم من عدم منافاة الضلال الخيرية في كل واحد [من المسائل المجتهد فيها][٣] عدمها في الكل ، فقياس الكل على كل واحد يكذبه الحس ، والعقل والشرع .

والتفسير قرينة إرادة المجتهدين ، لأن الحكم لهم ، أو متلقى منهم لقوله تعالى : ﴿ فسئلوا أهل الذكر﴾[٤] . ولما لم يرد جميعهم إلى يوم القيامة أريد من في عصر .

ومنه قوله تعالى :﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾[٥] الآية .

والوساطة العدالة التي هي التوسط بين الإفراط والتفريط في الحكمة ؛ والعفة ، والشجاعة . أو الوسط الخيار[٦] فوصفهم من يعلم السر والعلانية بها ، وذلك

---

(١) انظر: ص(٩)

(٢) سورة آل عمران آية (١١٠) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوع .

(٤) سورة النحل آية (٤٣) ، وسورة الأنبياء آية (٧) .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٦) الواو والسين والطاء : بناء صحيح يدل على العدل والنصف ، وأعدل الشئ أوسطه ووسطه .
والوسط : الخيار ، والوسط العدول ، واللفظان مختلفان والمعنى واحد ، لأن العدل خير والخير عدل .

يقتضي الحكم عليهم بالرسوخ على الصراط المستقيم ، وذلك بكونهم[١] معصومين عن الخطأ كبيرة كان أو صغيرة ؛ لأنها بالإصرار تكون كبيرة . (لاصغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار) وجعلهم شاهدين ، والحكيم لا يحكم بشهادة قوم يعلم أن كلهم يُقدمون على الكذب . والعدالة وقت الشهادة ، وإن كَفَتْ لكن جميع الأمم عدول في الآخرة، فليس التفضيل باعتباره . ولما لم يتحقق المعنيان في كل واحد أي بعينه لقوله ﷺ :(ما منا إلا وقد عصى إلا يحيى بن زكريا)[٢] ، علم أن المراد الكل ، وحديث[٣] عدم الملازمة كما مر[٤] . ولما لم تتحقق العدالة إلا بعدم الفسق ، لم يقدح في المقصود كونها بالنسبة إلى سائر الأمم ، وأراد المجتهدين في عصر[٥] على ما مر[٦] .

ومنه : استدلال الغزالي رحمه الله بأخبار الآحاد[٧] نحو (لا تجتمع أمتي على الضلالة) أو (على الخطأ) (لا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة) أو (حتى يجيء المسيح الدجال) أو (حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال)[٨] . (يد الله على الجماعة من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة

"معجم مقاييس اللغة" (١٠٨/٦) ، "الصحاح" (١١٦٧/٣) ، "القاموس المحيط" (٣٩١/٤) ، "لسان العرب" (٢٩٤/١٥ ، ٢٩٦) .

(١) في (أ) : لكونهم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف . كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في يحيى بن زكريا (٤٦٨/٧) ، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ﷺ (٢٨٥/٧) ، وفيه عجاج بن سليمان الرعيني ، وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله ثقات . "مجمع الزوائد" (٢٠٩/٨)

(٣) في كل النسخ حديث ولعلها ((حيث))

(٤) انظر: ص(٩)

(٥) في (أ) : في عهد .

(٦) انظر: ص(٥)

(٧) انظر : "المستصفي" (١/ ١٧٦،١٧٥) .

(٨) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي . لا تزال طائفة (١٣/ ٣٠٦) ، ومسلم باب بيان نزول عيسى .. حاكماً مع شرح النووي (٢/ ١٩٣-١٩٤) .

جاهلـــية)[١] . (عليكم بالسواد الأعظم)[٢]. (ما رآه المسلمون حسناً فهو عـــند الله حســـن)[٣] (أبى الله ذلـــك والمســـلمون)[٤] . وغير ذلك متمسكاً بوجهين:

١- أن القـــدر المشترك متواتر كما في شجاعة علي ، وسخاوة حاتم[٥] ، فيفيد القطع بحجيته ويقدمه[٦] على القاطع .

وفـــيه أن لا دلالة قطعية لشيء منها على حجيته حتى يتواتر بالكل ويصير قطعي الثبوت أيضاً . كما لا دلالة لكل خبر إقدام علي ، وإعطاء حاتم على الشجاعة والسخاوة .

٢- لولا أنها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع إتفاق الأمة على تلقيها بالقبول وعلى تقديمه الاجماع بها الأحاديث / على القاطع . / ع ٣٢٩

---

(١) رواه الإمـــام أحمد في المسند عن ابن عباس (٢٧٥/١) إلا جملة [يد الله على الجماعة] والتي رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب قتل الخوارج (٦٥٥/٢) . والحديث صحيح .

انظر : "صحيح سنن أبي داود (٩٠٢/٣) .

(٢) جـــزء مـــن حديـــث رواه ابـــن ماجة في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، برقم ٣٩٥٠ . (١٣٠٣/٢) والحديث ضعيف .

انظر : "ضعيف سنن ابن ماجة رقم (٧٨٨) . (ص ٣٢١) ، "مشكاة المصابيح" رقم ١٧٤ (٦٢/١)

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل أبي بكر الصديق من كلام عبدالله بن مسعود ، و لم يرفعه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . انظر : (٣ / ٣ ، ٨٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب الاستحلاف بلفظ : (يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق بلفظ (يأبى الله والمؤمنون) ، وأخرجه الإمام أحمد بلفظ المؤلف في كتاب فضائل الصحابة ولكن إسناده ضعيف .

انظر : "فتح الباري" (٢١٨/١٣) ، "شرح النووي على مسلم" (١٥٥/١٥) ، "فضائل الصحابة" (١٩٠/١).

(٥) هـــو : حاتم بن عبدالله بن سند بن الحشرج الطائي ، أبو عدي . فارس شاعر جواد جاهلي جواد يضرب به المثل في الجود . توفي في السنة الثامنة من ميلاد النبي ﷺ " الأعلام " (١٥٠/٢) .

(٦) في (ع) : ومقدمة .

ورد بأنها آحاد ظواهر ، والتلقي لا يخرجها عن ذلك والتمسك بها بالإجماع ففيه دور ، وقد مر جوابه[١] . نعم تقديم الإجماع على القاطع كالمتواتر من[٢] الكتاب والسنة بغيرها[٣] لا بها ؛ لئلا يلزم كون الفرع أقوى .

ومنه سائر الظواهر القرآنية كقوله تعالى :﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾[٤] الآية ، فإنه يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقة ، فعند اتفاق الطوائف يجب قبوله على الكل ، وكقوله تعالى :﴿ وأولى الأمر منكم ﴾[٥] ، فإنهم إما مجتهدون فيجب طاعتهم وإما الحكام[٦] وشأنهم السؤال منهم ، لقوله تعالى : ﴿ فسئلوا أهل الذكر ﴾[٧] فيجب أن يقبلوا ، وإلا فلا فائدة في وجوب السؤال. وكقوله تعالى :﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هدىٰهم ﴾[٨] حيث يفيد أنه لا يلقي في قلوب العلماء المهديين خلاف الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وكقوله تعالى :﴿ قد أفلح من زكىٰها ﴾[٩] حيث يدل / أن النفس المزكاة[١٠] وهي المشرفة بالعلم والعمل يلهمها الله الخير والشر ، والكلام في الجميع من حيث إنه

---

(١) انظر: ص(٩)

(٢) سقطت (من) من (ع) .

(٣) في (أ) : بعدها . والمراد بالغير هنا غير القواطع من الكتاب والمتواتر من السنة .

(٤) سورة التوبة آية (١٢٢) .

(٥) سورة النساء آية (٥٩) .

(٦) في (أ) : أحكام .

(٧) سورة النحل آية (٤٣) ، وسورة الأنبياء آية (٧) .

(٨) سورة التوبة آية (١١٥) .

(٩) سورة الشمس آية (٩) .

(١٠) في (ع) : الزكاة .

محمول على كل المجتهدين في عصر . وأن تخصيص المأتي به بنحو الإيمان والمنفي بنحو الكفر ، خلاف الظاهر كما مر[١] .

لـــلمخالفين من الظواهر أولاً : قوله تعالى :﴿ ونزلنا عليك الكتب تبيانا لكل شيء ﴾[٢] و ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾[٣] فلا مرجع غير الكتاب والسنة.

وجوابـــه : مـــنع ظهورهما[٤] في ذلك . فيحتمل[٥] الأول كون غيره أيضاً تبياناً بواســـطة الإجمـــاع . والثاني يختص بمحل النزاع ومحل الإجماع ليس كذلك أو بالصحابة للخطاب . وبعد تسليم ظهورهما فالرجحان للقاطع المذكور[٦] .

وثانـــياً : أن نهـــي الكل - في نحو : (لا تقولوا) - عن الخطأ يقتضي جوازه[٧] وإلا لما أفاد[٨] .

وجوابـــه : أنـــا لا نسلم اقتضاء الجواز فنسبة القدرة ليست على السوية[٩] عند الشيخ[١٠] . ولئن سلم فلا نسلم أنه منع للكل ، بل لكل أحد وفيه الجواز . ثم إنه ظاهر لا يقاوم القاطع .

---

(١) انظر: ص(١٢) رقم (٦) ، (٧) .

(٢) سورة النحل آية (٨٩) . والآية في النسخ (وأنزلنا إليك ...)

(٣) سورة النساء آية (٥٩) .

(٤) في (أ) : منع ظهورها .

(٥) في (ع) : فتحمل .

(٦) أي مـــنع ظهور الآيتين نفي إبطال الاستدلال بالإجماع ، ثم إن سلم أنهما ظاهرتين في الاستدلال بغير الكتاب والسنة فهما من باب المفهوم فيقدم عليهما المنطوق الراجح .

(٧) في (أ) : جوازه على كل .

(٨) معنى الكلام : أن النهي يقتضي جواز وقوع المنهي عنه لأن المستحيل وقوعه لا ينهى عنه وإلا كان عبثاً .

(٩) في (أ) : التوبة .

(١٠) لعلـــه يقصـــد به فخر الإسلام البزدوي والبخاري يلقبه بالشيخ على الدوام ، وانظر هذه المسألة في "كشف الأسرار" (٣/٢٥٢) .

وثالثاً : حديث معاذ رضي الله عنه[١] حيث لم يذكر فيه الإجماع[٢] .

وجوابه : أن ذلك لعدم كونه حجة حينئذ لعدم تقرر المآخذ بخلاف ما بعد زمن الرسول عليه السلام .

الفصل الخامس في ركنه :

وهو الاتفاق . **وفيه مباحث :**

الأول : أنه إما عزيمة - وهو التكلم ، أو العمل من الكل[٣] .

والثاني : يفيد الجواز - إلا مع قرينة على الزائد - لا الوجوب . لما روى عبيدة السَّلْماني[٤] :((ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر))[٥] .

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ ، الخزرجي الأنصاري أبو عبدالرحمن ، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، بعثه الرسول قاضياً على اليمن ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة .

"الاستيعاب" (٣/ ٤٥٩-٤٦٢) ، "الإصابة" (٩/ ٢١٩،٢٢٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، برقم ٣٥٩٢ . (٣٢٧/٢) . والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، برقم ١٣٢٧ ، وضعيف سنن الترمذي برقم ٢٢٤

(٣) في (ع) : في الكل . وتقسيم الاجماع إلى رخصة وعزيمة مصطلح حنفي لايعنون به ما تعارف العلماء عليه من الرخص والعزائم .

(٤) هو : عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي ، وسلمان جدهم هو ابن ناجية بن مراد .

أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، أخذ العلم عن جماعة من الصحابة كعلي وابن مسعود وغيرهما ، توفي سنة اثنتين وسبعين . انظر : "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٤٠-٤٤) ، "اللباب" (٢/ ١٢٧) .

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عبيدة السلماني ، ولكني وجدت آثاراً في شدة مثابرتهم عليها وعدم تركها .

انظر : "المصنف لعبدالرزاق" رقم (٤٨٢٩) ، (٤٨٣٠) (٢/ ٦٩) . وانظر : "مصنف ابن أبي شيبة" رقم (٥٩٤٣) (٢/ ١٦) ، "أصول السرخسي" (٣٠٢/١) ، "كشف الأسرار" (٢٦٥/٣) .

أو رخصـــة وهو : تكلم البعض ، أو عمله وسكوت الباقي بعد بلوغه ، ومضى مدة التأمل ، وقبل[١] استقرار المذهب ؛ إذ بعده[٢] لا عادة بإنكاره فلا يدل على الموافقة اتفاقاً .

فأكثر أصحابنا على أنه إجماع[٣]. وروي عن الشافعي رحمه الله .

والمشهور عنه أنه ليس إجماعاً ولا حجة[٤] .

وعـــند الجبائي[٥] : إجماع بشرط انقراض العصر[٦] . وعند ابنه[٧] حجة وليس بإجماع[٨] .

وعند أبي علي بن أبي هريرة[٩] إجماع إن كان فتيا لا إن كان حكما[١٠] .

---

(١) في (أ) و (ع) : وقيل .

(٢) في (أ) : لا يعده .

(٣) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٤١) ، "وتيسير التحرير" (٣/ ٢٤٦) .

(٤) نســبه إليه ، الجويني ، والآمدي ، والرازي وغيرهم ، انظر : "البرهان" (١/ ٤٤٧) ، "التلخيص" (٣/ ٩٨) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢١٤) ، "المحصول للرازي" (٤/ ١٥٣) .

(٥) هــو : محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، أبو علي الجبائي ، من مشايخ المعتزلة ، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .

انظر : "فضل الاعتزال" (ص: ٢٨٧-٢٩٦) ، "اللباب"(١/٢٥٥) .

(٦) "الإحكـــام للآمـــدي" (١/ ٢١٤) ، "المحصـــول" (٤/ ١٥٣) ، "نهاية السول" (٣/ ٢٩٥) ، "البحر المحيط" (٤/ ٤٩٩) ، "الإبهاج بشرح المنهاج" (٢/ ٣٨٠) .

(٧) هــو : عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، أبو هاشـــم الجبائي ، معتزلي معروف تلقى العلم على والده وغيره ، وكانت له آراء خاصة في علم الأصول ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

انظر : "فضل الاعتزال" (ص: ٣٠٤) ، "اللباب" (١/ ٢٥٥) ، "الفتح المبين" (١/ ١٧٣) .

(٨) "قواطع الأدلة" (٣/ ٢٧٢) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢١٤) ، "المحصول" (٤/ ١٥٣) .

(٩) هــو : الحسن بن الحسين ، الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة ، درس على يد أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد ، توفي ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . "طبقات الشافعية الكبرى" (٢/ ٢٥٦) ، "طبقات الأصوليين" (١/ ١٩٣) .

(١٠) "قواطـــع الأدلـــة" (٣/ ٢٧٥) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢١٤) ، "المحصول" (٤/ ١٥٣) ، "البحر المحيط" (٤/ ٤٩٩) .

لنا : أن المعتاد في كل عصر عند العرض أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم، فشـــرط سماع النطق من كل متعين خلافه ، بل بالنسبة إلى أهل العصر متعذر ، والمـــتعذر كالممتـــنع ، ولا سيما أن السكوت عند العرض ، أو الاشتهار المترل مترلـــته ، ووقـــت المناظرة وطلب الفتوى ومضى مدة التأمل فسق وحرام ، إذ (الساكت عن الحق شيطان أخرس)[١] . فمن المحال عادة أن يكون سكوتهم لا عن اتفاق .

للشافعي رحمه الله : جواز أن يكون سكوته للتأمل ، أو للتوقف بعده ، لتعارض الأدلـــة ، أو للتوقير ، أو الهيبة ، أو خوف الفتنة ، أو غيره ، كاعتقاد حقية كل مجـــتهد فـــيه ، وكون القائل أكبر سناً ، أو أعظم قدراً ، أو أوفر علماً[٢] ، كما ســـكت علي ﷺ حين شاور عمر ﷺ في حفظ فضل الغنيمة حتى سأله فروى حديـــثاً في قســـمته[٣] . وفي إسقاط الجنين فأشاروا أن لا غرم حتى سأله فقال :(أرى علـــيك الغرة)[٤] . وقيل لابن عباس[٥] ﷺ: ما منعك أن تخبر عمر بما يرى في العول فقال :(دِرّته)[٦] .

---

(١) قـــال أبـــو علي الدقاق « من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس » و لم أجده مرفوعاً ولا موقوفاً على أحد الصحابة . انظر : "شرح النووي على مسلم" (٢/٢٠) .

(٢) "قواطـــع الأدلـــة" (٣/ ٢٧٦) ، "المستصـــفى" (١/ ١٩٢) ، "المحصـــول" (٤/ ١٥٣) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢١٤) ، "حاشية التفتازاني على العضد" (٢/ ٣٧) .

(٣) "أصول السرخسي" (١/ ٣٠٣) ، و لم أجده في كتب الآثار المتوفرة لدي .

(٤) جـــاء في مصـــنف ابن أبي شيبة أنه استشار فأتى المغيرة بن شعبة بحديث، انظر : "المصنف" رقم (٢٧٢٦٠) (٥/ ٣٩١) وجـــاء في سنن البيهقي أن عمر استشار في ذلك و لم يذكر علي ولا غيره ، انظر الحديث رقم (١٦٤١٦) (٨/ ٢٠٠)

(٥) هـــو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة لما توفي الرسول ﷺ ، وكانت ولادته في الشعب ، من المكثرين من رواية الحديث وأحد علماء الصحابة وفضلائهم ، توفي بالطائف سنة ثمان وستين .

"الاستيعاب" (٣/ ٦٦-٧١) ، "الإصابة" (٦/ ١٣٠-١٤٠) .

(٦) سنن البيهقي برقم (١٢٤٥٧) ٦/ ٤١٤ ، و لم تذكر الدرة وإنما هيبة ابن عباس من عمر .

وجوابه - بعد ما شرطنا مضي مدة التأمل - : أن الصحابة لا يتهمون بارتكاب الحرام مع أنه خلاف المعلوم من عادتهم كما قال عمر ﷺ -حين قال معاذ : ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً- (لولا معاذ لهلك عمر)[١]. وحين نفى المغالاة في المهر فقالت امرأة أيعطينا الله بقوله :﴿ وءاتيتم إحدىٰهن قنطارا ﴾[٢] ويمنعنا عمر[٣] - : (كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال)[٤] . وسكوت علي ﷺ في المسئلتين كان تأخيراً إلى آخر المجلس لتعظيم الفتوى ، والممنوع ما فيه الفوت ، أو محمول على أن الفتوى الأولى كانت حسنة[٥] ، وما اختاره علي ﷺ كان أحسن صيانة عن ألسن الناس ورعاية لحسن الثناء والعدل. وحديث الدرة غير صحيح ، لأن المناظرة في القول كانت مشهورة عنهم ، وكان عمر ﷺ ألين الناس للحق واعتذار ابن عباس ﷺ للكف عن المناظرة ، إذ هي غير واجبة لا عن بيان مذهبه .

وبه يعلم جواب الجبائي في أن الاحتمالات المذكورة قوية قبل انقراض العصر وضعيفة بعده فالظاهر الموافقة . وجواب ابنه في أن دلالة السكوت ظاهرية غير قطعية .

قلنا : لولا اعتبار قضاء العادة لما حصل القطع بالإجماع أصلاً ، كما علم من أدلته ، وهو حاصل ههنا وبذا تندفع الاحتمالات جمع[٦] .

والدرة بالكسر : التي يضرب بها ، ومنها درة السلطان التي يضرب بها .

انظر : "الصحاح" (٢/ ٦٥٦) ، "لسان العرب" (٤/ ٣٢٧) .

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (٢٨٨٠٣) (٥/ ٥٣٨) .

(٢) سورة النساء آية (٢٠) .

(٣) في (أ) : أو يمنعنا عمر .

(٤) "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (١٤٣٣٦) (٧/ ٣٨٠) مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٥) في (ع) : كانت حسبه .

(٦) جُمَعَ ، جمع جُمعةٍ ، وجمعُ جمعاء في توكيد المؤنث . "الصحاح" (٣/ ١٢٠٠) ، "لسان العرب" (٢/ ٣٦٠)

ولابـــن أبي هريـــرة ﷺ[١] أن العادة في الفتيا أن يخالف ، ويبحث دون الحكم والحاكم يوقر ويهاب دون المفتي .

وجوابه : أنهما سواء قبل استقرار المذاهب .

قـــيل : هذا إذا انتشر بين أهل العصر ولم ينكر أما إذا لم ينتشر فالأكثر على أن عـــدم الإنكار ليس موافقة[٢] لجواز أن لا قول للغير ، أو لا ينقل قوله ، بخلاف الأول وهـــذا الفارق كأنه غافل[٣] عما قيد به محل النزاع من كونه بعد البلوغ ، ومضى مدة التأمل .

والحـــق أن هـــذه مسئلة أخرى[٤] وهي أن ما نُقل الفتوى فيه عن البعض دون الـــباقين، فـــإن كان مما يعم به البلوى واشتهر كان كالإجماع السكوتي حكماً وخلافاً ، وإن لم يكن منه وقد اشتهر ، **فقيل** : هو مثله .

وقيل : لا ، لاحتمال عدم الوصول إلى الغائب بخلاف السامع الساكت ، وإن لم يشـــتهر فعـــدم الإنكـــار لا يدل على الموافقة عند الأكثر فيما يعم به البلوى ، للأمرين[٥] واتفاقاً في غيره .

الثاني : أن اختلاف الصحابة على قولين مثلاً ، إجماع على نفي قول ثالث ، فلا يجـــوز إحداثه لمن بعدهم . وفي غير الصحابة خلاف لبعض مشايخنا[٦] ، لأن لهم مـــن الفضـــل والســـابقة في الدين ما ليس لغيرهم ، وإنما يستقيم عند من حصر

---

(١) ابـــن أبي هريرة هذا هو المتقدم قريباً وليس ولداً للصحابي المشهور ، وورد في جميع النسخ والمطبوع بعد الاسم كلمة (ﷺ) فنبهت على ذلك حتى لا يحصل خلط .

(٢) "المحصول" (٤/ ١٥٩) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢٥٢) .

(٣) الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشئ سهواً وربما عمداً . "معجم مقاييس اللغة" (٣٨٦/٤) ، "لسان العرب" (٩٥/١٠) .

(٤) انظر : "المحصول" (٤/ ١٥٩) .

(٥) (وهما أن لا قول للغير أو لا ينقل قوله) (م) ل ١٩١/ أ .

(٦) انظر : "تيسير التحرير" (٣/ ٢٥٠) ، "فتح الغفار" (٣/ ٧) .

الإجمـــاع عـــلى الصحابة ، ويطرد ذلك في الإجماع السكوتي عند سماع خطبة الخلفـــاء مثلاً ، لما علم من عدم سكوتهم فيما هو من دقائق الفتوى ، وإن كان مباحاً ، فكيف فيما خالف الحق ؟ .

وجوزه الظاهرية[١][٢] .

ولـــتحريره مقدمة هي : أن محل الاختلاف إما واحد أو متعدد ، فالواحد ذكروا له أمثلة نحو :

١- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع ، أو أبعد الأجلين . ويشتركان في عدم الجواز بالأشهُر[٣] قبل الوضع ، لأن التقدير هنا مانع للأقل ، فبالأشهر ثالث ينفي المشترك المتفق عليه .

٢- وجدان المشتري للبكر عيباً فيها بعد الوطئ فالرد مع أرش[٤] النقصان -وهو تفـــاوت قيمـــتها بكراً وثيباً- / ومنعه يشتركان في بقاء شيء من الثمن للبايع ، والرد مجاناً ثالث ينفيه[٥] . / س ٢٧٢

٣- إرث الجد مع الأخ استقلالاً ، أو مقاسمة . فحرمانه ثالث يمنع الإرث[٦] .

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم" (٤/ ٥٤٧) .

(٢) مذهـــب فقهـــي ينسب إلى داود بن علي الظاهري ، وخلاصته الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ورفض التأويل والقياس والرأي ، وكان لأصحابه آراء شاذة خالفوا بها جمهور الأمة وكاد أن يندثر في القرن الرابع إلا أنه قيض له الإمام ابن حزم فأحياه وألف فيه كتابه المحلى في الفروع والإحكام في الأصول .
"المدخل لدراسة الشريعة" (ص: ١٥٠) ، "الفتح المبين" (١٦/ ١٦٠،١٥٩) .

(٣) الجمهـــور عـــلى أن عدتها بالوضع وروي عن علي وابن عباس أن عدتها بأبعد الأجلين . انظر : "شرح فتح القدير" (٣/٢٧٤) ، "حاشية الدسوقي" (٢/٤٧٤) ، "الحاوي الكبير" (١٤/٢٧٠) ، "المغني" (١١/٢٢٧) .

(٤) أرش الجناية في اللغة : ديتها . "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٧٩) .

(٥) الـــرد مع الأرش هو قول المالكية ورواية عن الحنابلة . والمنع مع الأرش هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في الـــرواية الأصح . انظر : "رد المحتار" (٥/٣٩) ، حاشية الدسوقي" (٣/١١٢) ، "الحاوي الكبير" (٦/٣٠٠) "المغني" (٦/٢٣٠) .

(٦) مذهب الحنفية أن الجد يحجب الأخوة ، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ،وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن الجد لا يسقط الأخوة بل يشتركون معه ، ويعتبر كأخ .

٤- علـــة الربوا في غير النقدين القدر مع الجنس أو الطعم مع الجنس ، أو الطعم والادخار معه ، ويشترك في أن لا ربا إلا مع الجنس فالقول الرابع بعلة بلا جنس ينفيه ، ومعه لا[١] .

٥- خـــروج الـــنجس مـــن غير السبيلين يوجب تطهير المخرج ، أو الوضوء . ويشـــتركان في وجـــوب تطهير ، فالقول بعدم وجوب شيء منهما يرفع المجمع عليه، وبوجوب تطهيرهما لا .

وفيهما بحث :

أمـــا في الأول : فلصـــدق لاشـــيء مـــن التطهيرين بمجمع عليه ، فلا يصدق أحدهمـــا[٢] واجـــب بالإجمـــاع . ولئن سلم ، فليس حكماً واحداً في الحقيقة وشرعياً والمعتبر ذلك كما سيجيء[٣] .

وأما في الثاني : فلأنه يرفع الافتراق المجمع عليه .

والجـــواب عن الأول :أن الصادق سلب الإجماع عن وجوب المعينين ولا ينافي صـــدق الإجمـــاع عـــلى وجـــوب التطهير المطلق ، وهو حكم واحد شرعي ،

انظـــر : "المبســـوط" (١٨٠/٢٩) ، "الحـــاوي" (٣٠١/١٠) ، "فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب" (٤٦/١) ، "العذب الفائض" (١٠٥/١-١٠٦) .

(١) علـــة الـــربا عند الحنفية في غير النقدين القدر والجنس ، وعند المالكية الاقتيات والادخار مع الجنس ، وعند الشافعية الطعم والجنس ، وعند الحنابلة الطعم والجنس مع كونه مكيلاً في رواية .

وفي روايـــة أخـــرى مثل الشافعية ، وفي الثالثة كونه معلوم جنسي مكيلاً أو موزوناً ونقل عن سعيد بن جبير القول بلا جنس الذي اختار إليه المؤلف . انظر : "بدائع الصنائع" (٧/ ٥٥) ، "مواهب الدليل" (٣٤٥/٤) ، "الحـــاوي الكـــبير" (٩٦/٦) ، "المغني" (٥٣/٦) . والمقصود بالكلام : أنه يصح القول الرابع بعلة الجنس مع وصـــف آخـــر غير الأوصاف المذكورة : (الطعم ، الادخار ، القدر) لأن القول الرابع في هذه الحالة لا ينافي المشترك المتفق عليه .

(٢) غير السبيلين لا يوجب تطهيراً كالبصاق والجشاء فإنه خارج من غير السبيلين ولا يوجب تطهيراً .

"المغني" (١/ ٢٥٠) .

(٣) في نفس الصفحة بعد أسطر .

كالإجماع على دوام وجوب إحدى صلاتي الظهر أربعاً ، أو اثنتين . أي حضراً أوسفراً مع صدق لا شيء من الصلاتين بمجمع على دوامه .

وعن الثاني : أن الافتراق ليس حكماً شرعياً ؛ إذ الشرع لم يحكم بالمنافاة بينهما، بخلاف ثبوت نسب الولد من الزوج المنفي[١] كما هو عندنا ، أو الزوج الثاني كما عند الشافعي[٢] ، فثمة شمول الوجود والعدم يرفعه .

وأما المتعدد[٣] فالقولان : **إما الوجود في الكل** [والعدم في الكل][٤] كفسخ النكاح بعيوبه الستة[٥] وعيوبها السبعة عند الشافعي ، وعدمه عندنا ، وتفريق القاضي في الجب[٦] والعنة[٧] ليس به[٨]. وكثلث الكل للأم بكلا الزوجين ، وعدمه بل ثلث الباقي بينهما[٩] ، فالافتراق أي بأحدهما ثالث لكن لا يرفع في شيء منهما قولاً مشتركاً شرعياً ، بخلاف أن للأب والجد ولاية إجبار البكر البالغة عند الشافعي ، لا عندنا[١٠] ، فالافتراق يرفع مشتركاً شرعياً هو وجوب

---

(١) في (ع) : المنعي .

(٢) "شرح فتح القدير" (٤/٤٤٤) ، "الحاوي الكبير" (١٤/٣٧٦)

(٣) إنما عد هذا من المتعدد لتعدد محاله الموجودة فيها هذه العيوب الثلاثة عشر ، وكذا الأمثلة الآخر . (م) ل١٩١/ أ .

(٤) هذه العبارة ساقطة من (أ) .

(٥) عيوبه الستة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والبهق ، والجب ، والعنة . أما الخصا فعند مالك رحمه الله تعالى . وعيوبها السبعة : الجنون ، الجذام ، البرص ، البهق ، القرن ، الرتق ، النجر . (م) ل ١٩١/ ب "شرح فتح القدير" (٣/٢٦٧) ، "الحاوي الكبير" (١١/٤٦٣) ، "الوسيط في المذهب" (٥/١٥٩)

(٦) الجب : القطع ، جبه يجبه جباً وجباباً واجتبه وجب خصاه جباً استأصله ، والمجبوب الخصي . "الصحاح" (١/ ٩٦) ، "لسان العرب" (٢/ ١٦١) .

(٧) يقال رجل عنين : لا يريد النساء ، والاسم منه العنة ."الصحاح" (٦/ ٢١٦٦) ، "لسان العرب" (٩/ ٤٣٩) .

(٨) أي ليس بالفسخ الذي يتوجه إليه الإثبات عند الشافعي رحمه الله تعالى ، والنفي عندنا ، لأن تفريق القاضي بهما طلاق باين عندنا لا فسخ ، خلافاً للشافعي رحمه الله . (م) ل ١٩١/ب .

(٩) انظر : "المبسوط" (٢٩/١٤٤) ، "الحاوي" (١٠/٢٦٥) ، "فتح القريب المجيب" (١/١٩-٢٠) ، "العذب الفائض" (١/٥٥) . وفي (ع) : بهما .

(١٠) "المبسوط" (٥/٢) ، "شرح فتح القدير" (٢/٣٩٥)، "الحاوي الكبير" (١١/٧٦) .

مساواة الأب والجد في الولاية ، وقد عهد حكماً شرعياً بخلاف مساواة الزوجين في حق ميراث الأم[١] ، ومساواة العيوب في حق فسخ النكاح . **وإما الوجود في البعض مع العدم في البعض ، وعكسه** ، كناقضية الخروج من غير السبيلين دون المس عندنا وعكسه عند الشافعي[٢] رحمه الله . فشمول وجود الناقضية أو عدمها ثالث ، لكن لا يرفع مشتركاً شرعياً بل يوافق مذهباً في كل ، وشمول العدم في المحتجم الماس رافع لعدم جواز الصلاة فيه[٣]، وهو حكم شرعي متفق عليه ، لكن ذلك باعتبار وحدة محله ، كإجبار البكر الصبية لا بما هو المعتبر ههنا من تعدد[٤] علته كالبكارة والصغر فإنهما بذلك الوجه من قبيل الاختلاف في علة الربوا .

وأما الوجود في البعض مع العدم في بعض آخر وشمول الوجود ، أو العدم[٥] كجواز النفل دون الفرض في الكعبة عند الشافعي رحمه الله ، وجوازهما عندنا[٦]، فعدم جوازهما أو جواز الفرض دونه ثالث . وكاشتراط النية في جميع الطهارات عنده ، وفي التيمم دون الوضوء والغسل عندنا[٧] ، فالقول بعدمه في الكل ، أو في التيمم دونهما ثالث . وكإفادة البيع بالشرط الملك دون بيع

---

(١) وذلك في مسألة العمريتين حيث لا يسقط أحد منهم لا أحد الزوجين ولا الأم .

(٢) "المبسوط" (٧٦/١) ، "شرح فتح القدير" (٢٥/١-٢٦) ، " الحاوي الكبير" (٢٤٤/١) .

(٣) قوله : شمول العدم : جواب إشكال على قوله لا يرفع مشتركاً شرعياً (م) ل ١٩١/ب .

(٤) في (ع) : في تعدد .

(٥) فهذان قسمان : ذكر للأول وهو الافتراق من طرف وشمول الوجوب من طرف نظرين ، وللثاني وهو الافتراق من طرف وشمول العدم من طرف واحد . (م) ل ١٩١/ب .

(٦) المنقول عن الشافعي جواز النفل والفرض داخل الكعبة ، أما المذهب الشافعي فالأفضل عندهم أداء النفل داخله والفرض خارجه .

انظر المسألة في : "الأصل" (٤٠٣/١) ، "بدائع الصنائع" (٥٤٠/١) ، "الأم" (٢٨٧/١) ، "الحاوي الكبير" (٢ /٢٦٧) ، "المجموع شرح المهذب" (١٩٤/٣) .

(٧) انظر : "المبسوط" (٧٢/١) ، "شرح فتح القدير" (٢١/١) ، "بدائع الصنائع" (١٩١/١) ، "الحاوي الكبير" (١٠٠/١) ، "المجموع شرح المهذب" (٣١٠/١ - ٣١١) .

الملاقـــيح[١] عندنا، وعدمها فيهما عنده[٢] ، فإفادتهما أو إفادة بيع الملاقيح دونه ، ثالث[٣] ففي نحوها: اتفاق على وجود ، أو عدم في البعض ، وهو حكم شرعي يرفعه القول الثالث .

إذا تمهدت فنقول : اختار المتأخرون من الشافعية أن الثالث أن استلزم رفع قول مـــتفق عليه فممنوع ، وإلا فلا[٤] ، لأن الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه أما مخالفـــة مذهب في مسئلة ، وآخر في أخرى كما في أكثر القسم الأول ، وجميع القسم الثاني من المتعدد فلا .

وفيه بحث لأن المانعين مطلقاً تمسكوا :

أولاً : بأن الاتفاق ثابت إما على عدم التفصيل ، كما في مسئلة العيوب ، وإرث الأم ، أو على عدم القول الثالث كما في الكل ، وأن كلاً أوجب الأخذ بقوله أو قول صاحبه .

وأجيـــب : أن عدم القول بالتفصيل أو الثالث[٥] ليس قولاً بعدمهما . والمنفي القـــول بمـــن فيهم لا بما لم يتعرضوا له ، وإلا لزم كل مجتهد وافق صحابياً ، أو مجـــتهداً أن يوافقه في جميع المسائل[٦] ، وليس كذا بالإجماع كما وافق أبو حنيفة

---

(١) هو : بيع ما في ظهور الفحول "بدائع الصنائع" (٥٦١/٦) .

(٢) "شـــرح فـــتح القديـــر" (١١٠/٥ ، ١٩٢) ، "الحـــاوي الكبير" (٣٨١/٦ ، ٤١٨) ، "الوسيط في المذهب" (٧٠/٣ ، ١٠٨) .

(٣) في (ع) : بالشافعي وهو تصحيف .

(٤) "حاشية البناني على شرح جمع الجوامع" (٢/ ١٩٨) ، "شرح تنقيح الفصول" ص : (٣٢٨) .

(٥) في المطبوع : وليس قولاً .

(٦) قوله : (في جميع المسائل) أي دون خصمه ، إذ لو عكس يخالف كليهما بحسب المسئلتين . هذا فيما يعرض الخصـــمان له ، أما فيما لم يتعرضا ، فلأنه منهما ، ولعله يخالف كليهما ، ومنه يعلم ما إذا تعرض أحدهما دون الآخر . (م) ل ١٩١/ب .

ﷺ ابـــن مسعود ﷺ في عدة الحامل ، لا في أن المحروم يحجب[١] ومثله أكثر من أن يحصـــى ، حـــتى لو تعرضوا بنفي التفصيل ، أو الثالث ، أو بالعلة المشتركة ، كتوريث العمة والخالة لكونهما من ذوي الأرحام ، كان إحداثه ممتنعاً وأما لزوم المـــنع عن الحكم في الواقعة المتجددة فممنوع[٢] ، إذ عدم[٣] التعرض أصلاً ليس كالـــتعرض بخلافه . على أنا لا نسلم أن كلاً أوجب الأخذ بقول صاحبه ، بل بقوله فقط .

وأمـــا الجـــواب بـــأن الاتفاق كان مشروطاً بعدم القول الثالث ، فيزول بزوال شـــرطه. فلـــيس بشيء ، لأنه يجوز مخالفة الإجماع[٤] مطلقاً ، والقول بتخصيص الإجماع البسيط عن هذا الجواز بالإجماع ، إثبات للإجماع بالإجماع[٥] وأنه دور.

وثانياً: أن فيه تخطئة كل فريق في مسئلة وفيها تخطئة كل الأمة .

فأجيـــب : أن الأدلة تقتضي منع تخطئة الكل فيما اتفقوا ، لأنه المفهوم عرفاً من الاجتماع ، ولئن سلم ، فالمحمل ذلك جمعاً بين الأدلة .

---

(١) "السنن الكبرى" ، كتاب العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة : (٧٠٦/٧) ، "شرح فتح القدير" (٢٧٢/٣) ، "رد المحتار" (٧٨١/٦) .

(٢) قولـــه وأما لزوم المنع إشارة إلى عدم ارتضاء دليل آخر ذكروه على أن عدم القول بالثالث ، ليس قولاً بعدمه، فوجهـــوا بأنه لو كان قولاً بعدم الثالث لزم المنع عن الحكم في الواقعة المتجددة ، لأن عدم قولهم بحكمها قول بعدمه حينئذ ، فلم يوهنه المؤلف ، بمنع اللزوم ، إذ اللزوم فيما نحن فيه ناشئ من التعرض بخلاف الحكم المحدث في واقعة ، وليس عدم التعرض أصلاً مثله ليلزم المنع عن الحكم معه أيضاً . (م) ل ١٩١/ب .

(٣) في (ع) : أو عدم .

(٤) بأن يقال : شرط الإجماع عدم القول الآخر ، فيزول بزوال شرطه عند إحداثه . (م) ل ١٩١/ب .

(٥) لأن القـــول بتخصيص الإجماع بالبسيط ، في اشتراط عدم القول إثبات لحجيته على الخارق ، فإذا كان ذلك بالإجماع كان إثباتاً لحجيته للإجماع بالإجماع . (م) ل ١٩٢/أ .

والمجوزين[١] **مطلقاً تمسكوا :**

أولا : بأن اختلافهم دليل صحة أن الاجتهاد لا مانع منه .

فأجيب : بأنه دليل ما لم يتقرر إجماع ، كما لو اختلفوا ثم أجمعوا هم .

ولئن سلم فالممنوع مخالفة ما اتفقوا عليه من الأمر المشترك .

وثانياً: لو لم يجز لم يقع ، وقد أحدث[٢] ابن سيرين[٣] رحمه الله أن للأم ثلث الكل مع الزوج دون الزوجة[٤] ، وعكس تابعي آخر ولم ينكر[٥] ، وإلا لنقل عادة .

فأجيب :

لا بأنه ليس بحجة -إذ هو تمسك بالاجماع السكوتي- بل بأنه كمسئلة العيوب ، في أنه لا نرفع مشتركاً متفقاً عليه ، فلذا جاز .

فنقول المفهوم من أدلة المانعين : أن القول الثالث يستلزم إبطال المجمع عليه مطلقاً. ومن أدلة المجوزين أنه لا يستلزمه مطلقاً . فالتفصيل[٦] بأنه أن استلزم منع، وإلا فلا ، غير مفيد . بل الشان في التمييز بين الاستلزام وعدمه ، على أن التمسك بعدم القائل بالفصل مشهور في المناظرات ، كما يقال الوجوب في

---

(١) عطف على المنصوب في قوله :(المانعين مطلقاً) (م) ل ١٩٢/أ .

(٢) في (ع) : حدّث .

(٣) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري ، الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك ، سمع من أبي هريرة، وعمران بن الحصين ، وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ، وكان ثقة صادقاً مزاحاً بكائاً ، توفي سنة عشرة ومائة . انظر : "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٦٢١) .

(٤) "الحاوي الكبير" (١٠/٢٦٥) ، "فتح القريب شرح كتاب الترتيب" (١/٥٥) ، "الفوائد الشتشورية" ص: (٥٦) ، والعاكس قيل إنه القاضي شريح نقله عنه صاحب الكافي . انظر : "التقرير والتحبير" (٣/١٠٨)

(٥) في المطبوع : ولم ينكروا .

(٦) في (ع) : فالتفيل .

الضـــمار[١] إن كان ثابتاً يثبت في الحلى قياساً ، وإلا يثبت في الحلى أيضاً ، وإلا لاجـــتمع العدمـــان[٢] ، وهـــو منتف إجماعاً ، بل الحق هذا التفصيل ، وهو أن الغـــرض إما إلزام الخصم ، فيقبل التمسك ويبطل الثالث مطلقاً ، وهو محمل المنع المطلـــق مـــن أصـــحابنا ، بدليل تجويزهم الإصابة في إحدى المسئلتين المنفصلتين والخطأ في الأخرى / . / س ٢٧٣

وأما إظهار الحق فلا يقبل ولا يبطل إلا إذا اشترك القولان في حكم واحد حقيقي شرعي يبطله الثالث .

أمـــا إذا لم يشتركا في قول -إذ ما لا يتعرض له لا يسمى قولاً- أو اشتركا[٣] في واحد اعتباري ، كما لو اعتبر الحكمان من نحو الخروج ، والمس حكماً واحداً ، أو في واحـــد ليس بشرعي ، كالافتراق فيما لم يحكم الشرع بالمنافاة ، أو شرعي لكن لم يرفعه ثالث ، كما في القول بوجوب تطهير المخرج والوضوء فلا ، وهذا لأن الخلافيين[٤] جعلوا عدم قول القرن الأول بحكم قولاً بعدمه ، لأنهم أقرب إلى زمـــن النبي ﷺ ، وأقوى في وجوه العدالة والضبط وتقاسيم الدلائل ودلالاتها ، فلو كان لما خرج من أقوالهم دليل لاطلعوا عليه عادة ، والحق أن المظنة[٥] لا ترفع المئنة .

ولابـــد ههنا من تحقيق الإجماع المركب ، والإجماع المسمى عدم القائل بالفصل والفرق بينهما .

---

(١) في (ع) : الوجـــوب في الضـــمان . والضمار من المال : مالايرجى رجوعه ، ومن الدين : ما كان بلا أجل معلوم. "لسان العرب" (٨/٨٦) .

(٢) في (ع) : ويشتركا .

(٣) في (ع) : وهذا لأن الحرمين ، وفي (أ) : الخلافين .

(٤) وهو الفصل وعدم القائل به . (م) ل ١٩٢/أ .

(٥) مظنة الشئ : مألفه الذي يظن كونه فيه . "الكليات" ص: (٨٦٨) .

فالإجماع المركب : الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فكأنه تركب[١] من علتين .

ومن لوازمه أن يبطل عند فساد أحد المأخذين ، لانتهاء الحكم بانتهاء سببه المنحصر فلا ينافيه ثبوته بأسباب شتى ، ولذا سقط سهم ذوي القربى من الغنيمة بانقطاع النصرة ، فإن المراد قرب النصرة لا قرب القرابة ، ولذا قسم عليه السلام يوم حنين[٢] بين بني هاشم ، وبني المطلب ، لا بين بني عبدشمس ، وبني نوفل[٣] ، وعلل بالاشتباك[٤] . وسقط المؤلفة[٥] من أصناف الزكوة لغنى الإسلام عنهم ، ولا نسخ بعد النبي عليه السلام .

والقول بناسخيَّه الإجماع مأول / بدلالته على النص الناسخ ، أما بقاء الرّمَل[٦] في / ع ٣٣٢
الطواف بعد انتهاء التجلّد ، وبقاء الرق بعد انتهاء[٧] الاستنكاف[٨] ، فبدليله

---

(١) في (ع) : مركب .

(٢) في كل النسخ (خيبر) والصواب أنها حنين . انظر "سنن النسائي" (١٣١/٧) .

(٣) هاشم ، والمطلب وعبدشمس ونوفل هم أبناء عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر : "جمهرة أنساب العرب" ص :(١٤) ، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب" ، ص: (٧٧ ، ٣١١ ، ٣٨٦) .

(٤) رواه النسائي في كتاب قسم الفيئ (١٣١/٧) ، والحديث صحيح ، انظر : "صحيح سنن النسائي" (٨٦٥/٣) ومعنى الاشتباك : أنه شبك بين أصابعه .

(٥) هم الكفار الذين يعطون من الزكاة تأليفاً لهم بها أو لدفع شرهم ، أو هم المسلمون الذين في إسلامهم ضعف يعطون منها حتى يثبتوا ، أو الشرفاء في قومهم يعطون ترغيباً لأمثالهم .
انظر : "شرح فتح القدير" (١٤/٢) ، "تفسير البغوي" (٦٣/٤)

(٦) الرمل بالتحريك : الهرولة ورمل يرمل رملاً وهو فوق المشي ودون العدو .
"الصحاح" (٤/ ١٧١٣) ، "لسان العرب" (٥/ ٣٢٠) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) النون والكاف والفاء ، أصلان أحدهما يدل على قطع شيء وتنحيته ، والآخر على عضو من الأعضاء ، ثم يقاس عليه ، ومن الثاني نكف الأمر واستنكف إذا أنف منه . "معجم مقاييس اللغة" (٥/ ٤٧٩) ، "الصحاح" (٤/ ١٤٣٦) ، "لسان العرب" (١٤/ ٢٨٦) . وفي (ع) : الاستنكار

كالسنة الفعلية[١] والإجماع ، وكونهما من الصور[٢] الحكمية الغير المحتاجة إلى تلك العلة .

وعدم القول بالفصل :

قيل : هو الإجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقاً لكل من القولين من وجه ، كما في فسخ النكاح بالعيوب ، وكأنهم عنوا بالفصل التفصيل .

وقيل : وكما في القول بالعلة دون فرعها ، أو بالعكس ، أو بأحد فرعيها دون الآخر ، أو بشمول الوجود أو العدم بين مأخذي المذهبين المتناكرين ، لأن عدم القول بالفصل نوعان :

١- عند اتحاد منشأ الخلاف بأحد طريقين :

إما بأن يثبت الأصل المختلف فيه ، ثم [يثبت فرعه][٣] بأن القول بالأصل دون الفرع لا قائل به ، كنفي الربوا في الجص[٤] والنورة[٥] والحديد بعد إثبات علية القدر والجنس ، وتزويج الثيب[٦] الصغيرة بعد إثبات علية الصغر[٧] ، وهذا صحيح .

والأوضح في مثاله أن يقال : بعد إثبات أن النهي في الأفعال الشرعية يوجب تقريرها ، صح النذر بصوم يوم النحر ، وأفاد البيع الفاسد الملك بالقبض ، إذ لا قائل بالفصل .

---

(١) حديث الرمل رواه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .
انظر : "فتح الباري" (٣/٥٤٩ - ٥٥٠) ، "شرح النووي على مسلم" (٩/٦) .

(٢) في (ع) : في الصور .

(٣) في (ع) : ثبت نوعه ، وفي (أ) يثبت فروعه .

(٤) الجِص ، والجصّ : معروف الذي يطلى به . "القاموس المحيط" (٢/ ٢٩٧) ، "لسان العرب" (٢/ ٢٩١) .

(٥) مادة معروفة يطلى بها ، وهو حجر يحرق ويسوى منه الكلس . "لسان العرب" (١٤/ ٣٢٤) .

(٦) في (ع) : البنت .

(٧) في (ع) : النهي علية الصغر .

وبعد إثبات أن التعليق يصير سبباً عند وجود الشرط ، يصح تعليق الطلاق بالملك ، ولا يصح التكفير قبل الحنث ، لعدم القائل بالفصل .

وإما بأن يثبت فرعاً لأصله ، ثم يبطل فرع الخصم ويثبت فرعه الآخر بأن القـــول بأحدهما دون الآخر لا قائل به ، كأن الربوا جاز في الجص ، لقوله ﷺ: (ولا الصاع بالصاعين)[١] ،

فـــلا يجري في الحفنة بالحفنتين ، فيجوز لأن عدم الجواز فيهما معاً خلاف الإجماع . وهذا[٢] ضعيف ، لأنه لم يثبت العلية صريحاً بل بواسطة الفرع وذا لا يـــبطل أصل الخصم ، لجواز ثبوت الحكم بعلل شتى ، بخلاف التصريح بإثباتها ، فإنـــه يشـــتمل عـــلى إثـــبات مجموع العلة ، وذا يبطل وجود علة أخرى[٣] أما تصحيحه[٤] [بأن مجموع العلتين ، أو مجموع العدمين][٥] لا قائل به ، ولو ثبت لاجـــتمع الأمة على الخطأ ، فإنما يصح عند قصد الإلزام ، أما عند قصد التحقيق فلا ، لجواز الخطأ في إحدى المنفصلتين[٦] مع الإصابة في الأخرى كما مر[٧].

٢- عـــند اختلاف المنشأ ، كأن يقال القيء ، أو المس ناقض ، ولا ينقض القيء بالـــنص ، / فيـــنقض المس ؛ إذ شمول العدم لا قائل به ، وليس بحجة عند قصد أ/ ٢٨١

---

(١) في (ع) : ولا بالصاعين . وهو خطأ ، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عمر (١٠٩/٢)، قال الهيثمي (وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو مدلس ثقة) . "مجمع الزوائد" (١٠٥/٤) .

(٢) في (ع) : وبذا ضعيف .

(٣) وإلا لم يكن المجموع مجموعاً . (م) ل ١٩٢/ أ .

(٤) أي تصحيح هذا القسم . (م) ل ١٩٢/ أ .

(٥) في (أ) : مجموع العلتين العدمين ، وفي (ع) : مجموع العلتين مجموع العدمين .

(٦) أي المسئلتين أو العلتين المنفصلتين (م) ل ١٩٢/ أ

(٧) انظر: ص(٢٧) .

التحقيق ، لأن عدم علية معين لا يقتضي علية آخر ، وإلا كفى في إثبات[١] أحكام مذهب إثبات حكم منه .

فعلى هذا عدم القول بالفصل نوع من الإجماع المركب . فأخص منه لتناوله النوع الثالث من المتعدد دونه الاجماع المركب ، فالمراد بالفصل هو : الفرق بين القولين بغيرهما .

وفيه بحث : فإن أصحابنا على أن الإجماع المركب حجة مطلقاً ، ولا سيما عند قصد الإلزام ، فكيف يكون نوع منه مردوداً مع أن مسئلة إرث الأم كمسئلة الفسخ بالعيوب ؟ فجعل أحديهما من عدم القول بالفصل دون الأخرى تحكم . على أن الفرق بين القولين يشمل جميع صور الإجماع المركب ، ويستعمل في جميعها في الخلافيات . فالحق إنهما يتساويان مقبولاً ومردوداً على التفصيل السالف[٢] .

الثالث: إذا استدل أهل عصر بدليل ، أو أولوا تأويلاً .

قال الأكثرون : يجوز لمن بعدهم أحداث دليل ، أو تأويل آخر . خلافاً للبعض[٣] ، فإن نصوا على بطلانه لم يجز اتفاقاً .

---

(١) مرتب على قوله ليس بحجة ، لا على قوله لا يقتضي علية آخر ، بمعنى : لو كان عدم القائل بالفصل فيما لا يكون المنشأ واحداً حجة ، لأثبتوا الحكم في مسئلة ما وتمسكوا بالإجماع في الباقي .

مثاله أن يقال : النية شرط في الوضوء ، لقوله ﷺ :(الأعمال بالنيات) فينبغي أن يجوز بيع قفير حص بقفيزين منه ، لأن أحداً لم يفصل بينهما ، فوجب على من وافق الشافعي مثلاً في مسئلة ، أن يوافقه في الكل ، وليس كذلك ، فعلم أنه ليس حجة :(نقل من القاءاني) ، ويمكن أن يترتب على قوله : (لا يقتضي علية أخر) أيضاً ، بأن يقال : لما بطل علة الخصم في مسئلة ما ، لزم ثبوت كل علة لمذهبنا في جميع مسائلنا ، إذ لا قائل ببطلان كلتا العلتين ، فلزم من إثبات حكم ما ، إثبات جميع أحكام ذلك المذهب . (م) ل ١٩٢/ أ ، ب .

(٢) انظر: ص(٣١)

(٣) "المعتمد" (٢/ ٥١٤) ، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ١١٣) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٥٣) .

لنا :

أولاً: أنــه لا إجمــاع ، لأن عــدم القول ليس قولاً بالعدم[١] ، بخلاف صورة التنصيص[٢] .

وثانياً: وقوعه ، لأن إحداث الأدلة والتأويلات يعد فضلاً[٣] بين العلماء .

ولهم :

أولاً: أنه اتباع غير سبيل المؤمنين .

قلــنا: المــراد بسبيلهم ما اتفقوا عليه لا ما تعرضوا له بالخلاف ، فضلاً عما لم يتعرضوا له أصلاً ، جمعاً بين الأدلة .

وقيل: لأنه لو عمم لزم المنع عن الحكم في الواقعة المتجددة ، وأنه باطل إجماعاً .

ورد : بأن فيما نحن فيه سبيلاً ، ولا سبيل هناك أصلاً . أو نقول : المراد بسبيل المؤمنين مذهب المجمعين ، لا دليلهم . وإلا لزم معرفة السند أو اتباع المجهول .

وثانــياً: أن المعروف في ﴿يأمرون بالمعروف﴾[٤] عام . أي بكل معروف ، فليس ذلك معروفاً ، وإلا لأمروا به .

قلنا: معارض بقوله ﴿وينهون عن المنكر﴾ [٥] إذ لو كان منكراً لنهوا عنه .

والعمــوم ممنوع ، ولئن سلم فعرفي أي بكل[٦] معروف تحيطه أذهانهم[٧] هذا في مطلــق الدليل ، أما في الدليل الراجح كالخبر ، وغيره فلا يجوز أن لا يعلمه جميع أهــل عصر ويعملوا بمعارضه ، لأنه اجتماع على الخطأ . وإن عملوا على وفقه

---

(١) أي : أن عدم استدلالهم بذلك الدليل ليس قولاً منهم بأنه ليس بدليل .

(٢) أي الصورة التي نصوا فيها على بطلان دليل أو تأويل آخر .

(٣) في (ع) فصلاً .

(٤) سورة التوبة آية (٧١) .

(٥) سورة التوبة آية (٧١) .

(٦) أي استغراق عرفي لا حقيقي . (م) ل ١٩٢/ب .

(٧) في (ع) : أو بأنهم بذا .

بدليل آخر يجوز في المختار ، لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم فليس إجماعاً على الخطأ .

وقيل: لا ، لأن السبيل هو الراجح وقد اتبعوا غيره .

وجوابه: مر بالوجهين[1] .

وهنا ثالث : هو : أنه ليس سبيلهم بل من شأنه أن يكون ذاك .

الرابع : يمتنع ارتداد كل الأمة في عصر ، وإلا لاجتمعوا على ضلالة وأي ضلالة!!

قيل: الردة تخرجهم عن أن يكونوا / أمة ، لأن المراد أمة المتابعة ولذا لم يعتبر الكفار في الانعقاد . / س ٢٧٤

وأجيب: بصدق أن أمة محمد ﷺ ارتدت كصدق كل نائم مستيقظ وهو أعظم الخطأ . / ع ٣٣٣ /

الخامس: لا يصح التمسك بالإجماع -كما زعم- في نحو قول الشافعي رحمه الله: (دية اليهودي الثلث)[2] . زعماً أن الأمة لا تخرج عن القول به ، أو بالكل ، أو النصف وفيهما هو ، لأن القول بالثلث مشتمل على نفي الزائد ، ولا إجماع فيه ، فإن أبدى لنفيه أمر آخر من مانع ، أو أن الأصل العدم ، لم يمكن إثباته بالإجماع .

ويمكن أن يقال: المتمسك جعله حكمين فتمسك في وجوب الثلث ، لا نفي الزائد .

---

(١) في (ع) : وجوابه بالوجهين . وانظر: ص(١٢)

(٢) "الأم" (٤٣٩/٧) . وتسمى هذه المسألة (بالقول بأقل ما قيل) .

الفصل السادس : في أهلية من ينعقد به :

هي بأهلية الكرامة ، لأن حجيته كرامة لهذه الأمة ، وهي بصفة الاجتهاد والاستقامة في[١] الدين عملاً ، واعتقاداً .

فهو : كل مجتهد ليس فيه فسق ، ولا بدعة[٢]، فإن الفاسق متهم حيث لم يتحرز عن الفعل الباطل ، فلا يتحرز عن القول الباطل ، وساقط عدالته ، فلا يصح قوله مُلزماً . وصاحب البدعة إن كان عالماً بقبح ما يعتقده معانداً ، فهو متعصب ؛ إذ التعصب عدم قبول الحق مع ظهور الدليل للميل ، سواء غلا حتى كفر ، كالمجسمة[٣] في التشبيه ، والرافضة[٤] في تغليظ جبرائيل عليه السلام [٥] .

أوْ لا ، كالروافض في إمامة الشيخين[٦]، والخوارج في إمامة عليّ رضي الله عنه [٧].

---

(١) ساقطة من (س)

(٢) قيل : ولا تعصب ، ولا مجون ولا حاجة إليه ، لأن كلاً من التعصب – وهو عدم قبول الحق مع ظهور الدليل للميل – ومن المجون – وهو عدم المبالاة – فسق وبدعة كما يظهر من الدليل . (م) ل ١٩٢/ب .

(٣) المجسمة : الذين يقولون بأن الله جسم تحيط به الجهات الست أو بعضها . انظر: "الملل والنحل" (١/١٠٩)

(٤) هم : من أصناف الشيعة ، وسمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على إمامة علي ، وأن الصحابة ضلوا بإخفاء ذلك ، ثم هم يبطلون الاجتهاد في الأحكام ، وزعموا أن الإمام هو أفضل الناس إلى غير ذلك من الأكاذيب التي افتعلوها والإسلام منها براء .
"مقالات الإسلاميين" ص: (١٧) .

(٥) هذا قول طائفة من الروافض يسمون بالنمامية ، لأنهم يذمون جبريل ويقولون أنه كان مأموراً بالنزول على علي فنزل على محمد . وقولهم في هذه المسألة كفر . انظر : "تلبيس إبليس" ص : (١٠٩) .

(٦) الروافض يقدمون علياً على سائر الصحابة بل إن غلاتهم يرون أن أبا بكر وعمر اغتصبا الخلافة من علي لأنها حق له ولأولاده من بعده ولذلك يرون كفر الشيخين . إذاً فهم يرفضون إمامة الشيخين رفضاً تاماً . وقولهم في هذه المسألة ليس كفراً . "مقالات الإسلاميين" (١/ ٨٩) .

(٧) الخوارج : هم الذين خرجوا عن إمامة علي رضي الله عنه وقاتلوه يوم النهروان وهم مجمعون على إكفار علي وكل من رضي بالتحكيم ، فهم يرونه إمام جور ولذلك خرجوا عليه وأبطلوا إمامته . "الفرق بين الفرق" ص : (٧٣).

وإن لم يكن عالماً بقبحه ، فإن كان لعدم المبالات فهو ماجن[١] ، كالروافض في الهذيانات[٢] المحكية[٣] ، وإن كان لنقصان العقل فهو سفيه ، إذ السفه : خفة تحمل على مخالفة العقل لقلة التأمل . والبدعة لا تخلو من هذه .

وأياً كان ، فليس من الأمة المطلقة بكمالها ، بل من أمة الدعوة[٤] ، وإن كانوا من أهل القبلة[٥]، وهي المرادة بقوله ﷺ :(ستفترق أمتي ...)[٦] الحديث.

أما صفة الاجتهاد فشرط في أحد نوعي الإجماع ، وهو ما يحتاج إلى الرأي ، كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح وغيرهما . وفي النوع الآخر وهو : ما لا يحتاج إليه ، كأصول الدين الممهدة من نقل القرآن وأمهات الشرائع فعامة المسلمين داخلون ، لا بمعنى أن أحداً من العوام لو خالف لم ينعقد فلم يكفر جاحده ، بل بمعنى وجوب دخولهم ، حتى يكفَّر كل منكر لإيجاب سنده القطع ، بخلاف الأول ؛ إذ القطع ثمة بالإجماع فلو أنكر واحد من أهل الحل والعقد[٧] لم يكفر جاحده .

---

(١) في (ع) : ماضي .

(٢) في (ع) : المذاينات .

(٣) من ذلك قولهم بجواز البداء على الله وأنه يريد أن يفعل الشيء في وقت من الأوقات ثم لا يحدثه لما يحدث له من البداء ، ومنها قولهم بأن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب ، ومنها قولهم بأن القرآن ناقص وما في المصحف ثلث القرآن . انظر : "مقالات الإسلاميين" (١/ ١١٣-١٣٤) .

(٤) هي الأمة التي دعاها رسول الله ﷺ إلى الإيمان بالله والإقرار بوحدانيته . "يقظة أولي الاعتبار" ص : (١٩٣)

(٥) من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول . "العقيدة الطحاوية" ص: (٣١٣) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب شرح السنة برقم (٤٥٩٦) ، وهو صحيح .
انظر : "صحيح سنن أبي داود " برقم (٣٨٤٢) .

(٧) المقصود بهم هنا : المجتهدون في الأحكام الشرعية . انظر : "المحصول" (٤/٢٠) .

وههنا مسائل :

الأولى : أدلة الإجماع منتهضة على أن لا عبرة[١] بالخارج عن ملة الإسلام ، ولا بمن سيوجد ، والإ لم يعلم إجماع قط اتفاقاً[٢] .

أمـــا المقلـــد فلا يعتبر جاهلا ، أو عالماً بغير فن الاجتهاد ، أو وقد حصل طرفاً صالحاً منه .

وقيل: يعتبر[٣] الأصولي فقط ، لتمكنه من التمييز بين الحق والباطل بعلمه بكيفية الاستدلال .

وقيل: الفروعي فقط ، لعلمه بالأحكام .

وقيل: كل منهما لنوع من الأهلية[٤] .

وقـــيل: والعوام ، وينسب إلى القاضي[٥]، لأنهم كل الأمة[٦] ، وإن خص الصبي والمجنون ، ومن لم يوجد لعدم الفهم .

لنا:

أولاً: لـــو اعتـــبر وفاق العوام مطلقاً ، أو في فن الاجتهاد لم يتصور إجماع[٧] ، إذ العادة تمنع وفاقهم .

---

(١) في (ع) : أن لا غيره .

(٢) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٤) ، "شرح ابن ملك" ص: (٧٣٧) ، "حاشية البناني" (٢/ ١٧٦) .

(٣) في (ع) : معتبر .

(٤) انظـــر : كـــل هذه الأقوال في : "المعتمد" (٢/ ٤٥٧) ، "الوصول في الأصول" (٢/ ٨٢) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٤) .

(٥) نسبه الآمدي للقاضي أيضاً : "انظر الأحكام" (١/ ٢٢٦) .

(٦) في المطبوع : كل من الأمة .

(٧) في (ع) : ولم يتصور إجماع .

وثانياً: أن غير المجتهد مقلد يحرم عليه المخالفة قولاً وفعلاً ، فمخالفته عصيان قادح ، ومن لم تقدح مخالفته لم تؤثر موافقته . والمجتهد العاصي[١] لا يعتبر ، فغيره أولى .

وثالثاً: أن قول المقلد من عنده قول بلا دليل ، فيكون خطأً ، فلو اعتبر جاز أن يكون قول المجتهدين أيضاً خطأً ، فجاز اتفاق الأمة على الخطأ .

الثانية : بدعة المبتدع إن تضمنت كفراً كالتجسيم فإن قلنا بالتكفير فكالكافر ، وإلا فكسائر المبتدعين - وهم كمن فَسَقَ فسقاً فاحشاً وأصر- من نحو الخوارج قتلوا ، وأحرقوا ، وسبوا ، ولم يمنعوا الفروج والأموال .

فقيل: يعتبر مطلقاً[٢] .

وقيل: في حق نفسه لا في حق غيره[٣] ، فاتفاق غيرهم ليس حجة عليهم . والحق أنه لا يعتبر لعدم أهلية / الكرامة والإلزام بقوله ، إذ عندها[٤] يتحقق ٢٨٢ أ /
صلوح الشهادة ، والخيرية ، وقضاء العادة بامتناع اتفاقهم على الكذب .

قالوا: ليس من سواه كل الأمة .

قلنا: كل أمة المتابعة وهو المراد ، وإلا لدخل الكافر .

وللمفصلين : أن فسقه لا يمنع قبول قوله في حقه ، كإقرار الفاسق والكافر .

قلنا: لو قيل كان له لا عليه ، إذ يحصل به شرف الاعتداد بمقاله .

الثالثة : قالت الظاهرية : إجماع غير الصحابة ليس بحجة[٥] .

---

(١) في (ع) : القاضي .

(٢) ومن القائلين بذلك الغزالي والآمدي ، انظر : "المستصفى" (١/ ١٨٣) ، "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٢٢٩) .

(٣) نسبه في تيسير التحرير لأبي إسحاق الشرازي وإمام الحرمين (٣/٢٣٩) . ولم أجده لهما في الكتب التي بين يدي . انظر : "شرح اللمع" ، "التبصرة" ، "البرهان" .

(٤) في (ع) : إذ عند .

(٥) "الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ٥٣٩) .

وعن أحمد قولان[١]. والحق خلافه ، لأنه إجماع الأمة .

قالوا:

أولاً: لو جاز إجماع غيرهم فيما اختلفوا فيه ، لعارضه إجماعهم على جواز أخذ أي طرف كان بالاجتهاد فيما لا قاطع من الأحكام ، وتعارض[٢] الإجماعين ممتنع عادة .

قلنا: يجري ذلك في إجماعهم على حكم بعد اختلافهم فيه .

وحله : أن ما انعقد فيه الإجماع يحصل فيه القاطع فيخرج عن محلية الإجماع على جواز أخذ أي طرف كان ؛ إذ معناه مادام لا قاطع فيه ، فإن أكثر القضايا العرفية[٣] سيما السوالب مقيدة[٤] بوصف الموضوع ، نحو لا شيء من النائم بيقظان .

وثانياً: لو اعتبر إجماع غيرهم لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة[٥]، ولا يصح .

قلنا: يصح عند من لا يشترط أن لا يسبقه خلاف مستقر ، وليس بإجماع عند من يشترطه .

وثالثاً: أن نصوص حجيته تتناولهم فقط مع أن اجتماع جميع المجتهدين إنما كان في زمنهم .

---

(١) "التمهيد" (٣/ ٢٥٦)، "الواضح لابن عقيل" (٥/ ١٣٠) ، "روضة الناظر" (٢/ ٤٨١) ، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٠٧) .

(٢) في (ع) : ويعارض .

(٣) هي القضايا الشرطية سالبة كانت أو موجبة .

انظر : "حاشية العطار على شرح الخبيصي" (١٧٢) ، "تيسير التحرير" (٣/٢٤١) . والمعنى أن هذا الاجماع مقيد بـ (ما دام ألا قاطع فيه) وإن لم يصرح به لأنه مفهوم بالعرف ، كالقضايا العرفية بوصف الموضوع إن لم يصرح به . مثل: لاشئ من النائم بيقظان ، يفهم منه (مادام نائماً)

(٤) في (ع) : فعنده .

(٥) في المطبوع : السوالب .

قلنا: فلا ينعقد من الصحابة أيضاً بعد موت بعضهم ، وذا خلاف[١] مذهبهم . ثم الكلام فيما علم اتفاقهم وتعذره بعذر منهم لا ينافيه .

الرابعة : لا ينعقد / الإجماع مع مخالفة القليل خلافاً لأبي الحسين الخياط[٢] من المعتزلة[٣] ومحمد بن جرير الطبري[٤] ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، وأبي بكر الرازي[٥] ، لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة[٦] . / ع ٣٣٤

قالوا: الأمة وسبيل المؤمنين يصدق على الأكثر ، كما يقال بقرة سوداء ، وإن كان فيها شعور بيض ، وبنو تميم[٧] يحمون[٨] الجار .

---

(١) في (ع) : خلاف في مذهبهم .

(٢) هو : عبدالرحيم بن محمد بن عثمان ، أبو الحسين الخياط ، له كتب كثيرة في النقوض على ابن الروندي ، وهو صاحب فرقة الخياطة من المعتزلة . انظر : "فضل الاعتزال" ص: (٢٩٦) ، "اللباب" (١/ ٤٧٥) .

(٣)المعتزلة من الاعتزال وهو التنحي نسبة إلى واصل بن عطاء المعتزلي الذي اعتزل مجلس الحسن البصري ، ومن عقائدهم نفي الصفات عن الله تعالى ، وأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، وأما في الدنيا فهو في منزلة بين المنزلتين .

انظر: "الفرق بين الفرق" (١١٤) وما بعدها ، "المعتزلة وأصولهم الخمسة" ص: (١٤) وَ ص: (٤٠ ، ٤٥) .

(٤) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف ، وكان من أئمة الاجتهاد ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف والتاريخ ، توفي سنة عشر وثلاثمائة .

انظر : "تهذيب الأسماء واللغات" (١/٨٧ - ٧٩) ، "سير أعلام النبلاء" (١٤/٢٦٧ - ٢٨٢) .

(٥) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص أمام الحنفية في عصره ولد سنة خمس وثلاثمائة ، وسكن بغداد ، وله كتاب أصول الفقه ، وأحكام القرآن توفي سنة سبعين وثلاثمائة .

انظر : "تاج التراجم لابن قطلوبغا" ص:(٩٦) ، "الفوائد البهية للكنوي" ص:(٢٨) .

(٦) أبو بكر الرازي لا يرى ذلك بل يرى رأي الجمهور أنه لا ينعقد به .

انظر : "الفصول في الأصول" (٣/ ٣١٥) ، "التمهيد لأبي الخطاب" (٣/ ٢٦١) ، "الواضح لابن عقيل" (٥/ ١٣٥) ، "روضة الناظر" (٢/ ٤٦٧) .

(٧) بنو تميم بطون كثيرة ترجع إلى تميم بن مر بن أد أبي طابخة بن إلياس ، ومنها على سبيل المثال : بنو الحارث بن تميم وبنو العنبر بن عمرو بن تميم وبنو أسيد بن عمرو بن تميم ، وغيرهم ."جمهرة أنساب العرب" ص: (٤٦٦)

(٨) في (ع) : يحبون .

ولأن الجماعة أحق بالإصابة . وقال ﷺ :(عليكم بالسواد الأعظم) وهو الأكثر ، وقال :(يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار) ، وكما اعتمد على الإجماع في خلافة أبي بكر مع مخالفة سعد بن عبادة[١] ، وعلي ، وسلمان[٢] ﷺ ، ولأن الأكثر ربما يبلغ حد التواتر ، ولأن الصحابة أنكروا على ابن عباس خلافه في ربوا الفضل[٣] .

قلنا : الأمة والمؤمنون في الأكثر مجاز ، والأصل عدمه . والإصابة لا تستلزم الإجماع ، إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها[٤] ، والمراد بالسواد الأعظم وبالجماعة الكل ، وإلا لا يعقد ، إذا نقص المخالف عن النصف بواحد ، فضلاً عن الثلث [وليس كذا إجماعاً . وأعظميته مما دون الكل ، والوعيد على من خالف بعد انعقاد الإجماع] [٥] ، وإلا فلا وعيد . ولأن شذ البعير إذا توحش بعد ما كان أهلياً[٦] ، فمعناه نهي عن مخالفة الإجماع المنعقد ، أو عن الرجوع ، أو إيجاب على كل واحد للعمل والاعتقاد بموجبه ، إذ لا يلزم / في كل إجماع مخالف شاذ إجماعاً . ألا يرى[٧] أن المخالف الواحد -كابن عباس ﷺ في / س ٢٧٥

---

(١) هو : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة ، الخزرجي الأنصاري ، سيد الخزرج أبو ثابت ، شهر العقبة وكان أحد النقباء ، أثبت البخاري شهوده لبدر ،خرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة.
"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٢/ ١٦١) ، "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ١٥٢) .

(٢) هو : سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير ، وأصله من رام هرمز بفارس ، أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق ، ولي المدائن وتوفي في خلافة عثمان ﷺ .
"الاستيعاب" (٢/ ١٩٤-١٩٨) ، "الإصابة" (٤/ ٢٢٣-٢٢٥) .

(٣) انظر : "صحيح مسلم بشرح النووي" باب الربا : (١١/٢١ ، ٢٣) . وفيه رجوعه عن هذا القول .

(٤) إشارة إلى القاعدة الأصولية : الأصل عدم المجاز ، والمقصود بالكلام هنا : أن كل إجماع صواب ، لا ينعكس : كل صواب إجماع ، وإنما عكسها كل بعض الصواب إجماع ، فالكلية الموجبة تنعكس جزئية موجبة .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من(س)

(٦) الشذوذ هو : النذور عن الجمهور والانفراد ، والبعير إذا توحش إنفرد ، وشرد وند .
انظر : "الصحاح" (٢/٥٦٥) ، "القاموس المحيط" (١/٣٥٤) ، "لسان العرب" (٧/٦١)

(٧) في (ع) : ألا ترى .

العول ، وأبي موسى الأشعري[١] في انتقاض الوضوء بالنوم[٢] ، وأبي طلحة[٣] في أن البرد لم يفطر[٤]- قدح في الإجماع بينهم ، ولذا لم ينكروه وخلاف الأقل من النصف أكثر من أن يحصى ، والتمسك في خلافة أبي بكر قبل موافقة الثلاثة كان تبعية الأكثر ، وبعدها تأكدت[٥] بالإجماع .

والإجماع حجة ولو لم يتواتر كما مر[٦]. وقدح خلاف الواحد في الابتداء ، فلا ينافيه الإنكار في البقاء ولو سلم كونه في الابتداء ، فالإنكار لفساد مأخذه لالمخالفة الإجماع . نعم لو ندر المخالف مع كثرة المتفقين -كما في المسائل الثلاث- كان قول الأكثر حجة ، وإن لم يكن إجماعاً ، لأن الظاهر وجود راجح لهم ، وكون متمسك النادر راجحاً ، ولم يطلع الكثيرون عليه ، أو اطلعوا وخالفوا عمداً ، أو غلطاً في غاية البعد .

الخامسة : التابعي يعتبر في إجماع الصحابة معهم[٧] .

---

(١) هو : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر الأشعري ، أبو موسى ، من أهل اليمن ، خرج مهاجراً في خمسين من قومه فألقتهم الرياح إلى الحبشة فوافقوا خروج جعفر بن أبي طالب فهاجروا معه إلى المدينة حين فتح خيبر وكان من قراء الصحابة توفي بالكوفة سنة اثنتين وأربعين للهجرة .

"الاستيعاب" (٣/ ١٠٣-١٠٤) ، "الإصابة" (٦/ ١٩٤-١٩٦) .

(٢) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٤١٥) : (١/ ١٢٤) .

(٣) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، الأنصاري الخزرجي ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد ، وكان من الرماة اختلف في سنة وفاته فقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين .

"الاستيعاب" (٤/ ٢٦٠-٢٦٢) ، "الإصابة" (٤/ ٥٥-٥٧)

(٤) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، بعنوان حديث في البرد لا يفطر ، وقال : ((هذا حديث لا يصح)) انظر (٢/ ٥٤٥) .

(٥) في (أ) : وبعدها بالذات .

(٦) انظر: ص(٩)

(٧) "الفصول في الأصول" (٣/ ٣٣٣) ، "التبصرة" ص: (٣٨٤) ، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ٩٢) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٣١٨) .

وقيل: لا[١]، لأنهم الأصول في الأحكام وهم المخاطبون حقيقة بالأداء أما من نشأ بعد انعقاد إجماعهم فالخلاف فيه مبني على اشتراط انقراض العصر .

لنا: أنهم ليسوا بدونه كل الأمة وأن الصحابة سوغوا اجتهاده معهم والتفتوا إليه كما يحكى[٢] ، وذا دليل اعتباره .

السادسة : قيل إجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك رحمه الله ، وحمل على تقدم[٣] روايتهم أو على[٤] حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة ، كالأذان ، والصاع[٥] ونحوهما .

وقيل : مراده التعميم .

والحق[٦] أنه وحده ليس بحجه[٧] ، لأنهم ليسوا كل الأمة والأصل عدم دليل آخر .

---

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد نصرها القاضي أبو يعلى ، وقول لبعض الشافعية والمتكلمين .
انظر : "العدة" (٤/ ١١٥٢ - ١١٥٣) ، "الواضح لابن عقيل" (٥/ ١٩٤) ، "التبصرة" ص: (٣٨٤) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٣١٨) .

(٢) قال أنس بن مالك ﷺ : « سلوا الحسن البصري فإنه حفظ ونسينا » . "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٧٣) .
قال ابن عمر رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب : « هو والله أحد المفتين » ، وقال قدامة بن موسى : « كان ابن المسيب يفتي والصحابة أحياء » . "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٤) .

(٣) في (ع) : على تقدم .

(٤) في (ع) : إذ على .

(٥) مكيال معروف ، وهو أربعة أمداد ، والمد ملئ الكفين المتوسطتين . "المصباح المنير" ص: (٣٥١) .

(٦) سقطت من (ع) .

(٧) رأي الجمهور أنه ليس بحجة ، وروي عن مالك رحمه الله أنه حجة ، وقيل قصد فيما كان طريقه الأخبار ، وقال بعضهم أراد ترجيح قولهم ، وقيل أراد زمن الصحابة والتابعين ، وقيل فيما طريقه التوقيف ، ورجح الشيخ الشنقيطي أنه ينتهض بشرطيه عند مالك وذلك بأن لا يكون للرأي فيه مجال ، وأن يكون في زمن الصحابة أو التابعين لا غير . انظر: "الفصول في الأصول" (٣/ ٣٢١) ، "التبصرة" ص: (٣٦٥) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٣٣١) ، "المسودة" ص: (٣٣١) ، "شرح العضد" (٢/ ٣٥) ، "شرح تنقيح الفصول" ص: (٣٣٤) ، "مذكرة في أصول الفقه" ص: (١٨٢) .

لهم :

أولاً : أن العـــادة قاضـــية بعدم إجماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي ، الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح إلا عن راجح .

وجوابـــه : مـــنع ذلك ، لما علم من تشتت الصحابة قبل زمان صحة الإجماع ، فيجوز أن يكون لغيرهم متمسك راجح لم يطلعوا عليه فهذا ليس احتمالاً بعيداً .

وثانياً: نحو :(المدينة طيبة تنفي خبثها)[1] والخطأ خبث .

وجوابـــه: أنه دليل فضلها ، وقد علم وجود الفسوق فيها ، فلا دلالة على انتفاء الخطأ .

وثالثاً: تشبيه علمهم بروايتهم .

وجوابه : الفرق بأن الرواية ترجح بكثرة الرواة ، لا الاجتهاد بكثرة المجتهدين .

الســـابعة : لا يـــنعقد بمجـــرد العـــترة . أي أهل بيت الرسول ﷺ ، خلافاً للأمامية[2]، والزيدية[3] من الشيعة [4]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب المدينة تنفي خبثها (١٥٣/٩) .

(٢) من أصناف الشيعة ، وهم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ، نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً ، ومن عقيدتهم الطعن في الصـــحابة وتكفيرهم ، واعتقاد أن علياً هو الإمام ومن بعده الحسن والحسين ثم علي بن الحسين ، ثم تفرقوا بعده إلى فرق كثيرة ، منها الباقرية ، والجعفرية .

"الملل والنحل" ص: (١٦٢) .

(٣) الـــزيدية : صنف من أصناف الشيعة ، نسبوا إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أثبتوا الإمامة في أولاد فاطمة فقط ، وكان زيد لا يطعن في أبي بكر وعمر فرفضوه ، فسموا بالرافضة ، ومن مذهب الزيدية جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وهم فرق كثيرة منهم الجارودية ، والسليمانية والنعيمية وغيرهم .

انظر : "مقالات الإسلاميين" ص: (٦٥) ، "الملل والنحل" ص: (١٥٤) ، "الفرق بين الفرق" ص: (١٧) .

(٤) "كشف الأسرار بشرح المنار " (١٨٤/٢) ، "تيسير التحرير" (٢٤٢/٣) ، "فتح الغفار بشرح المنار" (٤/٣) ، "شـــرح تنقـــيح الفصول" ص: (٣٣٤) ، "قواطع الأدلة" (٣٢٦/٣) ، "الواضح في أصول الفقه" (١٨٨/٥) ، "مبادئ الوصول إلى علم الأصول" ص : (١٩٥) .

ولا بالأئمة الأربعة وحدهم .خلافاً لأحمد ، والقاضي أبي حازم[١] من الحنفية[٢].

ولا بأبي بكر وعمر . خلافاً للبعض[٣] .

لنا : ما مر[٤] .

وللشيعة حصر انتفاء[٥] الرجس فيهم بقوله تعالى :﴿ إنما يريد الله ﴾[٦] الآية ، والخطأ رجس . وحصر التمسك في كتاب الله وفيهم بالحديث[٧] . وأنهم المخصوصون بالعرق الطيب[٨] معصومون .

وجوابه : قد علم أنه دليل فضلهم مع أن المذكور في التفاسير أن المراد بالرجس الشرك ، أو الإثم ، أو الشيطان ، أو الأهواء والبدع ، أو البخل والطمع[٩] ، وسيعلم أن المفهوم من الحديث أهلية الاقتداء ، ومعارض بأحاديث الصحابة .

---

(١) هو : عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي ، أبو خازم بالخاء المعجمة ، وقيل بالحاء المهملة والزاي ، وكان من أفاضل القضاة ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

انظر : "الفوائد البهية" ص: (٨٦) ، "تاج التراجم" ص: (١٨٢) .

(٢) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٤٢) ، "فتح الغفار بشرح المنار" (٣/ ٤) ، "شرح تنقيح الفصول" ص: (٣٣٥) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٣٢٥) ، "التمهيد لأبي الخطاب" (٣/ ٢٨٠) ، "الواضح في أصول الفقه" (٥/ ٢٢٠) .

(٣) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٤٣) ، "فتح الغفار" (٣/ ٤) ، وقال : (هم بعض الحنفية) . "حاشية البناني" (٢/ ١٧٩) .

(٤) من أنه وحده ليس بحجة ، لأنهم ليسوا كل الأمة . انظر الصفحة السابقة .

(٥) في (أ) : بقاء .

(٦) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٧) الحديث هو (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله هو حبل ممدود من السماء إلى الأرض . وعترتي أهل بيتي) رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ . والحديث صحيح . انظر : "صحيح سنن الترمذي" (٣/٢٢٧)

(٨) هذا هو استدلالهم بالمعقول ، وهو : أنهم اختصوا بالشرف والنسب ، فكانوا أهل بيت الرسالة ومهبط الوحي والنبوة ، وقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله فكانوا معصومين فكانوا أولى بالكرامة . انظر : "كشف الأسرار" (٣/ ٢٤١) .

(٩) انظر : " تفسير الطبري" (١٠/٢٩٦) ، "زاد المسير" (٦/١٩٨) .

عـــلى أنـــه يفـــيد التمسك بهما معاً ، لا بالعترة[١] وحدها . وحديث العصمة مستوفى في الكلام .

وللآخـــرين : الأحاديـــث الدالـــة على الأمر باتباع الخلفاء الراشدين وأبي بكر وعمر[٢] .

وجوابه : أن المفهوم منها أهليتهم للاقتداء لا انعقاد الإجماع بهم ، ككل مجتهد ، وإلا لعارضها الأحاديث الواردة في اقتداء مطلق الأصحاب / وعائشة ﷺ حيث / أ ٢٨٣
يدل على اهتداء من اقتدى بمن خالفهم ، وهو جواب عن أدلة الشيعة[٣] أيضاً .
ثم لو صحت الأدلة لوجب الاقتداء بهم على سائر الصحابة وهو خلاف الإجماع.

---

(١) في (ع) : لا بالعبرة .

(٢) مثل حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وحديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) . وسيأتي تخريجها في ص : (٣٣٤)

(٣) في (ع) : عند أدلة السبعة .

الفصل السابع : في شروطه :

وفيه مسائل : الأولى : انقراض عصر المجمعين ليس بشرط / لانعقاده ولا حجيته ، وهو الأصح من الشافعي رضي الله عنه . فلو اتفقوا ولو حيناً لم يجز لأحد مخالفته . / ع ٣٣٥

وقال الشافعي في قول ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن فورك[١] ، يشترط[٢] .

وفائدته[٣] عند أحمد جواز الرجوع قبل الانقراض ، لا دخول من أدرك عصرهم ، فلا يكون المخالف خارقاً إلا بعد الانقراض . وعند الباقين : كلا الأمرين ، لكن لا دخول من أدرك عصر من أدركهم ، وإلا لم ينعقد إجماع أصلاً لو فرض تلاحق المجتهدين وهو خلاف الإجماع .

وقال الأستاذ[٤] ، **وبعض المعتزلة** : يشترط في السكوتي دون الباقيين[٥] .

وقال إمام الحرمين : يشترط فيما كان سنده قياساً فقط[٦] .

لنا : عموم الأدلة السمعية ، مع أن الزيادة نسخ عندنا ، فإن انتهضت العقلية أيضاً لتقرر الاعتقادات فذاك ، وإلا فنقول : كون الحق لا يعدو الإجماع كرامةً

---

(١) هو : محمد بن الحسن أبو بكر ابن فورك الأصفهاني أصولي أديب نحوي واعظ ، بلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف ، توفي سنة ست وأربعمائة .

انظر : "تاج التراجم" ص: (٢٥٨،٢٥٩) ، "الفتح المبين" (١/ ٢٢٦،٢٢٧) .

(٢) في (أ) : شرط .

(٣) "قواطع الأدلة" (٣/ ٣١٠) ، "حاشية البناني" (٢/ ١٨٢) ، "الواضح في أصول الفقه" (٥/ ١٤٢) ، "التمهيد" (٣/ ٣٤٦) .

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الاسفرائيني ، الملقب بالأستاذ ، كان بحراً في علوم كثيرة كاللغة ، والفقه ، والأصول ، له كتاب الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، وله رسالة في أصول الفقه ، توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

"الفتح المبين" (١/ ٢٢٨) ، "أصول الفقه ورجاله" ص: (١٥٩) .

(٥) في (أ) و (ع) والمطبوع : الباقين والتصحيح من (س) والحاشية . قال : أي (القولي والفعلي) .

انظر : الحاشية ل ١٩٢/ب .

(٦) اشترط إمام الحرمين الانقراض فيما كان سنده الظن والقياس من المظنونات . انظر : "البرهان" (١/ ٤٤٥) .

لهم ، لا لمعنى[١] يعقل ، وإلا لم يختص بهذه الأمة ، فوجب حين الاتفاق .

للمشترطين :

أولاً : أن الإجماع باستقرار الآراء -وهو بالانقراض- إذ قبله وقت التأمل .

قلنا : مُضي وقت التأمل إذا تقرر الاعتقاد .

وثانياً : أن احتمال رجوع الكل أو البعض ينافي الاستقرار .

قلنا: توهم الدافع ليس دافعاً . فكيف أن يكون ذاك رافعاً ؟!

وثالثاً: أن ابتداء الانعقاد[٢] برأي الكل فكذا بقاؤه ، لأن مدار كرامة الحجية وصف الاجتماع ، فلا يبقى مع رجوع البعض .

قلنا: قياس الرفع على الدفع .

ورابعاً : لو لم يشترط لزم أن لا يعمل بالخبر الصحيح[٣] إن اطلع عليه ، فأدى إلى إبطال النص بالاجتهاد .

قلنا: الاطلاع بعد أن لم يمكن ، إذ الظاهر عدمه بعد انعقاد الإجماع فالمحال جاز أن يستلزم المحال وإن أمكن فإبطال النص بالإجماع القاطع لا بالاجتهاد في سنده ، كما لو اطلع بعد الانقراض .

وخامساً: أن علياً رضي الله عنه وافق الصحابة في منع بيع المستولدة ، ثم رجع لقول عبيدة السلماني : (رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)[٤] . فدل على جواز الرجوع عن الإجماع قبل الانقراض .

قلنا: قد وافق بعض الصحابة المختلفين وليس الجماعة هو الإجماع .

---

(١) في (أ) : بالمعنى .

(٢) في المطبوع : لانعقاد .

(٣) أي المخالف بالإجماع .

(٤) "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (٢١٧٦٦ ، ٢١٧٦٧) ، (١/ ٥٧٥) .

الثانية : بلـــوغ المجتمعين عدد التواتر ليس بشرط عند الأكثر[١] ، لعموم دليل الســـمع لا سيما وحجيته كرامة لا تعقل ، أما من استدل بالعقل وهو : أنه لولا القـــاطع لما حصل الإجماع على القطع فيقول بالتواتر ، إذ لا يحكم العادة بالقطع في غيره كذا قيل[٢] . وقد مر أن العقلي أيضاً أعم[٣] .

والحـــق أن كل إجماع قطعي الثبوت بالتواتر قطعي الدلالة ، بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن الدليل بالاتفاق .

أمـــا بمعـــنى عدم الاحتمال أصلاً فإذا بلغ المجمعون عدد التواتر فكذا ، وإلا فإن اكتفى في التواتر بحصول اليقين من غير اشتراط عدد فهذا الإجماع الثابت بالعقل يلازمه ، وإن اشترط العدد فهو أعم ، وإذا لم يشترط العدد فلو لم يبق إلا مجتهد واحد فالحق أن قوله حجة بمضمون السمعي إن الحق لا يعدو الأمة ، وإن خالف صريحه فلم يخالفه قول المخالف لعدم صدق الاجتماع .

وقيل: لا ، نظراً إلى صريحه[٤] .

---

(١) "تيســير الــتحرير" (٣/ ٢٣٥) ، "شــرح العضــد عــلى المختصــر" (٢/ ٤٤) ، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ٨٨-٩٣) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٢٥٠-٢٥٣) .

(٢) انظــر : "المستصفى للغزالي" (١/ ١٨٨) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٢٥٠-٢٥٣) ، "شرح العضد على المختصر" (٢/ ٤٤) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٥) .

(٣) ص: (٩)

(٤) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٦) .

الثالثة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعدما استقر خلافهم يمتنع عند الأشعري[١]، وأحمد ، والإمام[٢] ، والغزالي[٣]، ويجوز عند غيرهم[٤] .

ثم قال بعض من[٥] المتكلمين ومن / أصحابنا ومن الشافعية ليس بحجة[٦] . / س ٢٧٦

والأصح عند مشايخنا أنه حجة اتفاقاً[٧] . فقد صح عن محمد[٨] أن قضاء القاضي ببيع المستولدة ينقض . وكذا عن أبي يوسف[٩] في الصحيح . وما عن

---

(١) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى ، أبي الحسن الأشعري ، ولد بالبصرة ، تتلمذ على أبي علي الجبائي وغيره وبرع في الكلام حتى صار رأساً فيه ، له كتب منها أثبات القياس ، والخاص ، والعام ، وغيرها ، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .
انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٨٥-٩٠) ، "الفتح المبين" (١/ ١٥٤) .

(٢) هذا اللقب يطلق على الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري صاحب المحصول .
انظر : "مقدمة التحقيق لكتاب المحصول" (١/ ٣٥) .

(٣) في (أ) الإمام الغزالي بدون واو ، ولعلها الصواب لأن الرازي رحمه الله لا يرى امتناعه ، انظر : "المحصول" (٤/ ١٣٨) . وانظر في المسألة : "البرهان" (١/ ٤٥٥) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢٧٥) ، "المستصفى" (١/ ٢٠٣) ، "التمهيد لأبي الخطاب" (٣/ ٢٩٧) ، "الواضح لابن عقيل" (٥/ ١٥٥) ، وبه قال الشيرازي انظر : "التبصرة" ص: (٣٧٨) .

(٤) "الفصول في الأصول" (٣٠/ ٣١١) ، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ١٠٢) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٣٥٢) ، "المحصول" (٤/ ١٣٨) .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) "الوصول إلى الأصول" (٢/ ١٠٥) ، "المعتمد" (٢/ ٤٩٨) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٣٥٢) ، "المستصفى" (٢/ ٢٠٣) .

(٧) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٣) .

(٨) هو: محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبدالله الشيباني ، جلالته ووثاقته مشهورة مستفيضة ، له الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة ، مؤلفاته كثيرة منها : المبسوط ، أو الجامع الصغير والكبير ، والسير الصغير والكبير الزيادات وغيرها، توفي سنة سبع وثمانين ومائة .
انظر : "الجواهر المضيئة" (٣/ ١١٨-١٢٧) ، "الفوائد البهية" ص: (١٦٣) .

(٩) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف جلالته مستفيضة ، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي وولي قضاء بغداد ، له كتاب الخراج ، وكان المقدم من أصحاب الإمام ، توفي سنة اثنتان وتسعين ومائة .
انظر : "الجواهر المضيئة" (٣/ ٦١١-٦١٣) ، "الفوائد البهية" ص: (٢٢٥) .

أبي حنيفة ﷺ برواية الكرخي[١] أنه لا ينقض[٢] فاستدل به على أنه اعتبر الاختلاف[٣] السابق لا الإجماع اللاحق ،

وليس[٤] بتام ، لجواز أن يكون ذلك للشبهة في نفس الإجماع - لكونه مجتهدا فيه- المقتضية لنفاذ القضاء[٥] كما لا ينقض القضاء في مختلف فيه إلا إذا كان نفس القضاء مجتهداً فيه كاستقضاء محدود في القذف ، أو امرأة فقضت[٦] في الحدود ، فإنه ينقض لأن القضاء الثاني لحق المجتهد فيه ، مع أن في بيع المستولدة روايات : أصحها على ما في الجامع[٧] ((إن أمضي قاض آخر نفذ[٨] وإلا فلا))[٩]

لنا: في جوازه -وإن قل على بعد لأن الإجماع لا يكون إلا عن جلي ، ويبعد غفلة المخالف عنه وإن وقعت كالسوفسطائية[١٠] - وقوعه ، كإجماع من بعد الصحابة على بيع المستولدة بعد اختلافهم فيه ، وكما في صحيح البخاري[١١]

---

(١) هو : عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، كان كثير العبادة واسع العلم والرواية ، أصيب بالفالج في آخر عمره ، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .

انظر: "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٩٣) ، "تاج التراجم" ص: (٢٠٠) ، "الفوائد البهية" ص : (١٠٨) .

(٢) "شرح فتح القدير" (٤٩٣/٣) ، "رد المحتار" (٦٩٢/٣) .

(٣) في (ع) : الخلاف .

(٤) في (ع) : فليس .

(٥) لأن هذا الإجماع ، وهو إجماع الخلف في المجتهد في السلف قد اختلف في انعقاده كما ذكر . (م) ل ١٩٣/أ

(٦) في (أ) : قضت .

(٧) الجامع : كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني من كتب ظاهر الرواية . "رد المختار" (١/ ٦٩) .

(٨) سقطت من (أ) .

(٩) ذكر في المبسوط أن بيع أمهات الأولاد باطل . و لم أجد في الجامع هذا القول . انظر: "المبسوط" (١٤٩/٧) .

(١٠) هم : من أصناف المتكلمين ، وهم ثلاث فرق ، فرقة نفت الحقائق جملة وفرقة شكت فيها ، وفرقة فصّلت . "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١/ ٧) .

(١١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة وقيل بذدزبة أبو عبدالله الجعفي البخاري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين ، أمير المؤمنين في الحديث مناقبه لا تحصى أثنى عليه مشايخه وأقرانه فضلاً عن تلاميذه .

انظر :" تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٦٧-٧٦) ، "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٣٩١-٤٧١) .

أنه عليه السلام :(كان يمنع عن المتعة) . أي متعة الحج إلى العمرة برواية عثمان وعلي رضي الله عنهما [١] . وفي صحيح مسلم[٢] برواية عمر[٣] رضي الله عنه قال البغوي[٤] رضي الله عنه : ((ثم صار إجماعاً)) [٥] . أي جوازه مجمعاً عليه .

للأشعري

أولا: قضاء العادة بامتناع الاتفاق بعد استقراء الخلاف ، لأن المعتاد هو الإصرار لكل على مذهبه .

وجوابه: المنع حيث وقع .

وثانياً: لو وقع لكان حجة ، لتناول الأدلة فتعارض[٦] هذا الإجماع مع إجماع الأولين على تسويغ الأخذ بكل منهما وأنه محال عادة[٧] .

---

(١) في صحيح البخاري : عن مروان بن الحكم قال : ((شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي أهل بهما ، لبيك بعمرة وحجة)) قال : ((ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد)) . انظر : "فتح الباري كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج" (٣/٤٩٣) .

(٢) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الإمام الكبير الحافظ الحجة الصادق ، صاحب الصحيح أمام أهل الحديث ، جلالته مستفيضة ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر : "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/ ٨٩-٩٢) ، "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٥٧ - ٥٨٠) ، "اللباب" (٣/ ٣٨) .

(٣) الحديث في مسلم برواية جابر بن عبدالله أن عمر نهى عنها .

انظر : "صحيح مسلم في شرح النووي"(٨/٢٣٣)

(٤) هو : الحسين بن سعود بن محمد ، أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي ، يعرف بابن الفراء ، ويلقب بـ (محيي السنة) وركن الدين ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه له كتاب معالم التنزيل وغيره ، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة .

"طبقات المفسرين للسيوطي" ص: (٥٠) ، "طبقات المفسرين للداودي" (١/ ١٥٨،١٥٧) .

(٥) قال البغوي في التفسير : ((واتفقت الأمة على أنه يجوز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أوجه : الإفراد والتمتع والقران)) (١/٢١٨) .

(٦) في (أ) : فيعارض ، وفي المطبوع : فيتعارض .

(٧) "الوصول إلى أصول" (٢/ ١٠٦) ، "المستصفى" (٢٠٤) .

وجوابــه : مــا مر من الوجهين[١] ، منع تسويغ كل الأخذ بقول الآخر ، وبعد تسليمه فالإجماع مشروط بعدم وجود القاطع وقد وجد . أما نقضه بما لم يستقر الخــلاف -حيــث أجمعوا على جواز الأخذ بكل[٢] واحد- فليس بتام / ، لأن ذلــك تجويز ذهني بمعنى الإمكان أي لا يمتنع الذهاب إلى شيء منهما ، وإن جاز ظهــور بطلانــه ، وهذا تجويز وجودي ، بمعنى الإباحة ، أي يجوز العمل[٣] بهما معاً .

وثالــثا: قوله تعالى :﴿ فإن تنـزعتم ﴾[٤] الآية . فيجب رد محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان هذا الاتفاق حجة لرد إليه لا إليهما .

وجوابه : أنه لم يبق محل النزاع .

ورابعاً: قوله ﷺ :(بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٥] .

فلو كان حجة لما حصل الاهتداء باقتداء المخالف .

وجوابــه: بأن الخطاب لعوام الصحابة لا للمجتهد ، إذ لا يجوز له الاقتداء بغيره ولا لمــن بعدهــم [و][٦] ليس بشيء ، لأن عوام من بعدهم بالأولى ، بل بأن ذلك فيما بقي فيه الاختلاف و لم يبق بالإجماع .

ولنا: في / حجيته : تناول الأدلة . / أ ٢٨٤

---

(١) انظر: ص(٢٧) .

(٢) في المطبوع زيادة [حينئذ بكل] .

(٣) في (ع) : الكل .

(٤) سورة النساء آية : (٥٩) .

(٥) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص : (٢٥٠) برقم (٧٨٣) وهو ضعيف .
انظر : "مواقعة الخبر الخبر"(١/١٤٥ -١٤٨)

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

وللمانعين:

أولا: تعارض الإجماعين وقد تكرر مع جوابه[١] .

وثانياً: عدم صدق اتفاق كل الأمة ، لأن الميت منهم ، وقوله يعتبر لدليله لا لعينه . ودليله باق لا يموت مع موت صاحبه ، بخلاف من لم يأت ، إذ لا هو متحقق ولا قوله ،

وجوابه: بالنقض[٢] بما لم يستقر الخلاف فاسد ، إذ ليس هنا قول عرفاً ، بل بأن حجية اتفاقهم كرامة لهم ، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتصور ذلك إلا من الأحياء المعاصرين ، ودليله إنما يبقى لو لم ينسخ بالإجماع[٣] ، كالقياس الذي نزل نص بخلافه .

قيل: وفيه بحث ، إذ لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ .

قلنا: المنفي هو النسخ بالوحي لانقطاعه ، وهذا نسخ دليل المجتهد بالإجماع أو الناسخ في الحقيقة الوحي المتأيد به .

وثالثاً: أن في تصحيحه تضليل بعض الصحابة بإجماع التابعين على خلافه ، كابن عباس رضي الله عنه في إنكار العول ، وابن مسعود في تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة[٤] وذا باطل .

وجوابه: إن أريد التضليل في الاعتقاد منع اللزوم ، إذ الاعتقاد فيما اختلف فيه على أن ما أراد الله تعالى حق منهما ، وإن أريد من حيث وجوب العمل بما هو

---

(١) انظر: ص(٤١)

(٢) والمقصود به تخلف المدلول عن الدليل ، والحكم عن العلة وسيأتي في الأسئلة الواردة على القياس .

(٣) هل ينسخ بالاجماع أو لا ينسخ به مسألة خلافية ، والجمهور على عدم النسخ به .
انظر : "شرح العضد" (١٩٨/٢) ،"التقرير والتحبير" (٦٨/٣) .

(٤) "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٢٥٥،٢٥٤) ، وروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

الحـــق فبطلان اللازم ، بل خطأ معذور فيه ، لأن أحد المختلفين مخطئ في الواقع قطعاً ، إذ الحق واحد .

أو نقـــول: إن أريـــد التضليل بالنظر إلى الدليل فغير لازم لأن دليلهم يومئذ كان حجة موجبة للعمل إلى زمان حدوث الإجماع فنسخ به ، كقول بعض المختلفين وإن رده الرســـول بعـــد العـــرض ، وكصـــلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم[١] .

وإن أريد بالنظر إلى الواقع فليس بباطل ، لأن المجتهد يخطئ ويصيب.

ورابعـــاً: لزوم كون قول الباقي بعد موت المخالفين ، أو ارتدادهم حجة ، لأنه قول كل الأمة الأحياء في عصر .

وجوابـــه : التزام اللازم على قول الأقلين[٢] ، أما على الأكثر فالفرق بأن قولهم قول من خولف في عصرهم ، بخلاف ما نحن فيه .

وخامســـاً: فيما بين أصحابنا أن محمداً رحمه الله ، نص عنهم أن من نوى الثلاث في (أنـــت بـــاين) فوطئها في العدة لا يحد[٣]، لقول عمر ﷺ : أنها رجعية[٤] .

مع الإجماع المركب في أن لا رجعة للبينونة أو للثلاث .

وجوابه : أن سقوط الحد لشبهة الخلاف في حجيته ، فلما عملت في نفاذ القضاء فلأن تعمل فيه أولى .

---

(١) رواه البخاري : في كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
انظر : "فتح الباري" (٢٤٥/١٣) ، "شرح النووي على مسلم " (١٠/٥) .

(٢) انظر المسألة الرابعة في الصفحة التي تليها .

(٣) "المبسوط" (٨٨/٩) .

(٤) ورد عن عمر في البائن ، تطليقة وهو أملك برجعتها . "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٨١٦١) (٤/ ٩٧).

الرابعة : اتفـــاق أنفس المختلفين قبل استقرار الخلاف حجة وإجماع إجماعاً . وحمـــل خـــلاف الصـــيرفي[١] عليه ليس بشيء ، وبعده ممتنع عند الصيرفي[٢] ، والصحيح جوازه .

فقيل: ليس بحجة[٣] . والأصح حجيته ، كما عند كل من شرط انقراض العصر إذا انقرض عليه[٤] .

لنا: وقوعه كعلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٥] ، وعموم الأدلة .

ولهم : ما مر من تعارض الإجماعين وغيره مع جوابه[٦] .

والحجية ههنا أظهر ، لأن قول البعض بعد الرجوع عنه لم يبق معتبراً ، فهو اتفاق كل الأمة ، بخلاف ما قبلها إذا اعتبر قول المخالفين من الموتى .

الفصل الثامن : في حكمه :

أصـــله أن يثبت حكماً شرعياً على اليقين ، كالكتاب والسنة ، وإن جاز تغيره[٧] بالعـــارض ، كما في الآية المأولة وخبر الواحد . وأبو بكر بن الأصم[٨] وأمثاله

---

(١) هو : محمد بن عبدالله البغدادي المكنى بأبي بكر ، والملقب بالصيرفي ، توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة ، مؤلفاته كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب الإجماع ، وشرح الرسالة للشافعي .
"الفتح المبين" (١/ ١٨٠) ، "الأعلام للزركلي" (٦/ ٢٢٤) .

(٢) انظر : "المحصول" (٤/ ١٣٥) .

(٣) "المحصول" (٤/ ١٣٨) .

(٤) "المحصول" ٤(/ ١٣٨) ، "الإحكام للآمدي" (١/ ٢٧٨) .

(٥) وذلك في سقيفة بني ساعدة ثم بعد ذلك في المسجد ، انظر : "البداية والنهاية" (٥/ ١٨٥-١٨٧) .

(٦) انظر: ص(٤١)

(٧) في (أ) و (ع) : بغيره .

(٨) هـــو : عبدالرحمن بن كيسان الأصم ، شيخ المعتزلة ، صاحب المقولات في الأصول ، له تفسير عجيب ، مات سنة إحدى ومائتين . انظر : "فضل الاعتزال" ص: (٢٦٧) ، "سير أعلام النبلاء" (٩/ ٤٠٢) ، "طبقات المفسرين للداودي" (١/ ٢٦٩) .

يأبى[١] حكمه ، كما يأبى انعقاده[٢]، فيقوَّم الحجج السالفة عليه .

ضـــابط محلـــه: لا يصح التمسك به فيما يتوقف حجيته عليه ، كوجود الباري تعـــالى ، وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة ، لأنه دور ، بخلاف الأحكام الفرعية، ونحـــو حـــدوث العالم ، فإن حدوث الأعراض كاف في الاستدلال على وجوده تعالى ، ونحو وحدة الصانع ، فإن تعدده لا ينافي حجيته .

وما لا يتوقف عليه إن كان دينياً صح اتفاقاً ، فرعياً كان ، أو عقلياً ، لكن المعتبر ممـــا في العقلـــيات ما يقع القطع به ، لا بالعقل كرؤية الباري تعالى لا في جهة ، وغفران المذنبين .

وإن كان دنيوياً كالآراء والحروب صح ، خلافاً للغزالي والمتأخرين من مشايخنا[٣] ، وللقاضي عبدالجبار[٤] قولان[٥] .

لـــلمجوزين : عمـــوم النصوص . وفي الميزان[٦] :(لكن إنما يجب العمل به في العصـــر الـــثاني إن لم يتغير الحال ، ويجوز مخالفته إن تغير ، لأن المصالح العاجلة تحتمل الزوال)[٧] .

---

(١) في (أ) و(ع) : باقي .

(٢) "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٥) ، "شرح ابن مالك على المنار" ص: (٧٤٢) .

(٣) "الـــتلويح على التوضيح" (٢/ ٤١) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٢) . والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين النجاري .

(٤) هـــو : عبدالجـــبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل بن عبدالله الهمداني الأسد أبادي ، عماد الدين أبو الحســـين القاضـــي ، أمـــام أهـــل الاعتزال في زمانه من أصحاب أبي هاشم الجبائي ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . انظر : "فضل الاعتزال" ص: (١٢١-١٢٦) ، "طبقات المفسرين للداودي" (١/ ٢٥٦ - ٢٥٨).

(٥) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٢) .

(٦) مـــن كتـــب أصـــول الحنفية ألفه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وهو مطبوع في مطبعة الخلود بالعراق.

(٧) "ميزان الأصول" (٢/ ٧٦٦،٧٦٥) .

ولـــلمانعين : أنه ليس أعلى من قول الرسول ، وأنه ليس حجة في أمور الدنيا ، كما قال / ﷺ في قضية التلقيح :(أنتم أعلم بأمور[١] دنياكم)[٢] . والحق[٣] هذا فيما لا يتعلق به عمل أو اعتقاد . / س ٢٧٧

الفصل التاسع : في سببه :

وهو قسمان :

سبب ثبوته وهو السند ، وسبب ظهوره / وهو النقل ، ففيه مسألتان : / ع ٣٣٧

الأولى: لابد له من سند أي دليل أو أمارة يستند إليه .

فـــأولاً: لأن الفتوى قبل الإجماع بدونها الأمارة قول بالتشهي فيكون خطأ ، وإذا كان قول كل خطأ بيقين كان الإجماع خطأ .

وثانياً: استحالة الاتفاق بلا داع عادة كعلى طعام واحد .

وثالـــثاً: أن الحكم الذي ينعقد به الإجماع إن لم يكن عن دليل سمعي ، كان عن عقل ، وقد مر أن لا حكم له[٤] .

قالوا: لو كان عن سند لاستغنى به عن الإجماع فلم يبق له أو لحجيته فائدة[٥] .

قلنا: مع أنه يقتضي أن لا يكون إجماع ما عن سند وهو خلاف الإجماع لا نسلم اللـــزوم ، إذ فائدته حرمة المخالفة وسقوط البحث عن كيفية دلالة السند ، وعن

---

(١) في (أ) : بأمر .

(٢) رواه مســـلم في كـــتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (١٥/١١٧ ، ١١٨)

(٣) في المطبوع زيادة : أن ، بعد الحق .

(٤) جـــ :(١/١٥٩) من المطبوع .

(٥) وهـــذا رأي مـــن لا يـــرى وجود الاستناد إلى الدليل . وانظر إلى المسألة في "كشف الأسرار" (٣/٢٦٣) ، "التقرير والتحبير" (٣/١٠٩) .

عيينه وتعدد الأدلة . والإجماع في بيع المراضاة[١]، وبعض الإجارات كالحمام والقصار متروك نقل دليله استكفاء بالإجماع .

فرعان :

١- تصح الأمارة - كالقياس وخبر الواحد - سنداً له ، خلافاً لابن جرير الطبري والظاهرية . فبعضهم منع الجواز ، وبعضهم منع الوقوع[٢] .

لنا: في جوازه عدم لزوم المحال لذاته منه ، وفي وقوعه الإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته الصغرى[٣]، وعلى تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وأراقه نحو الشيرج[٤] بوقوع الفارة قياساً على السمن ، وعلي ﷺ أثبت حد شارب الخمر بالقياس على المفترى[٥]، وعبدالرحمن[٦] بقياس حده [على حده][٧] وكالإجماع على وجوب الغسل في التقاء الختانين ، بحديث عائشة[٨]

---

(١) التعاطي والمبادلة بالفعل . "بدائع الصنائع" (٦/ ٥٣٠) .

(٢) "الإحكام لابن حزم" (٤/ ٥٢٦،٥٢٥) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٥٦) .

(٣) الإمامة الصغرى هي إمامته للناس في الصلاة كما جاء في الصحيح .

(٤) دهن السمسم ، معرب من شيره ، وربما قيل للدهن الأبيض ، وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به ، لصفائه. "المصباح المنير" ص: (٣٠٨) .

(٥) "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (١٧٥٣٩) (٨/ ٥٥٥) .

(٦) هو : عبدالرحمن بن عوف ، بن عبدالحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر ، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد ، كان اسمه عبدالكعبة فغيره الرسول ﷺ إلى عبدالرحمن ، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . انظر : "الإصابة" (٦/٣١١) .

(٧) سقطت من (أ) . "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (١٧٥٣٢) وأثرين بعده (٨/ ٥٥٣) .

(٨) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها الرسول بمكة قبل الهجرة بسنتين وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع ، وكانت أحب الناس إلى رسول الله ، وأكثرتْ رواية الحديث عنه ، توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين للهجرة ، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع . "الاستيعاب" (٤/ ٤٣٥-٤٣٩) .

رضي الله عنها[١]، وعلى حرمة بيع الطعام قبل القبض بحديث ابن عمر[٢] رضي الله عنه[٣].

قالوا:

أولاً: أجمعوا على جواز مخالفة الأمارة فلو كان سنداً لما جاز .

قلنا: ذلك قبل انعقاده كما مر[٤] .

وثانياً: المختلف فيه كيف يصير سنداً للمتفق عليه ، والفرع لا يكون أقوى من الأصل .

قلنا: منقوض بعموم النص

وحله أن الإجماع يرفع الخلاف ، لأن القطع به ليس من سنده بل من عينه ، كرامة للأمة وإدامة لأهل الحجة على الحجة ، كقضاء القاضي .

٢- أن الإجماع الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه ، لجواز / تعدد الأدلة على / أ ٢٨٥ واحد[٥] ، خلافاً لأبي عبدالله البصري[٦] .

---

(١) حديث الغسل بمس الختان الختان رواه مسلم .

انظر : "صحيح مسلم بشرح النووي ، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع" (٤/٤١) .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن ، أسلم قبل الهجرة و لم يشهد بدراً ولا أحداً وأول مشاهده الخندق ، كان من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ ، وكان كثيراً الإتباع لآثار الرسول ﷺ ، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين للهجرة .

"الاستيعاب" (٣/ ٨٠-٨٣) ، "الإصابة" (٦/ ١٦٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

انظر : "فتح الباري" (٤/٤٠٩) ، "شرح النووي على مسلم" (١٠/١٦٩) .

(٤) انظر: ص(٥٤)

(٥) المقصود بالمسألة : هل يدل الاجماع على موجب الخبر على أن الاجماع لأجل الخبر "قواطع الأدلة" (٣/ ٢٣٥) .

(٦) هو : الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبدالله البصري ، يعرف بالجعل ، وبالكاغدي مولده بالبصرة ، كان عالماً بمذهبه ، ولد سنة ثمان وثلاثمائة ، وتوفي سنة تسع وستين وثلاثمائة .

انظر : "تاج التراجم" ص: (١٥٩) ، "الفوائد البهية" ص: (٦٧) .

الثانية : يجوز نقله بالآحاد ، خلافاً لبعض الفقهاء[١] .

لنا: وقوعه كالأربع قبل الظهر ، وإسفار الصبح[٢] ، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت بقول عبيدة السلماني[٣] ، وكالتكبيرات الأربع في الجنازة بقول ابن مسعود ﷺ[٤] .

قالوا: لا يثبت القطع به .

قلنا: الثابت به ظني كما في السنة الثابتة به .

الفصل العاشر : في مراتبه :

الأقوى في المنقول متواترُ إجماع الصحابة ، إذا انقرض عليه عصرهم ، فهو كالآية والخبر . والمتواتر القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه ، كما يكفر جاحد حجية الإجماع مطلقاً . وهو المذهب عند مشايخنا[٥] .

وقيل: ليس بكفر[٦] .

وقيل: كفر فيما علم كونه من الدين ضرورة ، كالعبادات الخمس وفي غيره خلاف[٧]. وفي جعل الثالث مذهباً نظر .

---

(١) منهم القاضي أبو جعفر السمنّاني والقاضي أبو بكر الأبهري والغزالي
"تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٠) ، "شرح ابن ملك على النار" ص: (٧٤٤) ، "قواطع الأدلة" (٣/ ٢٢٢) .

(٢) الإسفار بالصبح ورد في حديث الترمذي وغيره (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) . في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٨/١) وهو صحيح . انظر: "صحيح سنن الترمذي" (٥٢/١) .

(٣) تحريم نكاح الأخت في عدة أختها قول علي والحسن وإبراهيم النخعي ، و لم أجده عن عبيدة السلماني ، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٥١٨) .

(٤) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٩٤) ، وهي مروية عن أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبدالله ﷺ أيضاً .

(٥) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٠) ، "شرح ابن ملك على النار" ص: (٧٤٦) ، "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥١) .

(٦) "ميزان الأصول" (٢/ ٧٣٥) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٥٩) .

(٧) "قواطع الأدلة" (٣/ ٢١٧) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٥٩) .

ثم إجمـــاع مـــن بعدهم بذلك الشرط فيما لم يرو فيه خلافهم ، فهو كالمشهور يضلل جاحده ولا يكفر إجماعاً . ثم الإجماع المختلف فيه كإجماع فيه[١] خلاف ســـابق ، أو رجـــوع من البعض لاحق فهو كالصحيح من الآحاد ، لا يضلل جـــاحده ويجرى هنا النسخ أن قيل به في الإجماع فيما بين إجماعي الصحابة وبين مـــا بعدهم مطلقاً ، لا بينه وبين ما بعدهم ، لكن يجب العمل به بشرط أن يوافق الأصـــول ، وهكـــذا[٢] حكـــم كل إجماع نقل بالآحاد ، خلافاً للغزالي وبعض مشايخنا[٣] .

لنا: أن الظني الدلالة كالخبر يجب العمل به فقطعي الدلالة أولى .

وقوله عليه السلام :(نحن نحكم بالظاهر)[٤] . وبعد الاطلاع لا يقتضي الامتناع .

قيل: هما من الظواهر ولا يثبت الأصل الكلي به ، لوجوب القطع في العلميات .

قلـــنا: الأول قاطع لأنه إثبات بالأولى لا قياس . والثاني مبني على أنه لا يشترط القطع في الأصول .

والحق ذلك للإجماع على التمسك بالظواهر في حجية الإجماع .

---

(١) في (أ) : في .

(٢) في (ع) : وهذا .

(٣) "المستصفى" (١/ ٢١٥) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٠) .

(٤) هـــذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ، ولاوجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة ، وقد أنكره غير واحد من أهل العلم . ولكن تشهد بعض الأحاديث في الصحيحين لمعناه . انظر : "تمييز الطيب من الخبيث" ص : (٦٣) ، " المقاصد الحسنة " ص: (١١٩) ، "كشف الخفاء" (١/١٩٢) برقم (٥٨٥)

الركن الرابع : في القياس :

وفـــيه خمسة فصول ، إذ لا يصح الشيء المشروع إلا بمعناه ، ولا يوجد إلا عند شرطه ، ولا يقوم إلا بركنه و لم يشرع إلا لحكمة ،ولكونه مما يحتج به قد يدفع .

الفصل الأول : في معناه :

وفيه مباحث :

الأول : في تعريفه هو :

لغـــة : الـــتقدير[١] [كقـــياس النعل بالنعل والثوب بالذراع][٢]، وذا في المعاني بإلحاق الشيء بغيره ، وجعله نظيره .

ولكونه تقدير شيء بآخر ليعلمَ المساواة[٣] تجوزُ لها ، يقال : فلان يقاس[٤] به ولا يقـــاس . وعلى المعنيين إما من قاس ، أو من قايس . وأصل وصل الأربعة البا وقد توصل بعلى ، لتضمين البناء[٥] ، والتنبيه على أن الشرعي له لا للابتداء[٦] .

وشـــرعاً: قـــال عـــلم الهدى[٧] :((إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في

---

(١) قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدّره على مثاله ، وقست الشيء بالشيء قدرته على مثاله . "الصحاح" (٣/ ٩٦٨) ، "لسان العرب" (١١/ ٣٧٠) .

(٢) في (ع) : كقياس الفعل والثوب بالذراع .

(٣) قال في لسان العرب : التقدير على وجوه من المعاني : أحدها التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته . انظر : (١١/ ٥٧) .

(٤) في (ع) : يقال به .

(٥) انظر : "لسان العرب" (١١/ ٣٧١،٣٧٠) .

(٦) أي : للتنبـــيه على أن القياس إنما شرع لبناء الأحكام ، لا لابتدائها وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت . (م) ل ١٩٣/ب .

(٧) أقـــرب الـــناس إلى هذا اللقب هو أبو منصور الماتريدي ، فقد ذكر المترجمون له أنه يلقب بإمام الهدى ، ثم إن البخاري صاحب كشف الأسرار والكمال ابن الهمام نسباً هذا التعريف إليه . ثم وجدت في حاشية الأزميري أن هـــذا اللقـــب له . انظـــر : "كشـــف الأسرار" (٣/٢٦٨) ، "تيسير التحرير" (٣/٢٦٩) ، "الفتح المبين" (١/١٨٢) ، "حاشية الأزميري" (٢/ ١٧٧) .

الآخـــر))[١] . فالإبانـــة لأنـــه مظهـــر ، والمثبت ظاهر دليل الأصل ، وحقيقةً هو الله تعالى .

((والمـــثل)) لئلا يلزم القول بانتقال الأوصاف ، ولأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين .

((وحكـــم المعلومين)) يشمل وجودي الموجودين ، كقولنا في شبه العمد[٢] عمد عدوان فيقتص به ، كما في المحدد . وعدميهما ، نحو: قتل فيه شبهة فلا يقتص به ، كالعصا الصغيرة . ووجودي المعدومين ، كعدم العقل بالجنون عليه بالصغر في أن يولّـــى علـــيه . وعدمـــيهما ، كهـــو عليه / في أن لا يلي ، ولا يخفى أربع / ع ٣٣٨ المخـــتلفين. و((بمثل[٣] علته)) يتناول الوجودي الشرعي ، كالعدوانية ، والعقلي كالعمدية ، والعدمي نحو: ليس بعمد وعدوان فلا يقتص به ، كما في الصبي[٤]، وهـــذا يتـــناول دلالة النص[٥]، ولذا تسمى قياساً قطعياً وجلياً ، فإن أريد التمييز عنه قيد العلة بالتي لا تدرك بمجرد اللغة ، أو التي ليست بشرط تناول اللفظ لغة ، بل سبب ظهور الحكم .

قيل: هذا تعريف بالغاية والثمرة المتوقفة عليه ، إذ يقال دليل إبانة حرمة الربوا في الذرة هو القياس ، فالصحيح تعريفه : بتبيين علية علة الأصل للإبانة .

---

(١) أي المثبت للحكم في الفرع دليل الأصل وهو المقيس عليه يعني الكتاب والسنة . (م) ل ١٩٣/ ب .

(٢) هو : أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجراه . عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وغيرهم : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً .

"شرح فتح القدير" (٨/٢٥٠) ، "نهاية المحتاج" (٧/٢٥٠).

(٣) في (ع) : وبمثل .

(٤) قولـــه : (أربعة المختلفين) ، كقياس عدم العقل بالجنون على الصغير في أحد الحكمين ، وكقياس الصغير على عدم العقل بالجنون فيه . (م) ل ١٩٣/ب .

(٥) هـــي مـــا ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً "كشف الأسرار بشرح المنار"(١/٣٨٣) ، "كشف الأسرار للبخاري" (١/٧٣) .

وجوابه: أن الغاية الإبانة الجزئية للقياس الجزئي الخارجي والحد الإبانة العقلية الكلية[١]، كما أن المقصود بالتحديد القياس العقلي ، والإبانة الجزئية ليست بموقوفة على تعقله ، فضلاً عن الكلية فلا دور[٢] .

والحق: أنه تعريف بالغاية ، وهو رسم[٣] معتبر .

وقيل:(مساواة فرع لأصل[٤] في علة حكمه)[٥] . ولأن المتبادر إلى الفهم من المساواة ما في نفس الأمر - إما لإطلاقها ، أو لأن مؤدى الألفاظ في الحقيقة ذلك - اختص بالصحيح منه ، فما لا مساواة فيه فاسد ، فعلى المصوبة[٦] أن تزيد (في نظر المجتهد) ليتناولهما[٧].

---

(١) يعني : أن ما يتوقف عليه القياس تعقّل الإبانة ، وما يتوقف على القياس وجودها ، أو نقول : ما يتوقف على الإبانة تعقل القياس ، وما تتوقف عليه الإبانة وجوده ، وفيه بحث ، لأن هذا وإن دفع الدور لكن الإبانة الجزئية لا يمكن أن تكون ثمرة وغاية للإبانة الكلية ، بل من أفرادها ، وفرد الشيء لا يكون غاية له .

والحق في الجواب : أن تعريف القياس بالإبانة تعريف الشيء باعتبار الغاية ، كقولهم : المنطق معرفة صحة الفكر من فاسده ، والخاتم مزين الأصبع ، ولذا يقال : القياس مظهر ، وإليه الإشارة بقوله فيما مر -فالإبانة لأنه مظهر- (م) ل ١٩٣ ب .

(٢) إذ الوقوف على الإبانة تعقله ، ولأن ثمرة الشيء إنما تتوقف على وجوده لا تعقله . (م) ل ١٩٤/أ .

(٣) الرسم هو من المعرفات وينقسم إلى تام وناقص .

فالتام هو : التعريف بالجنس القريب والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .

والناقص هو : التعريف بالخاصة وحدها كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك . "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص : (٩) .

(٤) في (أ) و(ع) : فرع الأصل .

(٥) انظر : "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥٢) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٤) . وهذا التعريف موجود بنصه في "شرح العضد على مختصر المنتهى" (٢/ ٢٠٤) .

(٦) هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب . انظر: "رفع الحاجب" (١٤٢/٤) وغيره .

(٧) أي : لتناول ما فيه المساواة في نفس الأمر ، وليس فيه في نفس الأمر ، بل في نظر المجتهد الذي هو فاسد عند المخطئة ، فعند المصوبة كلاهما قياس صحيح ، حتى لو انقلب رأيه لا يكون القياس الأول فاسداً عندهم ، ما لم يعتقد المجتهد فيه المساواة . (م) ل ١٩٤/أ .

والمتناول على المذهبين ما مر [١] وأيضاً ليس المساواة صفة القائس ، والأصل عدم التقدير ، كالحكم بالمساواة ثم فيه ما مر[٢] .

والمراد : بـ ((الفرع)) : محل الحكم المطلوب ، ((والأصل)) محل الحكم المعلوم ، لا المقيس والمقيس عليه أي ذاتهما ، لا وصفاهما ، فلا دور . ولا يرد على عكسهما :

قياس الدلالة وهو: الإبانة / لا بمثل علته بل بمساويها . / س ٢٧٨

كقياس النبيذ على الخمر بالرايحة اللازمة المساوية للشدة المطربة .

ولا **قياس العكس** وهو: إبانة نقيض حكم الأصل بنقيض علته .

كقولنا لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر ، كالصلاة لما لم تجب بغير النذر لم تجب به ، فالأولى عكس نقيض هذه[٣] .

ومبناه على أن العلة إذا كانت مستنبطة يستدل بثبوت الحكم على وجود العلة في الأصل وبوجودها على حكمه في الفرع ، فلا خطأ فيه كما ظن[٤].

فأولاً: لأنهما لا يرادان من مطلق القياس لمجازيتهما ، والشامل لهما: إبانة حكم الفرع بتعليل الأصل ، ليشمل التعليل بنفس علته وبلازمها ، وما لإثبات نفس حكمه أو نفيه .

---

(١) من تعريف علم الهدى فإن الإبانة المذكورة أعم مما يطابق المماثلة التي فيها الواقع ، ومما يعتقد القايس مطابقتها له أولاً ، فيتناول الفاسد عند المصوبة كما يتناوله عند المخطئة . (م) ل ١٩٤/ أ وانظر : ص:(٦٥)

(٢) من أنه تعريف بالمجاز ، لما مر أنه فيها مجاز أو تعريف بالثمرة ، وأنه يتناول دلالته النص ولا يثمر عنه . (م) ل ١٩٤/ أ . وانظر : ص :(٦٦)

(٣) فتترتب جهة الاقتضاء . أما ما عبره صاحب الردود إليه فقال : ((الصواب أن يقال : كالصلوة لما لم تجب بالنذر لم تجب بغيره)) فسهو ، لأنه لا يفيد الملازمة الأولى ، فإن انتفاء العلة الشرعية لايقتضي انتفاء المعلول لجواز تعدد الأمارات والبواعث . (م) ل١٩٤/ أ

(٤) كأنه ظنه صاحب الردود يعني شمس الأئمة الكرماني رحمه الله في حواشي شرح العضد . (م) ل١٩٤/ أ

وثانياً: أن الأول يستلزم المساواة في نفس العلة ، كالشدة المطربة وهي أعم من الضمنية ، والمصرح بها ، والثاني يفيد المساواة في أمر يستلزم المساواة في العلة ، وهي بوجوهٍ أربعة :

١- أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في أن الصوم شرطه للاعتكاف بنذره ، إما بإلغاء النذر لأنه غير مؤثر ، كما في الصلاة ، وإما بالسبر[١] ، فإن العلة ليست الاعتكاف بالنذر ، لأنه غير مؤثر كما في الصلاة ، فهي مطلق الاعتكاف ، إذ الأصل عدم غيرهما .

وأجابوا: بأن مقارنة الصوم قربة- لأنه من هيآت المعتكف ، وكلاهما كف عن الشهوة ، ولذا يبطل بالجماع- وذلك لقوله عليه السلام :(لا اعتكاف إلا بالصيام)[٢] بخلاف الصلاة ، إذ مقارنتها له ليست قربة لعدم الدليل .

قلنا: - بعد أن المقصود من كليهما الاشتغال بالصلاة ، والاعتكاف وسيلة الصوم الذي هو وسيلتها ، وأن الكف عن الشهوة والبطلان بما به يبطلان فيها أظهر ، وأن عدم الدليل ليس دليلاً - ممنوع عدمه فيها ، لدلالته بالأولى .

٢- أنه قياس للصوم بالنذر على الصلاة به في عدم تأثير النذر في وجوبها ، فيلزم وجوبه بدون النذر ، كوجوبه معه ، وإلا لكان للنذر تأثير .

٣- أنه قياس خلفي[٣] استثنى فيه نقيض اللازم وبين / الشرطية بالقياس على / أ ٢٨٦
الصلاة، والمساواة حاصلة على التقدير .

---

(١) السبر هو : إبطال بعض الأوصاف في الأصل بدليلها وتعيين الباقي . وهو يقوم مع التقسيم الذي يسبقه وهو : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل .
انظر : "شرح العضد"(٢/٢٣٦) ، "البحر المحيط" (٥/٢٢٢)

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عائشة ، كتاب الصيام باب المعتكف يعود مريضاً (١/٧٥٠) وهو صحيح
انظر : "صحيح سنن أبي داود" (٢/٤٦٩) .

(٣) هو القياس الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، وهو من أقسام القياس الاستثنائي .
"الكليات" ص: (٧١٥)

بـــيانه: لو لم يشترط الصوم فيه لم يجب بالنذر قياساً عليها ، لما لم تكن شرطاً لم تجب به ، وهو يساوي الصلاة على تقدير عدم الاشتراط .

٤- مســـاواة الصـــيام للصلاة في تساوي حالتي النذر وعدمه ، وتمثيله بمثل قول الإمـــامين[١] : (الوتر يؤدى على الراحلة فهو نفل كصلاة الصبح لما كان فرضاً لم تـــؤد عليها)[٢] يرشد إلى أن الجواب الحق الشامل هو الثالث ، إذ الأول: لا يوافق العرف[٣] ، والبواقي إلا[٤] الثالث تستدعى لكل من الفرع وما دخل عليه حرف التشبيه حالتين[٥] ، وذلك غير لازم[٦] .

والثاني[٧]: في تمثيله بالمباين ، والمطابق :

أمـــا الأول: فـــإن العمل به في الأحكام كهو بالبينات[٨] في خصومات الأنام ، فالنصـــوص أو الأصول بمعنى أحكام المقيس عليها شهود ، ومعناها الجامع شهادة ، ومعلوليـــتها أي صـــلاحها للتعلـــيل بـــأن لا يكون معدولاً به عن القياس ،

---

(١) المقصود بالإمامين هنا الإمام أبو يوسف ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني . انظر : الحاشية التالية .

(٢) انظر : "رد المحتار" (٤/٢) ، بدائع الصنائع" (٢٢١/٢) ، "حاشية الأزميري" (٦٣/٢) .

(٣) وذلـــك لأن المتعارف أن يكون ما دخل عليها الكاف للحكم المطلوب كما في الوجوه الثلاثة الأخيرة ، لا أن يكون أصلاً لإلغاء أصل فارق أو إبطال قسم من أقسام السبر . (م) ل ١٩٤/ ب

(٤) في المطبوع : لا .

(٥) متفقتين ذاتاً مختلفتين بقيدين متناقضين . (م) ل ١٩٤/ ب

(٦) كقول الإمامين : الوتر يؤدي على الراحلة فهو نفل كصلوة الصبح لما كانت فرضاً لم تؤد على الراحلة . (م) ل ١٩٤/ ب .

(٧) أي المبحث الثاني من مباحث الفصل الأول في القياس .

(٨) خلاصة التمثيل أنه تشبيه للقياس بالشهادة ، فإن العمل بالقياس في الأحكام كالعمل به في القضاء ، فالأحكام تحـــتاج إلى نصوص هي شهود الله على حقوقه ، وكذلك القياس يحتاج إلى أحكام المقيس عليه ، والعلة الجامعة هـــي الشـــهادة وشرطها في القياس ألا يكون معدولاً به عن القياس ، ولا مخصوصاً بحكم بالنص ، وشرطها في الأحكـــام الحـــرية والتكلـــيف . والشهادة لابد فيها من الصلاحية والعدالة والاستقامة (وهي مطابقة الواقع) ، فكذلك القياس صلاحيته بالملائمة وعدالته بالتأثير ، واستقامته بمطابقته الحكم المطلوب،وخلوه من فساد الوضع . والقياس طالبه هو القائس ، وفي الأحكام المدعي والمقضي عليه في القياس هو الخصم في مجلس المناظرة . انظر "كشف الأسرار للبخاري"(٢٦٩/٣) .

ولا مخصوصـــاً بحكـــم بالنص صلاحها بمنزلة الحرية والتكليف ، وملائمة المعنى لتعلـــيل الســـلف صلاح الشهادة بمنزلة لفظتها، وتأثيره عدالة كصدق الشهادة ، ومطابقـــته لـــلحكم[١] المطلوب استقامة ، كموافقة الشهادة للدعوى، والقائس طالـــبه[٢] كالمدعى فهو مطلوبه ، والمقضي عليه الخصم في مجلس النظر ، والقلب إذا حـــاجَّ نفســـه ضرورة كما هو البدن مقصوداً ، لأن موجبه العمل[٣] والعقد لازم الســـابق، والقاضي هو القلب ولا منافاة ، أما إذا جعل المقضي عليه البدن تظاهـــر ، وأمـــا إذا جعل / القلب ، فلأنه ضمني ، كصيرورة القاضي إذا حكم / ع ٣٣٩ بثبوت الملك للمدعي مقضياً له عليه ضمناً حتى لا يتمكن من دعواه ، أو بثبوت الرمضانية[٤] حتى وجب عليه الصوم ، فما بقي إلا الدفع من الخصم[٥] .

وأمـــا الثاني: فكانتقاض الطهارة بخروج النجس من غير السبيلين ، فالشاهد نص ﴿ أو جاء أحد ﴾[٦] وشهادته خروج النجاسة من [بدن الإنسان الحي ، وصلاحه معلوليـــته ، إذ لا عـــدول ولا خصوص ، وملائمته موافقته لخبر :(فإنه][٧] دم

---

(١) وهي الملاءمة المعتبرة بعد المناسبة الأخص منها . (م) ل ١٩٤ / ب

(٢) كالوجوب بالنذر والوجوب بغيره ، أو كعدم الوجوب به أو بغيره . (م) ل ١٩٤/ ب

(٣) لأنه المقصود منه ، فإنه لا يوجب العلم قطعاً ليجعل العقد أصلاً ، فعقد القلب لازم ضروري ، لهذا المقصود ، فلذا قال : القلب ضرورة . (م) ل ١٩٤/ب .

(٤) نسبة إلى رمضان وهو الشهر المعروف قيل اشتقاقه من الرمض وهو شدة الحر .
"معجم مقاييس اللغة" (٢/ ٤٤٠ ، ٥/ ٣١٦) .

(٥) أي لم يـــبق من بيان هذا التمثيل إلا الدفع عن الخصم ، بخلاف التمثيل الثاني ، أي تمثيله بالمطابقة الذي هو فرد لـــه بخـــلاف المباين فإنه ليس فرداً له ، وهذا كما يقال في تمثيل العلم ، أنه : انطباع صور المعقولات في القلب كانطـــباع مـــثل المحسوسات في المرآة ، فهذا تمثيل بالمباين ، ولو قيل : كالعلم بانقسام الزوج بمتساويين مثلاً ، يكون تمثيلاً له بالمطابق ، إذ هذا فرد للعلم . (م) ل ١٩٤/ب .

(٦) سورة النساء آية : (٤٣) ، وسورة المائدة آية : (٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

عـــرق انفجـــر)[١] ، لإشـــعاره بالنجاسة وأنه دم مسفوح وأنه خارج لا باد ، وعدالـــته ظهور أثره في غير محل النص اتفاقاً ، كخروجها من السرة ، واستقامته مطابقـــته له[٢] فـــإن خروج النجاسة موضوع لزوال الطهارة ، والطالب الحنفي ومطلوبه انتقاضها ، والحاكم القلب ، والمحكوم عليه البدن ، أو أصحاب الشافعي رحمـــه الله ، والدفـــع بـــأن الـــنبي ﷺ (قـــاء فـــلم يتوضأ أو احتجم فلم يتوضـــأ)[٣] فيجاب بحمل محكياته على القليل ، كما تحمل مرويات زفر[٤] على الكثير ، جمعاً بين الأدلة الثلاثة .

الثالـــث[٥]: أنه مدرك من مدارك أحكام الشرع- أي دليل مظهر كما يشعر به تعريفه ، فيجوز أن يتعبدنا الله به ، أي يوجب العمل بموجبه عقلياً في الأصول[٦]، وشرعياً في الفروع- وواقع سمعاً ، وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهـــاء والمتكـــلمين ، وذلـــك الســـمعي قطعـــي[٧] ، إلا عـــند أبي الحسين

---

(١) حديـــث الاستحاضة ، حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها قالت للرسول ﷺ(يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) . انظر : البخاري مع الفتح ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة (٤٨٦/١) ، "شرح النووي على مسلم" ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة وصلاتها (١٦/٤)

(٢) في (أ) : إياه .

(٣) الحديث الذي وجدته أنه ﷺ(قاء فتوضأ ...) رواه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف .

وقال : ((هذا أصح شيء في هذا الباب)) (١٤٢/١-١٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/١) .

(٤) هـــو : زفـــر بن الهذيل بن قيس العنبري ، البصري ، صاحب أبي حنيفة وكان يفضله ولي قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان خمسين ومائة .

انظر : "الجواهر المضيئة" (٢/ ٢٠٧-٢٠٩) ، "تاج التراجم" ص: (١٧٠) ، "الفوائد البهية" ص: (٧٥) .

(٥) أي المبحث الثالث من مباحث الفصل الأول في القياس .

(٦) القـــياس العقـــلي المفســـر بأنه : قول مؤلف من قضايا ، إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر . المنقسم إلى الاســـتثنائي والاقـــتراني كذا قيل ، فلا بد أن يراد بالضمير ، في (أنه مدرك) مطلق القياس ، لا القياس المعرف الممثل .. (م) ل ١٩٤/ب . وانظر مسألة القياس العقلي في "قواطع الأدلة" (٢/٤) .

(٧) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥٣) .

البصري[١]،ولذا عدل[٢] إلى العقلي[٣]، وعند النظام ، وجماعة من معتزلة بغداد[٤] ، والشيعة كلها ، والخوارج ، والملاحدة[٥] ، يمتنع عقلاً مطلقاً[٦]، وعند الحنابلة المشبهة أصولاً لا فروعاً[٧] .

وعند الأصفهاني[٨] وابنه[٩] وجميع أصحاب الظواهر ، والقاساني[١٠]،

---

(١) محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، قوي في الكلام والأصول والجدال ، ولد بالبصرة ثم رحل إلى بغداد ، له كتاب المعتمد في الأصول ، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة .
انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٥٨٧) ، "الفتح المبين" (١/ ٢٣٧) .

(٢) في (أ) : ولو أعدل .

(٣) أي في إثباته إلى الدليل العقلي وقال : العقل يوجب التعبد بالأقيسة الشرعية ، لأن النصوص لا تفي بجميع الأحكام لتناهيها ، وعدم تناهي الأحكام . (م) ل ١٩٥/ أ . انظر : "المعتمد" (٢/٧٤٤)

(٤) من أمثال عمرو بن عبيد وأبي هاشم وأبي محمد الجبائيان وأبي الهذيل .
انظر : "الفرق بين الفرق" ص: (١١٤) وما بعدها ، "المعتزلة وأصولهم الخمسة" ص: (١٤) وَ ص: (٤٠-٤٥)

(٥) الملاحدة من الإلحاد وهو في اللغة : الميل . وفي الاصطلاح : الميل عما يجب اعتقاده أو عمله.
انظر : "معجم ألفاظ العقيدة" ص : (٤٨) .

(٦) "المعتمد" (٢/ ٧٠٦) ، "التلويح" (٢/ ٥٣) .

(٧) لأنه بالكتاب والسنة عينه في الكليات ، أما في الفروع الجزئية فيضيق نطاق الموضوع والمنصوص ، فلابد من القول بجواز القياس لمعرفة أحكامها . (م) ل ١٩٥/ أ . ومذهب الحنابلة وجوبه في الفروع شرعاً وعقلاً .
انظر : "العدة "(٤/ ١٢٨٠) ، "التمهيد" (٣/ ٣٦٥) ، "الواضح" (٥/ ٢٨٢) ، "المسودة" ص: (٣٦٧) .

(٨) هو : داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، ولد بالكوفة وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، وكان متعصباً شافعياً أول أمره ، وألف في مناقبه كتابين ، ثم صار زعيم أهل الظاهر ، الذين يأخذون بظواهر النصوص ويرفضون الرأي ، له في الأصول كتاب إبطال القياس وغيره ، توفي في بغداد سنة مائتين وسبعين . "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" : (١/ ١٥٩-١٦١) .

(٩) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، ولد سنة خمس وخمسين ومائتين ، وكان أديباً شاعراً مناظراً ، جلس للتدريس في صغره بعد وفاة أبيه ، له كتاب الوصول إلى معرفة الأصول . توفي سنة سبع وتسعين ومائتين . "طبقات الفقهاء للشيرازي" ص: (١٧٩) ، "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص: (٩٢) .
وفي (أ) : والله وهي تصحيف .

(١٠) هو : أبو بكر محمد ابن إسحاق القاساني الأصفهاني ، كان يتبع مذهب داود الظاهري ، ثم صار شافعياً ، وكان عالماً بالفقه والأصول له كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، توفي بعد الثلاثمائة من الهجرة .

والنهرواني[١]، ليس بممتنع عقلاً بل شرعاً[٢].

وعند القفال[٣]، وأبي الحسين البصري ، يجب[٤] .

فممن ينكره مطلقاً من لا يرى دليل العقل أصلاً ، والقياس قسم منه ، كالأمامية والخوارج والملاحدة[٥]، ومنهم من لا يراه في الشرع ، وهم بقية الشيعة والنظام ومتابعوه[٦]. ومن يرى التفصيل ، أو عدم وقوعه سمعاً يبني على كونه دليلاً ضرورياً يتمسك به لضرورة الحاجة ، ولا ضرورة في الأصول ، لإمكان العمل بالكتاب ، أو وفي الفروع ، لإمكانه بالاستصحاب .

لنا: في جوازه عقلاً ووجوبه نقلاً :

أولاً: عدم لزوم المحال لو أمر الشارع به لا لنفسه ولا لغيره .

وثانياً: قوله تعالى :﴿ فاعتبروا يـأولى الأبصـار﴾[٧] .

أي : ردوا الشيء إلى نظيره وهو معنى القياس فيندرج تحته .

"طبقات الشيرازي" ص: (١٧٦) ، "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص: (٩٣) .

(١) هو : المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد ، النهرواني القاضي ، ويكنى بأبي الفرج ، ويلقب بالجريري ، لأنه تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، كان أديباً ، أصولياً ، فقيهاً ، بارعاً في اللغة ، توفي سنة تسعين وثلاثمائة . "طبقات الأصوليين "(١/ ٢١١) .

(٢) فإن الشارع لو قال مثلاً :(تعبدتكم بالقياس فمهما غلب على ظنونكم أن الحكم إذا تعلق بعلة في صورة وأنها متحققة في صورة أخرى فقيسوها عليها) ، لا يلزم منه استحالة ، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به ، بل منع فكان باطلاً . (م) ل ١٩٥/أ .

وانظر : "الأحكام في أصول الأحكام" (٧/ ١٢٠٦) ، "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥٣) .

(٣) هو : محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر القفال الكبير الشاشي ولد بشاش سنة إحدى وتسعين ومائتين ، كان عالماً متمرساً في الفقه والأصول والكلام والعربية ، وكان شاعراً فصيحاً ، لكنه كان يميل إلى الاعتزال في أول أمره ثم صار أشعرياً له شرح للرسالة ، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .

"طبقات الأصوليين" (١/ ٢٠٢،٢٠١) .

(٤) "المعتمد" (٢/ ٧٠٦) .

(٥) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥٣) .

(٦) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥٣) .

(٧) سورة الحشر آية : (٢) .

أو بينوا من قوله تعالى :﴿ للرءيا تعبرون ﴾[١]، والتبيين المضاف إلينا هو إعمال الرأي في المعاني المنصوصة لإبانة حكم نظيرها . أو انتقلوا وجاوزوا ، من العبور ، كما من[٢] حكم الأصل إلى حكم الفرع ، وكل قياس مشتمل على هذه المعاني فيندرج تحت المأمور به .

قيل: عليه[٣] :

أولاً :

أنه ظاهر في الاتعاظ لغلبته فيه ، ومنه العبرة ، ولئن سلم فظاهر في العقليات لا الشرعيات ، لصحة نفيه عن قائس لم يتعظ بأمور الآخرة ، ولترتبه[٤] على ﴿يخربون بيوتهم﴾[٥] الآية ، وركيك أن يقال: يخربون فقيسوا الذرة على البر، أو ظاهر في منصوص العلة .

وثانياً: أن الأمر يحتمل غير الوجوب ، ولا يقتضي التكرار ، ويحتمل الخطاب مع الحاضرين فقط ، والتجوز وظن وجوب / العمل به في غاية الضعف . / س ٢٧٩

قلنا: الاتعاظ معلول الاعتبار لا حقيقته ، ولذا صح اعتبر فاتعظ ، وصحة نفيه عن غير المتعظ مجاز من قبيل ﴿ صم بكم ﴾[٦] لاختلال أعظم مقاصده ، والركاكة لعدم المناسبة في خصوصه ، والمأمور به[٧] مطلق الاعتبار ، فذا كقولنا: ((من أفطر فعليه الكفارة)) في جواب من سأل عن الأكل ، بخلاف قولنا: ((من شرب)) ، ثم العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فيشمل القياس العقلي

---

(١) سورة يوسف آية : (٤٣) .

(٢) في (ع) : في .

(٣) من هنا بداية الاعتراضات على الاستدلال بالأدلة السابقة .

(٤) في (ع) : كترتبه .

(٥) سورة الحشر آية : (٢) .

(٦) سورة البقرة آية : (١٨) .

(٧) سقطت من (أ) .

والشرعي ، ولئن سلمنا أنه حقيقة في الاتعاظ أو عبارة في منصوص العلة فيمكن إلحاق القياس به ، لا بالقياس ليدور ، بل بالدلالة المسماة بالفحوى[١]، لأن الأمر بالاتعاظ مترتباً بالفاء ، أو بالسياق على هلاك قوم بسبب اغترارهم بالشوكة[٢]، لـــنكف عن مثله ، ونخلص عن جزائه إنما يوجبه إذا[٣] كان العلم بوجود السبب يوجـــب الحكم بوجود المسبب[٤] كلياً ، لوجوب[٥] كلية الكبرى ، وهذا معنى القياس الشرعي[٦]، وهو كالتأمل في حقائق اللغة للاستعارة ، وحيث احتمال غير الوجـــوب والتجوز ساقط ، أما التكرر[٧] فتسببه[٨] لأن كل محل للاعتبار سببُه أو للكلية المذكورة .

وثالـــثاً: الآيات الدالة على جواز استعمال الرأي لاستخراج معاني النص ، نحو : ﴿ لأيت لقوم يتفكرون ﴾[٩] ﴿ ولكم فى القصاص حيوة ﴾[١٠]، لتســـببه لحـــيوة

---

(١) هـــي : مفهـــوم الموافقـــة وهي : أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور . انظر: "شرح العضد" (١٧٢/٢) ، "التلخيص" (١٨٣/٢) ، "شرح الكوكب" (٤٨١/٣) ، "إرشاد الفحول" ص : (١٧٨)

(٢) الشـــين والواو والكاف أصل واحد يدل على خشونة وحده طرف في الشيء ، ويشتق من ذلك الشوكة وهي شدة البأس . والشوكة السلاح وقيل حدة السلاح .

"معجم مقاييس اللغة" ص: (٢٣٠) ، "لسان العرب" ص: (٢٤٠) .

(٣) في المطبوع : إذ .

(٤) سقطت من (ع) .

(٥) في (ع) : لفور .

(٦) هـــذا جواب ما يقال إنه ليس عاماً بل مطلق ، وما يقال ، ولئن سلم أنه عام فعام خاص عنه البعض فليس فيه دلالـــة قطعية ، لأنه خص فيه ما ينبغي شروط القياس ، فأجاب بأن عمومه ليس مطلقاً بل في محله لكونه سببه ، ولا نسلم الخصوص في محله . (م) ل ١٩٥/ب .

(٧) في (ع) : التكرار .

(٨) في (ع) : وفبسببه .

(٩) سورة الرعد آية : (٣) وغيرها كثير .

(١٠) سورة البقرة آية : (١٧٩) .

نفسين بطريق الاعتبار[١]، وفي القياس ذلك فيشمله بالدلالة ، لا القياس لاشتراك / اللغوي في فهمه من السياق . / أ ٢٨٧

ورابعاً: التعليلات المنصوصة المتواترة المعنى ، وإن كان تفاصيلها آحاداً ، كحديث الخثعمية[٢] ، والقبلة للصائم[٣] ، وأجر إتيان الأهل[٤]، وحرمة الصدقة لبني هاشم[٥]،والشهداء[٦]، والطوف[٧]، والمستيقظ[٨]، والصيد الواقع في الماء[٩]، وغيرها .

---

(١) في المطبوع : لاعتبار .

(٢) رواه البخاري في باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة وغيره . ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت . انظر: "البخاري مع الفتح" (٧٩/٤) ، "شرح النووي على مسلم" (٩٧/٩) .

(٣) رواه أبو داود في باب القبلة للصائم (٧٢٥/١) والحديث صحيح .

انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٤٥٣/٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب كل نوع من المعروف صدقة . "شرح النووي على مسلم" (٩١/٧) .

(٥) قال ﷺ للحسن عندما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه (كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) . وقال ﷺ(إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها)

انظر "فتح الباري"(٤١٤/٣) كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ. "شرح النووي على مسلم" (٧٦/٧) كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لرسول الله ﷺوأهل بيته .

(٦) المقصود بالحديث (فإنهم يحشرون وأرواحهم تشخب دماً) ورد بعض هذا اللفظ في حديث ابن عباس في منتخب عبد بن حميد ص :(٢٢٧) برقم (٦٨٠) قال ابن حجر : « حديث صحيح » .

انظر : " موافقة الخبر الخبر" (٣٣٤/٢) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة (٦٧/١) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة (٥٥/١) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) والحديث صحيح .

انظر : "إرواء الغليل"(١٩٢/١) .

(٨) حديث المستيقظ هو : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) . رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء.

(٩) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة . انظر : "فتح الباري" (٥٢٥/٥) ، شرح النووي على مسلم" (٧٩/١٣) .

فلولا التعبد به لما فُعِل[١] .

قيل: لعله لتُعلَمَ حكمتها - لا للقياس - لخفاء علتها ، ولذا جاء التعليل بالقاصرة، ولأنه بالنسبة إلى من يمنع القياس المنصوص العلة مصادرة ، وبالقياس إلى غيرهم استدلال على غير المتنازع .

قلنا: تعليم الحكمة لا للاعتبار بعيد عرفاً ، ولئن سلم ، فلولا أن الحكمة مدار الحكم ومتقضية له لما أفاد / . / ع ٣٤٠

ويصح تمسكاً على مانع المنصوص بإثبات صحتها ، وعلى غيره بأن الأصل الناشي - لا سيما في المشروع - المتعلق بالكل .

وخامساً: الأخبار كحديث معاذ ، وأبي موسى[٢] وابن مسعود[٣] ، وهي مما تلقاه الأمة بالقبول ، فهي صحيحة .

قال الغزالي رحمه الله :« فيقبل ولو كان مرسلاً »[٤] . وقد قال عليه السلام : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[٥] .

---

(١) في المطبوع قبل .

(٢) قال السبكي : « أما قصة أبي موسى فقد جمع في المحصول وغيره بين القصتين (أي قصة أبي موسى ومعاذ) وجعلهما واحدة ، ولا أعرف ذلك . بل روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب كتاباً بليغاً وفيه « ثم قايس الأمور ... » "الإبهاج بشرح المنهاج" (١٥/٣) .

(٣) لعله يقصد به حديث المفوضة التي مات زوجها و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات (٦٤٣/١) والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣)

قال الترمذي : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح »

(٤)"المستصفى" (٢/ ٢٥٤) . قاله في حديث معاذ

(٥) قال الحافظ ابن حجر : (هذا قد اشتهر في كتب الفقهاء والأصوليين ، و لم نره في كتب الحديث) ، ونقل عن ابن كثير أنه قال (: (لم أر له سنداً قط ، وسألت شيخنا الحافظ المزي وشيخنا الحافظ الذهبي عنه مراراً فلم يعرفاه ، ولكن جاء في معناه في بيعة النساء قال ﷺ: (إني لا أصافح النساء ، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة) . والحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وصحح ابن حجر .

انظر : "موافقة الخبر الخبر" (٥٢٧/١) ، "سنن الترمذي ،كتاب السير باب ماجاء في بيعة النساء (١٤٩/٤) .

قيل: ظني فلا يكفي في الأصول .

قلنا: الحق أنه يكفي فيما المطلوب منه العمل .

وسادساً: الآثار المروية عن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم في تجويزهم الرأي[١] ولم ينكر فكان إجماعاً[٢] ، وطاعنهم ضال ، ومدعي اختصاصهم زالّ بلا دالّ .

ولهم في امتناعه الكتاب والسنة ومعنى في الدليل ومعنى في المدلول :

فالكتاب: كقوله تعالى :﴿ تبيانا لكل شيء ﴾[٣] ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتب مبين ﴾[٤] حيث دل على أن الكتاب كاف في جميع الأحكام بعبارته ، أو إشارته ، أو دلالته ، أو اقتضائه[٥] وعند فقد الكل يعمل بالاستصحاب[٦] ، لقوله تعالى :﴿ قل لا أجد ﴾[٧] الآية . فلو كان القياس حجة لما كفى .

والحديث جواب لاعتراض مقدر تقديره : لا يلزم من صحة القياس لمعاذ صحته لغيره ولا يصح القياس عليه للدور .

(١) في (أ) : الراوي .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ٤/ ١٣٢ في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٦٣ في قضاء عمر في دية الأصابع بالرأي ، ثم رجوعه بعد معرفة الدليل . والسنن الكبرى للبيهقي أيضاً في قضاء ابن مسعود للمفوضة .

(٣) سورة النحل آية : (٨٩) .

(٤) سورة الأنعام آية : (٥٩) .

(٥) العبارة هي : العمل بظاهر ما سيق الكلام له . أما الإشارة فهي العمل بما ثبت بنظمه لغة ، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه ، وأما الاقتضاء : فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه .
انظر : "كشف الأسرار بشرح المنار" (١/٣٧٤-٣٩٣) ، "كشف الأسرار للبخاري" (١/٦٧-٧٥) .

(٦) سيأتي تعريفه في الأدلة الفاسدة ص: (٣٤١) .

(٧) سورة الأنعام آية : (١٤٥) .

قلنا: تبيان لا بلفظه فقط وقطعاً[١] ، بل وتارة بمعناه جلياً ، أو خفياً ، فيتناوله كالدلالة وربما يقال : التبيان بالمعنى ، والبيان باللفظ ، وفي ذلك تعظيم شأن[٢] نظمه ومعناه ، للعمل به أصلاً وفرعاً ، على أن الكتاب المبين هو اللوح ، المحفوظ[٣]، والعمل بالاستصحاب عمل بلا دليل ، والنص أمر بالعمل ، بقوله : ﴿ خلق لكم ﴾[٤] الآية فلا تحريم بالقياس عندنا أيضاً .

والحاصل حال بقاء وجود مكة أو عدم جبل الياقوت عدم العلم بالتغير ، لا العلم بعدمه ، ولو سلم فبالعادة فيما دلت عليه ، إذ لا تخرق إلا بنحو المعجزة لقوله: ﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾[٥] بخلاف الشريعة الشارعة[٦] في التبدل ، ولذا لم يتمسك بشريعة من قبلنا إلا إذا قصّت لنا .

والسنة : كقوله عليه السلام :(لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى ظهر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان ، فضلوا وأضلوا)[٧] .

قلنا: المراد قياس ما لم يكن مشروعاً ، فهو القياس في نصب الشرائع ، أو الذي يقصد به رد المنصوص ، كقياس إبليس[٨]، أو بمجرد اعتبار الصورة كأصحاب

---

(١) في غير (س) وضعاً .

(٢) في (أ) : تعظيم بنيان .

(٣) "تفسير الطبري" (٢١١/٥) ، "تفسير البغوي" (١٥١/٣)

(٤) سورة البقرة آية : (٢٩) .

(٥) سورة الأحزاب آية : (٦٢) ، وسورة الفتح آية : (٢٣) وغيرهما .

(٦) في (ع) : المتنازعة .

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، وهو من كلام عروة بن الزبير . قال المحقق : إسناده صحيح . انظر : (١٠٤٧/٢) .

(٨) قال الحسن : أول من قاس إبليس قال ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ سورة الأعراف (١٢) انظر : "جامع بيان العلم وفضله" (٨٩٢/٢) .

الطـــرد[١] ، وما نحن فيه يقصد به إظهار ما قد كان ، أو إظهار الحق أو الإلحاق صورة ومعنى ، كما أمر بإظهار قيمة الصيد في قوله تعالى :﴿يحكم به ذوا عدل ﴾[٢] فإنكاره عليه السلام بناءً على جهلهم وتعصبهم .

والمعنى في الدليل من وجوه:

١- أنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع عن سلوك مثله .

قلـــنا: لا نسلم منعه فيما صوابه راجح ، والخطأ مرجوح وإلا لتعطلت الأسباب الدنـــيوية ، كـــزرع التأني[٣] وربح التاجر ، وعلم المتعلم ، وغرض المتكلم ، بل يوجـــب[٤] العمل عند ظن الصواب ، ولئن منع فليس منعه إحالة[٥]، بل ترجيحا للترك .

٢- أن العقل بعد ورود الشرع بمخالفة الظن يحيلُ وروده بالعمل به ، والأول : ثابت كما بالشاهد الواحد ، وإن كان صديقاً ، وبشهادة العبيد الكثير الدينين ، وكمـــا يحرم تزوج كل من عشر أجنبيات فيها رضيعة بغير عينها ، مع أنها على تقدير رضيعة وعلى تسع تقادير لا .

---

(١) هم القائلون بالطرد : وهو : الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به ، أما الاطراد فهو دوران الحكم مع الوصف المناسب بحيث إذا وجد وجد .

انظر : "قواطع الأدلة" (١٦٠/٤) ، "البحر المحيط" (١٣٥/٥) ، "العدة" (١٧٧/١) .

(٢) سورة المائدة آية : (٩٥) .

(٣) ورد في حاشية (س) « التأني بالهمزة أي المزارع »

(٤) في (ع) : بل موجب .

(٥) في (ع) : إحالة .

قلنا: بل المعلوم وروده بمتابعة الظن ، كما في ظاهر الكتاب والخبر ، وفي شهادة أربعة رجال للزنا[١]، ورجلين للعقوبة[٢]، ورجل وامرأتين للمال[٣] ونحوه ، وواحد في هلال رمضان[٤]ونحوه ، وواحدة فيما يختص بهن[٥] . والمنع فيما ذكرتم لمانع خاص ، هو نوط[٦] الظنون فيها ، لخفائها[٧] بمظان ظاهرة منضبطة ، فذلك نقض الحكمة المسمى كسراً[٨] ، وسيجيء أنه لا يضر[٩] .

٣- للنظام أن الشرع ورد بالفرق بين المتماثلات ، كإيجاب الغسل بخروج المني دون البول[١٠]، والجلد بنسبة[١١] الزنا دون القتل[١٢] والكفر ، وثبوتهما بشاهدين

---

(١) وهذا بإجماع المسلمين ، وقد نص الله تعالى عليه في قوله ﴿ لولا جاءو عليه بأربعة شهداء ﴾ سورة النور آية : (١٣) وحكى الاجماع ابن قدامة في المغنى (١٤/١٢٥) .

(٢) كالسرقة مثلاً : انظر : "شرح فتح القدير" (٤/٢٢٤) ، "الوسيط في المذهب" (٦/ ٤٨٤) .

(٣) من قوله تعالى :﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه . والحديث صحيح . انظر : كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١/٧١٥) ، "صحيح سنن أبي داود" (٢/٤٦٦) .

(٥) قال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة) . "المغني" (١٤/١٣٤) .

(٦) النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء ، والنوط ما يتعلق به ، والأنواط المعاليق . "معجم مقاييس اللغة" (٥/ ٣٧٠) ، "القاموس المحيط" (٢/ ٣٨٩) ، "لسان العرب" (١٤/ ٣٢٨) .

(٧) في (ع) : لخفاياها بظان .

(٨) سيأتي تعريفه ص: (١٩٢) .

(٩) انظر: ص(١٩٢)

(١٠) انظر : "فتح الباري" (١/٣٠٢ ، ٤٤٦) .

(١١) طمس في (ع) على كلمة : بنسبة .

(١٢) في (أ) : العقل .

دونه[١]، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير[٢]، والتفاوت بين عدتي الطلاق والوفاة[٣] . وكذا بالجمع بين المختلفات ، كما بين قتل الصيد عمداً وخطئاً في فداء الإحرام[٤] ، وبين الزنا والردة في القتل[٥]، وبين القاتل خطئاً والواطئ في الصوم والمظاهر في إيجاب الكفارة[٦]، وذا يحيل التعبد به ، لأن حقيقته ضد هذا[٧] .

قلنا: لا نسلم الكبرى[٨] ، لأن للتعبد به شروطاً- كصلوح الجامع علة ربما تفقد وموانع - كمعارض أقوى في الأصل ، أو الفرع - ربما توجد في تلك المتماثلات[٩]، وبالعكس في المختلفات ،مع جواز اقتضاء العلل المختلفة في المحال حكماً واحداً .

٤- أنه يفضي إلى الاختلاف ، لاختلاف الأصول والأنظار فيكون مردوداً ، لقوله تعالى :﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾[١٠] الآية . فإنه دل على أن ما من عند الله تعالى لا يوجد فيه الاختلاف ، وينعكس عكس النقيض إلى أن ما يوجد فيه

---

(١) جاء في سورة النور قوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ آية (٢) .

(٢) قال تعالى :﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية . سورة المائدة آية : (٣٨) ، ولم يقطع الغاصب لأنه لم يأخذها خفية .

(٣) فعدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً .

(٤) يقصد أن العمد مخالف للخطأ عند الشارع ولكن في جزاء الصيد لم يفرق بينهما .

(٥) وذلك أن المحصن إذا زنا فإنه يرجم حتى الموت وكذلك المرتد يقتل .

(٦) فيجب على الجميع عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وينفرد المظاهر والواطئ في الصوم بالإطعام.

(٧) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/ ٢٧٣) . وفي (ع) : بذا .

(٨) المقدمة الكبرى هي : أن الشرع جمع بين المختلفات وفرق بين المتماثلات .
والصغرى : أن كل ما كان كذلك يستحيل أن يتعبدنا الشارع فيه بالقياس .

(٩) في المطبوع : المتمثلات .

(١٠) سورة النساء آية : (٨٢) .

ليس من عنده ، أو يدل على أن ما يوجد فيه يكون من عند غير الله ، [وما من عند غيره][1] فليس من[2] عنده ، فهو مردود .

قلنا: المراد به / التناقض واختلال[3] النظم المخل بالبلاغة التي بها التحدي ، لا لاختلافٍ في الأحكام للقطع بوقوعه . / س ٢٨٠

٥- لو جاز فإن صوّب يكون النقيضان حقاً ، وإن خطئ فتحكم .

قلنا: بعد النقض بالاجتهاد في الظواهر نختار التصويب[4] ، ولا تناقض لأن حقية كل بالنسبة إلى صاحبه . أو التخطئة ولا تحكم ، إذ المصوب والمخطأ أحدهما لا بعينه ، لا المعين .

٦- أنه إن وافق العدم الأصلي فمستغنى عنه ، وإن خالفه فالظن لا يعارض اليقين.

قلنا: يجوز مخالفته بالظن كسائر الظواهر .

٧- أنه / يفضي إلى التناقض على تقدير ممكن هو تعارض[5] علتين . / ع ٣٤١

قلنا: لا يفضي ، إذ في قائس[6] واحد يرجحه ، فإن لم يقدر يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه / عندنا[7]، ويخير عند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رحمه الله[8]، وفي المتعدد كل يعمل بقياسه . / أ ٢٨٨

---

(١) في المطبوع : وما من عنده لي غيره .

(٢) في (ع) : في .

(٣) في (أ) : واختلاف .

(٤) مسألة هل كل مجتهد مصيب سيأتي الكلام عليها في مباحث الاجتهاد ص: (٤٠٦) .

(٥) في (أ) : وهو يعارض .

(٦) في (أ) في قياس .

(٧) انظر : "كشف الأسرار" (٣/ ٢٧٢) .

(٨) انظر : "العدة" (٤/١٣١٨) ، "قواطع الأدلة" (٤/٧١-٧٢) .

والمعنى في المدلول :

أولاً: أن طاعة الله تعالى لا تمكن إلا بالتوقيف ، إذ من الشرائع مالا يدرك بالعقول كالمقدرات وما يخالفها ظاهراً ، كبقاء الصوم مع الإفطار ناسياً[١]، والصلاة مع السلام ساهياً ، والطهارة مع سلس البول[٢]، وغيرها .

أما أمر الحروب ، ودرك جهة الكعبة ، وتقويم المتلفات ، ومهور النساء ، فتبنى معرفتها على أسباب حسية فكان يقيناً بأصله ، كظواهر الكتاب والسنة ، ولأنها ليست من الطاعات ، بل من حقوق العباد .

قلنا: القياس نوع من التوقيف ، والممتنع نصب الشرائع لا إظهارها ، ولذا لا قياس فيما لا يدرك ، ولا خفاء أن جهة القبلة[٣] لأداء محض حق الله تعالى ، ومع ذلك أطلق العمل بالرأي ، إما لتحقيق الابتلاء ، أو لأنه غاية ما في وسعنا فكذا في الأحكام .

وثانياً: أن الحكم حق الشارع القادر على البيان القطعي فلم يجز التصرف في حقه بما فيه شبهة ، بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة .

قلنا: جاز بإذنه كما مر[٤] .

ولهم في وجوبه: أن النصوص متناهية والأحكام لا ، فلا تفي[٥] بها فيجب التعبد به ، لئلا تخلو الوقائع عن الأحكام .

---

(١) الحديث هو (إنما أطعمه الله وسقاه) وسيأتي تخريجه في صـ :

(٢) سلس بول الرجل إذا لم يتهيأ له أن يمسكه ، وفلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه .
"لسان العرب" (٦/ ٣٢٥) .

(٣) سقطت من (ع) .

(٤) انظر: ص(٧٤)

(٥) في (أ) فلا هي بها ، وفي (ع) فلا نفي بها .

قيل: هذا يناسب مذهب أبي الحسين[١]، لا القفال من الشافعية[٢]، إذ لا وجوب على الله ، ولا عن الله عنده .

وجوابه : أن الوجوب أعم منه حقيقة ، ومنه وعداًوتفضلاً ، والثاني ثابت عنده لقوله تعالى :﴿ تبيننا لكل شيء ﴾[٣] وحين لا يستفاد الكل من لفظه وجب أن يستفاد من معناه ، لئلا يكذب .

قلنا: لا نسلم عدم جواز خلو الوقائع عن الأحكام ، والعام مخصص ، ولئن سلم فغير المتناهي جزئياتها ومن الجائز استيفاؤها[٤] بعمومات شاملة ، نحو: كل مقدر ربوي ، وكل ذي ناب حرام[٥]، وكل ميتة حرام[٦] .

ولنا: في وقوعه سمعياً قطعياً :

أولاً: تواتر العمل به عن جمع كثير من الصحابة عند عدم النص ، والعادة تقضي أن إجماع مثلهم في مثله ليس إلا عن قاطع على حجيته ، وتواتر القدر المشترك كاف .

ثانياً: أن عملهم به شاع ولم ينكر ، والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة[٧] الأثر وفاق ، وهو حجة قاطعة .

---

(١) انظر : "المعتمد" (٢/ ٧٤٥،٧٤٤) .

(٢) "المستصفى" (٢/ ٢٤٠) .

(٣) سورة النحل آية : (٨٩) .

(٤) في (أ) : استبعادها .

(٥) هذا حديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع .
انظر : "البخاري مع الفتح"(٩/٥٧٣) ، ومسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير "مسلم بشرح النووي" (١٣/٨٢-٨٣).

(٦) قال تعالى :﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية . سورة المائدة الآية : ٣ ، والآيات في معناها كثير .

(٧) في (أ) و (ع) : الدائم .

من ذلك: أنهم رجعوا بعد اختلافهم إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة[١] على أخذ الزكاة[٢]، إما قياساً على ترك الصلاة ، وإما قياساً لخليفة الرسول على نفسه . وأنه رجع بعد توريث أم الأم دون أم الأب ، إلى التشريك بينهما في السدس ، لقول بعض الأنصار : ((تركت التي لو كانت هي الميتة ورث[٣] جميع ما تركت))[٤] لأن ابن الابن عصبة دون ابن البنت .

وورث عمر المطلقة ثلاثاً في مرض الموت بالرأي[٥] وشك في قتل الجماعة بالواحد، فرجع إلى قول علي رضي الله عنه في قياسه على اشتراك النفر في السرقة[٦]، وذلك كثير . فقد تواتر القدر المشترك كشجاعة علي رضي الله عنه ، ودل السياق على أن العمل بالرأي كما في التجريبيات والعادة على أن السكوت بعد التكرر اتفاق، وعلى أنه لو أنكر لنقل ، لأنه مما تعم به البلوى فتتوفر الدواعي على نقله، وعلى أن العمل بها كان لظهورها ، لا لخصوصياتها ، لأن اجتهادهم كان لتحصيل الظن . والمنقول عن عثمان وعلي رضي الله عنهما من ذم الرأي[٧] فيما يقابل النص ، أو يعدم فيه شرطه ، فهذه أجوبة ستة عن شبه سبع .

---

(١) في (أ) : أبي حنيفة . وبنو حنيفة بطون كثيرة ترجع إلى حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ومن بطونهم بنو الدول بن حنيفة ، وبنو عدي بن حنيفة ، ومنازلهم في اليمامة .
"جمهرة أنساب العرب" ص: (٤٦٩) ، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب" ص: (٢٢٣) .

(٢) "البخاري مع الفتح" (٣٠٨/٣) ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .

(٣) في (أ) : ورب .

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٤٠٧/٢-٤٠٨)
قال الشوكاني : ((وهو منقطع)) . "نيل الأوطار" (٧٢/٦) .

(٥) "المصنف" برقم (١٢٢٠١) ، (٧/ ٦٠٤) .

(٦) لم أجد هذه الرواية ، والمشهور أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً .
انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٤٢٨) ، "السنن الكبرى للبيهقي" (٨/ ٧٤) .

(٧) انظر : "سنن أبي داود" (باب كيف المسح) (١/ ٩٠) ، وهو صحيح .
انظر "صحيح سنن أبي داود" (١/ ٣٣) .

تمثيل مشتمل على كيفيتي الاعتبار[١] واستنباط العلة في القياس : قال عليه السلام : (الحنطة بالحنطة)[٢] أي بيعوها فالحذف للجار ، والتعيين لخبر (لا تبيعوا) ، وهو مباح قوبل محله بجنسه ، وقيد بالمماثلة[٣] حالاً عنه ، وإذا تعلق الإيجاب بالمباح كالبيع والرهن يصرف إلى قيده فيشترط المثل في الجنس ، كالقبض في ﴿ فرهن مقبوضة ﴾[٤] . على أن الأحوال شروط معنى[٥]، ولذا يتعلق الطلاق بالركوب أيضاً في: أن دخلت راكبة . وقد يجب شرط المباح ، كما في النكاح ، ثم المراد بالمثل الشرط ((القدر الشرعي))[٦]، للإجماع ،

أو لخبر (كيلاً بكيل)[٧] . فيراد بالفضل الفضل عليه ، لأن المفاضلة بحسب المماثلة ، فصار حكمه وجوب التسوية بينهما في القدر والحرمة لفوته[٨]، ثم تأملنا في الداعي إليه فوجدنا أن إيجاب التسوية بين الأموال ، لكونها أمثالاً[٩] متساوية ، وذا بالتساوي صورة ومعنى لقيام[١٠] كل محدث بهما ، وهما القدر والجنس فيها ، فيكونان الداعيين إلى وجوب التسوية ، ليتحقق العدل وبواسطته[١١] إلى حرمة الفضل ، لا سيما وقد سقط اعتبار المماثلة في قيمة

---

(١) في (ع) : الإعتاق .

(٢) أحاديث النهي عن بيع البر بالبر والأصناف الستة متفق عليها . انظر : "البخاري مع الفتح" ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، "ومسلم مع شرح النووي" ، كتاب البيوع ، باب الربا (١٢/١١) . (ولفظ الحنطة بالحنطة) وارد في مسند الإمام أحمد (٢٣٢/٢) .

/ ع ٣٤٢

(٣) في (أ) : وقيدنا مماثلة .

(٤) سورة البقرة آية : (٢٨٣) .

(٥) في (ع) : الإعتاق .

(٦) وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات . (م) ل ١٩٧/ب .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة (٢٣٢/٢) .

(٨) في (س) ويراد بالفصل ، وفي المطبوع : لفوتها .

(٩) في (أ) : لا متساوية .

(١٠) في (ع) : كقيام .

(١١) في (أ) : وبواسطة .

الجودة شرطاً ، لتحقق التسوية - لا جعلاً له جزء علة الربوا ليزيد أجزاؤها ، إذ العدم لا يصلح علة للتماثل[١] الوجودي - إما بنص الحديث ، أو بدلالة الإجماع على عدم جواز بيع قفيز[٢] من حنطة جيدة بقفيز من ردية وزيادة فلس . مع جواز الاعتياض عن الجودة في غير الربويات ، أو لأن ما لا ينتفع به إلا بهلاكه فمنفعته في ذاته لا صفاته ، فلا تتقوم[٣] أوصافه ، كالأشياء الستة ، بخلاف ما ينتفع[٤] به / بدون هلاكه ، وإنما لم يجز بيع الأب[٥] والوصي الجيدَ من مال الصبي بالردي ، وجعل بيع المريض أياه به تبرعاً ، لفوت النظر . وتصرفهم مشروط به، ولما كان نحو الأرز والدخن والجص مشتملاً على الجنس والقدر خلا الفضل على المماثلة عن العوض في بيعها فلزم إثباته فهذا كالمثلات التي قال تعالى فيها : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا ﴾[٦] الآية .

فالإخراج من الديار عقوبة تعدل القتل[٧] ، والكفر يصلح داعياً إليه ، وأول الحشر يدل على تكرارها ، لإشعاره بثان[٨] هو حشر الناس إلى الشام في آخر الزمان بنار من المشرق[٩] ، أو إجلاء عمر إياهم من خيبر[١٠]، ودل آخر الآية أن

---

(١) في (ع) : للمماثلة .

(٢) القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك . "الصحاح"(٣/٨٩٢) "لسان العرب" (١١/٢٥٥) .

(٣) في المطبوع : تقوم .

(٤) في (ع) : يمتنع .

(٥) جواب عما يقال : فلم اعتبر قيمة الجودة ههنا مع مقابلة الجنس بالجنس . (م) ل ١٩٧/ أ .

(٦) سورة الحشر آية : (٢) .

(٧) لقوله تعالى: ﴿ وإذ أخذنا ميثقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من ديركم ﴾ [البقرة٨٤] .

(٨) في (ع) : بيان .

(٩) جاء في الحديث (إن الساعة لاتكون حتى تكون عشر آيات ..... ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس) وفي رواية (تطرد الناس إلى محشرهم) . انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي" (١٨/٢٢-٢٣) .

(١٠) "تفسير الطبري" (١٢/٢٧-٢٨) ، "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/٢-٣) .

المقـــت[١] والخذلان جزاءَ الاعتماد على القوة والاغترار بالشوكة ، ثم دعانا إلى الاعتـــبار بالتأمل في معانيها للعمل بما وضح منه فيما لا نص فيه ، فنقيس أحوالنا بأحوالهم ونحترز[٢] عن نحو أفعالهم توقياً عما نزل بأمثالهم .

الرابع[٣] : تنصيص الشارع على العلة في موضع يكفي تعبداً بالقياس فيه ، وهو مذهب أحمد والنظام والقاساني والجصاص[٤] والكرخي[٥] . والجمهور على أنه لا يكفـــي[٦] . وقـــال البصـــري يكفي في التحريم دون غيره[٧]، كالوجوب / والندب . / س ٢٨١

لنا :

أولاً : أن ذكر العلة يفيد صحة الإلحاق عرفاً نحو: قول الأب لابنه: لا تأكله لأنه مســـموم . يفيد صحة أن يلحق به كل مسموم في وجوب / الامتناع ، وليس / أ ٢٨٩ ذلـــك بقرينة شفقة الأب وإن احتمله كما ظُنَّ ، لأن غير الأب كهو ، مثل قول الطبيب لا تأكله لبرودته ، أو حموضته ، أو لأنه كثير الغذاء . ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وباحتمال الخصوص لا يندفع[٨] .

---

(١) في (أ) : الموت ، و(ع) : المقب .

(٢) في (أ) و(ع) : ويحترز .

(٣) أي المبحث الرابع من مباحث الفصل الأول في القياس .

(٤) هو نفسه أبو بكر الرازي ولقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، تقدمت ترجمته .
انظر : "الفوائد البهية" ص: (٢٨) ، "تاج التراجم" ص: (٩٦) .

(٥) "الفصول في الأصول" (٤/ ١٢٢) ، "العدة" (٤/ ١٣٧٢) ، "التمهيد" (٣/ ٤٢٨) ، "المحصول" (٥/ ١١٧) .
وهو مذهب الشيرازي انظر : "التبصرة" ص: (٤٣٦) .

(٦) انظر : "التلويح على التوضيح" (٢/ ٦٤) ، "المستصفى" (٢/ ٢٧٢) .

(٧) "المعتمد" (٢/ ٧٥٣) ، والقول لأبي عبدالله .

(٨) في (ع) : لا ندفع .

وثانياً: أن ذكرها لو لم يكن للتعميم بالإلحاق لعرى عن الفائدة ظاهراً ، إذ الظاهر أنه لذلك[١] .

قيل: يحتمل أن يكون فائدته تعقل مقصود الشرعية .

قلنا: خلاف الظاهر ، لأنه ما بعث للتنبيه على أسرار الربوبية ، بل لتعليم وظائف العبودية .

وثالثاً: أن حرمت الخمر لإسكاره كقوله: علة الحرمة الإسكار . لأن اللام للتعليل ، ولا فرق بين اسمه ، وحرفه . والثاني يصحح الإلحاق إجماعاً ، فكذا الأول .

قيل: تعريف الخبر يكون للتعميم ، لأن الحصر يحصل به ، فيفيد أن العلة كل إسكار ، والإضافة للعهد فتفيد أنها إسكاره .

قلنا: ليس اللام للاستغراق ، والإفيراد في الحرمة أيضاً ولا يصح ، إذ الإسكار ليس علة لكل حرمة .

أو يراد حرمة الخمر بالقرينة ، كما هو الظاهر . فلام الإسكار للجنس ، أو العهد ، لأن علة حرمته إسكاره [لا كل إسكار][٢]، ثم الحصر يستفاد من العهد أيضاً ، كما مر[٣]، وبعد تسليم الكل ، فاللازم عدم العموم بالفعل ، والكلام في صحة التعميم بالإلحاق ، وأين ذلك من هذا ؟ ومنه يعرف معنى تمسكنا .

رابعاً: بأن حرمت الخمر لإسكاره ، كحرمت كل مسكر . أي في مطلق التعميم ، لكن هنا إن علل وثمة بالمنطوق .

---

(١) في (ع) : لأنه كذلك .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) في مباحث المفهوم في مفهوم الحصر . (م) ل ١٩٧/ ب وانظر: جـ ٢/٦٢ من المطبوع .

قـــالوا: لو قال : ((اعتقت غانماً لحسن خلقه)) لا يكون نحو: أعتقت كل حسن الخلق ، ولذا لا يعتق غيره من[١] حسني الخلق .

قلـــنا: الدعوى أن مثله من الشارع يكفي تعبداً للقياس[٢]، أي يصحح[٣] إثبات الحكـــم بالإلحاق ، لا أنه يصرح بثبوته ، وبذا لا يثبت ما لم يلحق كما لو قال ، وذلـــك يقتضي أن أحرم كل مسكر ، أو أعتق كل حسن الخلق . والتحقيق أنه علة اختيار العتق لا وقوعه .

ومـــنه يعلم حقيقة ما ذهبنا إليه في المعلق بالشرط الذي هو سبب[٤] حيث اخترنا أن وجـــود الشرط سبب الإعتاق ، ليصير حينئذ[٥] إعتاقاً ، لا سبب العتق كما ظن الشافعي رحمه الله[٦] . ثم بينه في كلام الشارع[٧] وبينه في كلام العباد فرق ، فإن التعبد[٨] بالإلحاق له يقتضي إلحاقه وبواسطته ثبوت الحكم .

فقـــيل: بأنـــه مظهـــر أما العبد فلا تعبد له لا لنفسه ، ولا لغيره ، فلا يثبت إلا بتصريحه ثانياً وهذا معنى أن حق العبد لا يثبت إلا بالتصريح ، وحق الله تعالى أي حكمه يثبت به وبالإيماء .

الفصل الثاني : في شروطه : وأعني بها المتعلقة بغير العلة ، إذ المتعلقة بها تذكر في الـــركن ، قدمناها لتوقف[٩] الأركان عليها ، ولأن مباحث العلة كثيرة تستدعي

---

(١) في (ع) : في حسني الخلق .

(٢) في (أ) تفيد القياس .

(٣) في (ع) : يصح .

(٤) في (ع) الذي هو تسبب .

(٥) في (ع) : ليصرح .

(٦) "تيسير التحرير" (٣٩/٤) ، "قواطع الأدلة" (٥٣٤/٤) .

(٧) في (أ) : الشرع .

(٨) في (أ) : البعبد .

(٩) في (أ) : لتعريف .

تمثـــيلات غزيرة يتوقف تحقيقها على سبق معرفة الشروط ، وهي على ما ذكره مشايخنا بالإجماع أربعة :

١- أن لا يختص الأصل بحكمه بنص آخر ، وإلا فالقياس يبطله .

٢- أن لا يعدل به عن القياس ، لتعذره حينئذ .

٣- الـــتعدية بشرائطها . وهي: أن يكون للحكم الشرعي والثابت لا المنسوخ بالـــنص[١] ، لا بالقـــياس ، ويعدى بعينه وإلى فرع هو نظيره ولا نص فيه ، لأنه محـــاذاة بين شيئين فتفعل في محل قابل له ، فهي شروط سبعة عائدة إلى التعدية ، ويندرج ثلاثة أخرى مما ذكره الشافعية تحتها[٢] .

٤- بقـــاء حكم النص بعد التعليل في الأصل على حاله ، لأنه للتعميم لا للإبطال والجميع عائد ، إما إلى حكم الأصل ، أو إلى الفرع .

فمن شروط حكم الأصل: عدم اختصاصه به بنص ، كحل تسع نسوة له ﷺ إكراماً[٣]، فإن سعته تصلح لذلك ، ولذا انتقض بالرق فتعديته كما فعله الرافضة إبطـــال له[٤] وكشهادة خزيمة[٥] لذلك ، ولذا سمي ذا الشهادتين[٦] ، فلا يتعدى

---

(١) سقطت من (ع) . / ع ٤٤٣

(٢) والثلاثة المندرجة : أحدها : أن لايكون في الأصل قياس مركب ، ويندرج تحت قولنا : إلى ((فرع هو نظيره)) ، إذ الخصم يجهد كل الجهد أن لا يجعله نظيراً له بهذا الاعتراض .

وثانيها : أن يكون نص الأصل شاملاً للفرع لا بعمومه ولا بخصوصه ، ويندرج تحت قولنا : ((ولا نص فيه)) .

وثالـــثها : أن لا يكـــون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل ، وإلا لم يكن ثبوته بالقياس عليه ويندرج تحت التعدية عليه لا بكونه فيه تعدية . (م) ل ١٩٧ / ب . انظر : "المحصول" (٥/ ٣٦٠-٣٦١) .

(٣) حـــل تسع نسوة للنبي ﷺ مما اختص به ﷺ لا يشاركه فيه أحد ، كما انه فرضت عليه أشياء وحرمت عليه أشياء ، وهذا حكم من أحكام الله له فيه حكمته . انظر : "شرح النووي على مسلم" (٢١١/١٤) .

(٤) انظر في الرد عليهم : "الجامع لأحكام القرآن" (١٧/٥-١٨) .

(٥) هـــو : خـــزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث الأنصاري الأوسي ثم الخطي ، من الســـابقين الأولـــين ، شـــهد بدراً وما بعدها ، شهادته بشهادة رجلين لأنه شهد للنبي ﷺ في فرس ابتاعها، قتل بصفين. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٢/ ٣٠) ، "الإصابة في تمييز الصحابة" (٣/ ٩٣-٩٤) .

(٦) "فتح الباري" ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب (٣٧٨/٨) .

ولـــو إلى أعـــلى رتبة في التدين ، كالصديق . وكالسَلَم اختص بالدين من بين البيوع بالخبر[١]، لاشتراط المملوكية ومقدورية التسليم حساً وشرعاً / حال العقد في غـــيره ، والإيجاب يرجع إلى قيوده فالاختصاص من الطرفين ، فلا يعدي إلى الحـــالّ ، كمـــا فعله الشافعي إلحاقاً بالبيع[٢]، لكونه أبعد من الغرر ، وذلك لأنه لـــيس في معـــنى المؤجل ، بخلاف الثياب والعدديات المتقاربة ، حيث أُثبت فيها بإشارة الكيل ، أو دلالته من جهة حصول العلم بالقدر .

ومـــنه تخصـــيص أبي بردة ابن نيار[٣] ﷺ بجواز التضحية بعناق[٤] . وتخصيص الأعرابي بإنفاق كفارة الفطر على نفسه وعياله[٥] .

وقـــال الشـــافعي رحمـــه الله :((اخـــتص نكاحـــه بلفـــظ الهبة بقوله تعالى : ﴿ خالصة لك ﴾[٦]،لأنه مصدر مؤكد أي خلص ذلك العقد لك فلا يعدى[٧])) .

قلـــنا: بـــل الخلـــوص[٨] في ســـلامتها له بلا عوض ، وهي إحلال[٩] الموهوبة كـــالممهورة ، بياناً للمنة في كلا النوعين ، ولذا قال ﴿ ما فرضنا عليهم ﴾[١٠] أي

---

(١) انظر : ص : (١١١)

(٢) "شرح فتح القدير" (٣٣٥/٥) ، "الحاوي الكبير" (١٢/٧) .

(٣) هـــو : هانـــئ بن نيار ، أبو بردة الأنصاري مشهور بكنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، وقيل اسمه مالك بن هبيرة ، وقيل الحارث بن عمرو ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية. "الاستيعاب" (٤/ ١٧٢) ، "الإصابة" (١١/ ٣٤) .

(٤) الحديـــث رواه البخاري في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي . انظر : "فتح الباري" (٥١٩/٢) ، "شرح النووي على مسلم" (١١٢/١٣) .

(٥) قال الكمال بن الهمام عن هذا التخصيص أنه لم ير في شئ من طرق حديث الأعرابي الذي رواه أبو هريرة . انظر : "شرح فتح القدير" (٧٢/٢) . وقد نبه المؤلف إلى ذلك في جـــ (٧٨/٢) من المطبوع .

(٦) سورة الأحزاب الآية : (٥٠) .

(٧) "الأم" (٤١٩/٦) ، "الحاوي الكبير" (٢٢/١١) .

(٨) في (ع) : الخصوص .

(٩) في (ع) : إضلال .

(١٠) سورة الأحزاب آية : ٥٠ .

وأحللنا لك بلا مهر و ﴿ لكيلا يكون عليك حرج ﴾[١]، أي ضيق بلزوم المهر[٢] ، أو الخلوص في عدم حل منكوحته لأحد بعده ، وهذان مما يعقل كرامة، كحرمة نكاح أزواجه الطاهرات بعده[٣] ، بخلافه في الاستعارة في العبارة .

ومنها: أن لا يعدل به عن القياس بالنص .

وهو أقسام أربعة :

فمنه: ما لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية من العبادة والعقوبة وخصوصية الكفارات .

ومنه: ما هو معدول عن سننه[٤] كأكل الناسي للصوم .

فالقياس فوات القربة بما يضادها ويهدم ركنها ، كما قال عليه السلام :(الفطر مما دخل)[٥] فتعدية الشافعي إياه إلى الخاطئ والمكره والنائم الذي صب الماء في حلقه - زعماً منه أنه مخصوص من عموم ﴿ أتموا الصيام ﴾[٦] أو (الفطر مما دخل) - ليس بصحيح[٧]، لأن قوله عليه السلام :(إنما أطعمك الله

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٠ .

(٢) ألمح ابن كثير أن التخفيف ورفع الحرج من الحصر في أربع نسوة حرائر ، وما شاء من الإماء ، واشتراط الولي والمهر والشهود . انظر : "تفسير ابن كثير" (٣/٧٩٧) .

(٣) قال تعالى :﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٤) أي العقل والقياس أي عن طريقته المسلوكة وقاعدته المستمرة ، كأكل الناسي ، فإنه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقيق الفطر من كل ما دخل الجوف . (م) ل ١٩٨/ أ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً على ابن عباس بلفظ (الصوم مما دخل وليس مما خرج) ووصله أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، في باب من رخص للصائم أن يحتجم ، وروي من قول عكرمة . انظر : "فتح الباري" ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/٢٠٥) ، "ومصنف ابن أبي شيبة" (٢/٤٦٧) ، "وتلخيص الحبير" (١/١٢٧) .

(٦) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٧) "الحاوي الكبير" (٣/٢٨٣) ، "المجموع شرح المهذب" (٦/٣٢٥) .

وســـقاك)[١]، إشارة[٢] إلى عدم دخول الناسي فيهما ، لعدم إضافة[٣] الفعل[٤] إلـــيه[٥] ، أما تعديته إلى غير الأعرابي ، وإلى المواقعة[٦] فبالدلالة ، كإلحاق الخنجر بالسيف وقد قال ﷺ :(لا قود إلا بالسيف)[٧]، وإلحاق المحصنين بالمحصنات في حـــد قذفهـــم . وإلحاق نحو الفصد[٨] بالقيء ، أو الرعاف المنصوص في نقض الوضوء .

وإلحـــاق ســـائر الأعذار بالاستحاضة المنصوصة ، وذلك لأن الثلثة متساوية في الـــتفطير كما مر[٩] . ونسياناتها في أنها من صاحب الحق ، فبقاء الصوم إنما هو لكونه غير جان ، وأحكام المتساوية متساوية ، بخلاف فروع الشافعي ، ففرق ما بيـــنهما كما بين القعود في الصلاة للمريض والمقيد[١٠]، أو البناء فيها لمن رعف

---

(١) رواه الـــبخاري في كتاب الصوم ، باب إذا أكل أو شرب ناسياً ، فتح الباري (١٨٤/٤) ، ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر "شرح النووي على مسلم" (٣٥/٨) .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في (ع) : العقل .

(٥) ففي الحديث إضافة الفعل إلى الله لا إلى العبد ، فكأنه خاص بذلك الرجل ولا يدخل فيه غيره .

(٦) في (أ) و (ع) : الموافقة .

(٧) رواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف (٨٨٩/٢) وفي إسناده جابر الجعفي وهو كذاب انظر : "إرواء الغليل" (٢٨٥/٧-٢٨٦) .

(٨) الفاء والصاد والدال كلمة صحيحة وهي الفصد وهو قطع العرق حتى يسيل .
"معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٥٠٧) ، "القاموس المحيط" (١/ ٣٢٣) ، "لسان العرب" (١٠/ ٢٧٠) .

(٩) انظر : جـــ (٣٠٢/١) من المطبوع .

(١٠) في (ع) : وللمقيد .

وشـــج[١]، وكـــتركه التسمية على الذبيحة بالحديث[٢]، والقياس فوات الحل ، لفوات شرطه ، فلا يصح[٣] تعديته إلى العامد المسلم ، ولا مساواة بينهما .

وكـــتقوم[٤] المنافع / في العقود ، عدل به فيها بالنصوص عن أنها غير محرزة ، إذ غير باقية لعرضيتها ، أو لخصوص عرضيتها على المذهبين/[٥]، فلا يقاس الغصب والإتـــلاف علـــيها ، كما فعله[٦] . وكجواز[٧] التوضي بنبيذ التمر عند الإمام رحمـــه الله[٨] ، فلا يلحق به سائر الأنبذة قياساً للعدول ، فإنه ماء مقيد إما دلالة وقد تساوت في المعاني المؤثرة . / أ٢٩٠ / س ٢٨٢

فقيل: لأن انتفاء الإلحاق ثبت بالإجماع وأنه أقوى من الدلالة ، وفيه شيء ، لأنا في تطلـــب وجـــه إجماع المجوز ، بل لأن جوازه بالخلفية ، فلا يثبت بالإلحاق ، كغير التراب في التيمم . وكفساد الوضوء في الصلاة المطلقة بقهقهة بالغ يقظان قاصـــد لصـــريحه[٩] لأنها مورد نصه معدولاً به ، [إذ لا نجس خارج][١٠] فلا يلحق به ما ليس فيه أحد القيود .

---

(١) حيث لا يجوز البناء فيه من طرف ، لكونه غير صاحب الحق . (م) ل ١٩٨/ب .

(٢) الحديث هو : (ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر ولم يذكر إلا اسم الله) .
ساقه ابن حجر بسنده في كتاب موافقة الخبر الخبر وقال ((رجاله ثقات)) (٤٢٨/٢ ، ٤٢٩)

(٣) في المطبوع : يصلح .

(٤) في (ع) : تقوم .

(٥) الأشاعرة والفلاسفة . (م) ل ١٩٨/ ب .

(٦) فعند الحنفية منافع الأعيان لا تقوم قياساً على منافع العقود ، لأنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب الزمان وهذا القياس خارج عن سنن القياس أما الشافعية فإنها تقوم عندهم قياساً على العقود .
"شرح فتح القدير" (٣٩٤/٧) ، "نهاية المحتاج" (١٧٠/٥) .

(٧) في المطبوع : ولجواز .

(٨) "الجامع الصغير" ص :(٧٤) ، "المبسوط" (٨٨/١) .

(٩) روى الدارقطني أحاديث كثيرة في نقض الوضوء بالقهقهة وأعلها بالضعف أو الإرسال .
انظر : "سنن الدار قطني" ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦١/١) ، "نصب الراية" (٤٧/١) .

(١٠) ساقطة من (أ) .

ومـــنه: مالا نظير له فإما له معنى ظاهر ، كترخص المسافر بمعنى[١] المشقة لكن لم تعتـــبر في غـــيره كالحداديـــة في القـــيظ في قطر حار ، وإما ليس له معنى ظاهر كالقســـامة ، وهي: تحليف مدعي القتل القوم خمسين قسماً . ومعناه التغليظ في حقن الدماء[٢]، وكضرب الدية على العاقلة ولا جناية لهم[٣] .

تتمات[٤] :

١- أن خصـــوص كفارة الأعرابي المواقع[٥] في رمضان يحتمل كون الأصل مخصوصاً بحكمـــه ، لقوله ﷺ :(يجزئك ولا يجزي أحداً بعدك)[٦] ، وكونه معدولاً به عن القـــياس ، لأن التكفير للزجر ، وذا بما يقع عليه ، لا له . فالفرق بين القبيلين بالنص الناطق بالاختصاص في الأول دون الثاني ، ولذا ذكرنا تقوم[٧] المنافع في الثاني[٨]، لا كفارة الأعرابي ، مخالفاً لفخر الإسلام[٩] ولا الكل في الثاني، مخالفاً للشافعية[١٠] .

---

(١) في المطبوع : لمعنى .

(٢) "المبسوط" (١٠٦/٢٦) ، "شرح فتح القدير" (٣٨٣/٨)

(٣) العاقلـــة : جمـــع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته .

في العاقلـــة حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الديات ، باب جنس المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالـــد لا عـــلى الولـــيد قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فاقتضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)

انظر : "فتح الباري" (٢٥٦/١٢ ، ٢٦٣) .

(٤) في (ع) : تنبيهات .

(٥) في (ع) : الواقع ، وفي المطبوع : للواقع .

(٦) قـــال الكمـــال ابن الهمام ، حديث الأعرابي في الكتب الستة عن أبي هريرة ... وأما رفعه قوله (يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك) فلم ير في شئ من طرقه . انظر : "شرح فتح القدير" (٧٢/٢) .

(٧) في (ع) : ما يقوم .

(٨) "كشف الأسرار" (٣/ ٣١١) .

(٩) هـــو : عـــلي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن عزالإسلام البزدوي فقيه ما وراء النهر وله كتاب في الأصول يشتهر بأصول البزدوي ، توفي سنة اثنتين وثمانية وأربعمائة .

انظر: "تاج التراجم" ص: (٢٠٥) ، "الفوائد البهية" ص: (١٢٤،١٢٥) .

(١٠) "الوسيط في المذهب" (٥٥٠/٢)

٢- أن المستحسنات[١] منها ما هي معدول بها ، ولذا عد أبو الحسين دخول الحمام من غير أجر مقدر منه[٢]، ومنها ما له قياس خفي كما سيجيء[٣] .

٣- أن الأصل إذا عارضه أصول لا يكون معدولاً ، لأن الواحد كاف للتعليل ، فشأن مثله ترجيح ما له متعدد على غيره ، كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن تثليثه ، كمسح التيمم والخف والجبيرة والجورب[٤]، بخلاف قوله: ركن في الوضوء فيسن تثليثه .

٤- يجوز تعدية غير المعقول ضمناً ، كتعدية مساواة الردي الجيد في ضمن تعدية الربوا من الأشياء الستة إلى سائر الربويات . وكتعدية نجاسة كل البدن عند خروجها من السبيلين في الحدثين ، في ضمن تعدية زوال الطهارة عند خروج النجاسة إلى نحو الفصد والقيء .

وقيل[٥]: كون كل البدن محدثاً وغسله / معقول لاتصاف كله به عرفاً - حتى يكذب من قال المحدث هو الفرج - كالعلم القائم بالقلب ، وشرعاً لعدم جواز الصلاة بغسل المخرج . وغير المعقول الاقتصار على الأعضاء الأربعة التي هي / ع ٣٤٤

---

(١) الاستحسان في اللغة : عد الشئ حسناً .

واصطلاحاً : اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو اجماعاً أو قياساً خفياً ، إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة ، فهو حجة على الجميع من غير تصور خلاف . ثم غلب على القياس الخفي . انظر "فتح الغفار" (٣/٣٣) .

(٢) "المعتمد" (٢/٧٩٥) .

(٣) انظر: ص(٢١٣)

(٤) الجبيرة : العيدان التي تجبر بها العظام . والجورب : لفافة الرجل وهو معرب .

"لسان العرب" (٢/ ٢٣٠،١٦٧) .

(٥) قيل معقولية كون كل البدن محدثاً قول فخر الإسلام ، فيكون الاقتصار على الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر غير معقول عنده ظاهراً ، وأما على مذهب صاحب الهداية غير ظاهر ، إذ هو ليس قائلاً بمعقولية كون كل البدن محدثاً حتى يكون الاقتصار على الأربعة في الأصغر عنده غير معقول ، فيحمل قوله بغير معقولية هذا ، الاقتصار ، على أن الاقتصار على غسل هذه الأربعة مع عدم لزوم غسل موضع النجاسة غير معقول . (م) وقال: (سماع عن المؤلف سلمه الله تعالى) . ل ١٩٩/ أ .

حـــدود امتدادية ومظان إصابة المنافيات في الأصغر ، لدفع الحرج فيما لا يكثر ، لا في الأكبر ، لأنه مما يندر .

٥- يجـــوز تعديته بالدلالة ، وقد علم أمثلته كما تميزت عنه بالمنصوصية والقطعية والمفهومـــية لغـــة لا اســـتنباطا ، وإثبات نحو القصاص والحدود والكفارات التي تندرئ بالشبهات[١] .

ومنها: أن يكون شرعياً[٢] - لأن التعليل له - لا لغوياً كإطلاق الخمر على النبيذ لكونه شراباً مشتداً ، وقد يسمى حسياً ، لتعلقه بحس السمع .

وقيل: لا عقلياً كإثبات إسكاره بذلك ، فهذا[٣] فرع أن القياس لا يجري في اللغة فقط ، أو وفي العقليات من الصفات والأفعال[٤] . والثمرة تظهر[٥] في أن النفي الأصـــلي لا يقـــاس عليه أما الطاري فلأنه شرعي ، وأما الأصلي فلثبوته بدون القياس وبالإجماع ، ولذا يقول المناظر لابد من بيان المقتضي[٦] في الأصل ليكون المعدى شرعياً ولذا أبطلنا التعليل ، لاستعمال ألفاظ الطلاق والتمليك بالرأي في العـــتاق والـــنكاح ، لأن الاستعارة من باب اللغة ، ولفظ النسب في التحرير ، ولاشـــتراط التمليك في طعام اليمين[٧] ونحوه ولعدمه في الكسوة ، وإثبات اسم

---

(١) روى الترمذي في كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود – بسنده عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) . والحديث ضعيف .

قال الترمذي : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد ويزيد ضعيف .

انظر : "سنن الترمذي" (٤/٢٥) ، "إرواء الغليل" (٨/٢٥) .

(٢) أي من شروط حكم الأصل .

(٣) في (ع) : فبهذا .

(٤) "المستصفى" (١/ ٣٢٢) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٨٥) .

(٥) في (أ) : مظهر .

(٦) في (أ) : الموضوع .

(٧) في (ع) : التمني .

الزنا للواطة[١]، والسارق للنباش[٢]، ولإثبات الكفارة في الغموس[٣]، لكونها يميناً ومعقودة بالقلب ، كالمعقودة باللسان ، فإن العقد ربط ، والعزم[٤] لا يسمى ربطاً إلا مجازاً[٥] . وكل ذلك لأن اللغات توقيفية لا تعرف إلا بالنقل في الحقائق ، أو التأمل[٦] في معانيها للتعدية مجازاً لا قياساً شرعياً .

ومنها: تعديته والحق عدها في شروط العلة لكنا أتبعناهم فلا يصح القياس بالعلة القاصرة إذا كانت مستنبطة كنفس المحل أو جزئه الأخص ، كالفصل فيشترط في المتعدية أن لا يكون شيئاً منهما ، أما الجنس فلا يسميه المتكلم جزءاً بل وصفاً نفسياً ، ولذا يعرف المثلان بالمتشاركين في الصفات النفسية ، خلافاً للشافعي ومالك[٧] ومن تبعهما ، وصحة المنصوصة اتفاقية .

مثاله: تعليل حرمة ربوا النقدين بجوهريهما أي بذاتيهما وهو المحل ، أو بجوهريتهما أي بكونهما جوهري الثمن ، وهو الجزء الخاص[٨] .

---

(١) هذه إحدى الروايتين عن الشافعي ، ورواية عن الحنابلة ، وبها قال الصاحبان . وعن أبي حنيفة : لا حد عليهما ولكن يعزر وعن مالك روايات منها الرجم محصناً أو غير محصن ومنها كالزنى . انظر : "شرح فتح القدير" (١٥٠/٤) ، "الذخيرة" (٦٥/١٢) ، "الحاوي الكبير" (٦٣/١٧) ، "المغني" (٣٤٠/١٢) .

(٢) ذهب إلى هذا أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومحمد بعدم القطع والنباش هو الذي ينبش القبر . انظر : "شرح فتح القدير" (٢٣٤/٤) ، "الذخيرة" (١٦٤/١٢) ، "الحاوي الكبير" (١٨٤/١٧) ، "المغني" (٤٥٥/١٢) .

(٣) وهو مذهب الشافعي رحمه الله . انظر: "الحاوي الكبير" (٣١٤/١٩) ، "الوسيط في المذهب" (٢٠٣/٧) .

(٤) في (ع) : العدم .

(٥) جاء في المعاجم أن العزم هو القطع والعزيمة .

"معجم مقاييس اللغة" (٨٦/٣) ، "لسان العرب" (٩/ ١٩٤ و ٣٠٩) . ولم أجد أنه يطلق على الربط مجازاً .

(٦) في المطبوع : والتأمل .

(٧) "إحكام الفصول في أحكام الأصول" (٦٣٣/٢) ، "قواطع الأدلة" (١٢٤/٤) ، "المحصول" (٣١٥/٥) .

(٨) في (أ) : الخاص القاصر .

لنا: لزوم خلو الدليل عن العلم ، إذ لا يوجب إلا الظن والعمل ، لأنه في الأصل بالنص لا بالعلة ، لأنه فوقها ولا بعد التعليل ، إذ لا يصح إذا غيره فكيف إذا أبطله ؟ فلابد من الفرع وإلا فلا فائدة له[١] .

قيل: فائدته يصح أن يكون اختصاص المحل بالحكم ، أو معرفة الحكمة[٢] المميلة للقلوب إلى الطمأنينة عن قهر التحكم ومرارة التعبد ، أو المنع من التعدية عند ظهور أخرى متعدية ، لاحتمال أن يكونا جزئين[٣] من العلة إلا لدليل على استقلال المتعدية بالعلية ، أو ترجحها .

قلنا: الاختصاص حاصل بتركه ، مع أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنعه مما يتعدى ، والعثور على الحكمة من باب العلم لا العمل ، والرأي لا يوجب علما اتفاقاً ، والشرع لا يعتبر الظن إلا لضرورة العمل ، [والقاصرة لا تعارضهما اتفاقاً][٤]، فعندنا[٥] لتعين المتعدية ، وعندكم لترجحها بكثرة فائدتها وكونها متفقاً عليها ، ولا نقض[٦] بالقاصرة المنصوصة والمجمع عليها ، إذ لا وجود لها ، ولو سلم كما

---

(١) وإلا فلا فائدة له ، أن يضاف حكم الفرع على العلة ، إثباتاً أو إظهاراً ، وربما يقال بجواز أن يكون فائدة التعليل أن يضاف حكم الأصل إلى العلة من حيث هي باعثة ، وهذا لا ينافي إضافته إلى النص من حيث الثبوت ، وليس بشيء ، لأن العلة عندنا مُعرِّفة ، والبحث بها شرط خارج كالتأثير .

وثانياً: لأن معرفة الباعث بلا غرض التعدية ليست بفائدة عملية فلا يجتهد لذلك ، فإن فائدة الشرعية فائدة عملية من شأنها أن تحصل بالتعليم والتوقيف كما في العلل القاصرة المنصوصة ، لا بالإستنباط (منه سلمه الله تعالى) . (م) ل ١٩٩/ ب .

(٢) في (أ) : الحكم .

(٣) في (أ) : أن يكونا آخرين .

(٤) في غير (س) والقاصر لا تعارضها اتفاقاً .

(٥) في (أ) فعبدنا .

(٦) في (أ) : ولا يعصي .

مـــثل بقولـــه ﷺ :(حرمت الخمر لعينها)[١] . فلقصد إفادة العلم بالحكمة[٢] كأخبار الآحاد الواردة في العلميات .

لهم :

أولاً : حصـــول الظن بأن الحكم لأجلها ، إذ هو المفروض فيصح التعلق به عاماً كان أو خاصاً كسائر الحجج وكالقاصرة المنصوصة .

قلـــنا : يصـــح أن يقصـــد بها العلم دونه ، لعدم الاستنباط الذي لم يشرع إلا لضرورة العمل .

وثانياً : أن التعدية موقوفة على ثبوت العلية الموقوفة على صحتها ، فلو توقفت[٣] صحتها على التعدية لدار .

قلـــنا: التعدية بمعنى وجود الوصف في غيره شرط العلية ، وبمعنى وجود الحكم في غيره حكمها ، فالغلط من الاشتراك ، ولئن سلم فدور معية[٤] ، أوْ لا[٥] تكون متعدية، ثم علة[٦] أو علة ثم متعدية / ، أو نقول صلوح التعدية شرطها / ونفسها حكمها ، أو شرطها حكمية التعدية ، أو هي شرط العلم بصحة العلية لأنفسها ، فهذه خمسة أجوبة .

/ أ ٢٩١
/ س ٢٨٣

---

(١) ســـنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٣٢١/٨) وهو صحيح موقوف على ابن عباس . انظر : "صحيح سنن النسائي" (١١٤٩/٣) .

(٢) فللشارع ذلك ، وليس في وسع المجتهد المستنبط ذلك ، بل ليس مكلفاً بذلك . (م) ل ٢٠٠/ أ .

(٣) في المطبوع : توقف .

(٤) الدور المعيّ هو: تلازم الشيئين في الوجود بحيث لايكون أحدهما إلا مع الآخر . "الكليات" ص: (٤٤٧) .

(٥) في (ع) : إذ لا تكون .

(٦) في (ع) : ثم غلة أو علة .

تتمة :

قيل: مبنى هذا الخلاف[١] اشتراط التأثير عندنا في الظن بالعلية[٢] وهو اعتبار الشارع[٣] نوع الوصف في نوع الحكم ثابتاً[٤] ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو يترتب الحكم على وفقه[٥]، والاكتفاء بالإخالة[٦] عندهم ، وهي اعتباره أحد الأقسام الأربعة ، فهي أعم من التأثير[٧]، وثمرته منع التعليل بالمتعدي عنده فيما أجتمع قاصر ومتعد وغلب على الظن علية القاصر ، لا عندنا. ثم نقض هذا البناء بتعليلنا للزكاة في المضروب بالثمنية ، لتعديها إلى الحلي ،إذ لا تأثير لها.

فأجيب: بأن المخلوفية للثمنية دليل عدم الصرف إلى الحاجة الأصلية ، بل إلى التجارة المنمية ، فالثمنية من جزئيات النماء المعتبر تأثيره شرعاً في وجوب الزكاة.

---

(١) قيل : أي التنقيح ، مبني هذا الخلاف في صحة التعليل بالقاصرة . (م) ل ٢٠٠/ أ .

(٢) في (ع) : بالغلبة .

(٣) وبهذا التفسير الحق كما سيجيء يندفع ما اعترض به في التلويح من أن كون الوصف قاصراً لا ينافي اعتبار الشارع جنسه في جنس الحكم، وبذا يتحقق التأثير وذلك لأنه كلما تحقق التأثير تحقق اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم بأحد الوجهين في غير هذا المحل وذلك لا يوجد، في الوصف القاصر .

(م) ل ٢٠٠ / أ .

(٤) فإن ثبت ذلك بأحد الأدلة الثلاثة يسمى مؤثراً بالتأثير الأخص المصطلح عند الشافعية ، وإن ثبت بترتب الحكم على وفقه ، فإن نوعه في جنسه ، أو جنسه في نوعه أو جنسه بالأدلة الثلاثة فملائمات ثلاث وإن لم يثبت بها شيء من الأقسام الأربعة فغريب ، وكل من الخمسة يسمى غير المرسل ، والمؤثر بالتأثير العام المصطلح عندنا .

(م) ل ٢٠٠/ أ .

(٥) في (ع) : على وقفه .

(٦) هي الإيقاع في القلب خيال العلية وحاصله تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة .

"حاشية الأزميري" (٢/٣٠٨) ، "شرح العضد" (٢/٢٣٩)

(٧) في (ع) : من البابين .

وفيهما بحث: أما البناء فلنقضٍ بالقاصرة المنصوصة ، وأما الثمرة فلما مر من ترجح المتعدي فيه إجماعاً[١] /، ويمكن أن يجاب عن الأول[٢] بأن التأثير إنما يشترط للاستنباط[٣] . / ع ٣٤٥

ومنها: أن لا يكون منسوخاً[٤]، إذ لم يبق الوصف [في الأصل][٥] معتبراً في نظر الشارع[٦] .

ومنها[٧]: أن لا يثبت بالقياس ، خلافاً للحنابلة والبصري[٨] .

لنا: إن اتحدت العلة فيهما فالوسط ضايع ، وإن لم تتحد بطل أحد القياسين ، لأن المعتبر في الأصل إحدى العلتين .

مثاله: قياس الجص على الذرة المقيسة على البر فبالقدر والجنس فيهما ضاع[٩] الوسط ، وبغيره في أحدهما بطل[١٠]هو ، أو قياس الشافعيرضي الله عنه فسخ النكاح بالجذام على فسخ بيع الجارية به، وقاسه[١١]على فسخ النكاح بالجب والعنة[١٢] ،

---

(١) ص(١٠٢)

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) أي فلا ترد المنصوصة . (م) ل ٢٠٠/ ب .

(٤) أي من شروط الأصل .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) في (أ) : الشرع .

(٧) أي حكم الأصل . (م) ل ٢٠٠/ ب .

(٨) "المعتمد" (٧٦٩/٢) ، "التمهيد لابن الخطاب" (٤٤٣/٣) ، "المسودة" ص :(٣٥٩) .
وفيها أن للحنابلة ثلاثة آراء، ورجح الرأي الموافق للجمهور .

(٩) في (أ) : ضايع .

(١٠) هو في قوله بطل هو يحتمل أن يعود إلى القدر والجنس لأنه إذا لم يعتبر في أحد القياسين لم يعتبر في الوسط بالنسبة إلى ذلك القياس وجامعه ، بل المعتبر جامعه ، واعتباره يمنع اعتبار العلة الأخرى ، ويحتمل أن يعود إلى غيره بمثل البيان المذكور ، ويحتمل أن يعود إلى لفظ أحدهما ، لأن علة الربوا هي القدر والجنس بالدليل المفرد في موضعه ، فالتعليل لإثبات الربوا بغيره باطل . (م) ل ٢٠٠/ ب .

(١١) في (ع) : وقياسه .

(١٢) "الحاوي الكبير" (٤٦٣/١١) ، "الوسيط في المذهب" (١٥٩/٥) ، "نهاية المحتاج" (٣١٢/٦) .

فـــإن كان الجامع العيب القادح في مقصود العقد اتحدت فيهما ، وإن كان فوات الاستمتاع لم يوجد في الفرع الأول .

لهم: عدم وجوب اتحاد دليلي الأصل والفرع كالإجماع والنص فيجوز أن يكون لكل علة .

قلـــنا[١]: حصـــحص[٢] الحق بما تبين من الفرق ، هذا إذا كان المقيس عليه فرعاً يوافقه المستدل ويخالفه المعترض ، إما بالعكس كقولنا: في الصوم بنية النفل ، أتى بمـــا أمر به فيصح ، كفريضة الحج أذ صحتها بنية النفل مذهب الشافعي[٣] ﷺ، وكقوله في قتل المسلم بالذمي: تمكنت[٤] فيه الشبهة فلا يجب القصاص ، كالقتل بالمثقل ، فإن العدم فيه مذهبنا[٥].

فقـــيل: فاسد ، لأن الاعتراف ببطلان إحدى مقدمات الدليل وهي حكم الأصل اعتراف ببطلانه .

وقـــيل: صـــحيح ، لأنـــه يصلح إلزاما للخصم ، إذ لو التزمه فبها[٦]، وإلا كان مناقضاً لمذهبه لعمله بالعلة في موضع دون موضع .

ورد الثاني بإمكان دفع الإلزام بوجهين :

١- بقوله العلة في الأصل غيره ، ولا يجب ذكري لها .

٢- بقوـــله خطـــئي[٧] في أحدهما لا يستلزمه في الفرع معيناً ، وهو مطلوبك.

وأقول بعد الجواب عنهما : بأن مثله إنما يسلك بعد اعتراف الخصم بأنه العلة في

---

(١) سقطت من (ع) .

(٢) الحصحصة : بيان الحق بعد كتمانه . "لسان العرب" (٣/ ٢٠٦) ، "تفسير ابن كثير" (٢/ ٧٤٤) .

(٣) "شرح فتح القدير"(٢/٤٦) ، "الوسيط في المذهب" (٢/٥١٨)

(٤) في (أ) : تملت .

(٥) "الحاوي الكبير" (١٥/١٥٠) ، "الوسيط في المذهب" (٦/٢٧٣) .

(٦) في (أ) : فيها .

(٧) في (ع) : خطابي .

الأصـــل - وعن الثاني بأنه يفيد فيما يطلب تخطئته في الجملة - إذ[١] في أحدهما هـــذا هـــو المسمى بالقياس على قول[٢] مذهب الخصم ، وإن كان أعم من هذا ولا يستعمل للتحقيق .

والحق فساده ، لأن دليل القسم الأول عائد[٣] .

ومـــنها : أن لا يكون فيه قياس مركب - وإلا لم يقبله الخصم ويندرج هذا تحت قولنا : ((إلى فرع هو نظيره)) ، لأن تشبث[٤] الخصم بذلك أي حينئذ - أي لا يكـــون[٥] أصلاً لقياسين بعلتي الخصمين ، وهو قياس يستغني المستدل عن إثبات حكـــم أصله ، لموافقة الخصم له وإن منع التعليل بعلته ، إما بمنع عليتها ، ويسمى مركـــب الأصـــل، أو بمـــنع وجودهـــا في الأصل ، ويسمى مركب الوصف ، والمركب : اسم موضع ، وإضافته بيانية ، والتركيب اجتماع القياسين على متفق عليه ، أو البنائين بناء العلة على الحكم للمستدل وعكسه للخصم ، فإن كان محل الاجـــتماع نفـــس الحكم الذي هو الأصل فمركب الأصل ، وإن كان الوصف بالمـــبدي فمركب الوصف إذ يحصل به التمييز ، وإلا ففي الحقيقة مركب الأصل والوصـــف للاتفاق فيهما . فالأول: كقول الشافعي ﷺ عبد لا يقتل به الحر ، كالمكاتب المقتول عن وفاء[٦] .

---

(١) في (أ) : أو .

(٢) في (ع) والمبطوع : قود .

(٣)لأن المعلـــوم من سياق ترتيب هذا المبحث -على أن شرط حكم الأصل أن لا يثبت بالقياس- إن هذا الخلاف فـــيما إذا كـــان حكـــم الأصل مقيساً ، وإذا كان كذلك في مثله أيضاً قياسان ، فإن اتحدت العلة فيهما ضاع الوسط، وإلا بطل أحد القياسين لعدم اعتبار العلة المذكورة فيه . (م) ل ٢٠٠/ ب .

(٤) في (أ) و(ع) : تثبت .

(٥) لأن الفرع ليس نظير الأصل في تلك العلة المذكورة ، لأنها ليست بعلة أو ليست بموجودة الأصل .
(م) ل ٢٠٠/ ب .

(٦) "الحاوي الكبير" (١٥/١٥٧) ، "الوسيط في المذهب" (٦/٢٧٥) .

فـــنقول العلة فيه جهالة المستحق للقصاص أنه السيد أو الورثة باعتبار العجز عن الأداء أو عدمه ، لا كونه عبداً ، فإن صحت بطل إلحاق العبد ، وإلا منعنا حكم الأصـــل ، وهـــذا منع تقديري ، أي على تقدير انتفاء علته فلا ينافيه الاعتراف التحقيقي به .

قـــيل: جهالـــة المستحق ليست علة متعدية ، كما إذا قتل[١] الأصل فرعه ،ولا قاصرة، لعدم صحتها عندكم ، فهي فضيلة القاتل ، لأن غيرهما منتف بالأصل .

قلـــنا: عـــدم التعدي إلى صورة لا يستلزم عدمه أصلاً ، فلجهالة المستحق صور عديـــدة وجهالـــة المستحق مانعة للدعوى ، فيمتنع الإثبات ، بخلاف الشبهة في نفس القصاص ، لاختلاف العلماء فيه .

والـــثاني: كقوـــله: إن تزوجتك فأنت طالق . تعليق للطلاق قبل النكاح ، فلا يصـــح[٢] نحو: زينب التي أتزوجها طالق . فقد جعل التعليق علة لعدم الوقوع ، واعتبر الوصف تعليقاً معنى .

قلـــنا: التعليق[٣] على تقدير تسليم عليته ، لعدم الوقوع مفقود في الأصل ، فإنه تنجيز[٤]، فإن صح بطل إلحاق التعليق به ، وإلا منعنا عدم الوقوع ، لأنا إنما منعنا الوقـــوع لكونـــه تنجيزاً ، فلو كان تعليقاً لقلنا به ، والاعتراف بالعلية التقديرية كاف في التمثيل .

قـــاعدة: كل موضع استدل فيه باتفاق الطرفين يتأتّى[٥] للخصم دعوى أنه قياس مركـــب[٦]، إذ لا يعجـــز عـــن إظهار قيد يختص بالأصل ، ولو كان نفس محله

---

(١) في (أ) : قيل .

(٢) "الحاوي الكبير" (١٢/٢٨٠) .

(٣) في (ع) : التعليق به .

(٤) في (أ) : تنحر .

(٥) في (أ) : بناء للخصم .

(٦) في (أ) : يتركب .

فـــيدعي أنـــه العلة ، ولا سبيل إلى دفعه فلا يثبت العلة عنده إلا باعترافه ، وبعد الاعتراف بها إن سلم وجودها أيضاً فذاك ، وإلا فللمستدل إثبات وجوده بعقل ، كمـــا بإثبات وجود ملزومه ، أو حس كإثبات إطلاق العرب بحس السمع ، أو شرع من الأدلة الثلثة ، فيلزمه القول بموجبه وترك ما عنده ، إذا كان مجتهداً كما لـــو ظـــنه[١] بذلك بنفسه لا يسعه المخالفة ، والمناظر[٢] تلو الناظر وتبعه في أن مقصـــودهما إظهـــار الصواب ، فإذا لزمه القول به عند ظنه بنفسه فعند تظافرها أولى ، أما المقلد فلا اعتداد بظنه ، ولا يجوز مخالفة مجتهده بظن بطلان دليله .

تتمة: هذا فيما قنع بإجماع الخصمين / على حكم الأصل ، وإذا كان مجمعاً عليه / ع ٣٤٦ مطلقـــاً فـــلا كلام في قبوله[٣]، أما إذا لم يكن فيه إجماع أصلاً فحاول المستدل إثبات حكم الأصل بنص ، ثم إثبات علته بطريقه فيقبل في الأصح .

وقـــيل: لا ، لضم نشر الجدال[٤]، كقياس تحالف[٥] المتابعين لتخالفهما والسلعة هالكـــة علـــيه / [وهـــي قائمة بالحديث /[٦]][٧] الدال على الحكم بالتصريح / أ ٢٩٢ / س ٢٨٤ والعلية[٨] بالإيماء ، لأن درجة (إذا) نازلة في الشرطية عن (إن)[٩] .

---

(١) في (ع) : كما ظنه .

(٢) في (ع) : والمناظرة . أي المباحث تبع المجتهد كما سيأتي ص: (٢٣٥) .

(٣) في (ع) : في قوله .

(٤) "تيسير التحرير" (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٥) في (أ) : مخالف ، وفي (ع) : تخالف .

(٦) رواه الدار قطني بسنده إلى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:(إذا اختلف البيعان ، فالقول ماقال البايع فإذا استهلك فالقول قول المشتري) . وفي سنده الحسن بن عمار . قال الدارقطني ((متروك)) .

انظر : السنن (٣/٢٠)

(٧) في (ع) : فإنه بالحديث .

(٨) في (أ) : والعلة .

(٩) إن شرطية وجازمة أما إذا فهي شرطية غير جازمة . "أوضح المسالك" (٤/ ٢٠٤) .

لنا: لو لم يقبل [لم يقبل][١] في المناظرة مقدمة تقبل المنع - للزوم انتشار كلام يوجب طول البحث ، والفرق بأن كلاً منهما حكم شرعي يستدعي ما يستدعيه ، بخلاف المقدمات الأخر ، فإنها أحوال الحكم[٢] المطلوب ، فلا يلزم من كون الانتقال إليه انقطاعاً كونه إليها ، كذلك - أمر اعتباري - إنما يصلح[٣] لبناء الاصطلاح عليه .

والحق: أن لا يعد الانتقال لإصلاح الكلام الأول إلى أين كان انقطاعاً ، لأن تحمل[٤] طول[٥] البحث أولى بالباب من قطع الكلام قبل ظهور الصواب[٦] .

ومنها: أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع أي شمولاً ظاهراً عند الخصمين وإلا لكان تعيين الأصل تحكماً ، ولكان القياس تطويلاً بلا طائل ، ويندرج تحت : (ولا نص فيه) ، كقياس الذرة على البر وإثبات حكمه بحديث الطعام ، وسيجيء أن دليل العلة إذا كان نصاً وجب أن لا يتناول الفرع أيضاً بلفظه[٧] لذلك[٨]، وأن القيدين مرادان ثمة أيضاً ، لأن الشمول إذا لم يكن ظاهراً -بأن يكون العام مخصوصاً أو مختلفاً فيه والمستدل أو المعترض لا يراه حجة[٩] مطلقاً ، أو إلا في أقل ما يتناوله - كان القياس مفيداً .

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (ع) : الكلام .

(٣) في (ع) : يصح .

(٤) في (أ) : لأن يحمل .

(٥) في (ع) : عول .

(٦) في المطبوع : الثواب .

(٧) انظر: ص(٢٠٠)

(٨) أي الدليل المذكور ، وأن القيدين : وهما الشمول الظاهر عند الخصمين . (م) ل ٢٠١/ أ .

(٩) أي العام المخصوص ، أو العام المختلف . (م) ل ٢٠١/ أ .

ومـــن شروط الفرع : أن لا يتغير حكم الأصل فيه بزيادة وصف أو سقوط قيد وإلا كـــان إثباتاً لا إلحاقاً لا بالظنية[١]، فإنها لازمة سواء كان مساواتهما في عين الحكم، كقياس الإمامين القود في المثقل عليه في المحدد ، أو في جنسه[٢]، كقياس الولاية على الصغيرة في نكاحها عليها في مالها ، لاتحادهما في مطلق الولاية[٣] التي هي سبب نفاذ التصرف المتنوع إلى التصرفين .

فروعنا:

١- لا يجـــوز قـــياس الشافعي ﷺ السلم الحال على المؤجل[٤]، لا لقوله بمفهوم الغايـــة[٥] إلزاماً كما قيل - لجواز مخالفة القياس المفهوم ، سيما في خبر الواحد عـــنده - بل لأن ترخيص الشرع إياه مع الأجل بعد اشتراط مقدورية التسليم في جواز البيع معناه نقله إليه ، لتخلف القدرة الاعتبارية بالأجل الممكن من الكسب عـــن الحقيقية ، فكان رخصة نقل[٦] كان الأصل موجود حكماً فلو صح القياس تغـــير حكـــم الأصل ، لأن سقوط خلفه كسقوطه ، فصار كتعليل التيمم بحيث يؤدي إلى إسقاط الطهارة .

---

(١) أي المغايرة بظنية حكم الفرع ، وإن كان حكم الأصل قطعياً . (م) ل ٢٠١/ أ .

(٢) "الجامع الصغير" ص:(٤٩٣) ، "شرح فتح القدير" (٢٦٦/٨) ، "رد المحتار"(٥٤٢/٦) .

(٣) "شرح فتح القدير" (٣٩٥/٢) .

(٤) "الحاوي الكبير" (١٢/٧) ، "نهاية المحتاج" (١٩٠/٤)

(٥) هو : مد الحكم بإلى أو حتى وقيل نفي الحكم فيما بعد الغاية .

انظر : "شرح العضد" (١٨٣/٢) ، "شرح الكوكب المنير" (٥٠٦/٣) ، "إرشاد الفحول" ص:(١٨٢) .

(٦) إشـــارة إلى أن القول بالسلم الحال قول متناقض ، لأن كل سلم رخصة بالاتفاق ، وبالنظر إلى معنى مشروعيته رخصـــة نقـــل أيضـــاً ، وعند الحلول يتحقق معنى العزيمة فيكون رخصة ، ولا رخصة فيكون نقلاً ، ولا نقل . والغـــرض أن الحال سلم ، وجوازه مستفاد من جوازه المبني على الترخيص والانتقال ، وبتلك الإشارة يدفع ما يقـــال: أن كمـــال الخلف بكونه كالأصل واعتبار حقيقة الأصل تحقيق لذلك ، ولا تغير ، وأيضاً عدل فما هو خـــلاف مقتضى العقد أعني الأجل إلى مقتضاه أعني وجود المبيع ، وذلك ، لأن معنى السلم وسره قد يغير ، وإن كان موجبه قد يقدر . والمراد بالتغيير تغير معناه ، موجبه كما قلنا في جوابه ، والكلام في مقتضى الأصل الذي هو عقد السلم والأجل نفسه ، لا خلافه . (م) ل ٢٠١/ أ ، ب .

له:

أولاً: أن موجب العقد ثبوت الملك ، واشتراط البدل حالاً تقرير له لا تغيير[١] .

قلنا: المراد بالتغيير تغيير معناه لا موجبه .

وثانياً: أن معنى الترخص فيه يحتمل سقوط مؤنة إحضار المبيع[٢] ودفع حاجة الإفلاس والأول أولى إما لأن قوله :(ورخص في السلم)[٣] . مبني على قوله :(نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان)[٤] وعند الحضرة لا الملك وإما لجواز بيع من له أكرار من الحنطة سلماً مؤجلاً .

قلنا: التسليم إذا لزم عقيب العقد لزمه إحضاره فلا ترخص بحسب الأول ، على أن إقدامه على السلم دليل أن ما عنده مستحق بحاجة أخرى بمنزلة العدم ، كالماء المستحق للشرب في التيمم . ولأن الشرع لبطون العدم أقام الإقدام على البيع بأوكس[٥] الأثمان مقامه ، فأدير عليه كالسفر .

---

(١) في (أ) : لا يعتبر ، وفي (ع) : لا يغير .

(٢) في (ع) : البيع .

(٣) الحديث بهذا اللفظ غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٥) لكن أحاديث إباحة السلم موجودة في كتب الصحيحين ومن ذلك قوله ﷺ(من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) .
انظر : كتاب السلم من فتح الباري (٤/٥٠٠) ، وكتاب البيوع ، باب السلم من شرح النووي على مسلم (٤١/١١) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عند (٢/٣٠٥) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٤) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند الإنسان (٧/٢٨٨) ، وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/٧٣٧). والحديث صحيح ، انظر صحيح سنن النسائي (٣/٩٥٤) .

(٥) الواو والكاف والسين : كلمة تدل على نقص وخسران .
"معجم مقاييس اللغة" (٦/ ١٣٩) ، "لسان العرب" (١٥/ ٣٨٤) .

وثالثاً: لا يصح الأجل خلفاً عن القدرة ، لأنها تشترط سابقة على العقد ، وهو حكم لاحق ، ألا يرى أنه لو أسقط عقيب العقد لم يفسد[١]، أو مات المسلم إليه عقيبه انقلب حالاً .

قلنا: القدرة شرط توجه الخطاب بالتسليم وقت وجوبه ، وذا بعد العقد ، وعدم فساده بسقوطه بعده لتمام العقد بشرائطه[٢]، وهو المعتبر في القدرة التي هي أصله، كما إذا أبق العبد بعد البيع قبل القبض .

٢- ولا إلحاقه نحو: أكل المكره والخاطئ بالناسي بجامع عدم القصد ، لأن عدمه غير مؤثر في وجود الصوم مع عدم ما ينافيه من فوات الركن[٣]، كمن لم ينو صوم رمضان جاهلاً به[٤] و لم يأكل فمع وجوده أولى .

وفيه بحث: فإنه جعل عدم القصد إلى المفطر مؤثراً في عدم الفساد ، لا في وجود الصوم فأنى يهدمه أن عدم القصد إلى الصوم غير مؤثر في وجوده ؟ بل ذلك

---

(١) في (أ) : زيادة بعد لم يفسد :(لتمامه) .

(٢) في (ع) : لشرايطه .

(٣) "الحاوي الكبير" (٢٨٣/٣) ، "المجموع شرح المهذب" (٣٢٥/٦) . وهذا أحد الوجهين عنهم والوجه الآخر أنهما لا يلحقان بالناسي .

(٤) توجيهه : أن إلحاق المكره والخاطئ بالقياس بجامع عدم القصد إنما يصح أن لو كان عدم القصد مؤثراً في عدم فساد الصوم ، لكنه لا يصح مؤثراً فيه ، لأن عدم فساد الصوم صحة الصوم ووجوده ، وليس عدم القصد مؤثراً فيه، مع عدم المنافي له ، فمع وجود المنافي له أولى ، فبحث فيه بأن مدعاه أن عدم القصد إلى المناف للصوم بعد وجود القصد إلى نفسه مؤثر في عدم فساده ، و لم يبطل هذا بما ذكرنا .

فأجاب :

أولاً: بأن المراد منع أن العدم مؤثر والباقي سنده ، فيجيء أن التعليل بالعدم لا يجوز .

وثانياً: بأنا لو سلمنا جواز التعليل بالعدم ، فإنما يجوز التعليل لعدم الشيء في عدم ما كان وجود ذلك الشيء مؤثر فيه ، فالتعليل لعدم القصد إلى المنافي في عدم المنافي فيما نحن فيه إنما يصح لو كان وجود القصد في المنافي مؤثراً في وجود المنافي ، وليس كذلك ، قياساً على الكلام في الصلاة فإنه مناف قصد إليه أولاً تحققه أن زوال الركن للشيء لا لجامع تحققه سواء قصد إزالته أو لم يقصد ، كزوال التصديق للإيمان أو الإقرار حالة الاختيار ، وغير ذلك مما يطول تعداده ، ويمل ترداده . (م) ل ٢٠١/ ب .

لعدم النية إليه ، وهذا[١] لعدم النية إلى هدمه .

ويمكن أن يقال: المقصود أن العدم لا يؤثر فلا يصلح علة والباقي سنده ، ولئن سلم[٢] فعدم القصد إنما يؤثر في عدم ما يعتبر في وجوده القصد ، والمنافي ليس كذلك ، كما في الكلام في الصلاة ، ولئن سلم فالنسيان غريزي الإنسان ، فهو من قبل صاحب الحق ، لا هما[٣] وأما نسبته إلى الشيطان في قوله تعالى :﴿ وما أنسنيه إلا الشيطن﴾[٤]، فلكون وسوسته[٥] سبباً للغفلة التي يخلق الله تعالى عنده النسيان ، لا لأنه فعله ، على أن الاحتراز عنهما ممكن بالالتجاء إلى الإمام[٦]، والتثبت[٧]، وهل هو إلا كإلحاق المقيد بالمريض[٨].

فالحق أنه منصوص غير معقول فثبت أنه جعل بالإلحاق البقاء الغير المعقول للصوم معقولاً ، وهذا يناسب الأول[٩]، أو طريان المنافي / من قبل صاحب الحق طرياناً / ع ٣٤٧
مطلقا ، أو من قبل غيره فهذا تغييره .

٣- ولا إلحاقه النقود في المعاوضات في التعين[١٠] بالتعيين بالسلع[١١]، بجامع أنه تصرف من أهله مضافاً إلى محله مفيداً بنفسه ، لا كما اشترى عبد نفسه ، بل

---

(١) في (أ) : وهو .

(٢) شروع في الجواب الثاني : أن عدم القصد يوثر في عدم المنافي في صورة النسيان ، لكن لا نسلم أنه يؤثر بمجرده بل مع كونه من قبيل صاحب الحق ، أو مع عدم إمكان الاحتراز عنه وأحد القيدين ليس موجوداً في الخطأ والإكراه . فهو قياس مع الفارق من وجهين . (م) ل ٢٠٢/ أ .

(٣) أي الخطأ والإكراه . (م) ل ٢٠٢/ أ .

(٤) سورة الكهف آية : (٦٣) .

(٥) في (أ) : وسوسة الشيطان .

(٦) في (أ) : الأم .

(٧) أي الالتجاء إلى الإمام لدفع الإكراه ، والتثبت لدفع الخطأ . (م) ل ٢٠٢ / أ .

(٨) في جواز الصلاة قاعداً .

(٩) أي الجواب الأول أو طريان المنافي ، ويناسب الجواب الثاني . (م) ل ٢٠٢/ أ .

(١٠) ساقطة من (ع) .

(١١) "الحاوي الكبير" (١٣٦/٦) .

كما اشترى رب المال عبدالمضاربة ، ولذا تتعين في الودائع والغصوب والوكالات والمضاربات والشركات ، فإنه تغيير لحكم الأصل ، لأن حكم البيع في الأعيان تعلق وجوب ملكها به لا وجودها ، بل هو قبله شرط صحته ، وفي الأثمان[١] تعلقهما به لوجوه ثلثه: ثبوتها[٢] ديوناً في الذمة بلا ضرورة مرخصة كالسلم ، وجواز الاستبدال[٣] بها ، وهي ديون غير مجعولة[٤]، كالأعيان في غير السلم، وعدم جبر نقص دينيتها لو كان الأصل عينيتها بوجوب قبض ما يقابله من المبيع في المجلس . كما وجب لذلك قبض رأس المال في السلم ، فلو تعينت بالتعيين انقلب الحكم شرطاً[٥].

لا يقال : أصالة الدينية في الجملة لا تنفي أصالة العينية عند التعيين ، كما في المكيلات والموزونات والنقرة[٦]، لأن الموجب الأصلي[٧] لا يتغير بالتعيين

---

(١) في (ع) : الأيمان .

(٢) في (أ) : وثبوتها .

(٣) في (ع) : الاستدلال .

(٤) في (ع) : محمولة .

(٥) اللاحق وهو وجود الثمن شرطاً سابقاً ، كما في الأعيان المبيعة إذ التعيين يقتضي الوجود سابقاً . (م) ل ٢٠٢/ أ .

(٦) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها ، والنقرة السبيكة ، وتطلق أيضاً على الحفرة الصغيرة في الأرض . "لسان العرب" (٢٥٧/١٤) .

(٧) أي لا يتبدل ، يعني لما ثبت أن الموجب الأصلي في الأيمان الدينية ، فلا تكون العينية موجباً أصلياً ، لتعين الطاري ، وإلا لتساوى الدينية والعينية حتى صارتا موجبين أصليين في حالتين ، ولا يصح تساويهما ، لأن العينية أقوى ، فلولا أن الدينية في الموجب بانفرادها لما صحت مع جواز أصالة العينية ، وحين كان الدينية أصلاً بانفرادها لم تكن المشروعة مشروعة إلا بترخيص من الشارع ، أما المكيلات والموزونات والنقرة -وهي المرادة بالصور المذكورة- فإن فيها شبهة الأثمان ، وشبهة السلع ، إذ شأن الثمن أن يقوم به نفسه ، وغيره في الإتلافات والسلع لا يقوم إلا بأثمان ، ثم المكيلات والموزونات والنقرة قيم أنفسها في الشرع والعرف ، ولا يقوم بها غيرها عند الإتلاف، فأشبهت الأثمان والسلع بجهتين ، فإذا عقدها أثماناً ثبتت ديوناً في الذمم لشبهة الأثمان وإذا عينتا وعقد العقد عليها ثبتت سلعاً لشبهة السلع . (م) ل ٢٠٢ / أ .

الطاري[١]، لاسيما والعين أقوى[٢]، لأنها للغرر أبقى[٣]، وملكها أكمل من الدين ، أمـــا في الصـــور المذكورة[٤] فالتعيين تمييز لأحدى جهتي الشبهين، فإن لها وفي نفســـها أعيان شبه الأثمان[٥] من حيث أنها قيم أنفسها[٦] شرعاً وعرفاً ، ولذا لا تقوّم عند الإتلاف إلا بأنفسها ما أمكن ، وفي الوكالة منع / ، لأن شراء الوكيل / أ ٢٩٣ لا بعين تلك الدراهم بل بمثلها في الذمة معتبر على الموكل ، وبهلاكها بعد الشراء يرجع عليه بطلان الوكالة بهلاكها قبله ، لعدم رضاء الموكل بكون الثمن في ذمته ، أمـــا في غيرها من الوديعة والغصب والتبرع فلا يعتبر[٧] لموجب العقد ، إذ لا يمكن ورودها إلا على العين فكذا يتعين به / . / س ٢٨٥

٤- ولا إلحاقـــه كفارة الظهار واليمين بالقتل في شرط الإيمان[٨] بجامع أنه تحرير في تكفير ، فإنه تغيير[٩] له في الفرع ، لأن تقييد المطلق تغيير لإطلاقه كعكسه .

وبحث في هذين[١٠]: بأن تغييرهما لحال الفرع لا لحكم الأصل .

---

(١) أي لا يتبدل بها ولا تصير العلة موجباً أصلياً أيضاً ، لأن العارض لا يعارض الأصول . (م) ل ٢٠٢/ب .

(٢) موجـــب العقد في الأصل وهو كون وجود الثمن حكماً لا يتغير ولا ينقلب إلى الشرط بالتعيين الطارئ ، لأن شـــأن الموجب الأصلي أن يكون أقوى مما يثبت بالعوارض فإن العوارض لا تعارض الأصول ، فلو ثبتت العينية هـــنا كان أثر العارض - وهو العينية - أقوى من أثر الأصل -وهو الدينية- وذلك لا يصح ، فإن أصالة الدينية تنفي أصالة العينية . (م) ل ٢٠٢/ ب .

(٣) في (ع) : أنفى ، وهي ساقطة من (أ) .

(٤) أي المكيلات والموزونات والنقرة . (م) ل ٢٠٢ / ب .

(٥) في (أ) : الأيمان .

(٦) كالأثمـــان ولا تقـــوم بها غيرها كالسلعة ، والأثمان ليس فيها إلا جهة الدينية ، إذ يقوم بها نفسها وغيرها ، ولا نقوم بغيرها . (م) ل ٢٠٢ / ب .

(٧) في المطبوع تغيير .

(٨) "الحاوي الكبير" (١٩/٣٨٠) ، "نهاية المحتاج" (٨/١٨٢) .

(٩) في (ع) : يعتبر .

(١٠) أي المثالين السابقين : تغيير المطلق في المثال الأول ، وتغيير المقيد في المثال الثاني .

ويمكن الجواب عن الأول: بأن حكم الأعيان وجوب التعيين ، لاشتراط[١] قيامها عند العقد ، وقد تغير في الأثمان[٢] إلى جوازه ، لعدم اشتراط قيامها .

وعن الثاني: بأن تحرير : ((إلا يخالفه المنطوق)) جعل بالتعدية تحريراً يخالفه هو ، وهذا هو معنى[٣] التغيير السابق .

٥- ولا إلحاقه الذمي بالمسلم في تجويز الظهار[٤] بجامع أنه من أهل الحرمة ، كالعبد وإن[٥] لم يكن من أهل التكفير بالمال ، فإنه تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها فيه ، لأنه ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة ، والعبد من أهل العبادة وفقره لا ينافيه كالفقير[٦] .

٦- ولا إلحاقه ما لا معيار[٧] له بالداخل تحته في الربوا بجامع كونه طعاماً[٨]، فإنه تغيير للحرمة المتناهية وضعاً بالتساوي في المعيار إلى المطلقة عنه ، أي[٩] إن تمسكوا بالقياس لا بعموم الطعام ، وإلا فالجواب ما عرف فيه[١٠]

---

(١) في المطبوع : لا اشتراط .

(٢) في (أ) : الأيمان .

(٣) في (أ) : زيادة بعد معنى :(التعليل التغيير) .

(٤) "الحاوي الكبير" (١٩/٣٨٠) ، "نهاية المحتاج" (٨/١٨٢) .

(٥) في (ع) : فإن .

(٦) المعنى : أن الذمي وإن لم يكن من أهل الصوم فإنه يصح منه الظهار ، كالعبد فإنه وإن لم يكن من أهل التكفير بالمال فإنه يصح منه الظهار ، لأن كل منهما أهل للحرمة .

(٧) عير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينها معايرة وعياراً ، قدرها ونظر ما بينهما ، والمعيار من المكاييل: ما عير . والمعيار الظرف المساوي للمظروف كالوقت للصوم "لسان العرب" (٩/ ٤٩٤) .

(٨) "الوسيط في المذهب" (٣/٤٩) ، "نهاية المحتاج" (٣/٤٣٠) .

(٩) قيد بالمعيار لا بقولهم في المكيل كما هو المشهور لئلا يرد على ظاهره ما أوردوا من أن في القليل يعتبر التساوي بالوزن شرعاً ، وهو كاف في انتهاء الحرمة ، كما أورد في شرح التنقيح ، وذلك لأن المعيار أعم من الكيل والوزن ، فتعرض المسئلة فيما لا يدخل تحتهما . (م) ل ٢٠٣/ أ .

(١٠) أي ليس بمتناول لما دون الكيل . (م) ل ٢٠٣/ أ

ومـــنها: أن يكون نظير[١] الأصل ومساوياً له[٢] في العلة فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة ، كقياس المثلث المسكر[٣] على الخمر بجامع الشدة المطربة من ذلك الشـــجر أو جنسها[٤]، كقياس الأطرف على القتل[٥] في القصاص بجامع الجناية المشتركة بين الاتلافين المختلفين حقيقة .

فروعـــنا: لا يعـــدى حكم النسيان إلى الخطأ والإكراه لضعف عذرهما[٦] . ولا حكم التيمم إلى الوضوء في شرط النية ، لأنها من تلويث إلى تطهير . ولا إيجاب الكفـــارة مـــن جماع الأهل إلى جماع الميتة والبهيمة[٧] . ولا الحد من الزنا إلى اللواطـــة . ومن الخمر إلى النبيذ ، لأنها ليست نظائر[٨] في الشهوة ، والحاجة إلى الزاجـــر ، للأذى وعدم استدعاء القليل الكثير . أما تعديتنا حرمة المصاهرة من الوطـــئ الحلال إلى الحرام وليس نظيره في الكرامة[٩]، فلأن الأصل في تلك الحرمة الولـــد المستحق للكرامات من الشهادة والقضاء والولاية[١٠]، إذ لكونه مخلوقاً من مائـــيهما حل الوطئ أو حرم تعدت إليهما كأنهما صارا شخصاً واحداً ثم تعدت إلى ســـببه وهـــو يعمل بمعنى الولد ، ولا حرمة فيه : كالتراب بمعنى الماء ، فصار كتعديتـــنا حكـــم البيع إلى الغصب في الملك وليس نظيره في المشروعية[١١]، لأن

---

(١) في (أ) : نظر .

(٢) أي ومن شروط الفرع .

(٣) هو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه . انظر : "لسان العرب" (١٢٠/٢) ، "شرح فتح القدير" (١٦٥/٨) .

(٤) في (أ) : أو وصيها .

(٥) في (أ) : على العقل .

(٦) في (ع) : عندهما .

(٧) "شرح فتح القدير" (٧٠/٢) .

(٨) سقطت من (ع) .

(٩) "شرح فتح القدير" (٣٦٥/٢) .

(١٠) في (أ) : أو .

(١١) "شرح فتح القدير" (٣٧٩/٧) .

سببيته تابعة لوجوب الضمان فيثبت بشروطه ، واحتياط النسب[١] لا يماثل احتياط الحرمات التي أقيمت الأسباب فيها، كالنكاح وتجدد الملك ، والنوم ، مقام المسببات من الوطئ ، والشغل ، والحدث ، فلزم بالآية والحديث قطعه عن[٢] الزاني حال الاشتباه والتراع ، خوفاً عن الضياع[٣]، ولم تتعد هذه الحرمة إلى أخوة الزوج وأخوات الزوجة ، لأن الحاصل ههنا حرمة مؤبدة ، وحرمتها بالنص موقتة وتغيير الأصول بالتعليل باطل .

ومنها: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه لا إثباتاً -وإلا ضاع القياس- ولا نفياً، وإلا لم يجز . والأشبه جوازه إثباتاً بلا تغيير لتأيده به ، وهو مختار مشايخ

---

(١) جواب عما يقال : فلم لم يثبت نسب الزاني بهذا الاعتبار من التعدي ، والنسب مما يحتاط في إثباته ، ويثبت بالشبه ، كالحرمات ، وهذا الاعتبار هو إقامة السبب مقام المسبب .

وأيضاً جواب عما يقال : قد أقيم الوطئ الحرام مقام الولد في إثبات حرمة المصاهرة ، وما أقمتموه مقامه في إثبات النسب ؟ حتى لم يثبتوا النسب بالزنا بوجه مع أن النسب يحتاط في إثباته كما يحتاط في إثبات حرمة المصاهرة . فقال : هذا الأصل — وهو إقامة السبب مقام المسبب- أصل متفق عليه فيما بني على الاحتياط من الحرمات ، مثل : إقامة النكاح مقام الوطئ في إثبات حرمة المصاهرة ، واستجذاب الملك مقام الشغل في وجوب الاستبراء ، والنوم مقام الحدث في الطهارة المتضمن لحرمة أداء الصلاة ، أما النسب فما بني على مثلها من الاحتياط لقوله ﷻ :﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٥] والنبي قطع النسب عن الزاني بقوله ﷺ : (وللعاهر الحجر) . فعلم أنه ليس بنظير ما نحن فيه في الاحتياط . (م) ل ٢٠٣ / أ .

(٢) في المطبوع : من .

(٣) قال تعالى :﴿ حرمت عليكم أمهتكم ﴾ [الآية (٢٣) سورة النساء] . وقال ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) انظر : "فتح الباري" ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات (٣٤٢/٤) ، "شرح النووي على مسلم" ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٣٧/١٠) .

سمرقند[١]، والإمام الرازي[٢]، لجواز تعدد العلل[٣] فإن الشرع قد ورد بآيات وأحاديث على حكم ، وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معاً .

لهم:/ حديث معاذ رضي الله عنه حيث عدل إلى الاجتهاد بعد فقده وقرره الرسول عليه السلام . / ع ٣٤٨

قلنا: الشرط فيه أخرج مخرج الغالب ، فلا يفيد عدمه عدم الحكم اتفاقاً .

فكفارة القتل العمد أو ديته واليمين[٤] الغموس يبطل قوله عليه السلام :(خمس من الكبائر لا كفارة فيهن)[٥] ، وعد منها أياهما . وشرط التمليك في طعام الكفارة والإيمان في كفارة اليمين والظهار ، والإيمان في مصرف الصدقات اعتباراً بالخطأ ، والمنعقدة والكسوة والقتل والزكاة تغيير[٦] لنصوصها بالتقييد كما مر[٧].

ومنها: أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل ، وإلا لزم ثبوته قبل علته ، لأنها مع الأصل المتأخر والمتقدم على ما به[٨] الشيء متقدم عليه ، ويندرج تحت التعدية لاستدعائها تقدم المعدي عنه .

---

(١) مشايخ الحنفية في سمرقند كأبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام ، وسمرقند من بلاد ما وراء النهر يقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور . انظر : "تيسير التحرير" (١٤٨/٢) ، "معجم البلدان" (٢٧٩/٣)

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبدالله فخر الدين الرازي الإمام المفسر الأصولي ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ بمدينة هراة ، له في الأصول كتاب المحصول، وكتاب المعالم . "لسان الميزان" (٤/ ٥٠٤) ، "الفتح المبين" (٢/ ٤٧) ، "الإعلام" (٦/ ٣١٣) . وانظر قوله في "المحصول"(٣٧٢/٥) .

(٣) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٥٧) ، "تيسير التحرير" (٣/ ٣٠٠) ، "مسلم الثبوت" (٢/ ٢٦٠) .

(٤) في (أ) : ثمن .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة :(٣٦٢/٢) وفيه بقية قال الهيثمي ((وهو ضعيف)) . انظر : "مجمع الزوائد" (١٨٩/١٠) .

(٦) في (ع) : تعتبر .

(٧) انظر: ص(١١٤)

(٨) في (أ) : الالزم .

مـــثاله : قول الشافعي رحمه الله ((الوضوء والتيمم طهارتان فكيف يفترقان[١]؟)) وأوَّل بأنـــه لإلـــزام[٢] الخصـــم ، لا لإثبات الحكم ، وهو شيء لكنه تسوية بين التلويث والتطهير .

ومـــنها: شرط لأبي هاشم[٣]: ثبوته بالنص في الجملة دون التفصيل ، فالقياس له كجلـــد الخمر بلا تعيين عدده فيقاس على القذف لذلك ، وهومردود لقياسهم: أنت عليَّ حرام ، ولا نص فيه أصلاً على الطلاق أو الظهار أو اليمين .

بقـــي من شروط الأصل ما جعلوه رابعاً وهو: أن لا يغير التعليل حكم نصه في نفســـه ، وهـــذا غير تغيره بالتعليل في الفرع كما تغير الأجل المذكور في حديث الســـلم ، وقـــد مر أن إيجاب المباح يصرف إلى قيده بإلحاق الحال به[٤]، وتغير تنصـــيص العدد في :(خمس من الفواسق)[٥] بإلحاق السباع الغير المأكولة بها[٦]، للإيـــذاء طبعاً كما فعلهما الشافعي رحمه الله[٧]، وتغير تقدير خيار الشرط بثلثة أيـــام بإلحاق الإمامين ما فوقها بها بجامع التروي[٨]، وتغير ربوية الملح المنصوص

---

(١) "مختصر المزني في فروع الشافعية" ص : (٨) .

(٢) في (أ) : الالزم .

(٣) أبو هاشم : هو ابن جبائي عبدالسلام بن محمد .
"فضل الاعتزال" ص: (٣٠٤) ، "اللباب" (١/ ٢٥٥) ، "الفتح المبين" (١/ ١٧٣) .

(٤) انظر: ص(١١٠)

(٥) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... بلفظ (خمس فواسق ...) وبلفظ (خمس من الدواب) . ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم.
انظر : "فتح الباري" (٦/٤٠٩) ، "شرح النووي على مسلم" (٨/١١٣) .

(٦) لأن العدد المخصوص كالعلم لما وضع له ، لا يتناول أكثر منه ، فإذا لحق به شيء صار أكثر ولا يتناوله النص، فـــلا يوجـــد لمـــا زاد عليه مثبت أما القياس فمظهر لا يثبت ، لأن العدد لا يقتضي أن يكون حكم الزايد عليه خلافه، فيكون قولاً لمفهوم العدد ، فإن عدم الإثبات غير إثبات العدم . (م) ل ٢٠٣ / ب .

(٧) "الحاوي الكبير" (٥/٤٩٩) .

(٨) "المبسوط" (١٣/٤١) .

لـــو علل بالقوت[١] كما فعله مالك رحمه الله[٢]، وتغير كون الجلد كل [الجزاء لغايـــة][٣] - فإنه اسم الكافي - بإلحاق النفي به لصلوحه زاجراً من الزنا كهو ، كمـــا لو زاده بخبر الواحد[٤]، وأما غيرها مما ذكره فخر الإسلام[٥] رحمه الله من أمثلـــته ، كتغير [إطلاق][٦] الإطعام باشتراط التمليك كما في الكسوة ، وكذا كل ما فيه تقييد المطلق وتغير التأبيد في رد شهادة القذف بقبولها في بعض الأبد ، وهو ما بعد التوبة كما في غيره من الفسق ، وتغير اشتراط العجز عن إقامة أربعة مـــن الشـــهداء بردها بنفس القذف ، وتغير أمر التثبيت بإبطال الشهادة والولاية بالفسق ، كالصبا والرق فإنما يصح إيرادها لو أريد به تغيير مطلق النص أعم منه في الأصـــل أو في الفرع ، غير أنه يمنع عن الحمل عليه أمر . أن عد صور تقييد المطلق من أمثلة الشرط الذي قبله ، وتقييده النص في هذا الشرط بقوله في الأصل عند ذكرها مجملاً .

نقوض وأجوبة:

١- خصصـــتم القليل كالحفنة بالحفنتين[٧] / عن عموم الطعام في حديث الربوا بالتعليل بالقدر .

---

(١) في (ع) : بالفوت .

(٢) "مواهب الجليل" (٣٤٥/٤) .

(٣) في المطبوع : الجزاء لفائه .

(٤) مذهـــب الحنفية أن الجلد هو كل الحد ، وأما المالكية فقالوا بالجلد والتغريب للرجال أما النساء فلا يغربن وقال الشافعية والحنابلة بأن على البكر الجلد والتغريب . انظر : "شرح فتح القدير" (١٣٤/٤) ،"الذخيرة" (٨٨/١٢) ، "الحاوي الكبير" (١٩/١٧) ، "المغني" (٣٢٢/١٢) .

(٥) انظر : "كشف الأسرار" (٣/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٦) ساقطة من (س)

(٧) الحاء والفاء والنون ، كلمة واحدة وهي جمع الشيء في كف أو غير ذلك فالحفنة ، ملء كفيك من الطعام .

قلنا: لدلالة :(الإسواء بسواء) ، على عموم الصدر في التساوي ، والتفاضل والجزاف[١] لأن استثناء حال التساوي ، أي كيلا ، لأنه المراد عرفاً في المكيلات مثلاً من الأعيان حقيقة باطل ، والمنقطع مجاز فهو مفرغ له مستثنى منه عام مقدر كآيتي :﴿ إلا أن يؤذن لكم ﴾[٢] ﴿ إلا وهم كسالى ﴾[٣] ومن جنسه لمسائل الجامع فيحنث في: إن كان في الدار الإزيد بالصبي والمرأة ، لا بالثوب والدابة . وفي الأحمار بحيوان آخر ، لا ثوب . وفي الأثواب / بكل شيء يقصد بالسكنى / س ٢٨٦ أو الإمساك ، لا بسواكن[٤] البيوت استحساناً ، فيختص عموم الصدر بالكثير الداخل تحت القدر بالإشارة الموافقة للتعليل لا به ، فذا كقولك: لا تقتل حيواناً إلا بالسكين . لا يدخل نحو البرغوث[٥] تحته .

٢- غيرتم إطعام عشرة مساكين حين جوزتم الصرف بالتعليل بالحاجة إلى واحد عشرة أيام[٦]، وغيرتم به إيجاب عين الشاة ، وحق الفقير في الصورة بتجويز دفع القيمة ، وإيجاب صرف الزكاة إلى الأصناف المسمين وحقوقهم الثابتة بلام التمليك ، كما في الوصية لهم بتجويز الصرف إلى واحد[٧] .

قلنا: كل ذلك بإذن الله الثابت بدلالة النص ، والمعنى دفع الحاجة .

---

(١) الجزف الأخذ بالكثرة ، وجزف له في الكيل أكثر ، والجزف أخذ الشيء مجازفة وجزافاً ، والجزاف والجزف ، المجهول القدر . "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٤٤٤) ، "لسان العرب" (٢/ ٢٧٥) .

(٢) سورة الأحزاب آية : (٥٣) .

(٣) سورة التوبة آية : (٥٤) .

(٤) في (ع) : لا سواكن .

(٥) البراغيث جمع برغوث ، والبرغوث دويبة شبه الحرقوص تمتص الدم من الحيوانات "لسان العرب" (١/٣٨٠) .

(٦) يجزي في كفارة اليمين كما يجزي في كفارة الظهار عند الحنفية .
انظر:"شرح فتح القدير" (٤/١٨) و (٣/٢٤٢)

(٧) "رد المحتار" (٣/٧٢٥) .

وقيل: باقتضائه[١] ولكل وجه .

بيانه: أن لا حق للفقراء في الزكاة ، لأنها عبادة محضة ولحل تصرف المالك بعد الحلول من وطئ جارية التجارة والأكل وغيرهما لا كالمشترك ، فالواجب لله تعالى كما ورد في الحديث[٢]، وقد اسقط حقه صورة [وإن ذكرها تيسيراً على المؤدي][٣] بوعده ارزاق الفقراء ، وإيجابه ما لا مسمى[٤] على الأغنياء ، وأمره إياهم بإنجاز المواعيد المختلفة منه[٥]، ومثله يكون إذناً بالتصرفات[٦] التي بها تندفع الحاجات السانحة عرفاً كالاستبدال والدفع لحاجات محتاج واحد ، وإنما عللنا الشاة بعد هذا[٧] بدفع حاجة الفقير ، أو بالتقويم ، إذ به تندفع الحاجة فعدينا

---

(١) لأن مثل هذه النصوص إنما تورد ويقال في موضع يكون الباعث على ذلك دفع الحاجة -فيكون الإذن لتصريف تحصله ، كالاستبدال وغيره- لازماً سابقاً ، أي تصرف هكذا وادفع حاجته الفقراء . (م) ل ٢٠٤/ أ .

(٢) جاء في الحديث (إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ...) وهو جزء من حديث رواه الطبراني في الكبير : وهو موقوف على ابن مسعود ، وفيه عبدالله بن قتادة المحاربي ، قال الهيثمي : ((و لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات)) .

انظر : "المعجم الكبير" (١٠٩/٩) برقم (٨٥٧١) ، "مجمع الزوائد" (١١١/٣) باب فضل الصدقة .

(٣) سقطت هذه الجملة من (ع) في هذا الموضع وذكرت في السطر الذي يليه .

(٤) في (ع) : يسمى .

(٥) أي من ذلك المال المسمى ، إشارة إلى جواب عما يورد على جواز ثبوت الاستبدال ودلالة النص بأن مثله ، إنما يكون إذناً بالتصرفات التي بها تندفع الحاجات لو لم يكن من جنس الواجب ما يصلح لدفع جميع الحاجات ، كالأثمان التي هي وسائل الأرزاق على الإطلاق ، كما ذكره في شرح التنقيح .

وتوجيه الجواب : أنه لما جاز صرف الشاة إلى من حاجته غير المأكول إجماعاً ، علم أن إنجاز المواعيد المختلفة يتعلق بكل واجب مسمى ، ويلزم منه الأول . (م) ل ٢٠٤/ ب

(٦) في (ع) : بالتصرف .

(٧) جواب عما يقال : تعدية جواز الصرف إلى القيم وساير الأموال ليس إلا بالتعليل بالتقويم يتحقق التغيير بذلك التعليل ، وليس ذلك بالدلالة أو الاقتضاء ، فقد وقعتم فيما أبيتم ، وإنما قال عللنا الشاة بعد هذا أي بعد ثبوت جواز استبدالها إلى شيء يصلح للصرف بالدلالة ، إما بدفع حاجة الفقر نظراً إلى المصرف كما ذكر في التنقيح أو بالتقويم نظراً إلى المدفوع كما في أصول فخر الإسلام جمعاً بينهما إلا أن التعدية إلى القيم بالتعليل بالتقويم غير معقول، فلابد فيها من التعليل بالحاجة . (م) ل ٢٠٤ / ب .

حكمها إلى القيم وسائر الأموال[١]، وإن ثبت الاستبدال[٢] بالدلالة لحكم شرعي آخر حادث -هو صلوحها للصرف إلى الفقراء بدوام يدهم لحاجتهم بعدما صار قربة بابتدائها وتمكن الخبث فيها كالماء المستعمل ، وقد كانت باطلة في الأمم الماضية ولذا حرمت على بني هاشم وهذا غير مستفاد لا بأصل الخلقة ، ولا من جواز الاستبدال ، /إذ معناه جواز إبقاء[٣] كل ما يصلح - فتعيين[٤] كل متقوم غير[٥] الشاة لذلك بالتعليل ، كما أن تعيينها بالنص ، و لم يبطل بالتعليل هذا المعنى عن المنصوص والذي بطل من تعيين الشاة فبالنص الإبطال مع التعليل لا به ، وإذا ثبت أنها حق الله تعالى ، وقد مر أيضاً أن ليس المراد جميع الفقراء إجماعاً ، بل جنسهم من غير إرادة الأفراد[٦] علم أن اللام في : (للفقراء) ليس للتمليك الموجب للتوزيع ، بل للعاقبة كآية ﴿ ليكون لهم عدوا ﴾[٧]، أو لاختصاصهم بالصرف . كيف وقد أوجب لهم بعلة الحاجة بعد ما صار صدقة فقال :﴿ إنما الصدقات﴾[٨] لا إنما الأموال ؟ فلا حق لأحد منهم قبل الصرف[٩] فهم مصارف لحاجتهم ، وأسماء الأصناف أسباب الحاجة فالمعتبر نفسها لا أسبابها ، وفيها الكل والجزء سواء كاستقبال الكعبة .

---

(١) في (ع) : الأقوال .

(٢) أي جواز الاستبدال بالدلالة لحكم شرعي لا يتغير به المنصوص بعد جواز الاستبدال بالنص للصلوح الثابت قبل التعليل . (م) ل ٢٠٥ / أ .

(٣) في (ع) : إمعاً .

(٤) في (ع) : فتعين .

(٥) في (ع) : عين .

(٦) انظر: جـ (٨٩/٢) من المطبوع .

(٧) سورة القصص آية : (٨) .

(٨) سورة التوبة آية : (٦٠) .

(٩) في (أ) : التصرف .

٣- غـــيرتم التكـــبير[١] الواجب بالنص حين جوزتم افتتاح الصلاة بسائر كلمات التعظيم[٢] تعليلا بالثناء[٣] .

قلـــنا: الواجب ليس عن التكبير اعتباراً بسائر الأعضاء ، وإذ ليس معنى ﴿ وربك فكبر﴾[٤] وربك فقل الله أكبر لعدم صحته ، بل عظم ، والفرق بأن الكبرياء رداء فهي للظهور والعظمة إزار فللبطون[٥] لا يقدح ، لأن وظيفة العبد الوصف بهما ، لا إثـــباتهما ، وهمـــا فيه سواء بل الواجب تعظيم الله بكل جزء من البدن بفعله اللايـــق ومنه اللسان ، فوجب فعله ، والتكبير آلته ، فالتعدية إلى سائر الأثنية[٦] الخالصة تقرر حكمه ، لأن المتبدل هو الآلة لا الواجب ككلمة الشهادة في الإيمان بـــأي لسان كان بخلاف القراءة ، لأن للفظها فضيلة ليست لغيره ، والآذان لأن الموضوع للإعلام ألفاظه المخصوصة .

٤- غـــيرتم تعـــيين المـــاء بالتعلـــيل بالإزالـــة حين جوزتم تطهير النجس بسائر المايعات[٧].

قلـــنا: الواجب إزالة النجاسة ولو بالإلقاء أو القرض أو الإحراق ، والماء آلتها ، وكل مايع ينعصر مثله فالتعدية إليه تقرره .

قيل: تطهير الماء حسي أو طبيعي فكيف يعدى ؟

---

(١) في (أ) : الكبير .

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . انظر : "المبسوط" (١/٣٥) .

(٣) في (أ) : بالبناء ، وفي بالياء .

(٤) سورة المدثر آية :(٣) .

(٥) جـــاء في الحديـــث الصـــحيح : (العز إزاره والكبرياء ردائه فمن ينازعني عذبته) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر . "شرح النووي على مسلم" (١٦/١٧٣) .

(٦) جمع ثناء : وهو الوصف بمدح أو ذم .

"القاموس المحيط" (٤/ ٣١٠) ، "لسان العرب" (٢/ ١٤٢) .

(٧) "شرح فتح القدير" (١/٤٨) .

أجيب: بأن المعدى عدم تنجسه بالملاقات إلى أوان المزايلة[١] فإنه شرعي .

وفـــيه بحث: لأنه غير معقول ، فالأولى أنه لازمه -وهو صلوح المحل للتلبيس به حال المناجاة[٢] - أما الحدث[٣] فلكونه مر ألا غير معقول لا يمكن إثباته في حق غير الماء ، بل وإن كان معقولاً ، لأن الماء مباح لا يبالى بتنجيسه وحرمة الانتفاع بـــه بعد الاستعمال ، بخلاف ساير المايعات فيها حرج عظيم فلا يمكن إلحاقها به ولا دلالـــة، بخلاف الخبث فإن إزالته معقولة ، ولا يضر لزوم أمر غير معقول له [وتعديته في ضمنه كما مر][٤]

وهو أن لا ينجس كل ماء يصل إليه[٥] .

لا يقـــال : فليشترط النية في الحدث كما في التيمم ، لأنها شرط الفعل وهو أي الـــتطهير بالماء معقول ، أي من حيث هو تطهير وغير المعقولية[٦] في المحل بخلاف

---

(١) في (أ) والمطبوع : المزابلة .

(٢) في (أ) : المماحاة .

(٣) في (ع) : الحديث .

(٤) انظر: ص(٩٦) ، وهذه الجملة ساقطة من (ع) .

(٥) فإن كون الماء القليل مطهراً مع اختلاط النجاسة في الثوب النجس أمر غير معقول ، فإنا أجملنا أن لو وقع قطرة دم في بـــئر تـــنجس جميع مياهها ، حتى يجب نزح جميع ما فيها ، فكيف يجوز عقلاً تطهير ثوب مملوء من الدم برطل ماء ، ثم عديناه في ضمن الأمر المعقول - وهو كون الماء قالعاً طبعياً - إلى المايعات في جواز غسل الخبث. (م) ل ٢٠٦ / أ .

(٦) والحاصـــل أن في الحدث أموراً معقولة في محله ، كجواز الطهارة عند خروج النجاسة ، وقيل وغسل كل البدن بخـــروجها من مخرجها ، لأن المتصف به كلي عرفاً وشرعاً ، أما عرفاً فلأنه يقال المحدث زيد لا دبره ، والحايض هـــي لا فـــرجها ، كما يقال العالم زيد لا قلبه ، مع أن العلم يقوم بالقلب ، بل لو قال أحد ، المحدث فرج زيد والعالم قلبه لا هو لكذّب .

وأما شرعاً فلأن المحدث لا تجوز صلاته ، وإن غسل المخرج ، وفي فعله لأن التطهير بالقلع معقول وفي الآلة التي هي الماء لأنه مطهر طبعاً ، كما أنه مرو ، والنار محرقة طبعاً حيث يتحققان بلا نية ، وأموراً غير معقولة في محله ، وجـــود الحدث في كل البدن ، لا حساً ولا شرعاً ، بجواز صلاة حامل المحدث والاقتصار على الأعضاء الأربعة في الأصـــغر وفي أنه كالتراب ، لا في فعله كالتطهير بالماء ، فإنه معقول ، فلذا اشترط النية في التيمم ، لا في رفع الحدثين ، لأنها لإصلاح الفعل أو الآلة ولا احتياج فيها إلى النية ، ولم يعد إلا ولأن غير الماء من المايعات كما في

الـــتراب ، لأن فعله تلويث إلا بالنية ، أو لأنه بعد النية كالماء ثم لا نية وأما مسح الرأس فلما أقيم مقام الغسل أخذ حكمه فلم يشترط له النية .

قيل : وفي جوابي المسئلين بحث .

ووجه : [١]بأن فيهما[٢]كل الآلة بعضها .

وأقـــول لا كلام في جوازه إذا تحقق الآلية ، إذ شان الآلة أن لا تقصد لعينها بل البحث طلب التمييز بين الركن والآلة ليسلم جواز التغيير بالتعليل فيها لا فيه .

الخبـــث بمعنى القلع ، إذ لا قلع ولا إباحة كما في الماء ، وإنما عدي ما من السبيلين إلى نحو القصد ، والقيء بعد خـــروج النجاسة المؤثرة في زوال الطهارة لأنها في ضمن تعديته للزومها إياه ، بخلاف استعمال المايعات ، حيث لايلزم زوال الطهارة ، أما في الخبث فنجاسة المحل معقولة فكذا قلعها ، فتعدى إلى المايعات ، ولا يشترط له النية وعـــدم تنجس الماء بأول الملاقات إلى أوان المزايلة غير معقولة تعدى في ضمن تعدية صلوح المحل للتلبس به حال المناجاة إلى المايعات للزومه الصلوح المذكور ، إذ لولاه لم يحصل الصلوح فليفهم . (م) ل ٢٠٦ / أ ، ب .

(١) في (س) : ووجد .

(٢) في (س) : زيادة (جعل) بعد (فيهما .

الفصل الثالث : في أركانه[١] :

أركـــان الشيء: أجزاؤه الداخلة في حقيقته المحققة لهويته . والمشهور أنها للقياس أربعة : الأصل والفرع وحكم الأصل والجامع .

أما حكم الفرع فثمرته .

والأصل هو : المحل المشبه به ، كالبر .

وقيل: [حكمه كحرمة فضله .

وقـــيل: دليله وهو الحديث[٢]. والأشبه الأول ، لاستغناء المحل عنهما وافتقارهما إليه، وعليه تجري .

والفرع : المحل المشبه .

وقـــيل: حكمـــه][٣]، وهـــو الحقيقة ، والأول مجاز لا دليله ، لأنه عين القياس والنزاع اعتباري ، وما قال بعض المحققين من أن الجامع أصل للحكم في الفرع – إذ يعلم بثبوته ، وفي الأصل بالعكس ، إذ يستنبط بعد العلم به– فيرتد بالأصل ما يبتنى عليه[٤] .

وقـــال فخر الإسلام : ركنه ما جعل عَلَماً على حكم النص –من / وصف– أي / أ ٢٩٥
– حقـــيقة – أو تأويلٍ[٥] يشتمل عليه النص بصيغته كالقدر والجنس ، أوْ لا بها كالعجز عن التسليم في النهي عن بيع الآبق وجعل الفرع نظيراً للأصل في الحكم بوجوده فيه[٦] وإنما قال : (ركنه ما جعل علماً) ، ولم يقل ما جعل علماً ركنه

---

(١) ركن الشئ جانبه الأقوى لغة ، وفي عرف الفقهاء : ما لا وجود لذلك الشئ إلا به .
"كشف الأسرار" (٣/٣٤٤) .

(٢) أي حديث تحريم الأصناف الربوية (الذهب بالذهب) وهو في الصحيحين وتقدم تخريجه ص: (٨٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) ذكر في التلويح أن هذا قول فخر الإسلام ، انظر: (٢/ ٥٢ ، ٥٣) .

(٥) حقيقة كخروج النجس أو تأويلاً كونه دماً مسفوحاً أو دم عرق انفجر . (م) ل ٢٠٦ /ب .

(٦) "أصول البزدوي بشرح الكافي" (٤/ ١٧٣٨) .

، لأنـــه لم يعتبر الأركان الأخر ، إما لأنه آخر الأركان ويستلزم وجوده وجودها فيضاف الحكم إليه كالقدح المسكر ، وإما لأنه المؤثر فكأنه[١] هو الركن إدعاء .

وفيه تنبيهات[٢]:

١- أن القياس معرفة علة المنصوص ، والتعدية ثمرته .

٢- أن العلة علم وأمارة للحكم ، والمؤثر في الحقيقة هو الله[٣] / تعالى ، وهو رد / س٢٨٧
عـــلى المعتزلة في أن العلل عندهم مؤثرات حقيقة كالعقلية لقولهم بالوجوب على الله تعـــالى ، ورعايـــة الأصـــلح[٤]، فالقتل العمد العدوان موجب عندهم شرع القصـــاص علـــيه تعالى ، وعندنا كما أن آثار العلل العقلية مخلوقة لله تعالى ابتداء ومعـــنى تأثيرها جريان سنة الله تعالى بخلقها عقيبها ، كذا العلل الشرعية أمارات لإيجـــاب الله تعالى الأحكام عندها ، وإن كانت / مؤثرة بالنسبة إلينا بمعنى نوطه / ٣٥٠
المصـــالح بهـــا تفضـــلاً وإحســـاناً[٥] حـــتى مـــن أنكـــر التعلـــيل فقد أنكر

---

(١) في (أ) : وكأنه .

(٢) أي قول فخر الإسلام .

(٣) قـــال بعض الناس إن المسببات تكون عند وجود أسبابها ولاتكون بها ، فالإحراق مثلاً يحصل عند وجود النار وليس بالنار ، وقال بعضهم بعكس ذلك وهو : أن السبب هو المؤثر حقيقته .

والصـــحيح أن لكل مسبب سبب وأن الله خالق للأسباب والمسببات ، لكن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحـــيد وظـــلم وجهـــل ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل وطعن في الشرع والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع وقدح في العقل . انظر : "مجموع الفتاوى" (٨/٧٠-١٧٥) .

(٤) مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الأصلح هو : أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ، وأن فعل المأمور به مصلحة عامة لمن فعله ، وأن إرساله الرسل مصلحة عامة ، وإن كان فيه حزر على بعض الناس لمعصيته . ففعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك ، وأما نفس الأمر وإرسال الرسل فمصلحة ، عامة للعباد وإن تضمن شراً لبعضهم .

"منهاج السنة" (١/ ٤٦٢،٤٦٣) ، "المعتزلة وأصولهم الخمسة" ص: (٢٠١،٢٠٢) .

(٥) أكثر الناس على أن الله سبحانه فعل المفعولات وأمر المأمورات لحكمة محمودة ولكنهم على أقوال :

فذهـــب أهـــل الســـنة وجمهور الأمة من المالكية والحنابلة والشافعية على أنه سبحانه خلق المخلوقات وأمر المأمورات لمحض المشيئة وصرف الإرادة وليس له فيها حاجة ولا ملزم له ولا مكره .

وقالت المعتزلة والشيعة ومن وافقهم إن الحكمة المطلوبة مخلوقة ومنفصلة عنه تعالى .

النـــبوة[١]، إذ كـــون البعـــث لاهتداء الناس ، وكون المعجزة لتصديقهم لازمها فمنكره منكرها ، لكن لا لأنه لو لم ينطها بها لكان عبثاً وإلا لوجب عليه ، وإنما يصير عبثاً لو لم يترتب عليه المصالح ، وليست أغراضاً .

فقـــيل: لأنـــه لم يشرع لقصد حصولها ، وإنما حصلت بعده بإرادتها ، وإلا كان مستكملاً حيث ترجح أحد طرفيها بالنسبة إليه .

لا يقـــال : الأولويـــة بالنسبة إلى العباد مرجحة ، لأن ترجيحها ليس النسبة إليه تعالى ، وإلا كان أولى بالنسبة إليه ولا نعني بالاستكمال إلا ذلك .

وقـــيل[٢]: لأن الغـــرض من الشيء ما لا يمكن تحصيله إلا بطريقه تلك ، وليس حصـــول شـــيء ما بالنسبة إلى الله تعالى كذلك ، وإن جاز قصد تحصيل مصالح العـــبد ، وأياً كان فتلك المصالح حكم لا أغراض ، والتعليلات الواردة مثل ﴿ إلا ليعبدون ﴾[٣] عـــلى الـــثاني حقـــيقة ، وعلى الأول استعارة تبعية[٤] تشبيهاً لها بالأغراض والبواعث .

وقـــالوا : الحكمة في ذلك إحسانه للخلق ، والحكمة في الأمر تعريض المكلفين للثواب . قالوا ، فعل الإحسان إلى الغـــير حسن محمود في العقل فخلق الخلق لهذه الحكمة من غير أن يعود إليه من حكم ولا قام به نعت ولا فعل . انظر : "لوامع الأنوار" (١/٢٨٠ – ٢٨٥) .

(١) في (أ) و(ع) : أو .

(٢) قاله الأبهري لأن الغرض من الشيء ما لا يمكن تحصيله ليكون لفظ المصالح بها وأجيب كما هو مذهب المعتزلة. (م) ل ٢٠٧/ أ .

(٣) سورة الذاريات آية : (٥٦) .

(٤) الاستعارة التبعية : هي ماجرت في اسم مشتق أو فعل أو في حرف .

مـــثالها في الاسم المشتق : عملك ناطق بفضلك ، فـــ (ناطق) استعارة تصريحية في المشتق ، شبهنا دلالة العمل على الفضل بدلالة النطق عليه ، واستعرت الثاني للأول . "البلاغة الاصطلاحية" ص: (٦٧) ، "المنهاج الواضح للبلاغة" (٣/٢٣١) .

٣- أن إضـــافة حكم الأصل إلى العلة من حيث إنها علم معرف[١]، وإلا فالمثبت هو النص وبه يعرف الفرق بين العلة والدليل ، **فالعلة:** ما شرع لأجله الحكم من الحكم[٢]، ولابد من وحدتها في الأصل والفرع ، **والدليل في الأصل** : إما النص أو الإجماع وفي الفرع القياس .

٤- أن العلة القاصرة لا تصح ركناً له .

٥- أن القوم اختلفوا في تعريف العلة[٣] فاختار أنه: المعرف وهو هو .

وقيل: المؤثر .

وقـــيل: الباعث . لا على سبيل الإيجاب . واعترض على الأول بأنه غير مانع ، لأن العلامة المحضة[٤] كالآذان كذلك .

والجـــواب: أنها معرف الوقت أو مطلق الحكم من حيث هو والكلام في معرف حكم الأصل من حيث هو حكم الأصل .

قيل: مجرد الأمارة لا يصلح لذلك حتى يكون حكمة أو مظنة أي مشتملاً عليها، وكلاهمـــا يســـمى باعثاً وذلك لأن التعريف في المنصوص بالنص وفي المجمع عليه بالإجماع .

بقـــي المســـتنبطة وهي لا تعرف إلا بثبوت حكم الأصل ، فلو عرف هو بها لزم الدور[٥] .

---

(١) معـــرف لحكـــم الأصـــل من حيث ثبوته عند ثبوتها أينما كان ، وهذا معنى ما سيقول أنها معرفة له من حيث التعدية فليفهم . (م) ل ٢٠٧/ب .

(٢) أو المظـــان ، اقتصـــر على ذكر الحكم لأنها الأصل ، والمظان إنما يناط بها الحكم لاشتمالها على الحكم أو أراد بالحكم المظان من قبيل إطلاق الحال على المحل ، أو إطلاق الشيء على ما يقوم مقامه . (م) ل ٢٠٧ /ب

(٣) انظر في مسألة تعريف العلة : "أصول السرخسي" (٢/١٧٨،١٧٦) ، "كشف الأسرار للبخاري" (٣/٣٤٤) ، "شرح العضد" (٢/٢١٤،٢١٣) ، "المحصول" (٥/١٣٤،١٢٧) .

(٤) وهي ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود . (م) ل ٢٠٧/ ب .

(٥) (م) ل ٢٠٨/ أ .

قلنا أولاً: ولا تعريف النص والإجماع ، الوجوب مثلاً الدلالة على طلب الإيقاع وإلـــزامه منوطاً بالعلة وتعريفها: [اقتضاء][1] اشتغال الذمة به ، ولزوم الوقوع عـــندها ، فالمعـــرفة بهما السابقة غير المعرفة بها اللاحقة ، ولا تلازم بينهما لجواز وجـــود الأول بدون الثاني لو لم يتحقق المناط ، وبالعكس لو كان اللزوم عقلياً ، فـــذا كفرق ما بين وجوب الأداء ونفس الوجوب ، حيث قالوا: الأول بالخطاب والـــثاني بالســـبب ، فغير المستنبطة في هذا كهي بعد ما عرف أن جميع الأحكام منوط بالأسباب ، وجوباً أو تفضلاً .

وثانـــياً: تتوقف المستنبطة على ثبوت الحكم من حيث إنه حكم ما ، منوط بعلة مـــا، ومـــن حيث إنه معلول ، وانتهض الدليل على معلوليته ، وتوقفه عليها من حيـــث تعيـــنه المســـتفاد من نسبة خاصة بينهما ، ومن حيث ذاته بلا ملاحظة معلوليته .

وثالثاً: تعريفها إياه من حيث تعديته ؛ لأنها شرط التعليل من وجه ، وغرضه من آخر أو من حيث البعث المقصود منه وغير لازم منه أن يكون الباعث حقيقته – وتعـــريفه إياها من حيث الوجود ، وهذا عند التفصيل خمسة أجوبة – بل الأولى ما عنده ؛ لأن تأثير المعنى كعدالة الشهادة وهي غيرها وشرط قبولها ، والثاني أنما يصـــح عـــلى مذهب المعتزلة[2]؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل[3] إلا أن يقيد بالنسبة إلينا ، وكذا الثالث ، لأنه باعث بالنسبة إلينا للشارع على الشرع ، لا في الحقـــيقة كما مر[4]، وبعثه اشتماله على تحصيل مصلحة ، أو تكميلها ، أو دفع

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) لأنه تعريف بالمؤثر ولذا اختاره القاعاني . (م) ل ٢٠٨ / أ بتصرف . إنظر: "المعتمد" (٢/٧٧٢-٧٧٤)

(٣) وهـــو المؤثر في نفس الأمر ، إلا أن يقيد بالنسبة إلينا ، وهذا خلاف الظاهر ، وكذا الثالث لأنه باعث بالنسبة إلينا وهو أيضاً خلاف الظاهر . (م) ل ٢٠٨/ أ .

(٤) انظر: ص(١٢٩)

مفسـدة ، أو تنقيصها ، ويسمى مناسبة ، والباعث مناسباً ، وسيجيء تقسيمه باعتبارات ثلاث[١] .

وقيل: ما يروى أن حكم الأصل ثابت بالنص عند مشايخ العراق[٢]، والشيخين[٣] ، وبالعلة عند علم الهدى ، والشافعي[٤] نزاع لفظي ؛ إذ يعني ثمة أنه المعرف وهنا أنها الباعثة أو المؤثرة .

والتحقيق ما ذكرنا من اختلاف التعريفين ، والبعث والتأثير شرطان لقبولها .

وفيه مباحث :

١- أن الأصل في النص :

قيل: عدم التعليل إلا بدليل ، كما فيما له علة منصوصة . إما لأن التعليل بجميع الأوصاف يسد القياس ، وبكل وصف يتناقض وبالبعض محتمل ، ولا ثبوت مع الاحتمال ، وكان الوقف أصلاً .

قلنا: احتمال العلية تصحيح التعليل به بعد ثبوت حجية القياس بدليله .

وإما لأن الحكم قبل التعليل مضاف إلى النص وبعده ينتقل إلى علته ، فهو كالمجاز من الحقيقة فلا[٥] يصار إليه إلا لدليل .

قلنا: التعليل لحكم الفرع لا لحكم الأصل ، أو لإظهار الداعي ، لا المثبت . فإن العلة داعية .

---

(١) انظر: ص(١٥١)

(٢) مشايخ الحنفية في العراق كالجصاص والكرخي وغيرهما .

(٣) هذا اللقب من الألقاب المشكلة فقد ذكر في مرآة الوصول أنه لشمس الأئمة السرخسي ولفخر الإسلام وأشار إلى أنه من الألقاب المشكلة . وذكر في كشف الأسرار بشرح المنار أنه للسرخسي ولأبي زيد الدبوسي . لكن الإزميري جزم بالأول . انظر : "كشف الأسرار بشرح المنار" (٢٩٨/٢) ، "وحاشية الإزميري على مرآة الأصول" (٢٤٨/١) و (١٧٧/٢) .

(٤) "كشف الأسرار " (٣/ ٣٤٤) ، "الإحكام للآمدي" (٢٠٢/٣) .

(٥) في (ع) : ولا يصار إليه .

وقيل: يصح التعليل بكل وصف يصلح للإضافة لما مر من كفاية[١] الاحتمال بعد ثبوت حجية القياس إلا لمانع من تعارض الأوصاف ، أو نص[٢]، أو إجماع[٣] .

قلنا: قد يتناقض . وقال الشافعي : الأصل التعليل لكن لما سقطت الجملة فيؤخذ من الجملة[٤] . ولأن التعليل بالمجهول باطل ، لابد مما يميز العلة من غيرها ؛ لأن بعضها متعد وبعضها قاصر ، فلو علل بكل وصف لزم التعدية[٥] وعدمها ، وهذا أشبه بمذهبه ، لأن استصحاب الحال[٦] حجة ملزمة / عنده ، فالأصل كاف ، كذا نقل . والمشهور بين أصحابه أن الأصل في الأحكام التعبد[٧] دون التعليل[٨]، وعندنا أيضاً لابد من دليل يميزها كما قال ، غير أنه عنده الإخالة ، وعندنا التأثير ، وستعرفهما[٩]. ومن دليل قائم على أنه معلول للحال[١٠]؛ لاحتمال كونه من غير المعلولة ، كما أن مجرد الاستصحاب ليس ملزماً ، بخلاف اقتداء الرسول فإن موجبه وهو كونه إماماً صادقاً قائماً في كل فعل ، وبعد

/ أ ٢٩٦
/ ع ٣٥١

---

(١) في المطبوع : كناية .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) انظر: ص(٨١)

(٤) "المحصول" (٥/ ٣٦١) .

(٥) ولقائل أن يقول : لا نسلم أن التعدية بالقاصرة توجب عدم التعدية ، بل غايته أنه لا يوجب التعدية ، ولا يدل إلا على ثبوت الحكم في النصوص فعلى تقدير التعليل بكل وصف ثبت التعدية بالمتعدية ، وتكون القاصرة لتأكيد الثبوت في الأصل ، ويدل على ذلك ما ادعيتم من أن نص الربا في النقدين معلل بالثمنية عند الشافعي رحمه الله مع تعدي وجوب التعيين إلى المطعوم -هكذا اعترض التفتازاني عليه- وإنما لم يلتفت إليه لما أن المتعدد في أصول الشافعية والحنفية أن التعليل بما لا يتعدى إنما يمنع التعليل بما يتعدى لترجح ما يتعدى بالتعدية ، وإلا فعند من لا يذهب إلى الترجيح ويقول بعلية كل وصف ، فلا كلام في لزوم التناقض ، وهذا المذكور هنا في أصول فخر الإسلام مبني على ذلك القول ولزومه منه لا على أصولهم المقدرة . (م) ل ٢٠٨ / ب .

(٦) سيأتي تعريفه في الأدلة الفاسدة ص: (٣٤١) .

(٧) في (ع) : التعدية .

(٨) "المحصول" (٥/ ٣٥٤) ، "الإحكام للآمدي" (٤/ ٦٧) .

(٩) "المحصول" (٥/ ١٢٨-١٣٥) ، "قواطع الأدلة" (٤/ ٢١٩) . وسيأتي تعريفهما في مسائل العلة .

(١٠) في (ع) زيادة :(إلا إذا سلمه خصمه) .

خصـــوص البعض المورث للاحتمال في العمل يبقى الباقي بدليله كالنص العام ، والاحتمال هنا في نفس الحجة ، [لأن النصوص نوعان: تعبدي ابتلينا فيه بانقياد ظاهره والوقف ، ومعلول ابتلينا فيه بالعمل بمعناه أيضاً بعد الاستنباط][1]

مـــثاله: حرمة الفضل في النقدين معلولة لا بقاصرة كالثمنية كما عند الشافعي ، بل بمتعدية هي الوزن والجنس[2] ؛ لتضمن : (يداً بيد) حكم التعيين في البدلين احـــترازاً عن ربوا النسيئة ، كما وجب المماثلة / احترازاً عن حقيقته ، لأن تعين / س ٢٨٨ أحد البدلين لما شرط في مطلق البيع احترازاً عن(الكالئ بالكالئ)[3] شرط تعيين كليهما في الصرف ، احترازاً عن شبهة الفضل ، فإن العين خير من الدين ؛ ولذا لم يصـــح أداء زكـــاة العين من الدين و لم يحنث في: إن كان له مال وليس له إلا الديـــون ، وهذا متعد عنه عنده لشرط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام اتحد الجنس أو اختلف ، وإجماعاً لبطلان بيع بر عين بشعير غير عين حالاً ، وإن كـــان موصـــوفاً ولوجوب تعيين رأس مال السلم ، ولقوله ﷺ :(إنما الربوا في النسيئة)[4] .

لا يقـــال : وجوب التعيين في هذه المواضع بالحديث ، أو الإجماع لا بالتعدي ؛ لأنـــا نقـــول ثبوت الحكم على وفق الوصف دليل التأثير كما سيجيء[5]، وهو يقتضـــي المعلولـــية ، ويتقدم على التعليل لأنه شرطه ، فلابد أن يثبت لابه ، ولا نعني بالتعدي هنا إلا التأثير ، وعلم من هذا التعدي في التعيين أنه معلول ولا يمنعه الثمنـــية ، فكذا يصح تعليلنا القدر والجنس في حق وجوب المماثلة ، لأنه مثله في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٢) "شرح فتح القدير" (٢٧٤/٥) ، "المجموع شرح المهذب" (٣٩٣/٩) ، "نهاية المحتاج" (٤٣٣/٣)

(٣) رواه الدار قطني في كتاب البيوع (٧٢/٣) برقم (٢٧٠) ومعناه الدين بالدين .
والحديث ضعيف : انظر : "نصب الراية" (٣٩/٤ ، ٤٠) ، "إرواء الغليل" (٢٠/٥) .

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب الربا . انظر : "شرح النووي على مسلم" (٢٥/١١) .

(٥) انظر: ص(١٤٥)

أنه للاحتراز عن الربوا ، بل ربوا الفضل أقوى من ربوا النسئة ؛ لأن الحقيقة أولى بالثبوت من الشبهة ، وهذا بخلاف تعليل الشافعي ﷺ تحريم الخمر بالإسكار فإن النص أوجب تحريمها بعينها[١]، والتعليل ينافيه وليس حرمة سائر المسكرات ونجاستها من باب التعدي ، ولذا لم يثبتا كما يثبتا في الخمر حتى يكفر مستحل الخمر دونها ، وغلظ نجاسة الخمر ، وخففت ، ولم يجز بيع الخمر إجماعاً وجاز بيعها عند أبي حنيفة ﷺ لكن بدليل ظني[٢] احتياطاً ، فنظير طعنه بأنه معلول [بالثمنية القاصرة طعن الشاهد بالجهل بحدود الشرع ؛ فإنه لا يسقط الولاية ونظير طعننا بأنه غير معلول][٣] طعن الشاهد بالرق المسقط لها ، ولا يكفي للدفع هنا أصالة التعليل ، كما لايكفي ثمة ظاهر الحرية ؛ بل لابد من البينة على الحرية[٤] حالاً .

تحصيل: إثبات معللية النص ، إما بالنص منطوقة[٥]

أو فحواه، وإما بالإجماع ، وإما بالتعليل المنتهي إليهما دفعاً للتسلسل[٦] ، وبذا

---

(١) انظر : "المحصول" (٥/ ٣٣٩) .

(٢) قيل هو قوله ﷺ : (ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام).قال الزيلعي في نصب الراية ((هذه رواية غريبة، ولكن معناها في حديث عائشة (ما أسكر الفرق ، فحلوا الكف منه حرام) .

انظر : "كتاب الأشربة" (٤/٣٠٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٤) في (ع) : الحرمة .

(٥) نحو قوله تعالى :﴿كي لا يكون دولة﴾ [سورة الحشر آية (٧)] وقوله ﷺ :(ملكت بضعك فاختاري) أو إشارته نحو قوله ﷺ :(في السمن وقعت فيه نجاسة إن كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وإن كان مائعاً فأريقوه) إشارة إلى المتنجس مجاورة النجس أو بدلالته كقوله ﷺ (أنها دم عرق انفجر) ، وبالإجماع كما مر في حديث الربوا . (م) ل ٢١٠/ أ

(٦) التسلسل هو : ترتيب أمور غير متناهية . وقد يكون في الآحاد المجتمعة أو لا يكون .

قد تكون الآحاد مرتبة وقد لاتكون وقد يكون هذا الترتيب طبيعياً أو وضعياً . انظر: "التعريفات" ص: (٥٧).

يثبت التأثير[١] أيضاً كما سيجيء[٢] .

الثاني: أن العلة جاز أن تكون وصفاً ، إما لازماً كالثمنية لزكاة الحلي ، فقد خلقت لها والطعم للربوا عنده ، وإما عارضاً كالكيل له عندنا ، لأنه عادي ويعرض بعد الكثرة ، وإسماً كخبر :(إنه دم عرق انفجر) في النقض بدم الاستحاضة ، والدم اسم جنس والانفجار وصف عارض ، وأن يكون جلياً فهم عليته من النص كالطوف ، وخفياً كالقدر والجنس ، وحكماً شرعياً كالدينية في حديث الخثعمية ، وكون المدبر مملوكاً تعلق عتقه بمطلق موت المولى كأم الولد، وفرداً وعدداً كما في الربوا عندنا ، ومنصوصاً منطوقاً كالطواف ، أو مفهوماً وغير منصوص لكن لازما منه كخبر:(أنه عليه السلام رخص في السلم) ، معلول بإعدام العاقد لو علل ، لا بعدم حضور السلعة كما ظنه الشافعي رضي الله عنه لما مر[٣]، وخبر :(النهي عن بيع الآبق)[٤] معلول بالجهالة ، أو العجز عن التسليم ، وكخبر :(سقوط الفارة في السمن)[٥] . معلول بمجاورة النجاسة ، وكتعليل الشافعي رضي الله عنه بطلان نكاح الأمة على الحرة بإرقاق جزء منه من غير

---

(١) أي بأحد المذكورات ، والتأثير والمعللية أثران لازمان للنص أو الإجماع ، فإذا علم أحدهما علم الآخر بأحد المعلولين على الآخر ، وهو طريق معروف صحيح ، لا أن كون النص معللا موقوف على اعتبار التأثير حتى تلزم من توقف اعتبار تأثير العلة بعد استنباطها ، على كون النص معللاً عندنا الدور ، فإن العلم يكون النص معللاً يتوقف على نفس التأثير أو العلم بوجود الأعلى اعتباره الموقوف على الأول فاندفع بذلك اعتراض التلويح أيضاً . (م) ل ٢١٠/ ب .

(٢) انظر: ص(١٤١)

(٣) انظر: ص(١١٣)

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب البيوع ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢/٧٤٠) . وفي إسناده من لا يحتج به ، انظر : "نصب الراية"(٤/١٤-١٥) ، "إرواء الغليل" (٥/١٣٢) .

(٥) الحديث رواه أبو دود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن (٢/٣٩٢) ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن (٧/١٧٨) . والحديث صحيح .
انظر : "صحيح سنن أبي داود" (٢/٧٢٨) .

ضـــرورة[١] فعداه إلى نكاح الأمة مع طول الحرة ، وإنما استوت هذه الوجوه في صحة التعليل لأن مصححه وهو التأثير لا يفصل ، ثم اشتهر الخلاف بين الفقهاء في اثنين من هذه الوجوه :

١- في كونهـــا حكمـــاً شرعياً فيجوزه من يجوز كونها أمارة مجردة ، وبعض من يشترط الباعث للدوران ، وأنه لا يفيد الظن كما سيجيء[٢] .

وقـــيل: لا يجـــوز لاستلزام تقدم العلة نقضها وتأخرها استحالة عليتها ومعيتها التحكم .

قلنا: لا نسلم التحكم للمناسبة وغيرها .

وقـــيل: إن كان بعثها لتحصيل مصلحة يقتضيها الحكم الأول جاز كعلية نجاسة الخمر لبطلان بيعها تحصيلاً للمنع عن الملابسة الذي تناسبه النجاسة ، لا إن كان لدفع مفسدة يقتضيها الحكم الأول ؛ لأن الحكم المشروع لا يكون منشأ مفسدة.

قلـــنا: لم لا يجوز أن[٣] يشتمل / على مصلحة راجحة ، أو تندفع مفسدته بحكم / ع ٣٥٢ آخر لتبقى المصلحة خالصة .

مثاله: أن حد الزنا حد يقبل[٤] مشروع لمصلحة حفظ النسب ، ثم إن فيه المبالغة في الشـــهادة عـــدداً وشرطاً للذكورة ، وأداءً دفعاً لمفسدة كثرة الإهلاك[٥]، أو الإيلام الشديد . والحكم الأول وإن اشتمل على هذه المفسدة فمصلحة حصول حفـــظ النســـب بالزجـــر أرجح ، أو لما اندفعت مفسدته بالحكم الثاني بقيت مصلحته خالصة .

---

(١) "الحاوي الكبير" (٣٢٣/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢٨٧/٦) .

(٢) انظر: ص(١٧١-١٧٢)

(٣) في (أ) : بأن .

(٤) في (ع) : القتل . ولعلها يقتل .

(٥) في (أ) : الأملاك .

٢- في كونها عدداً كالقتل العمد العدوان ، وشرط قوم وحدتها[١] .

لنا: عدم الامتناع - وتأتي مسالك العلية - كما مر[٢]، فالفرق تحكم .

لهم:

أولاً: أن علية المجموع صفة زائدة لإمكان تعقله بدونها ، ولحاجتها إلى النظر ، فإن لم تقم بشيء من أجزائه فليست صفة[٣] وإن قامت بكل جزء ، أو بجزء واحد فهو العلة ، لا المجموع هو[٤] أو بالمجموع فله جهة وحدة ؛ لأن العلة واحدة فالكلام فيها كما في العلية فتسلسل[٥] .

قلنا: - بعد النقض[٦] بنحو الخبر والاستخبار - معنى علية العلة قضاء الشارع بثبوت الحكم عندها ، فهو صفة للشارع لا لها ، ولئن سلم فاعتبارية لا وجودية ، وإلا لزم من قيامها بالوصف -وإن كان بسيطاً- قيام المعنى بالمعنى .

تحقيقهما: ما مر أن الحكم خطاب الله / تعالى وليس للعقل منه[٧] صفة حقيقية[٨]؛ إذ لا يلزم من تعلق الشيء بشيء وصفيته له كالقول المتعلق بالمعدومات ، ومنه يعلم فساد القول بأن الحكم حادث لكونه صفة فعل العبد الحادث . / أ ٢٩٧

---

(١) وهم الأشاعرة وبعض المعتزلة "كشف الأسرار" (٣٤٨/٣) ، (م) ل ٢١١/ أ .

(٢) انظر: ص(١٢٠)

(٣) في (أ) : حقيقة .

(٤) في المطبوع : هف .

(٥) المعنى أنه لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين أو بعلل مستقلة لكانت كل واحدة مستقلة في التعليل غير مستقلة به وذلك تناقض ، وذلك لأن معنى كونها مستقلة ثبوت الحكم بها وحدها دون غيرها ، فإذا تعددت يلزم التناقض . انظر : "كشف الأسرار" (٤٥/٤) .

(٦) في (ع) : البعض .

(٧) في (ع) : فيه .

(٨) جـ ١٥٩/١ من المطبوع .

وثانياً: أنها لو تعددت فعدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية ؛ لأنها بالمجموع تحصيل الحاصل[١] .

قلنا: انتفاء الشيء لعدم شيء لا يقتضي علية عدمه له ؛ لجواز كون وجوده شرطاً[٢]، وعلة العدم عدم العلة ، ولو سلم فالأعدام ليست عللا عقلية ، إنما هي أمارات فلا بعد في اجتماعها مرتبة تارة ، وضربة أخرى ، كالبول بعد اللمس في الشرع .

ذنابة: حكم العلة أما واحد كحرمة الربوا ، أو أكثر كحرمة القراءة ومس المصحف وأداء الصلاة والصوم للحيض .

ومنها: ما هو علة ابتداء وبقاء كالرضاع ، أو ابتداء فقط كالعدة تمنع ابتداء النكاح ، لا بقاءه ؛ إذ لو وطئت منكوحة بشبهة تجب عدة الشبهة فتحرم على زوجها الاستمتاع فيها مع بقاء النكاح .

الثالث: في مسالك العلية[٣]: فمنها: صحيحة ، ومنها: فاسدة .

أما الصحيحة:

فالأول: الإجماع في عصر ، وإنما يتصور الاختلاف فيما ثبت به إذا كان ظنياً إما ثبوته ، كالثابت بالآحاد / ، والسكوتي . أو وجود الوصف في الأصل ، أو الفرع ، أو معارضاً في الفرع كالصغر علة لولاية المال إجماعاً فكذا للنكاح . / س٢٨٩

---

(١) كإيجاد الموجود . (م) ل ٢١١/ أ .

(٢) في (ع) : شرعاً .

(٣) قال المؤلف : (المسالك الصحيحة عند الحنفية ثلاثة: النص والإجماع والمناسبة والفاسدة كالشبه والطرد وغيرهما . أما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا كالشيخين وغيرهما في الصحيحة ولا في الفاسدة ، ولما رأيتهم يستعملونه كثيراً ذكرته في الصحيحة وبينت وجه تركهم إياه وذلك أنه بعض مقدمات إثبات العلية ، ولا يتم به صحة التعليل ، لأن المناسبة شرطها ، فلابد من بيان مناسبة المستنتى بعد الإبطال ، وذلك يعود إلى المناسبة ، كذا قالوا ، وفيه بحث لأن مجرد المناسبة أيضاً لا يكفي مسلكاً في تمام صحة التعليل عندنا حتى يبين تأثير المناسب بالوجه المعهود مع أنهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التأثير مسلكاً صحيحاً ، كذلك هذا) . (م) ل ٢١١/ أ .

الثاني : النص فإن دل بوضعه فصريح ، وإن لزم ذلك فتنبيه وإيماء . وأقوى مراتب الصريح ما صرح فيه بالعلية ، مثل قولهم لعلة كذا ، وقوله تعالى :﴿ من أجل ذلك ﴾[١] و ﴿ كي تقر عينها ﴾[٢] و ﴿ إذا لأذقناك ﴾[٣].

ثم ما كان ظاهراً فيها بمرتبة واحتمل غيرها ، كلام التعليل ، وباء السببية ، وإن الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواه ، فقد تجيء للعاقبة ، ونحو المصاحبة، ومجرد الاستصحاب ، والشرطية .

ومنه « أن » بالفتح مخففاً ومثقلا بتقدير اللام ، فإن التقدير تصريح .

ثم الظاهر بمرتبتين كإن في مقام التعليل ، نحو: ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾[٤]،

وإن ذاك النجاح في التبكير[٥]

و(إنها من الطوافين)[٦]، لأن اللام مضمر ، والمضمر أنزل من المقدر .

وقيل: إيماء ، لأنها لم توضع للتعليل بل لتقوية وقوع مطلوب المخاطب ومترقبه ، ودلالة الجواب على العلية إيماء ، والأول أصح لما قال عبدالقاهر[٧] :« إنها في

---

(١) سورة المائدة آية : (٣٢) .

(٢) سورة القصص آية : (١٣) .

(٣) سورة الإسراء آية : (٧٥) .

(٤) سورة يوسف آية : (٥٣) .

(٥) شطر من بيت لبشار بن برد ، وشطره الأول : بكراً صاحبي قبل الهجير .
انظر "ديوان بشار بن برد (٢٠٣/٣) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة (٦٧/١) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) ، والنسائي كتاب المياه ، باب سؤر الهرة (١٧٨/١) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك .والحديث صحيح . انظر : "إرواء الغليل" (١٩١/١) .

(٧) هو : عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني النحوي ، أبو بكر كان شافعياً أشعرياً صنف كتب كثيرة منها : دلائل الإعجاز ، وأسرار البلاغة وغيرهما ، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وقيل أربع وسبعين وأربعمائة. "بغية الوعاة" (٢/ ١٠٦) .

هـــذه المواقع تغني غناء الفاء وتقع موقعها))[١] . وكفاء التعليل في لفظ الرسول ﷺ دخـــل الوصـــف ، نحـــو :(فـــإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً) ، أو الحكم والجزاء ، نحو ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾[٢].

وســـره: أن الفاء للترتيب ، والباعث مقدم عقلاً متأخر خارجاً ؛ فجوز ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كل منهما ، فالفاء لم توضع للعلية ، بل للترتيب . ثم يفهـــم منه العلية بالاستدلال ، ومنه يعلم بطلان ما في المحصول أن قوله : ((فإنه يحشر ملبياً))[٣] إيماء[٤] فإن العلية تفهم من الفاء ، لا من الاقتران .

ثم الظاهر بمراتب كالفاء في لفظ الراوي نحو (سهى فسجد)[٥] زاد هنا احتمال الغلط في الفهم لكنه لا ينفي الظهور لبعده .

أمـــا مراتـــب الإيماء فضابطتها[٦]: كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً ، فيحمل عليه دفعاً للاستبعاد .

مثال العين: المواقعة[٧] في حديث الأعرابي ، لأن إبرازه الأمر بالتكفير في معرض الجـــواب ؛ إذ لـــولا أنه جواب لزم خلو السؤال عنه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجـــة يجعل في معنى : ((واقعت فكفر)) ، وذا للتعليل . غير أن الفاء مقدرة سياقية . وفيه احتمال عدم قصد الجواب وإن بعد .

---

(١) "أسرار البلاغة" ص: (٣١٦،٣١٧) .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات بلفظ (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) "فتح الباري" (٧٧/٤) ، "ومسلم في كتاب الحج" ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٨/٨) .

(٤) (٥/ ١٤٣) .

(٥) رواه أبـــو داود في كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٣٣٩/١) . والترمذي في أبواب السهو ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢٤٠/٢)

قال ابن حجر :((هذا حديث حسن)) . "موافقة الخبر الخبر" (٥١٦/١) .

(٦) في (ع) : قضاء بطنها .

(٧) في (أ) : الموافقة .

آخـــر قولـــه ﷺ لابـــن مسعود رضي الله عنه وقد توضأ بماء نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحتها:(تمرة طيبة وماء طهور)[١]، تنبيه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء .

تمهيدان :

١- قـــد يجـــري / تنقيح المناط فيه أيضاً . وهو -كما سيجيء- حذف بعض / ع ٣٥٣
الأوصـــاف والتعلـــيل بالباقي[٢] . كحذف كونه أعرابياً فإن أصناف الناس في حكم الشرع سواسية ، وكون المحل أهلاً لها فإن الزنا أجدر به ، وكونه وقاعاً ؛ إذ لا مدخـــل لخصوصيته ، بقي كونه إفساداً . ومنه يعلم أن فهم العلية من عين المذكور أعم من فهم علية عين المذكور أو ما يتضمنه .

٢- أن نحـــو الفاء و(إذا)- لم يمنع حذفهما من فهمهما- يعدان إيماء ، لا تصريحاً. كما سئل عن بيع الرطب بالتمر[٣] فقال :(أينقص إذا جف) قالوا: نعم .قال : (فـــلا إذن)[٤]، ومثال النظير: حديث الخثعمية سألته عن دين الله فذكر نظيره وهـــو ديـــن الآدمي ، ويسمى هذا تنبيهاً على أصل القياس ، أما حديث المج[٥] لســـؤال عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم فقد قيل: مثله نبه أن عدم ترتب المقصود على المقدمة علة لعدم إعطائها حكم المقصود .

وقـــيل: لـــيس بتعليل لمنع الإفساد ؛ إذ إنما يصلح له ما يكون مانعاً منه وكونه مقدمة للفساد لم تفض إليه لا يصلح لذلك .

---

(١) رواه أبو داود ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (٦٩/١) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضـــوء بالنبـــيذ ، وقال : ((إنما يرويه أبو زيد ... وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له روايـــة غـــير هـــذا الحديث)) . (١٤٧/١) . وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ . فالحديث ضعيف)) . انظر : "ضعيف سنن الترمذي" ص : (٩) .

(٢) انظر: ص(١٤٦)

(٣) في (ع) : بالثمر .

(٤) رواه أبـــو داود ، في كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر (٢٧١/٢) ، وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) وغيرهما . والحديث صحيح ، انظر : "إرواء الغليل" (١٩٩/٥) .

(٥) في (ع) : الملح .

غايـــته: عدم ما يوجب الفساد ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدم الفساد ، بل هو نقض لما توهم عمر ﷺ أن كل مقدمة للمفسد مفسد ، **وفيه بحث**[١] :

ومـــن مراتبه[٢]: الفرق بين حكمين بوصفين إما بصيغة صفة مع ذكرهما نحو : (للـــراجل ســـهم وللفارس سهمان)[٣] أو ذكر أحدهما نحو:(القاتل لا يرث)[٤].

وإمـــا بالغاية نحو: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[٥] وإما بالاستثناء نحو: ﴿ إلا أن يعفون ﴾[٦] وإمـــا بالشـــرط نحـــو :(مـــثلاً بمثل فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وإما بالاستدراك نحو﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن ﴾[٧] فلا شك في إيراثها ظن العلية ، وإن لم يكن دلالة .

تنبـــيه: فهـــم العلـــية لا يستلزم القياس ، كما في آية السرقة والزنا وحديثه[٨] ؛ إذ كـــل ســـرقة موجبة للقطع بالنص ، لا بالقياس . ولا كون العلة متعدية لأن المنصوصة ولو بالإيماء جاز كونها قاصرة اتفاقاً ، كما في :﴿ لدلوك الشمس ﴾[٩] وآيتي السرقة والزنا وغيرها .

---

(١) إذ غايـــته عدم اللزوم ، ولاالعقلي العادي ولامطلقاً على أنه تعليل بعدم المفسر المنحصر المعين على عدم الفساد بذلك مطلقاً . (م) ل ٢١١/ب

(٢) أي الإيماء . (م) ل ٢١٢/ أ .

(٣) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة . "شرح النووي على مسلم" (٨٣/٢)

(٤) رواه الـــترمذي في كـــتاب الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل (٣٧٠/٤) ، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل (٩١٣/٢) . وهو صحيح . انظر : "صحيح سنن الترمذي" (٢١٥/٢) .

(٥) سورة البقرة آية : (٢٢٢) .

(٦) سورة البقرة آية : (٢٣٧) .

(٧) سورة المائدة آية : (٨٩) .

(٨) حديث رجم ماعز وسيأتي .

(٩) سورة الإسراء آية : (٧٨) .

ومنها[١]: ذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً له مثل :(لا يقضي القاضي وهو غضبان)[٢]، تنبيه على علية الغضب لشغله القلب وتشويشه النظر ونحو: أكرم العلماء . وهذا إيماء اتفاقاً . أما ذكر أحدهما فقط كالوصف في:﴿ وأحل الله البيع ﴾[٣] والحكم[٤] في أكثر ما يستنبط منه العلل نحو :(حرمت الخمر) ،

فقيل: إيماء[٥] يقدم عند[٦] التعارض على المستنبطة .

وقيل: لا .

وقيل: ذكر الوصف إيماء دون ذكر الحكم ، وهو المختار . لأنه من أقسام المنطوق ولابد فيه من كون المدلول حكماً أو حالاً للمذكور ، والنزاع لفظي . فالإيماء على الأول اقترانهما ذكرا لهما أو تقديرا لأحدهما ، وعلى الثاني/ ذكرا فقط . وعلى الثالث ذكرهما أو ذكر المستلزم لآخر كالعلة للمعلول . /أ ٢٩٨

تتمة:

قيل: يشترط مناسبة الوصف المومى إليه في صحة العلية مطلقاً .

وقيل: لا ، والمختار اشتراطه في القسم الأخير الذي يفهم للمناسبة لا في الباقي ، وأعني به شرط فهم المناسبة ؛ إذ نفسها لابد منها في كل علة باعثة .

---

(١) أي من مراتب الإيماء . (م) ل ٢١٢/ أ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣/١٤٦) ، ومسلم مع شرح النووي (١٢/١٥) كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان .

(٣) سورة البقرة آية : (٢٧٥) .

(٤) وهو أن عدم فرقهم بين البيع والربا باطل غير مذكور ، والوصف وهو الحل والحرمة مذكور . (م) ل ٢١٢/ أ .

(٥) في (ع) : إنما .

(٦) في (أ) : عبد .

الثالث[1]: **السبر والتقسيم**: ويسمى تنقيح المناط تشبيهاً بتنقيح الشيء عن الفضول التي لا جدوى فيها وهو: «حصر الأوصاف الصالحة للعلية ، وإبطال ما سوى الذي يدعى أنه علة » كتعيين الكيل لا القوت والطعم في قياس الذرة على البر .

وفيه تمهيدات :

١- أنه يكفيه في بيان الحصر قوله: بحثت فلم أجد سواها . ويصدق لعدالته ، أو يقول: الأصل عدم غيرها .

٢- إن أبدى المعترض وصفاً آخر ، ككونه خيرَ[2] قوت لزمه إبطاله ، وإلا لا حصر . ولا ينقطع ؛ إذ غايته منع مقدمة .

وقيل: ينقطع لظهور بطلان حصره .

والحق: لا ؛ لأنه إذا أبطله ثم حصره فله أنه يقول: لم أدخله في حصري علماً مني بعدم صلوحه علة . وأيضاً ادعى الحصر المظنون ، أو أنه ما وجد غيره ، فهو كالمجتهد إذا ظهر خلاف مظنونه .

٣- إبطال كون بعضها علة كالقوت ، إما بالإلغاء -وهو: بيان أن الحكم في صورة كذا كالملح بالمستبقى فقط وهو الكيل ، وليس نفي العكس الذي لا يفيد عدم العلية ، لأن المراد هنا/ ليس المحذوف جزء علة ، وإلا لما كان المستبقي[3] مستقلاً بالحكم وكان المراد ثمة ليس المحذوف تمام علة ، وإلا لما بقي الحكم بدونه .

---

(١) من مسالك العلة الصحيحة .

(٢) لعلها جنس .

(٣) في (أ) : المتبقي .

لا يقال : فليجعل الملح أصلاً ويكفى مؤنة الإبطال ، إذ الملح مثلاً لعلة أكثر مؤنة ؛ لأنـــه يشتمل[١] على أوصاف ليست في البر يحتاج إلى إبطالها — وإما ببيان أنه طـــردي - أي: مـــن جنس[٢] ما علم إلغاؤه من الشارع مطلقاً . كالطول في القصـــاص ، والكفاءة[٣] والإرث وغيرها أو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العـــتق ، دون الشـــهادة والقضاء والإرث — وإما بعدم ظهور مناسبته - ولا يجـــب ظهـــور عدمهـــا ، لأنه يصدق في قوله: بحثت فلم أجد لعدالته فإذا قال المعـــترض: ((فكذا المستبقى)) لا يلزمه بيان المناسبة وإلا خرج عن تنقيح المناط إلى تخريج المناط[٤]، بل تعارضاً ولزمه الترجيح ، كما لو كان علته متعدية فإنها أفيد من القاصرة - وإما بعدم ظهور التأثير لا بظهور عدمه كما مر[٥].

مـــثاله: أن علـــة حـــرمة الربوا ، إما المال ، أو الاقتيات والادخار ، أو الطعم ، أو القدر والجنس ؛ إذ لا قائل بغيرها ، لا يصلح مطلق المال علة لصحة أنه ﷺ :(استقرض بعيراً ببعيرين)[٦] والإجماع على جواز بيع فرس بفرسين[٧] .

قـــال الشـــافعي رضي الله عنه :(ولا الادخار لعموم :(لا تبيعوا الطعام بالطعام) المدخر

ع/ ٢٥٤

---

(١) في (أ) : يستحيل .

(٢) لأنـــه إذا علم أنه من جنس ما علم الغاؤه ، علم أنه غير ملائم ، لأن الملائمات إنما شرطت لدفع ما علم إلغاؤه ، ودفع الغريب من المرسل ، ولذا لم يقل وأما بيان ظهور الملائمة اكتفاء بهذا . (م) ل ٢١٢/ أ .

(٣) في (أ) : الكفارة .

(٤) سيأتي تعريفه في ص: (١٥٠) .

(٥) انظر: ص(١٣٦)

(٦) في سـنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أراد أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل ، فأمره أن يأخذ من إبل الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين) . والحديث في كتاب البيوع ، باب في الرخصة في ذلك [أي بـيع الحيوان بالحيوان نسيئة] (٢/٢٧٠) وهو ضعيف [انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: (٣٣٧) وورد أن النبي ﷺ كان يستقرض البعير] ويرد بأحسن منه في أحاديث صحيحة . انظر : سنن النسائي كتاب البيوع ، باب استلاف الحيوان واستقراضه (٧/٢٩١) "صحيح سنن النسائي" (٣/٩٥٥)

(٧) نقل في المعنى أثراً عن ابن عمر و لم يخالف في ذلك . انظر : "المغني" (٦/٥٥) .

وغـــيره ، وكـــذا[١] / القـــدر والجنس لأنه لا يلايم حرمة الربوا فيفسد وضعه ، بخـــلاف الطعـــم حيث يشعر بالعزة[٢]؛ لأن بقاء البشر والحيوانات به فلا يوجد الـــزائد فـــيه مجاناً . وقال مالك ﷺ : وكذا الطعم ؛ لأنه ما لم يصلح للإدخار يكون بمعرض الفساد[٣] فلا يشعر بالعزة المؤثرة في ذلك .

قلـــنا: قد وجد حرمة الربوا بدون الطعم في الأثمان ، والثمنية قاصرة . وبدون الادخـــار في المـــلح ، ولا يسلم فساد وضع القدر والجنس ، لأن المصلحة رعاية غايـــة العـــدل وإنما يتحقق فيما فيه المساواة صورة بالقدر ، ومعنى بالجنس كما مر[٤] . على أن عليتهما ثابتة بإشارة النص كما مر[٥] .

تنبيه: إنما لم يذكره مشايخنا مع صحته طريقاً واستعمالهم إياه كثيراً لأن (مآله) في التعـــيين إلى أحد الباقية من النص ، أو الإجماع ، أو المناسبة والتأثير ، ولأنه يفيد جـــواز العمـــل به لا صحة التعليل إلا ببيان تأثير المستبقي كما سيجيء[٦]، قال الغزالي رحمه الله :((النظر في مناط الحكم أي علته إما في تحقيقه ، أو تنقيحه ، أو تخريجه ، فتحقيق المناط : النظر في معرفة وجود العلة المنصوصة ، أو المجمع عليها في صور أخر ، ولا خلاف في صحة الاحتجاج به . وتنقيحه: النظر في تعيين ما دل النص أو الإجماع على عليته من غير تعيين بحذف غيره من الأوصاف . وقد أقر بهذا أكثر منكري القياس . وتخريجه: النظر في إثبات علة حكم نص أو أجمع عليه دون علته . وهذا هو الذي نفاه عامة نفاة القياس))[٧]

---

(١)"المجموع شرح المهذب" (٤٠٢/٩)

(٢) في (ع) : بالغرة .

(٣) "بداية المجتهد" (١٣٣/٢) ، "مواهب الجليل" (٣٤٥/٤)

(٤) انظر: ص(٨٧)

(٥) انظر: ص(٨٨)

(٦) انظر: ص(١٦٢)

(٧) انظر : "المستصفى" (٢٣٠/٢-٢٣٤)

تحصيل كلي : التقريب في جميع الطرق الظنية أن يقال: بعد أن الأصل في النصوص التعليل ، إما لما مر[١]، وإما لأنه لابد للحكم من علة وجوباً عند المعتزلة، وتفضلاً عند غيرهم ، وإما لأن كون إرساله ﷺ رحمة للعالمين يقتضي مراعاة مصالحهم ، وإما لأنه الغالب في الأحكام ؛ إذ التعليل بالمصالح أقرب إلى الانقياد من التعبد[٢] المحض فيكون أفضى إلى مقصود[٣] الحكيم فإلحاق الفرد بالأغلب ، واختيار الحكيم الأفضى إلى مقصوده هو الأغلب [لما دل الدليل على أن هذا النص معلول للحال][٤]، وقد ثبت ظن العلة وتأثيرها[٥] بالمسلك فيجب العمل به ؛ للإجماع على وجوب العمل بالظن المعتبر شرعاً[٦] في علل الأحكام .

الرابع[٧]: **المناسبة**: وتسمى تخريج المناط ، لأنه إبداء مناط الحكم وهو: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم . كالقتل العمد العدوان للقصاص ، **والمناسب**: ((وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تنقيصها))[٨].

والمصلحة اللذة كحفظ النفس والطرف في القصاص ، أو وسيلتها القريبة كدفع الألم ، أو البعيدة كفعل يوجبه ، أو الأبعد كالانزجار . وكذا المفسدة الألم ، أو وسيلته وكلاهما نفسي وبدني ، دنيوي ، وأخروي ، فإن كان الوصف خفياً

---

(١) انظر : ص(١٣٤)

(٢) في (أ) : البعيد .

(٣) في (أ) : مقصد .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) قيده بذلك ، لأن الظن الحاصل بالعلة لا يجب العمل به إلا إذ كان على وجه اعتبره الشرع ، ولذا شرطنا التأثير و لم يكتف بالإخالة كما ذكرنا في موضعه . (م) ل ٢١٢/ ب .

(٧) أي من المسالك الصحيحة . (م) ل ٢١٢/ ب .

(٨) في (ع) : تنقيضها .

كالرضـــاء في المعاملات ، أو غير منضبط كالمشقة في رخص السفر ، يعتبر ظاهر منضبط يلازمه ملازمة عقلية ، أو غيرها كلية أو غالبة[١] أي: يكون ترتب الحكم علـــيه محصـــلاً للحكمة دائماً أو غالباً فيسمى **مظنة** ، كالإيجاب والقبول ثمة ، ونفس السفر هنا . ومن الأول استعمال الجارح في المقتل للقتل العمد العدوان ؛ لأن العمديـــة بالقصد ، وهو خفي فنيط بما يقتضي عليه عرفاً بكونه عمداً ، وهو معنى ما قال أبو زيد[٢] ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول[٣] .

قيل: تعريف الجمهور أولى ؛ إذ[٤] عند المناظرة ربما يقول الخصم: لا يتلقاه عقلي به .

قلنا: مشترك الإلزام .

والحـــل فـــيهما : أن المراد بالعقول[٥] ما للغالب من الكمل المنصفين[٦]؛ بدليل الإطلاق ، والاستغراق عرفي .

وله تقسيمات ثلاث :

١- باعتـــبار أفضـــائه إلى المقصـــود[٧]، فهو إما متيقن كالبيع للحل ، أو غالب كالقصـــاص للانـــزجار ؛ إذ الممتنع أكثر ، ولا ينكرهما أحد . أو مساو كحد

أ/٢٩٩

---

(١) في (ع) : بماليه .

(٢) هـــو: عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى قرية دبوسة بسمرقند له كتاب الأسرار ، وكتاب تقويم الأدلة ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة .

انظر : "تاج التراجم" ص: (١٩٢) ، "الفوائد البهية" ص: (١٠٩) .

(٣) "تقويم الأدلة" ص: (٣٠٩) .

(٤) في (أ) : أو .

(٥) في (أ) : أو العقلاء .

(٦) في (ع) : المتصفين .

(٧) المقصد .

الخمر للزجر ، أو مغلوب / كنكاح الآيسة[١] لغرض التناسل ، وقد أنكرا . والمختار الجواز .

لنا: أن بيع الشيء مع ظن عدم الحاجة إلى عوضه لا يبطل إجماعاً ، وكذا السفر مع ظن عدم المشقة كالملك المرفه يسار به في المحفة[٢] كل يوم نصف فرسخ[٣] .

القسم الخامس : أن يفوت[٤] المقصود[٥] بالكلية كالنكاح لسقوط النطفة المرتب عليه النسب في تزويج مشرقي بمغربية ، والاستبراء لبراءة[٦] الرحم من النطفة المرتب عليه منع الوطئ قبله فيما باع مشتري الجارية إياها من البايع في المجلس يجب على الثاني عندنا ، إدارة للحكم على المظنة ، وهو حدوث الملك الغالب فيه احتمال الشغل ، والغالب كالمتحقق ، وكذا في المثال الأول خلافاً لعامتهم . والشافعي ﷺ إنما قال به في جارية بكر أو ثيب اشتريت من امرأة أو طفل[٧] لجعله علة الاستبراء هنا شيئاً آخر .

٢- بحسب مقصوده[٨]، وهو أنه إما حقيقي لمصلحة دينية ، كحفظ الدين كما في الجهاد ، أو لتكميلها كرياضة النفس وقهرها وتهذيب أخلاقها في سائر العبادات ، أو دنيوية ، إما ضرورية كحفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل في القصاص والضمان وحد السرقتين والزنا والقذف والشرب ،

---

(١) في (أ) و (ع) : الآية .

(٢) المحفة : رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة ، وقيل المحفة مركب كالهودج ، إلا أن الهودج يقبب والمحفة لاتقبب . "لسان العرب" (٣/٢٤٤) .

(٣) الفرسخ من المسافة ثلاثة أميال أو ستة ، فارسي معرب . "لسان العرب" (١٠/٢٢٣)

(٤) في (ع) : أن ثبوت .

(٥) في (أ) : المقصد .

(٦) في المطبوع و (ع) : البراء .

(٧) "المبسوط" (٦/٥٥-٥٦) ، "الوسيط في المذهب"(٦/١٦٧) ومذهب الشافعية وجوب الاستبراء في هذه الحالة.

(٨) في (أ) : مقصده .

أو تكميلها كما في حد قليل الخمر لدعائه إلى الكثير[١] بما يورث من الطرب المطلوب زيادته إلى أن يسكر ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[٢]، وإما حاجية فإما لنفسها ، كحاجتنا إلى المعاملات للبقاء المقدور ولا ضرورة فيها ؛ إذ لا يؤدي فواتها إلى فوات شيء من الخمسة الضرورية ، غير أن / حاجاتها متفاوتة/ حتى انتهى البعض إلى حد الضرورة كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له ، وكشري المطعوم والملبوس ، فإطلاق الحاجي باعتبار الأغلب . أو لتكميل الحاجية كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل لولى الصغيرة ، فإنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح ، وهو مكمل لمقصوده[٣] . وإما محسنة كسلب أهلية الشهادة من[٤] العبد وإن كان ديّناً عادلاً حطاً لرتبته ، فإن الحري بمحاسن العادات اعتبار المناسبة في المناصب ، وكحرمة تناول القاذورات فإنه قادح[٥] في علو منصب الآدمي المكرم . وإما إقناعي وهو المناسب في الوهم لا عند التأمل كنجاسة الخمر لبطلان بيعها ، فإنه يناسب الإذلال ، والبيع الإعزاز ، ومعنى النجاسة وهو المنع من صحة الصلاة لا يناسب بطلان البيع . وأقول يمكن رد كل من الحاجية والمحسنة والإقناعية إلى تكميل المصلحة الدينية ، أو الضرورية ، أو تنقيص مفسدتها على ما لا يخفى . فإن حفظ بقاء الشيء مكمل لحفظه . ولو قبل الضرورة وكذا مكمل المكمل مكمل[٦] . وفي تعدية ولاية من لا ولاية له

/ ع ٣٥٥
/ س ٢٩١

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) يشير إلى حديث النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ...)
انظر : البخاري مع الفتح : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٥٣) ، ومسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/٢٧) .

(٣) في (أ) : المقصدة .

(٤) في (ع) : في .

(٥) في (أ) : خارج .

(٦) ساقطة من (ع) .

مفسدة التخاصم ، ففي ردها دفعها ، وتناول القاذورات على ما يقال يورث خبث النفس المفضي إلى العصيان ، ففي المنع عن التلبس بها -ولو بالبيع الذي هو مظنة الرغبة وطريق الإعزاز- تكميل لعدم الانتفاع به الذي هو مقصود[1] البطلان ، أو تنقيص لألفة النفس الأمارة الكثيرة الشوق إلى متخيلها .

تنبيه: لابد من رجحان المصلحة على المفسدة فيما إذا اجتمعتا ، وإلا تنخرم المناسبة على المختار ، لضرورة قضاء العقل .

قالوا: لو لم يكن مفسدة الصلاة في الدار المغصوبة راجحة ، أو متساوية لما حرمت .

قلنا: محل المفسدة -وهو الغصب- غير محل المصلحة -وهو الصلاة- حتى لو اتحدا انخرمت كصوم يوم العيد وإذا وجب رجحانها فعند التعارض لابد من ترجيحها جزئياً بحسب خصوصيات المواد ، أو كلياً بأن المصلحة لو لم تكن راجحة لما ثبت الحكم ، لأن ثبوته لا لها قد مر بعده[2] .

٣- بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام:

مؤثرة ، وملائم ، وغريب ، ومرسل ، وهذا التقسيم مقدمة لتحقيق المختار عندنا . وتدقيق الفرق بينه وبين مذاهب الخصوم .

فنقول: المناسب أن اعتبر شرعاً نوعه في نوع الحكم فهو غير المرسل ، وإلا فالمرسل والتعبير بالنوع أولى منه بالعين لإيهام الثانية اعتبار خصوصية المحل دون الأولى[3]، والأول خمسة أقسام[4]، لأنه إن ثبت ذلك بالكتاب ، أو السنة ،

---

(١) في (أ) : مقصد .

(٢) انظر: ص(١٥٠)

(٣) في (س) دون الأول .

(٤) ومنه يعلم أن المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم المذكور في موضع أخر ، لكن عدد لهم إلى النوع لئلا يتوهم اعتبار خصوصية المحل معاً . (م) ل ٢١٣/ أ .

أو الإجماع -إذ القياس لا يثبت السببية- فهو المؤثر . كالسفر والطوف والصغر [في القصر][1]

وطهارة سؤر الهرة[2] وولاية المال .

وإن كان بمجرد ثبوت الحكم على وفقه ثبوتاً اتفاقياً[3] نوعياً فهو غير المؤثر .

فإن ثبت بالأدلة الثلاثة اعتبار نوعه في جنس الحكم ، [أو جنسه في نوعه][4]، أو جنسه فهو الملائم ، كالصغر في جنس الولاية ، والعجز عن التصرف في ولاية النكاح [ومطلق الولاية كما في الحضانة كل ذلك بالإجماع أما الصغر في ولاية النكاح][5] فلم يعتبر بدلالة النص ، أو الإجماع ، بل بمجرد ثبوت الحكم على وفقه . وإن لم يثبت الاعتبار بها أصلاً بل علم بالترتب بين النوعين فهو الغريب.

مثاله: التقديري أيّها[6] كان .

فهذه خمسة: مؤثر ، وملائمات ثلاث ، وغريب، كلها مقبولة اتفاقاً . وربما يطلق المؤثر على ما يشمل الخمسة . وهو مرادنا حيث نقول لا يقبل إلا المؤثر ، فهو ما اعتبر الشارع نوعه في النوع مطلقاً .

وربما يقسم إلى أربعة : ما اعتبر الشارع جنسه ، أو نوعه في جنس الحكم ، أو نوعه . فالجنس في الجنس كعلية الصبا لسقوط الزكوة ؛ لأن العجز بعدم العقل

---

(١) في (أ) : في نوعه النصر ، وفي (ع) : في العصر .

(٢) السؤر بالضم البقية والفضلة ، ومنه سؤر الفأرة وغيرها .
"القاموس المحيط" (٢/ ٤٣) ، "لسان العرب" (٦/ ١٣٢) .

(٣) بأن دلت الأدلة الثلاثة على ثبوت الحكم ، وثبوته موافق سببيته من غير دلالة لها على تلك السببية .
(م) ل ٢١٣/ أ .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٦) في (أ) و (ع) : أنها .

معتـــبر في ســـقوط ما يحتاج إلى النية ، والجنس في النوع كعلية الصبا لسقوط ما يحتاج إلى النية . والنوع في الجنس كعلية العجز بعدم العقل لسقوط الزكوة .

والـــنوع في النوع كعليته لسقوط ما يحتاج إلى النية . فالغريب منه يندرج فيما اعتبر نوعه في نوعه ، وهذا التقسيم لمنع الخلو[1] .

وأمـــا المرسل فخمسة أيضاً : لأنه إما إن علم إلغاؤه كتقديم الأمر بصيام شهرين متـــتابعين عـــلى تحرير الرقبة في كفارة الظهار ، أو القتل في حق من يسهل عليه الـــتحرير دون الصوم ، أو لم يعلم . فإن علم بأحد الأدلة الثلاثة اعتبار نوعه في جـــنس الحكم ، أو جنسه في نوع الحكم ، أو جنسه ، و لم يعتبر نوعه لا بأحدها ولا يترتب الحكم على وفقه ، وإلا لم يكن مرسلاً فملائم كعلية دعاء القليل إلى الكـــثير ، لحرمته في النبيذ قياساً له على قليل الخمر مناسب لم يعتبر الشارع نوعه في نوعـــه ، بـــل جنسه . وهو مطلق الدعاء إلى الحرام في جنسه ، وهو مطلق حـــرمة الداعـــي كمـــا في حـــرمة الخلوة الداعية إلى الزنا ، ومبادئ الوطئ في الاعـــتكاف ، وحـــرمة المصاهرة . وعليه يبنى حمل أمير المؤمنين علي ﷺ حد الشرب على حد القذف .

وإن لم يعـــلم فغريب كعلية الفعل المحرم لغرض فاسد، أعني لا كالبيع وقت النداء لرد غرضه في قياس البينونة في مرض الموت على قتل المورث .

وهـــذه أيضاً خمسة: ما علم إلغاؤه ، والملائمات الثلاث ، والغريب ، المكتنفان مـــردودان اتفاقاً[2] . وفي الملائمات الثلاث الاختلاف الآتي[3]، فلكل من الملائم

---

(١) مانعة الخلو هي : ما دلت على امتناع الخلو من طرفيها وإن جوزت الاجتماع ، كقولنا زيد إما في البحر وإما لا يغرق . "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص: (١٠) .

(٢) المكتنف : هو المستتر أو المحاط من جوانبه . والمقصود بهما : ما علم إلغاؤه والغريب لأنهما يكتنفان الملائمات الثلاث . انظر : "لسان العرب" (١٢/١٧٠) .

(٣) انظر: ص(١٦٣)

والغريب معنيان / قسيمان[١] للمرسل بأحدهما ، قسمان منه بالآخر . / أ ٣٠٠

إذا علمت هذه فالمعتبر عندنا في جواز العمل به -لا صحة التعليل الموجبة للعمل- المناسبة أولاً . وعند أصحاب الطرد[٢]: يصح التعليل بمجرده[٣]. / ع ٣٥٦

والملائمة ثانياً ؛ إذ لا يقبل من المرسل الغريب وما علم إلغاؤه اتفاقاً من مشترطي المناسبة ، ولذا لا يصح التعليل بمجرد كونه متضمناً لمصلحة حتى يثبت الملائمة بضم خصوصية اعتبرها الشرع ، لما علم من إلغائه ، وذلك بالوجه المذكور المعتبر في المرسل وغيره ، وهو كونه بحيث اعتبر الشارع نوعه في جنس الحكم ، أوجنسه[في نوعه أو جنسه][٤] وإن لم يعتبر نوعه في نوعه لا بالثبوت بالأدلة الثلثة ، ولا بمجرد ترتب الحكم عليه وهو المعني بكونه على وفق العلل الشرعية المنقولة من السلف ، كما أن تعليل ولاية الإنكاح بالصغر يناسب[٥] تعليل الرسول عليه السلام طهارة سؤر الهرة بالطوف؛ لاندراج العلتين تحت الضرورة اندراج الحكمين تحت حكم يندفع به الضرورة .

قيل: ضرورة حفظ النفس لا تكفي ملائماً[٦]، فكيف مطلق الضرورة ؟ لأنها قد لا تكون مصلحة كما في الجهاد .

---

(١) في (ع) : قسمان . وقسم الشئ : ما يكون مندرجاً تحته ، وأخص منه كالاسم فإنه أخص من الكلمة .
وقسيم الشئ : هو ما يكون مقابلاً للشئ ومندرجاً منه تحت شئ آخر كالاسم والفعل .
"التعريفات" ص: (١٧٥) .

(٢) أصحاب الطرد هم القائلين بالطرد وهو : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت .
انظر : "بديع النظام " (٦٠٩/٢) ، "التعريفات" ص: (١٤١) .

(٣) انظر : "كشف الأسرار" (٣/ ٣٦٥) .

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من (س) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) فالأولى أن يجعل جنس الوصف الشامل للصورتين دفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج إليه الأعم من تطهير العضو عن النجاسة بالماء ، وتطهير العرض عن النسبة إلى الفاحشة بالنكاح ، وجنس الحكم هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور . كذا قاله في التلويح . (م) ل ٢١٤/ أ .

قلنا[١]: فلا يكون مناسباً أيضاً وقد اعترف به ، بل ذلك لرجحان مصلحة الدين على مفسدة النفس .

يؤيده خبر :(لن يكمل)[٢] [وكذا هي][٣] المرادة بالإخالة عند الشافعية والمالكية[٤]، والأوصاف التي تعرف عليتها بمجرد الإخالة تسمى: بالمصالح المرسلة فهذه مصححة للتعليل وموجبة/ للعمل به عند بعض الشافعية والمالكية كإمام / س ٢٩٢
الحرمين وغيره مطلقاً[٥]، وعند الغزالي بشروط ثلاثة: كونه ضرورياً لا حاجياً ، وقطعياً لا ظنياً ، وكلياً لا جزئياً[٦]. كما في تترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين ، إذا علم الاستيصال[٧] لولا الرمي[٨]، فإن اعتبار الجنس في الجنس – وهو دفع ضرورة الضرر الكثير في ارتكاب الضرر القليل– ثابت بالأدلة الثلثة ، بل في جميع الواجبات والمحرمات ، بخلاف تترس أهل قلعة بهم ؛ إذ لا ضرورة . ورمي بعض المسلمين من السفينة لنجاة بعض ؛ إذ لا كلية فإن الهلاك مخصوص بأهل السفينة وتوهم الاستيصال إذ لا علم . وأما عند بعض الشافعية فإنما يجب بشهادة الأصل[٩]، ويكفي العرض على أصلين كالشاهدين ، وهي على القول الأول للاحتياط ، ويجوز العمل به قبل العرض[١٠] فالنقيض

---

(١) الجواب للمؤلف سلمه الله تعالى . (م) ل ٢١٤/ أ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (ع) : وكذا بين ، وفي (أ) والمطبوع (وهذا هي) .

(٤) "شرح العضد على المختصر" (٢/ ٢٣٩) ، "حاشية البناني" (٢/ ٢٧٣) .

(٥) "البرهان" (٢/ ٥٢٦ – ٥٢٨) .

(٦) "المستصفى" (١/ ٢٩٦) .

(٧) قال في لسان العرب : استأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً .واستأصله أي قلعه من أصله .(١/ ١٥٥) .

(٨) في (أ) : الذمي .

(٩) "المستصفى" للغزالي (١/ ٢١٧) ، "حاشية البناني" (٢/ ٢٨٢) .

(١٠) يعني أن أصحاب الشافعية بعد اتفاقهم على أن عدالة الأصل بكونه مخيلاً أي موقعاً حيال صحة العلية في القلب افترقوا فرقتين ، فبعضهم بعد ثبوت الإخالة بعرض الوصف على الأصول بطريق الاحتياط ، لا بطريق

جـــرح[١]، والمعارضـــة دفـــع، وعلى الثـــاني بما يصير حجة ، وهي أن يوجد [للحكم[٢] أصل] معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف ، أو نوعه . فيشمل جمـــيع صور غير المرسل لوجوب اعتبار النوع في النوع فيه ، وقسماً من المرسل الملائـــم ، وهو الجنس في النوع . فهي أعم من كل منها مطلقاً ، وبياين الأربعة الباقـــية لفقـــدان الترتـــب على نوع الوصف[٣]، أو جنسه . ولا يصح الحكم بالعموم من وجه لأنها تباينها ، إلا بحسب الوجود فيجتمعان في المركبات .

قال الغزالي رحمه الله :((من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهو أصل القياس ، ومـــا شهد ببطلانه كتعيين الصوم في كفارة الملك ، وهو باطل ، وما لم يشهد له بشيء[٤] وهذا في محل النظر . ولما أريد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع[٥] مـــن الخمســـة الضـــرورية فكل ما يتضمن حفظها ، أو يقويها مصلحة ودفعها مفسدة ، والمناسب أو المخيل[٦] عند الإطلاق ينصرف إليه ، ويجوز أن يؤدي إليه

الوجـــوب ، ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة ، والمناقضة إبطال لعين الوصف بإيراد نص أو إجماع يرد على خلافه أو إيراد صورة يختلف الحكم عنه . والمعارضة إيراد وصف آخر يوجب خلاف موجبه .

ومعـــنى عـــرض الوصف على الأصول أن يقابل بقوانين الشرع فإن طابقها وسلم عن المبطلات فقد شهدت الأصـــول بصحته ، وبعض الشافعية قالوا عدالة الوصف بالعرض على الأصول فإن لم يَرُدّه أصل معارضاً ولا مناقضـــاً لمعـــنى المذكور صار معدّلاً . والأصلان تكفي لأن عرضه على الأصول بمنزلة الشاهد على المزكين ، وأدنى ما يكفي عنه اثنان . (م) ل ٢١٤ / ب .

(١) في (ع) : حرج .

(٢) في (أ) : المحكم ، وفي (ع) : الحكم بأصل .

(٣) أي لفقدان ترتب نوع الحكم على نوع الوصف إذ لا ترتب للنوع على النوع في أقسام المرسل ، وإلا كان غير مرســـل ، ولابـــد في شهادة الأصل على ما فسرت من ترتب نوع الحكم ، ولفقدان ترتب نوعه على جنس الحكـــم أيضاً ، لأن الأقسام الأربعة الباقية : إما مالا علم بالترتب فيه ، كما علم إلغاؤه وكالغريب ، وإما ما فـــيه عـــلم بترتب جنس الحكم على نوع الوصف ، أو جنسه لا يترتب نوع الحكم على أحدهما ، ولا بدَّ في شهادة الأصل من ذلك . (م) ل ٢١٤/ ب .

(٤) في (ع) : بنفي .

(٥) في (أ) والمطبوع الشارع .

(٦) في (ع) : المحل .

رأي المجـــتهد ، وإن لم يشهد لها أصل معين كما في مسألة التترس ،[فإن تقليل القـــتل] هـــو المشروع كمنعه ، لكن قتل من لم يذنب غريب لا يشهد له أصل معـــين ، فإنمـــا يجوز - وتخصيص[١] مثله من العمومات المانعة للقتل بغير حق- للقطع بأن الشرع يوثر الكلى على الجزئي . وحفظ أصل الإسلام على حفظ دم مسلم ، وهذا وإن سميناه مصلحة مرسلة لا قياساً - إذ ليس له أصل - معين لكنا اعتـــبرناه لـــرجوعه إلى حفـــظ مقاصد الشرع المعلومة بالنص والإجماع وقرآئن الأحـــوال . وأما المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بها ما لم تعتضد[٢] بشـــهادة الأصول ، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وإذا اعتضد بأصل فهو قياس »[٣] . وقال أيضاً:

المعاني أربعة :

١- ملائم شهد له أصل معين فيقبل[٤] .

٢- مناسب غير ملائم لا يشهد له هو ، فلا يقبل . كحرمان القاتل لولا ورود النص المعارض .

٣- مناسب غير ملائم شهد له هو ، فهو محل اجتهاد .

٤- ملائم لا يشهد له هو ، وهو الاستدلال المرسل ،وهو محل اجتهاد أيضا»[٥].

ونحـــن نقول : ما ليس فيه شهادة الأصل ، أو الملائمة لا يعتبر لما مر[٦] . وكذا ما فيه هما إن كان مرسلاً ، لأن المعتبر في صحة التعليل ووجوب العمل به عندنا الـــتأثير ، فإنـــه كالعدالة كما أن الملائمة كلفظ الشهادة ، ولذا لم يذكر المناسبة

---

(١) في المطبوع ويتخصص .

(٢) في (ع) و (أ) : يقصد .

(٣) "المستصفى" (١/ ٢٨٤-٢٨٨) .

(٤) في (ع) : متصل .

(٥) "المستصفى" (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٦) انظر: ص: (١٥٩)

والـــتأثير إلا مسلكاً واحداً ، واشترطنا في السبر بيان تأثير المستبقي لكن لا بالمعنى الأول لأنه قسم من غير المرسل ، وهو بأقسامه الخمسة مقبولة اتفاقاً ، بل بالمعنى الـــثاني الشامل لها وهو اعتبار الشارع النوع في النوع ، سواء ثبت ذلك بالأدلة الثلـــثة ، أو بترتب[١] الحكم على وفق الوصف وحينئذ سواء ثبت الأقسام الثلاثة الآخـــر بها ، أو لم تثبت وشهادة الأصل أعم من التأثير بهذا المعنى الأعم لوجودها في قســـم مـــن المرسل الملائم بدونه فبالمعنى الأخص بالأولى ، وكذا من الإرسال للعكس لكن من وجه وأخص من الملائمة ، أعني الإخالة[٢]، لوجود الملائمة / في قسمين آخرين من المرسل الملائم بدونها ، ولذا اشترطت بعد اشتراط الملائمة عند بعضـــهم . ومنه يعلم أن كل تعليل بالمؤثر قياس عندنا كما قال شمس الأئمة[٣]، ذكـــر أصـــله ، أو تـــرك لوضـــوحه ، لاســـتلزامه التأثير بشهادة الأصل[٤]، لا كمـــا زعـــم في التنقيح[٥] من أنه في النوع، أو الجنس في النوع قياس، لوجود شـــهادة الأصل ، وكذا في الآخرين أن وجدت وإلا فتعليل مقبول اتفاقاً[٦]، وإن سمي قياساً عند بعض ، واستدلالاً عند آخرين . / ع ٣٥٧

وقـــال صاحب التنقيح :((التأثير إن يثبت بنص أو إجماع أحد الاعتبارات الأربع والجـــنس قريـــب والأمـــثلة للـــنوعين السكر في الحرمة وللجنسين الضرورة في التخفـــيف للطوف في الكراهة ، وللنوع في الجنس الصغر في جنس الولاية لولاية

---

(١) في (ع) : إذ يترتب .

(٢) في (أ) و (ع) : الإحالة .

(٣) هـــو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط ، كان إماماً علامة حجة أصولياً مجتهداً ، له كتاب الأصول مات في حدود الخمسمائة .

انظر : "تاج التراجم" ص: (٢٣٤) ، "الفوائد البهية" ص: (١٥٨) . وانظر المسألة في أصوله: (١٧٩/٢) .

(٤) "تيسير التحرير" (٤/ ٣٨) .

(٥) كـــتاب تنقـــيح الأصول لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري ، متن أراد به صاحبه تنقيح أصول فخر الاسلام البزدوي ثم شرحه في التوضيح وهو مطبوع .

(٦) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٧٢) .

النكاح ، ولعكسه[١] عدم دخول شيء في عدم فساد الصوم لقبلة الصائم ، والملائمة أن يثبت بهما اعتبار الجنس في الجنس ، وهو بعيد بعد أن يكون أخص من كونه متضمناً لمصلحة . والإرسال : أن يثبت بهما اعتبارهما إما في البعيد[٢] / وهو الذي اختلف فيه الغزالي رحمه الله[٣] وإما في الأبعد وهو غير مقبول اتفاقاً))[٤] / أ ٣٠١

وفيه بحث :

فأولاً: أن رسم التأثير لا يتناول الغريب من غير المرسل ، وهو مقبول اتفاقاً باعترافه .

وثانياً: أن المراد بالنوع هو الإضافي ، فيصدق على أي وصف كان أخص . سلمنا تعيينه بأن المراد به عين الوصف المدعى علية ، لكن البعيد والأبعد لا يتعين ؛ إذ لو أريد بهما التفاوت بمرتبة لا يناسب تمثيل[٥] الأبعد بكونه متضمناً لمصلحة ، لأن بعده المتضمن[٦] لضرورة ، ثم لحفظ العقل ، ثم إيقاع العداوة والبغضاء ، ثم السكر ، ثم الخمرية ، وكذا تمثيله الجنس القريب للولاية والطهارة بالضرورة ، وإن أريد بالأبعد أعلى الكل وبالبعيد ما بعده فالمناسب أعم من متضمن المصلحة أو دافع المفسدة ، بل وصف نيط به حكم الشرع أعم منه . سلمنا أن أعلى

---

(١) في (ع) : وكعكسه .

(٢) في (أ) : التعبد .

(٣) "المستصفى" (٢/٢٩٩) .

(٤) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٧٢) .

(٥) حيث قال والملائمة أن يثبت بهما اعتبار الجنس وهو بعيد- بعد أن يكون اخص من كونه متضمناً لمصلحة- فإنه قول بأنّ كونه متضمناً لمصلحة جنس البعد مع وقوعه في المرتبة الرابعة من السكر ، وقد قال في المرسل وهو الذي اعتبر الشارع جنسه الأبعد ، وهو كونه متضمناً لمصلحة . (م) ل ٢١٥ / أ .

(٦) في (ع) : المتضمنة .

الكل متضمن المصلحة فيكون ما بعده -وهو الضرورة- بعيد أو قد جعلها جنساً قريباً للولاية والطهارة .

وثالثاً: أن المتضمن لمصلحة لا يلزم أن يكون أبعد على ما عين[١] النوع بأنه الوصف المدعى علة ؛ لاحتمال أن يكون المدعى عليه — هو الأنزل[٢]منه — والتعويل على ما شيدنا أركانه .

تتمتان :

١- الاعتبارات الأربع البسيطة[٣] إذا تركبت ثنائياً ستة لأن اعتبار كل مع الثلاثة الباقية يحصل اثني عشر ، ستة منها مكررة ، وثلاثياً أربعة ، باعتبار طرح [كل ، ورباعياً واحد ، فالمجموع أحد عشر ، والمراد بالاعتبار القصدي لا الضمني وإلا فلا أفراد][٤] إلا للجنس في الجنس والنوع في النوع رباعي والآخران/ ثنائيان ، والأمثلة غير خافية عند حفظ الماضية ، مثلاً إذا علم مثال الرباعي كالسكر في الحرمة ، وكذا جنسه وهو إلقاء العداوة والبغضاء فيها ، أو في وجوب الزاجر الأعم من الدنيوي كالحد ، والأخروي كالحرمة ، علم سائرها بفرض البعض دون البعض ، والفرض كاف في التمثيل ، ومن هنا يتصور حمل السكر على القذف حين [صار مظنة له لاشتراكهما في إلقاء العداوة والبغضاء][٥] . / س ٢٩٣

٢- أقوى الاعتبارات الرباعي ، ثم الأكثر فالأكثر إن لم يشتملا على النوع في النوع ، أو اشتملا عليه ، وإلا فالذي هو فيه ؛ لأنه بمنزلة النص حتى أقر به منكرو القياس ولتضمنه البواقي .

---

(١) في (ع) : على .

(٢) في (أ) و (ع) والمطبوع : الإنزال .

(٣) الاعتبارات الأربع هي : النوع في النوع وفي الجنس ، والجنس في النوع وفي الجنس .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

لنا: في أن العدالة بالتأثير :

أولا: أنه دليل شرعي فيعتبر فيه معتبر الشرع .

وثانياً: أن المنصوصة[١] والمنقولة عن السلف مؤثرة[٢]، كما سنتلوا أمثلتها[٣] فكذا المستنبطة .

وثالثاً: أن ما لا يحس كعلية الوصف يعلم بظهور أثره في موضع ، كمعرفة الصانع استدلالاً بآثار صنعه كما أشير إليه في آيات الآيات[٤] وصدق الشاهد باحترازه عن محظور دينه .

قالوا: أثر الوصف لا يحس أولا يعقل أي لا يقتضيه العقل . وفي مثله ينتقل إلى شهادة القلب كالتحري .

قلنا: الخيال ظن مجرد ، والظن لا يغني من الحق شيئاً . نعم يوجب العمل فيما اعتبره الشرع ، لا مطلقاً . ولا دليل هنا على اعتباره ، ومع ذلك فإنه أمر مبطن، فلا يكون حجة على الغير . ويمكن معارضته لكل أحد فالاكتفاء بمجرد المناسبة أو الإخالة يرفع الابتلاء ، ويفتح باب القياس على كل متفقه لم يبلغ درجة الاجتهاد ، كما يقال: يجب الزكاة على المديون قياساً على شيء من صور الوجوب رعاية لمصلحة دفع حاجة الفقير[٥]، وكقول بعض المالكية بفرضية

---

(١) في (ع) : النصوص .

(٢) بمعنى اعتبار الشارع الوصف في الحكم سواء ثبت ذلك بالأدلة ، أو بمجرد ترتب الحكم على وفق الأصل كما مر ، لا الأول فقط كما زعم التفتازاني ، فاعترض عليه بأنه غير حاصل في جميع علل السلف .
(م) ل ٢١٥/ أ .

(٣) انظر: ص(١٦٧-١٦٨)

(٤) يقصد بها آيات سورة آل عمران ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف اليل والنهار لآيت لأولى الألبب﴾ الآيات (١٩٠ وما بعدها) . وانظر : "كشف الأسرار" (٣٥٧/٣) .

(٥) الزكاة على المديون فيها خلاف . انظر في ذلك : "الحاوي الكبير" (٣٢٣/٤-٣٢٦) ، "شرح فتح القدير" (٤٨٦/١) ، "المغني" (٢٦٣/٤) .

القعـــدة الأولى ؛ لأنهـــا مثل الأخيرة[١]، وبعض الشافعية تجب قيمة العبد المقتول خطأ بالغة ما بلغت ؛ لأنه مال مبتذل يباع ويشترى كالفرس[٢]، والأخ لا يعتق لـــو ملـــك لأنه محل لدفع الزكاة ، ويجوز أن يتزوج الآخر حليلته بعد الفرقة ، ويجـــري بيـــنهما قبول الشهادة كابن العم[٣][٤] . وأما العرض على الأصول فلا يعـــدل لأنها شهود لا مزكون ، ولا تعديل بكثرة الشهود . وفرق الفريق الأول بـــأن الشـــاهد مخـــتار مكلف فيحتمل وقوع ما يسقط شهادته ، والوصف بعد ملائمـــته لا يحـــتمل ما يبطل صلاحيته باطل ؛ لأنه يحتمله بأن لا يعتبره الشرع كـــالأكل ناسياً للإفطار ، ومن[٥] دلائله ورود المناقضة والمعارضة ، بل أقوى ؛ لأن عـــدم الاعتـــبار يهدم أصل صلاحيته ، والفسق في الشاهد لا يهدم أهليته . وترتـــب الأثر على المؤثر معلوم لغة[٦] من نحو: سقاه فأرواه ، وعياناً من إسهال المســـهل وغـــيره ، ودلالـــة شـــرعية كما مر في عدالة الشاهد[٧]، [فالقول به معقـــول][٨]، فمـــن المنصوصة التعليل في خبر الهرة بضرورة الطوف ولها أثر في سقوط الحرمة والنجاسة بالآية والإجماع ، حتى لا يجب غسل الفم واليد على من

---

(١) لم أعـــرف قـــائلاً لهذا القول ، ولكن المنصوص في كتب المالكية أنها من السنن . انظر : "عقد الجواهر" (١/ ١٢٩) ، "الذخيرة" (٢/٢١٢) .

(٢) "الوسيط في المذهب" (٦/٣٣١) ، "نهاية المحتاج" (٧/٣٤٧) .

(٣) "الحاوي الكبير" (٢٢/٨١) ، "نهاية المحتاج" (٨/٣٨٨) .

(٤) في (ع) : تكـــرار من قوله إذا لم يعتبر .... إلى قوله: ويمكن معارضته كامل . في هذا الموضع وتنتهي لوحة (٣٥٨) عند قوله : في موضع كمعرفة ، في التكرار .

(٥) في (ع) : وفي .

(٦) جواب عن قولهم : أثر الوصف أي تأثيره لا يحسن ولا يعقل فالطريق في معرفة علية الوصف شهادة القلب ، لا التأثير . (م) ل ٢١٥/ أ .

(٧) انظر: ص(١٣٢)

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

اضـــطر إلى أكل الميتة والدم ، وإنما كره لقوله ﷺ :(الهرة سبع)[١] وقد بعث لبـــيان حكـــم الشرع ، فالجمع بينهما فيها ، وفي خبر المستحاضة بكونه :(دم عـــرق) أي مسفوحاً ، ومعلقاً بالانفجار ولهما أثر[٢] في النجاسة والخروج ، أي قوة الوصول إلى موضع يجب تطهيره في الجملة ، ولهما أثر في وجوب الطهارة ، ولكونهـــا مرضاً في التخفيف بتبقية الطهارة مع المنافي ، وفي أحد خبري المج بعدم دخـــول شـــيء في البطن على عدم إفساد الصوم ، وإن حصل[٣] مقدمة شهوة الفرج ، وله أثر في ذلك كما مع مقدمة شهوة البطن ، وفي الآخر بكون الصدقة مطهـــرة ووســـخاً كالماء المستعمل ، وله أثر في أن الامتناع عن شربه من معالي الأمـــور فكذا حرمة الصدقة ، ومن المنقولة عن السلف ما في اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة ، حتى ضربوا فيه الأمثال من الطرفين فرجح ابن عباس رضي الله عنه قـــربه قائلاً :(ألا يتقى[٤] الله زيد بن ثابت[٥] يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً)[٦] .

يعـــني أنه أقوى من الأخ فكذا الجد لاستوائهما اتصالاً ، وسواه معهم زيد رضي الله عنه بتشـــبيههم بفـــروع الشجر وشعوب الوادي من الأنهار والجداول وقد عارضه

---

(١) رواه الإمـــام أحمد في المسند عن أبي هريرة (٢/٤٤٢) قال الهيثمي : (وفيه عيسى بن المسيب ، وثقة أبو حاتم وضعفه غيره) . انظر : "مجمع الزوائد (٤/٤٥) . وانظر ماقاله الزيلعي عن الحديث (١/١٣٤) .

(٢) ساقطة من (س) .

(٣) في (ع) : جعل .

(٤) في المطبوع : يبقى .

(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ، الأنصاري النجاري أبو سعيد ، استصغره النبي يوم بدر فلم يشـــهدها وشـــهد أحداً وما بعدها ، وكان كاتب وحي النبي ﷺ ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر . وكـــان رأساً في الفرائض والقراءة والفتوى والقضاء مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين والأخير عليه الأكثر . "الاستيعاب" (٢/ ١١١) ، "الإصابة" (٤/ ٤١ – ٤٣) .

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بلفظ ليتق الله زيد (٢/١٠٧) .

الجزئـــية[١]، وقول عمر ﷺ لعبادة بن الصامت[٢] حين قال :(ما أرى النار تحل شـــيئاً في الطـــلاء) يعني أن صيرورته[٣] مسكراً بعد الطبخ كهي قبله :(أليس يكون خمراً ثم يصير خلاً فتأكله)[٤] علل بتغير الطبع كمني صار إنساناً ، وحمار صـــار مِلْحـــاً[٥] . وقول أبي حنيفة رحمه الله :(لا يضمن الأب لشريكه في ما شـــريا ابنه أو ملكاه ، بهبة أو صدقة أو وصية أو شريا بعد ما علّق أحدهما عتقه بشـــراء نصفه ، أو شرى نصف ابنه)[٦] وعندهما يضمن مع اليسار ، ويستسعي العـــبد مع الإعسار[٧] ، لإبطاله / كإعتاق أحد الأجنبيين نصيبه ، بخلاف ما إذا ورثاه ؛ إذ لا اختيار فيه[٨] . / أ ٣٠٢

قلنا: لأنه[٩] أعتقه برضاه [لأنه قد يثبت][١٠] حكماً بمباشرة العلة ؛ فإن الرضا بهـــا رضاء بحكمها دلالة ؛ إذ لخفاء الرضا أدار على سببه ، ولو غير عالم بقرابته كأمره بأكل طعامه غير عالم بأنه ملكه ، وقول محمد رحمه الله في تصنيفه ، وهو قـــول الإمـــام أيضاً في إيداع الصبي شيئاً سلطه على استهلاكه ، والتسليط على الشـــيء رضـــاء به فلا ضمان ، والتقييد بالحفظ لا يصح في حق الصبي ؛ إذ لا

---

(١) انظر : "السنن الكبرى للبيهقي" (٦/ ٤٠١ – ٤٠٦) .

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد من النقباء شهد بيعات العقبة كلها، وشـــهد بدراً والمشاهد كلها . آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد . وجهه عمر إلى الشام فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة أربع وثلاثين ."الاستيعاب"(٢/ ٣٥٥-٣٥٦)،"الإصابة"(٥/ ٣٢٢-٣٢٤) .

(٣) في المطبوع : صيررته .

(٤) مالك في الموطأ (٢ب/ ٦٤٥) باب جامع تحريم الخمر .

(٥) في (س) : ملحقاً .

(٦) "الأصل" (٤/ ٢١٦) .

(٧) في (س) : الاعتبار .

(٨) "المبسوط" (١٠٢/٧) .

(٩) ساقطة من (ع) و (س) .

(١٠) ساقطة من (ع) و (س) .

ولاية له عليه[١]، وقول الشافعي رحمه الله في الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنه أمر رجمت عليه ، والنكاح أمر حمدت عليه[٢]، ففرق بوصف مؤثر ، وقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لأنه ليس بمال ، والأصل عدم قبول شهادتهن لغلبة غفلتهن ، فإنما قبلت ضرورياً في الأموال لعموم البلوى كثرة وابتذالها[٣]، وليس كثرة النكاح مثلها ، وهو عظيم الخطر[٤] والكل أوصاف ظاهرة الآثار ، فتعليلنا في مسح الرأس بأنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف بالمؤثر في التخفيف في الفرض حتى تأدى ببعض المحل ففي السنة أولى ، أما قوله ركن في الوضوء فيسن تكراره فغير مؤثر في إبطال التخفيف ، فمن الركن ما فيه خفة كالتيمم والمسح ، وكذا المؤثر في ولاية الإنكاح الصغر المعجز لا البكارة ، وفي[٥] اشتراط النية المعينة صوم رمضان العينية ، فلا يحتاج إليها ذكراً إلا عند المزاحمة لا الفرضية .

لا يقال: التعليل بالأثر ليس قياساً لعدم الأصل ، لأن الأصل في مثله مجمع عليه متروك لوضوحه ، كما أن أصل إيداع الصبي إباحة الطعام [لأحد .

وقيل: بيان علة شرعية للحكم مثل قوله ﷺ :(أنها من الطوافين) [ويسمى استدلالاً][٦]-كالتعليل بالعلة][٧] القاصرة عند الشافعي رحمه الله-ليس قياساً[٨].

---

(١) "رد المحتار" (٦٦٣/٥) ولم أقف عليه في كتب محمد بن الحسن .

(٢) "الحاوي الكبير" (٢٥٧/١١) ، "الوسيط في المذهب" (١٠٧/٥) .

(٣) في (ع) : وابتداء لها .

(٤) "الحاوي الكبير" (٨٧/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢١٧/٦) .

(٥) في (ع) : وفي سقوط اشتراط .

(٦) ساقطة من (س) . والاستدلال طلب الدليل لغة ، والمقصود به إقامة الدليل مطلقاً من نصٍ أو إجماع أو غيرهما ويطلق أحياناً على معنى خاص هو ما ليس بقياس ولا إجماع و لانص. انظر:"شرح العضد" (٢٨٠/٢)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٨) التعليل بالعلة القاصرة صحيح عند الشافعية .

انظر: "التبصرة" ص:(٤٥٢) ، "الإبهاج بشرح المنهاج" (٣/ ١٤٣) .

والحق: أن يعد قياساً مسكوتاً عن أصله ؛ إذ لا مزيد على الأدلة الأربعة في الحقيقة كما سيتحقق[١] / . / س ٢٩٤

وأما الفاسدة[٢]:

فمنها: كونه شبهاً والشبه وصف اعتبره الشرع في بعض الأحكام و لم يعلم مناسبته[٣] ، وهو بين المناسب والطردي ، لأن الوصف إن علم مناسبته فمناسب وإن لم يعلم فإن التفت الشارع إليه فشبه . وإلا فطردي فيشبه المناسب من حيث التفات الشارع ، والطردي من حيث عدم العلم بالمناسبة ، وعليته تثبت بالإجماع والنص والسبر / ، لا بتخريج المناط لأنه علم بالمناسبة . / ع ٣٥٩

مثاله قولهم: إزالة الخبث طهارة تراد للقربة فيتعين الماء لها كطهارة الحدث[٤]؛ إذ المناسبة بين كونها طهارة تراد لها وبين تعيين الماء غير ظاهرة ، لكن إذا تعين وصف من بين أوصاف المنصوص لالتفات الشارع إليه دون غيره يتوهم أنه مناسب فقد اجتمع فيها كونها قلعاً له ، وطهارة تراد للقربة ، والشارع اعتبر الثاني في تعين الماء ، كما في الصلاة والطواف ومس المصحف اعتباراً في الجملة ، أي إذا كانت الطهارة عن الحدث .

قلنا: التعليل به إما للقصر وقد مر بطلانه[٥]، وإما للتعدية كما هو الظاهر من المثال ، ولا يصح لأن الوارد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، ولا نعني بذلك إلا ما لا يدرك مناسبته ، لا أن العقل ينفيه بإدراك عدم مناسبته ؛ إذ العقل من حجج الله تعالى ، ولا تناقض فيها . ومنه يعلم حال الطردي بالأولى .

---

(١) انظر: ص(٣٤١)

(٢) أي وأما مسالك العلة الفاسدة .

(٣) انظر : "شرح العضد" (٢/٢٤٤)

(٤) "الحاوي الكبير" (١/٢١٢ ، ٢١٣) ، "المجموع شرح المهذب" (٢/٤ ، ٥)

(٥) انظر: ص(١٥٧)

تنبيه: قد يطلق الشبه على الأشبه من وصفين يردد باجتماعهما الفرع بين أصلين ، كالنفسية والمالية في العبد المقتول المتردد بهما بين الحر والفرس ، وهو بالحر أشبه .

وحاصله: المرجح من مناسبتين تعارضتا وليس مما نحن فيه ، فلا تغلط من الاشتراك فتخطأ فيخطأ ابن أخت خالتك[١] .

ومنها: الطرد ففسره بعضهم بالدوران وجوداً وبعضهم به وجود وعدماً ، ويسمى الطرد والعكس [لكن من غير اعتبار صلوح العلية ، وإلا لخرج إلى المناسبة . وآخرون زادوا على الطرد والعكس][٢] قيام النص في الحالين ولا حكم له كما في آية الوضوء[٣]، فوجوب الوضوء دار مع الحدث وجوداً وعدماً، ولا حكم للقيام إلى الصلاة في الحالين ، وفي خبر غضب القاضي فحرمة القضاء دارت مع شغل القلب وجوداً وعدماً ، ولا حكم للغضب فيهما ، الدوران العدمي فيهما بمفهوم المخالفة[٤] عند من يقول به[٥] ، وبالأصل عندنا، ثم منهم من يقول بأنه يفيد العلية بمجرده ظناً ، ومنهم من يقول يفيدها قطعاً .

والمختار أنه لا يفيدها أصلاً[٦].

---

(١) هذا من أحاجي المؤلف ، قصد بهذه الأحجية نفس القارئ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٣) سورة المائدة آية : (٦) .

(٤) مفهوم المخالفة هو : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المذكور ، ويسمى دليل الخطاب أيضاً .
"شرح العضد" (١٧٣/٢) ، "المستصفى" (١٩١/٢) ، "شرح الكوكب المنير" (٤٨٨/٣) ، "ارشاد الفحول" ص: (١٧٩)

(٥) "كشف الأسرار" (٣/ ٣٦٦) .

(٦) انظر المسألة في : "شرح العضد" (٢٤٦/٢) ، "كشف الأسرار للبخاري" (٣٦٥/٣) .

لنا:

أولاً: أن الشرع جعل الأصل شاهداً كما جعل كامل الحال من الأمة شهيداً ، ويقتضي[١] ذلك صلاح الشهادة بوصف خاص يتميز به عن غيره ، كلفظ الشهادة المبينة البالغة في الوكادة[٢] . لانبائها عن المشاهدة ، ولذا كان أشهد يميناً دون غيره ، وعدالة الشاهد وقطّ[٣] لا تعرف صحتها بكثرة الشهود ، ولا بكثرة أدائها فكذا هنا لابد من صلاحه ، بمعنى معقول كالمناسبة والملائمة ، ومن عدالته بالتأثير ليتميز بذلك عن الشرط وغيره ، وإلا يكون فتحاً لباب الجهل والتصرف في الشرع ومجرد الاطراد مع أنه لا يتعلق بالمعنى لا يصلح مميزاً ، لأن الثابت به كثرة الشهود التي هي الأصول ، أو كثرة أداء الشهادة التي هي الأوصاف ، ولأنه قد يزاحمه الشرط ولا سيما المساوي في ذلك كالمعلق به في: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ، وكدوران وجوب الزكاة ، وصدقة الفطر ، والطهارة مع الحول والفطر والحدث دورانها مع النصاب والرأس وإرادة الصلاة . وقد يزاحمه ملازم الوصف والمدعى علة تلازم تعاكس ، أو لازمه كالرايحة المخصوصة الملازمة للسكر ، وقد يقع بطريق اتفاق كلي ، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يحصل الظن بالعلية لكثرتها ووحدة العلية ، اللهم إلا بالالتفات إلى نفي وصف غيره بالأصل ، أو السبر فيخرج حكماً عن التجرد المشروط في المبحث ، ولذا لم يوجد التمسك به في علل السلف .

قيل: جواز مزاحمة الغير إنما يقدح في إفادة ظن العلية أن لو أريد به التساوي وهو ممنوع ؛ إذ لو أريد عدم الامتناع لم ينافيها .

---

(١) في (ع) : فيقتضي .

(٢) في (أ) : الوكالة .

(٣) هكذا في كل النسخ كلها ولعل الصواب (قط) ، والوقط هو : القلب تقول وقطه إذا قلبه على رأسه ورفع رجليه . انظر : "لسان العرب" (٣٦٩/١٥) .

قلنا: على تقدير تسليم[١] / عدم التساوي[٢] بعد ثبوت جواز المزاحمة لابد من / أ ٣٠٣
رجحان طرف المظنون ، وليس ذلك بمجرد الاطراد ، وإلا فلا مزاحمة أصلاً ، بل لعدم المزاحم ، إما خارجاً بالأصل ، أو عقلاً بالجهل . والأول خروج عن المبحث[٣]، والثاني استدلال بالجهل[٤]، فلو صح ذلك :

فقيل:[٥] الطرد أسهل ، وأما قوله تعالى :﴿ قل لا أجد ﴾[٦]الآية ، فمن النبي ﷺ المحيط علمه بأحكام شرعه وقد قال بأمر الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

قيل: ليس استدلالاً بعدم وجدان المعارض أو المناقض مطلقاً ، بل بعد الطلب ، وذلك يُغلَبُ الظن بعدمه .

قلنا: فزاد في الطنبور نغمة[٧] لأن نفي الغير حينئذ بأمرين :

أولاً: بالأصل ، ثم بأنه لو كان لوجده المجتهد بالطلب عادة .

وثانياً: أن الطرد باطل لوجوده في جميع الاتفاقيات .

يوضحه : أنه سلامة عن النقض ، والسلامة من مفسد واحد لا توجب انتفاء كل مفسد ، وعلى تقدير انتفائه لابد في صحة الشيء بعد عدم المانع من علة

---

(١) بين علية الوصف المدار وعلته غير المدار من اللازم أو الشرط . (م) ل ٢١٦/ أ .

(٢) إنما قال ذلك لأنه قيل : أن لموازنة غير العلة احتمالات ، وفي مدارية العلة احتمالاً واحداً فيكون غيرها راجحاً فضلاً عن التساوي . (م) ل٢١٦/ أ .

(٣) في (أ) : البحث .

(٤) قال أصحابنا : الاحتجاج بالطرد مجرد احتجاج بالجهل ، لأن حاصل كلام من يقول : إن هذه الصفة الفلانية مطردة مع حكمها الفلاني ، وذلك الحكم دائر معها وجوداً ، أو وجوداً وعدماً : « إني لم أعلم تخلّف الحكم عن هذه الصفة في صورة ما » . وأنه معارض بعين ماقال ، فإن الخصم يقول : ماذكرت من الصفة هي المدار والمناط لأني لم أعلم تخلف الحكم عنها . (م) ل ٢١٦/ أ .

(٥) المطبوع و (أ) : فقبل .

(٦) "سورة الأنعام" آية : (١٤٥) .

(٧) "مجمع الأمثال" (١/ ٤١٥) . ذكره في أمثال المولدين والطنبور آلة موسيقية فارسية .

مقتضـــية ، وكـــذا مع العكس ، لأنه لو شرط في صحة العلية ففي نفس العلية بالأولى ، وليس شرطاً لجواز ثبوت الحكم بعلل شتى .

يوضـــحه: أنـــه ســـلامة عن المعارضة فهي لا تكفي مصححة ، بل بعد ثبوت المقتضى .

قـــيل: يجوز أن يكون المصحح الهيئة الاجتماعية[١] ، إذ لا يلزم من عدم صلوح كل للعلية عدم صلوح المجموع كما في أجزاء العلة المركبة .

قلـــنا: فلـــو شرط المجموع في صحة العلية لشرط في العلية بالأولى ، ولم يشترط لعدم شرط الانعكاس .

يوضحه : أن المجموع سلامة عن المفسدين ورفع[٢] للمانعين فأين المقتضى ؟

قيل: هذا شرط علية / الوصف[٣] الطردي ، لا مطلق الوصف . وشرط الخاص لا يلزم اشتراطه للعام .

قلنا: حاصله الظن بالعلية من صفتها الخاصة ، وما ليس صفة أو صفة خاصة لها لا يحصـــل الظـــن بها[٤]. أما الاستدلال بأن الدوران لو اقتضى العلية لثبت في المتضـــايفي[٥]ن ففاســـد ، لأن تخلف الدلالة الظنية لمانع كوجوب المعية فيهما ، ووجـــوب التأخر في المعلول ، والتوقف في الشرط المساوي غير قادح في الدلالة كما هو غير قادح في العلية الطردية اتفاقاً[٦] .

---

(١) أي من الطرد والعكس .

(٢) في (أ) : ودفع .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) لأن المجمـــوع ليس شرطاً في نفس العلية لعدم شرط الانعكاس ، ولئن سلم فليس صفة خاصة لوجوده في الجزء الأخير من العلة المركبة ، والشرط المساوي وغيرهما من اللازم المساوي كالرايحة المشتدة .

(م) ل ٢١٦/ أ .

(٥) المتضايفان هما : المتقابلان ، الوجوديان ، اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كالأبوة والبنوة .

"التعريفات" ص: (٢١٧) .

(٦) انظر : "شرح العضد على المختصر" (٢/ ٢٤٧) .

لهم:

أولاً: أن العلل أمارات الأحكام فمن شرطها الدوران ، لا المناسبة والتأثير . فلما صحح الشرع القياس صح بكل وصف كما صح بكل نص عقل أولاً .

قلنا: ذا في حق الله تعالى ، أما نحن فمبتلون بنسبة الأحكام إلى العلل نسبة الزواجر إلى المزاجر ، أو الأجزية من الثواب والعقاب إلى الأفعال والأقوال ، وأنها مخلوقة لله تعالى ابتداء ، والأملاك إلى أفعال الملاك كالقصاص ، وقد مات القتيل بأجله وبها نطق النصوص[1]، أما المنصوص/ فقد لا يدرك المناسبة فيه لا لعدمها ، بل لعجزنا عن إدراكها ابتلاء لنا بأعظم وجهيه ، كما في المتشابه . / س ٢٩٥

وثانياً: أن العادة قاضية بحصول العلم ، أو الظن بالعلية بالدوران ، لا سيما مع عدم مانع العلية من معية ، أو تأخر ، أو توقف ، أو غيرها كما مر[2] . كما في غضب الإنسان إذا دعي باسم مغضب بحيث كلما دعي غضب ، وكلما ترك سكن ، حتى يفهمها من ليس أهلاً للنظر من الأطفال .

قلنا: إن أريد بمجرده منع ، وإن أريد بعد ما تؤمل فلم يوجد غيره ، أو لوحظ أن الأصل عدم غيره فمسلم ، لكنه خارج عن المبحث .

غايته : أن الدوران يقوي الظن الحاصل بغيره ، وليس هذا قدحاً في التجريبات وإنكاراً للضروري كما ظن[3]، فإن التجربة دالة على توقف العلم بالتجربة على العلم بانتفاء الغير بوجه ، وليس من شرط العلم بالشيء العلم بالعلم به .

ولمن شرط قيام النص ولا حكم له: أن الحكم إذا وجد مع النص في الحالين فإضافته إلى الاسم أولى منها إلى المعنى ، وأما إذا دار مع المعنى فقط زالت شبهة تعلقه بالاسم ويتعين تعين المجاز بالصارف عن الحقيقة .

---

(١) انظر : حاشية رقم (٣) من ص: (١٢٩) .

(٢) انظر: ص(١٧١)

(٣) ظنه العضد ومن تبعه ، ذكر في التلويح . (م) ل ٢١٦/ ب .

قلنا: لا نجعل مثله أصلاً لندرته بل لا نسلمه في المثالين ، لأن ثبوت الحدث منصوص إما بدلالة صيغة نص التيمم ، فإن النص في البدل نص في الأصل ، لأنه يفارقه ، لا بسببه ، أو بدلالة صيغه نص الاغتسال فإن شرط الحدث الأكبر في وجوب الطهارة الكبرى آية شرط الحدث الأصغر في وجوب الصغرى ، وإما بدلالة مضمر آيته فإن القيام عن المضاجع وهو — المراد – كناية عن النوم الذي هو دليل الحدث ، ولما كان الماء مطهراً – أكتفي فيه بالدلالة على قيام النجاسة ، وصرح في التيمم وليكون إيماء بظاهر إطلاق الأمر إلى أن الوضوء عند عدم الحدث سنة لكل صلاة ، كما يجب عنده – أضمر فيه ، بخلاف الغسل فإنه ليس سنة لكل صلاة ، بل للجمعة والعيدين[١] ، أما شغل القلب فلازم للغضب لا ينفك عنه شغل ما . كيف والغضبان الوارد في الحديث صيغة مبالغة بمعنى الممتلي غضباً ؟! [فلا يتصور فراغ القلب معه][٢] فلا يتصور عدم الحكم عند وجوده ، وأما وجوده عند عدمه فلأن النص لا يقتضي عدم الحكم عند عدمه وإلا فلا تعليل ، إذ لا تعدية . وهذا معنى قول فخر الإسلام رحمه الله ههنا[٣] . وإنما التعليل للتعدية ، وربما يفسر بأن قيام النص ولا حكم له يبطل تعليلكم ، لأنه لتعدية المنصوص ، ولا منصوص ؛ إذ لا حكم له .

وتحقيقه: أن كل تعليل يعود على النص بالإبطال –ولو بوجه– باطل ، لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع ، وببطلانه تبطل التعدية كما سيجيء[٤] . غير أن المقام آب[٥] عن مناسبته .

---

(١) "المبسوط" (١/٥) ، "شرح فتح القدير" (١/٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٣) "كشف الأسرار" (٣/ ٣٦٩) .

(٤) انظر: ص(٢٠٠)

(٥) الهمزة والواو والباء أصل واحد وهو الرجوع ، تقول آب إلى الشيء أي رجع إليه .
"معجم مقاييس اللغة" (١/ ١٥٢) ، "لسان العرب" (١/ ٢٥٧) .

تذنيب : في سائر التعليلات الفاسدة .

منها: التعليل بالنفي[١] كقول الشافعي في النكاح: لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لأنه ليس بمال ، كالحدود . وفي الأخ إذا ملك أخاه لا يعتق لأنه لا بعضية ، كابن العم . وفي المبتوتة[٢] لا يلحقها صريح الطلاق في العدة ، لأنه لا نكاح بينهما[٣]، كما بعد العدة . وفي إسلام المروي بالمروي[٤] يجوز لأنهما مالان لم يجمعهما طعم ولا ثمنية[٥]، والكل فاسد لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر .

يـنوره: أن المراد نفي سبب الحكم ، وغاية السبب أن يستلزم الحكم ، ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم فضلاً عن أن يقتضيه ، وما يقال من أن عدم العلة علة العدم فمع أنه في العلة التامة كلام مجازي عبّر عن المستلزم بالمقتضي – لأن العلة ما يتوقف عليه الوجود ، ولذا قيل: بأنه لا يؤثر ، اللهم إلا أن يتعين السبب فيستلزم نفيه نفي الحكم ، وإلا ثبت الحكم بلا سبب[٦]، لا أنه يقتضيه – فهو ليس بقياس ، بل استدلال بعدم أحد المتلازمين على عدم الآخر ، فالعدم أصلي

---

(١) رتبها في الذكر ترتيب فخر الإسلام فذكر منها أولاً الاحتجاج بالنفي أي بنفي العلة المخصوصة ، لأنه أقرب إلى الطردي فإنه كما قد يقبل ، لأنه قد يكون ملائماً ومؤثراً وإن لم يبين ذلك قد يصلح ذلك أيضاً حجة للدفع عند انحصار المعلول في العلة المنفية كما سيجيء ثم استصحاب الحال، لأنها حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، ومطلقاً عند جمهور الشافعية والمالكية ، ثم تعارض الأشباه ، لأنه حجة عند البعض من الأئمة المعتدين ثم بوصف يقع به الفرق ، لكنه مجمع عليه ، ثم بوصف مختلف فيه يقع به الفرق ، ثم بما لا يشك في فساده ، لأنه إثبات للدليل وإن كان فاسداً ، ثم بلا دليل ، إذ لا أدنى من العدم . (م) ل ٢١٦/ب .

(٢) المبتوتة : هي المطلقة ثلاثاً ، وأصلها من البت وهو القطع . انظر: "شرح النووي على مسلم" (٢/١٠) ، "لسان العرب" (٣٠٧/١) .

(٣) "نهاية المحتاج" (٤٦٥/٦) .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) "شرح فتح القدير" (٣٣٧/٣) ، "رد المحتار" (٢١٤/٥) ، "الأم" (٤٧٤/٣) ، "الحاوي الكبير" (٣٤/٧) . والمروي نسبة إلى مرو بلدة بخراسان .

(٦) ساقطة من (ع) .

فـــلا يقاس له إلا إذا اعتبر شرعياً حين الإفتاء ، أو الحكم / بقوله تعالى :﴿ قل لا أجد ﴾[١] الآيـــة حيث جعل عدم المدرك مدركاً ، كقول محمد رحمه الله في ولد المغصـــوب . أنه لم يضمن لأنه لم يغصب[٢]، وكقوله لا خمس في اللؤلؤ لأنه لم يوجـــف[٣] علـــيه المسلمون[٤]، فإن سبب ضمان الغصب هو ليس إلا ، وطريق وجـــوب الخمس هو الإيجاف المسلط على ما في أيدي الأعادي ، وقهر الماء يمنع قهـــرهم ، بخـــلاف مسائله ؛ إذ النفي فيها / لا يمنع قيام وصف له أثر في صحة الإثـــبات ، ككـــون النكاح مما لا يسقط بالشبهات ، بل يثبت بها ففاقه بمرتبة ، ولذا يثبت مع الهزل[٥]، ويصح قبول نكاح إحدى المرأتين ، وقبول نكاح امرأتين لا تحل أحديهما في حق الأخرى ، بخلاف الهزل ، وتفريق الصفقة ، والجمع بين حـــر وعـــبد في البيع ، وكالقرابة التي صينت[٦] عن الاستذلال بأدنى الذلين[٧]، وهوملـــك الـــنكاح في الأخ ، وكوجوب[٨] العدة التي هي من آثار النكاح في المبـــتوتة ، ولا يستلزم صحة الطلاق إزالة الملك كما بعد الصريح ، إذ لو لم يزل بـــالأول فـــذاك ، وإن زال فلم يزل بالثاني ، وشرط العدة ليبقى نوع ملك لنفاذ

/ أ ٣٠٤

---

(١) سورة الأنعام آية : (١٤٥) .

(٢) "شرح فتح القدير" (٣٨٨/٧) .

(٣) الإيجـــاف في اللغة : سرعة السير . ومعناه في الآية : ما أفاء الله به عليهم فما لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم هيبة .
"لسان العرب" (١٥/ ٢٢٣) ، "تفسير ابن كثير" (٤/ ٥٢٣) .

(٤) "الجامع الصغير" ص: (١٣٤) ، "المبسوط" (٢١٢/٢) .

(٥) جـــاء في الحديـــث : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : (النكاح والطلاق والرجعة) . رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهازل (٦٦٦/١) . والحديث حسن .
انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٤١٣/٢) .

(٦) في (ع) : صيغت .

(٧) في (أ) : الدليلين .

(٨) في المطبوع : وكوجود .

التصـــرف ، وكوجـــود الجنسية التي هي أحد وصفي الربوا في السلم[١] كمجرد الطعـــم عنده ، وقد ظهر تأثير الجنسية ، فلا تكون شرطاً واحداً لوصفين ، وإن كان بعض العلة في ربوا الفضل فهو جميع العلة في ربوا النسئة .

تتمة: وعلى عدم السبب المعين يحمل قولهم تعليل العدمي بالعدمي - كعدم نفاذ التصـــرف بعدم العقل -جائز اتفاقاً جواز العدمي بالثبوتي - كعدم نفاذ التصرف بالإسراف - والثبوتي بالثبوتي .

والخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي ، والمختار منعه.

لـــنا: أن العدم لا يؤثر في الوجود ، فإن استناد الوجود إلى الموجود واجب ، وإلا انسد طريق إثبات الصانع ، والعلل الشرعية محذوة حذو العقلية بالنسبة إلينا .

أمـــا التمســـك بأن العدم المطلق [سواء بقية]النسبة[٢]، وعدم ما فيه مصلحة تفويـــت لها ، وعدم ما فيه مفسدة عدم مانع[٣] - ولا يصح مقتضياً إلى آخره ، وكذا بأنه لم يسمع - فليس بشيء ؛ لأن في كل منهما نقضاً ومنوعاً[٤] .

لهم:

أولاً: صحة تعليل الضرب بانتفاء الامتثال .

قلنا: بل بالكف عنه .

---

(١) إنما قال في السلم إشارة إلى الربا في النسيئة إنما يتحقق في السلم بعد الصرف ، إذ لابد في ذلك من كون أحد البدلين ديناً مؤجلاً مع اتحاد الجنس فلا يتصور ذلك إلا في الصرف والسلم ، وكان تصوره في الصرف ظاهراً مشـــهوراً ، فذكر السلم جمعاً لمواضعه ، وذلك في المكيلات ، والموزونات ، والمذروعات والمعدودات المتقاربة ليتصور ثبوتها في الذمة . (م) ل ٢١٦/ ب ، ٢١٧/ أ .

(٢) في (ع) : سواء لشبه . وفي المطبوع سواسية

(٣) لكن يمكن أن يكون في عدمه مصلحة راجحة وربما يشتمل على مصلحة أيضاً فيكون مقتضياً .
(م) ل ٢١٧/ أ

(٤) بالعدمي المعلل به عدمي فإنه جائز اتفاقاً ، ذكرت في شرح مختصر ابن الحاجب . (م) ل ٢١٧/ أ .

وثانياً: معرفة كون المعجز معجزاً معللة بالتحدي وانتفاء المعارض وما جزؤه عدم عدم[١]، وكذا الدوران وجوداً وعدماً علة لمعرفة علية المدار .

لا يجـــاب: بأن العدم في الصورتين شرط[٢] - ولو سلم في الدوران فلا خفاء أن نفـــس الـــتحدي لا يســـتقل بتعريف المعجز - [بل بأنا لا نسلم أن علة معرفة المعجـــز][٣] ، أو العلـــية[٤] نفـــس التحدي مع الانتفاء أو نفس الدوران ، بل معرفـــتهما ؛ إذ لو فرض وجودهما بدون المعرفة لم يعرفا وبهذا يضمحل كل عدم يتوهم علة لمعرفة .

ذنابه:

قيل: إذا لم يؤثر العدم كيف يصح التعليل به وشرط العلة التأثير ؟

قلـــنا: لمـــا جعل الشرع عدم المدرك فيما أمكن العلم به مدركاً حصل له التأثير شرعاً /، فالتأثير جعلي ، لا وضعي ، ويصح شرطاً للتعليل الجعلي / س ٢٩٦

أو نقـــول: مجـــازي لا حقـــيقي يصلح شرطاً للتعليل المجازي كما في عدم العلة الموجبة العقلية ، حيث أريد بعليته استلزامه لا إيجابه .

قيل: فلم لا يصح الاحتجاج به إذا لم يتعين السبب ؟!

قلـــنا: بـــناء على ما سيجيء من جواز توارد العلل المستقلة الشرعية على واحد بالشخص[٥]، فهذا فرع ذلك الخلاف .

ومـــنها[٦]: بتعارض الأشباه وهو: إبقاء حكم الشيء الأصلي لتعارض أصليه ، كقـــول زفـــر رحمه الله بعدم وجوب غسل المرافق لتعارض الغايتين التي تدخل

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في (ع) : بشرط .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٤) في المطبوع المعلية .

(٥) انظر: ص(١٩٤)

(٦) أي العلل الفاسدة .

- كالمسجد الأقصى - والتي لا تدخل - كالميسرة والليل - فلا تدخل[١] بالشك . وهو عمل بلا دليل ، فإن مقتضى الشك في أنه من أي قبيل عدم العمل والتوقف ، لا نفي وجوب الغسل ، وإخراجها مما تناوله الصدر[٢] . ولأن الشك لحدوثه يقتضي دليلاً وليس عدم العلم دليله ، بل العلم بالجهتين المعارضتين المتساويتين .

وأما قول الجمهور وقع الشك في الوجوب فلا يجب ، أو في السقوط فلا يسقط ، فتمسك بالاستصحاب في إبقاء ما كان على ما كان[٣] .

ومنها: بما لا يستقل علة إلا بوصف فارق بين الأصل والفرع ، كقولهم مس الفرج حدث كمسه وهو يبول[٤]، وأنه مكاتب فلا يصح التكفير بإعتاقه[٥] كالمؤدي بعض بدل الكتابة .

قلنا: بعض البدل عوض ، فأداؤه يمنع جواز التكفير ، ومعنى المسئلة التعليل بمشترك ذكراً من شأنه أن لا يصح علة في نفس الأمر إلا بالفارق ، لا أن المستدل جعل الفارق جزء علة .

ومنها: بالوصف المختلف فيه .

فقيل: معناه المختلف في كونه علة كقولهم فيمن ملك أخاه أنه يكفر به ، فلا يعتق بالملك كابن العم .

---

(١) "المبسوط" (٦/١) والمعنى أن من الغايات ما يدخل في المغيا كقوله تعالى (من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فلا تدخل بالشك الثابت بتعارض الأشباه لأنه عمل بلا دليل ، لأن الشك الذي يدعيه أمر حادث فلا يثبت إلا بدليل . انظر : "أصول السرخسي" (٢/٢٢٦) ، "كشف الأسرار بشرح المنار" (٢/٢٧٤) .

(٢) قُيِّد به دفعاً لأن يُعترض عليكم بأنكم فعلتم كما فعل زفر رحمه الله في هذه الآية وفي آية الصوم فوقعتم فيما أتيتم كما هو مذكور في أول الهداية . فأجاب : بأن الفرق بين مافيه وبين مانحن فيه . (م) ل ٢١٧/ أ .

(٣) "كشف الأسرار" (٣/ ٣٨٣) .

(٤) "الحاوي الكبير" (١/٢٣٠) ، "المجموع شرح المهذب" (٢/٣٧) .

(٥) "المبسوط" (٧/٥) .

قلنا: [معناه صحة التكفير لا تقتضي عدم العتق عندنا كما إذا اشترى أباه بنية الكفارة][1] .

وقيل : معناه المختلف في وجوده في الأصل أو الفرع ، كقولهم في الأخ يصح التكفير بإعتاقه فلا يعتق كما ملكه كابن العم .

قلنا: المراد بإعتاقه إعتاقه بالتملك[2] فغير موجود في ابن العم ، أو بإعتاقه قصداً بعدما ملكه فغير موجود في الأخ عندنا ، والأول أولى ؛ لأنه على الثاني من قبيل مركب الوصف الذي مر[3] .

ومنها: بما لا يشك في فساده لعدم مناسبته بأن جمع بين صورتين لاتتراآى ناراهما . كقولهم : السبع أحد عددي صوم المتعة فيشترط في الصلاة ، أي الفاتحة كالثلاث[4]، أو الخل : مايع لا تبنى عليه القنطرة ، ولا يصاد فيه السمك كالدهن/ أو القهقهة : اصطكاك إجرام علوية كالرعد . / ع ٣٦٢

ومنها: بالعلة الغير المطردة أي المنقوضة ويعبر عن هذه تارة بأن شرط العلة الاطراد ، وأخرى بأن تخصيص العلة فاسد مجازاً ؛ إذ لا عموم للمعنى حقيقة حتى يخصص ، بل عمومه بتعدد محاله ، ولذا يصحب العلل الطردية لأن قيامها بصورتها لا بمعناها .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) .

(٢) في (ع) : بالتمليك .

(٣) انظر: ص(١٠٦)

(٤) انظر : "أصول السرخسي" (٢/٢٢٨) ، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢/٦١٤) ، "كشف الأسرار" (٢/ ٢٧٦) والمعنى : أن بعض أصحاب الشافعي عللوا لكون قراءة الفاتحة ركن في الصلاة ، وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات بأن الثلاث ناقص العدد عن السبعة أي عن سورة الفاتحة فلا يتأدى به الصلاة كما فيما إذا قرأ أقل من آية فهذا القياس فاسد إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة . انظر:

وتقريـــرها[١]: أن يخلف الحكم عن الوصف المدعى علة المسمى نقضاً إما لا لمانع فـــيدفع بالطـــرق الآتـــية ، وإلا فيقدح في العلية باتفاق بين أصحابنا وأصحاب الشـــافعي إلا عند من لم يعبأ به[٢]، وإما لمانع —ومنه عدم الشرط- فلا يقدح في العمل باتفاقهم ، لكن منهم من جوز تخصيص العلة ، فلا يقدح عندهم في العلية أيضـــاً ، بل يبقى معها ظنها كالكرخي ، والجصاص من العراق ، والقاضي أبي زيد من ما وراء النهر[٣]، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وعامة المعتزلة[٤]، ومنهم من لم يجوزه فجعل عدم المانع جزءاً منها ، وهو قول علم الهدى ، وشمس الأئمة ، / وفخر الإسلام ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ومختار أبي الحسين[٥]، فاختلاف / أ ٣٠٥ الفريقين أنَّ عدم المانع شرط العلة ، أو شطرها .

وقـــيل: عدم المانع شطر ، أو شرط للعلية عند الأولين ، وشرط لظهور الأثر عن العلـــة عند المخصصين ، وهذا في المستنبطة[٦]، أما في المنصوصة فاتفق المجوزون منهم على جوازه ، واختلف المانعون .

فهـــذه ثلـــثة مذاهـــب: الـــتجويز مطلقاً ، بمانع، والمنع مطلقاً ، وهو المختار . والتجويز في المنصوصة فقط ، ويروى ثلثة أخرى .

---

(١) في (أ) : تقديرها .

(٢) "تيسير التحرير" (٤/ ١٥،١٦) ، "رفع الحاجب" (٤/١٩٠) .

(٣) يراد بها ماوراء نهر جيحون بخرسان ، فما كان شرقية يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ماوراء النهر ، وما كان غربية فهو خرسان وولاية خوارزم . انظر : "معجم البلدان" (٥/٥٤) .

(٤) "الفصول في الأصول" (٤/ ٢٥٥) ، "التبصرة" ص: (٤٦٦) ، "كشف الأسرار" (٣/ ٣٢) . وهي رواية في مذهب الحنابلة ، انظر "العدة" : (٤/ ١٣٨٧) ، "التمهيد" (٤/ ٧٠) .

(٥) "المعتمد"(٢/ ٨٢٢)، "أصول السرخسي" (٢/ ٢٠٨)، "كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام" (٤/ ٣٢) ، "قواطـــع الأدلـــة" (٤/ ٣١١،٣١٢) ، "المستصـــفى" (٢/ ٣٣٦) ، "حاشـــية البـــناني على جمع الجوامع" (٢/ ٢٩٤) .

(٦) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٣٢) ، "المستصفى" (٢/ ٣٣٦،٣٣٧) .

١- التجويز في المستنبطة فقط لكن بمانع[١] .

٢- التجويز في المستنبطة ولو بلا مانع[٢] .

٣- التجويز في المستنبطة [٣]بمانع محقق ، وفي المنصوصة إن كانت دلالة العلية ظنية بمانع ، ولو مقدراً ، لا أن كانت قطعية[٤] .

لنا: أولاً وينسب إلى أبي الحسين: أن النقض إما بزيادة وصف -هو وجود المانع، كزيادة الخيار على البيع المطلق الذي هو علة لثبوت الملك ، أعني المقيد بالإطلاق عن الخيار ونحوه- لا بالإطلاق مطلقاً ؛ إذ لا وجود له ، ولا المعنى الكلي الأعم لتحققه في البيع بالخيار ، أو بنقصانه -هو عدم شرط- كنقصان عدم الحرج[٥] في المقدور عن الخارج النجس مع عدمه ، وبهما يتبدل الوصف فيكون نقيضهما -وهو عدم المانع ووجود الشرط- جزءاً من العلة ؛ إذ لا استلزام دونهما فلا علة[٦] .

قيل: العلة هو الباعث ولا مدخل لهما في البحث[٧] .

قلنا: لا مطلقاً ، بل الباعث المستلزم ، بدليل اتفاقهم على جواز التعدية بالتعليل [ولا تعدية][٨] إذا لم يستلزم ، ولهما مدخل في الاستلزام ، وعلى هذا معنى العلية الاقتضاء بالفعل .

---

(١) حكى السبكي أن ابن الحاجب أشار إليه بقوله ، عكسه . انظر : "رفع الحاجب" (١٩٢/٤) ، "شرح الكوكب المنير" (٦٠/٤) ، وفي (أ) : لمانع .

(٢) انظر: "تيسير التحرير" (٤/ ٩) ، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٥٦-٦٢) .

(٣) في المطبوع زيادة (ولكن) .

(٤) وهو اختيار الحاجب . انظر: "شرح العضد" (٢/ ٢١٩) .

(٥) في (أ) : الجرح .

(٦) "المعتمد" (٢/ ٨٢٦) ، "تيسير التحرير" (٤/ ١٤-١٧) .

(٧) في (أ) و(ع) : البعث .

(٨) في (ع) : ولأن تعدية .

قيل: فبانتفاء أحدهما تنتفي العلة ، فينتفي الحكم مع أن عدم الشرط ليس مؤثراً .

قلنا: عدم المجموع ولو بعدمه عدم العلة كما في أجزاء العلة المركبة .

يوضحه: أن الشرع رتب الحكم على المجموع ، كما رتب عدمه على عدمه بقوله :﴿ قل لا أجد ﴾[1] الآية ، ولولا هذا لكان التعليل بعدم العلة أيضاً باطلاً؛ لأنه غير مؤثر . وكونه علة العدم مجازي ، عبر عن الاستلزام بالاقتضاء .

وثانياً: ما علم ضمناً أن العلة هي الباعث المستلزم ، بدليل التعدية ، ولا استلزام مع النقض .

قيل: بل المستلزم على تقدير عدم المانع ووجود الشرط . **قلنا:** فلا استلزام مع النقض فلا علية ، وهو المطلوب .

قيل: علية الظن تكفي في العلية استلزمت أوْ لا ، ولا نسلم الإجماع على جواز التعدية مطلقاً ، بل بشرائط ، منها عدم المانع .

قلنا: مبنيان على الغفلة عن أن المانع كالعلة القوية يفسد[2] العلية الضعيفة ويعدمها ، بخلاف النصين العام والمخصص له كما سيجيء[3] .

وثالثاً: أن التخصيص يشبه الناسخ صيغة ، والاستثناء حكماً كما مر[4]، فتحقق التعارض بين دليلي العلية والإهدار - وهما وجود الحكم معه ، والتخلف عنه- فتساقطا فلا يعمل بدليلهما[5] .

---

(١) سورة الأنعام آية : (١٤٥) .

(٢) في المطبوع يفيد .

(٣) انظر: ص(١٨٧)

(٤) جـ (٢/٥٦) من المطبوع .

(٥) في المطبوع : بدليلها .

قيل: التخلف ليس دليل الإهدار لأن العلة كالشاهد ، وتعارض الشواهد لا يبطل الشهادة مطلقاً .

قلنا: بل الشاهد النص ، والعلة شهادة كما مر[١]، فالتخلف قادح فيها ، والقدح في نفس الشهادة مسقط ، إما أنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد بمعنى عدم إمكان مناقضته[٢] لتشبثه كلما نقض بالتخصص لمانع ، لكن المناقضة واقعة/ فمع أنه قد لا يقدر على إبداء المانع الصالح مشترك الإلزام لتشبثنا كلما نقض بأن عدمه جزء العلة ، ومنه يعلم عدم تمام التمسك فيه بقوله تعالى :﴿ءالذكرين حرم أم الأنثيين﴾[٣] بناء على أنه سؤال عن علية حرمة ما ادعوا حرمته من البحيرة[٤] والوصيلة[٥] والحام[٦] أنها في معتقدهم الذكورة ، أو الأنوثة ، أو اشتمال الرحم ، ولا يصح شيء منها لانتقاضها بالذكور أو الإناث الأخر ، فحين ورد النص[٧] / س ٢٩٧

---

(١) انظر: ص(٧٠)

(٢) إنما فسر بذلك ليندفع سؤالان للقاعاني رحمه الله :

الأول : لا نسلم أنه يؤدي إلى تصويبه ، وإنما يؤدي لو لم تبطل علته بطريق غير المناقضة كالمخالفة ، وكالمعارضة ونحوهما.

الثاني : أنا ولئن سلمنا لكنه يؤدي إلى تصويبه في حق العمل لا في حق الحكم وإثابة الحق ، وذا غير منكر . (م) ل ٢١٧ / أ .

(٣) سورة الأنعام آية : (١٤٤،١٤٣) .

(٤) البَحْر : الشق يقال للناقة التي تشق أذنها شقاً بحيرة ، وكان يفعل ذلك بها إذا انتجت عشرة أبطن فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهر وقيل هي التي يمنع درها للطواغيت .

"معجم مقاييس اللغة" (١/ ٢٠٢) ، "لسان العرب" (١/ ٣٢٤) ، "تفسير ابن كثير" (٢/ ١٧٤،١٧٣) .

(٥) قيل هي : الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن ، ومن الشاء التي ولدت سبعة أبطن عناقين وقيل هي خاصة بالشاء كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم ، فإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم . "لسان العرب" (١٥/ ٣١٩) ، "تفسير ابن كثير" (٢/ ١٤٧) .

(٦) الحامي : الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدد وقيل عشرة أبطن ، فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام أي حمى ظهره . "لسان العرب" (٣/ ٣٥٠) ، "تفسير ابن كثير" (٢/ ١٧٤) .

(٧) في (أ) : النقض .

صـــاروا محجوجين ، فلو جاز التخصيص لما حجوا بل أجابوا بأن التخلف لمانع ؛ إذ الوجهـــان واردان علـــيه أيضاً ، على أنا لو سلمنا أن سياق الآية للسؤال عن العلـــة فلا شك أن المذكورات أوصاف طردية ، وتخصيصها جائز إجماعاً ذكره فخر الإسلام / رحمه الله[١]. / ع ٣٦٣

وللمجوزين:

أولاً: أنه مثل تخصيص العام ، لأن نسبة العلة إلى مواردها كنسبة العام إلى أفراده.

قلـــنا: في تخصيص العموم ضرب من التجوز كما مر[٢]، وذا من خصائص اللفظ ولوازمه فيختص ملزومه الذي هو التخصيص به .

لا يقال : لا تجوّز في تخصيص العلة[٣].

لأنا نقول: فلا يلحق بتخصيص اللفظ .

وسره : أن أحد النصين لا يفسد صاحبه[٤]، والأقوى من العلتين يفسد الأخرى.

وثانياً: أنه جمع بين دليلي الاعتبار والإهدار .

قلنا: الجمع فيما يجب العمل بهما كالنصين [لا كالعلتين][٥] .

وثالثا: أن التخلف لو نافى العلية بطلت العلل القاطعة لتخلفها بالنص أو الإجماع كالقـــتل العمد العدوان في الأب ، وزنا الجلد في المحصن ، والسرقة في مال الابن والغريم وغيرها .

قلنا: لا يلزم من عدم إبطال القاطع عدم إبطال الظني .

---

(١) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٣٦) .

(٢) انظر: جـ (٢/٤٩) من المطبوع .

(٣) يعني أن تخصيص العلة أمر آخر غير تخصيص العام ولا يجري فيه التجوز المقتضي لكونه من خصايص اللفظ . (م) ل ٢١٧/ أ .

(٤) بـــل الخاص تبين أن متناوله غير داخل تحت العام ولذا قلنا : عموم العلة ليس بعموم صناعي بل عموم مجازي ، باعتبار محاله ، ألا يرى أنه لا عموم يصلح للتمسك إلا عموم ، الألفاظ . (م) ل ٢١٧/ ب .

(٥) ساقطة من (ع) .

ورابعاً: وقوعه في القياس الجلي لمانع دليل الاستحسان .

قلنا: بل إبطال للقياس بدليل أقوى[١] .

وخامساً: أن التخلف لمانع غيره لفساد العلة ، فإذا بينه سمع . كيف وهو في العقلية غير قادح ؟ كتخلف الإحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق[٢] المحلول، ففيها بالأولى .

قلنا: اقتضاء العلية[٣] ذاتي يصح أن يعتبر شرطه خارجاً عن المقتضى ، أما اقتضاء الشرعية فشرعي ، فكل ما اعتبر الشرع لترتب الحكم فله مدخل في الاقتضاء والعلية ، فعلى هذا معنى العلية: الاقتضاء لولا المانع . وعدم المانع شرطه ، لا الاستلزام الذي عدم المانع شطره كما هو المختار ، فقسموا المانع ، أو ما يوجب عدم الحكم إلى الخمسة السالفة[٤] .

للمجوز في المنصوصة فقط ما أشير إليه: أن دليل الاستنباط اقتران الحكم ، وقد اقتضى الاعتبار في الأصل ، والإهدار في محل النقض فتساقطاً وبطلت العلية ، بخلاف المنصوصة ؛ إذ لا جهة لإبطالها . والتخلف في المستنبطة قادح في نفس الشهادة وصحتها فيبطلها[٥]، وربما يتمسك بأن صحة المستنبطة إذا نقضت

---

(١) فهو عدم الحكم لعدم العلة ، لا تخصيص للعلة ، لأن دليل الاستحسان إن كان نصاً فلا يقاس في مقابلته ، وكذا إجماعاً بالأولى ، والضعيف في مقابلة القوى معدوم حكماً وكذا بالضرورة ، لأن اعتبار الضرورة ثبت بالإجماع ، وكذا بالقياس الراجح ، لأن المرجوح كالعدم . (م) ل ٢١٧ / ب .

(٢) الطلق : ضرب من الأدوية وهو هنا نبت نستخرج عصارته فيتطلى به الذين يدخلون في النار .
"لسان العرب" (٨/ ١٩١) .

(٣) في (س) العلية .

(٤) انظر: ص(١٨١)

(٥) إنما لم يجب عنه ، ولا عن دليل العكس لأن في كل من دليلها جواباً عن دليل الآخر يظهر بالتأمل ، وفي كل من الدليلين إبطال لتخصيص العلة ، وبالمجموع يظهر بطلانه مطلقاً كما هو المختار . (م) ل ٢١٧/ ب .
"كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام" (٤/ ٣٣) .

موقوفـــة عـــلى تحقق المانع وما نعيته ، ولا شك أن تحققهما موقوف على صحة العلية ، وإلا فعدم الحكم لعدم العلة ، لا للمانع فيدور .

ولا يجـــاب : بأنه دور معية ؛ لأنه ممنوع . فإن العلم بالمانعية بعد العلم بالعلية وبالعكس .

ولا بـــأن:[١] الموقوف على وجود المانع استمرار الظن بصحتها، وتوقف وجود المـــانع ومانعيـــته على نفس ظهور الصحة ؛ إذ لا يفيد إذا كان العلم بالتخلف مقارناً ، بل بأن العلية تعرف بتضمن المصلحة عند ترتب الحكم عليها ، والمانعية بتضمن المفسدة عنده ، فلا يتوقف معرفة أحديهما[٢] على الأخرى .

نعم كونه مانعاً بالفعل يتوقف على وجود العلة فلا / دور ، كذا قيل . /أ ٣٠٦

وأنـــا أقول: العلم بالتخلف إن تأخر عن ظن العلية . فالجواب هو الثاني ، وإن قارنه فالأول فلا ضرورة إلى الثالث . [غير أنه جواب كلي][٣] .

وللعاكس: أن تناول المنصوصة لمحل النقض صريح ؛ لأن دليله نص عام فالـــنقض[٤] يبطله فلا تخلف . ودليل المستنبطة الاقتران مع عدم المانع والتخلف بوجود المانع لا ينافيه .

قيل: نعم إذا كان النص العام قطعياً .

[**قلنا:** وظنياً ، إلا إذا كان الدليل المانع أقوى فيرجح وإن كان الأول قطعياً][٥] .

للمجوز في المستنبطة فقط بلا مانع:

أولاً: أن ظن العلية لا يرتفع بالشك الحاصل من التخلف ، لاحتمال كونه لمانع .

---

(١) في (أ) : ولأن .

(٢) في (أ) : أحدهما ، وفي المطبوع : أحديها .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (أ) : فالبعض .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

قلنا: بعد القلب بأن ظن عدم العلية الحاصل من التخلف لا يرتفع بالشك الحاصل من دليل المستنبطة ، لاحتمال كونه بلا مانع الشك في أحد المتقابلين توجبه في الآخر فلا يجتمع مع الظن فيه .

قيل: فكيف شاع أن اليقين لا يزول بالظن ، والظن بالشك وإنما ذلك عند تعارضهما ؟!

قلنا: معناه أن حكم الأقوى لا يزول ، لا نفسه . والكلام ههنا في نفس ظن العلية، لا حكمه .

وثانياً: أن ثبوت الحكم بها في غير صورة النقض لو توقف على ثبوته فيها لانعكس فدار ؛ إذ لو لم ينعكس لزم التحكم .

لا يجاب : بأنه دور معية ؛ إذ العلم بعليتها بعد العلم بثبوت الحكم بها في جميع صور وجودها ، فإذا علم ثبوته بالعلم بعليتها دار تقدماً ، بل بأن ابتداء ظن العلية بالمناسبة ، والموقوف على أحد الأمرين وجود الحكم في جميع الصور ، أو وجود مانع عن[1] استمراره وتوقف أحدهما على ابتدائه .

الأمثلة :

١- صب الماء في حلق الصائم إكراهاً يفسد صومه لفوت الركن ، ونقض[2] بالناسي ، فمن خصص قال : امتنع حكمه لمانع الأثر .

وقلنا: بل لعدم العلة لنسبة فعله إلى صاحب الشرع وبقاء الركن .

قيل: لما وجد الأكل وجد علة الإفطار حسا وهو ظاهر ، وعقلاً لفوت ركن الصوم ، وشرعاً لقوله ﷺ :(الفطر مما دخل) .

---

(١) في المطبوع و (أ) : منه .

(٢) في (ع) : وبعض .

قلنا: إفطار الصائم أمر شرعي كـ(هو فعله ما اعتبره الشارع علة[١]) ، وهو ما نسب إلى غير[٢] صاحب الحق من المفطرات . وهو المراد : (مما دخل) جمعاً بين الحديثين .

٢- سبب ملك البدل كضمان الغصب سبب لملك المبدل وهو المغصوب منه تحقيقاً للتساوي ، واحترازاً عن اجتماع البدلين في ملك واحد ، ونقض بغصب المدبّر[٣]، فعند المخصص لمانع أنه غير محتمل للنقل[٤] في الملك ، وعندنا لعدم وصف من العلة ، وهو كون السبب سبباً لضمان هو بدل العين ؛/ إذ ههنا سبب / ع ٣٦٤
لضمان هو بدل اليد الفائتة .

٣- سبب حرمة المصاهرة ثبوت شبهة البعضية بواسطة الولد ، فنقض بأن الحرمة لم تتعد إلى الأخوات والعمات والخالات ، فعنده لمانع قوله تعالى :﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[٥]، أو الإجماع . وعندنا لعدم العلة بعدم وصف لها ، وهو تحقق شرطها ؛ إذ من شرطها إن لا تعارض النص أو الإجماع .

تحصيل: فكل ما يجعلونه دليل التخصيص نجعله دليل عدم العلة ، وكذا كل ما هو أقوم الدليلين نقلياً كان ، أو عقلياً ، كوجوه الاستحسانات الأربع[٦] يعدم[٧] القياس المعارض ، لأن عدمها/ من شرطه ، ولا يناقضه قولهم : تخصيص العلة / س ٢٩٨
باطل لأن معناه لا تخصيص حينئذ ، ولا ينافيه قوله عليه السلام :(ورخص في السلم)

---

(١) في (س) : على .

(٢) في المطبوع : غيره .

(٣) هو العبد الذي يعتق بعد موت سيده . "لسان العرب" (٤/٢٨٤) .

(٤) في (أ) : الفعل .

(٥) سورة النساء آية : (٢٤) .

(٦) وهي : بالأثر ، والإجماع ، والضرورة ، والقياس الخفي . انظر :"نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢/٦١٩)، "كشف الأسرار للبخاري" (٣/٤) ، "فتح الغفار بشرح المنار" (٣/٣٣) .

(٧) في (ع) : بعدم .

لما مر في بحث الرخصة[١] . فعلم أن التفصيل القائل بأن الاستحسان بغير القياس الخفي تخصيص ، وبه لا ، ليس بشيء .

تتمات:

الأولى: شـــرط قـــوم اطراد حكمة المظنة التي هي علة ، فإذا وجدت بدون العلة والحكم سمي كسراً ، فيقال: الكسر يبطل العلية[٢]، والمختار لا .

مثاله: السفر علة للترخص ومظنة للمشقة وهي حكمته ، وكسرها بصنعة شاقة في الحضر كحمل الأثقال والحدادية في ظهيرة القيظ[٣] في القطر الحار .

لـــنا: أن العلـــة هي المظنة لظهورها وانضباطها إقامة لها مقام الحكمة المقصودة لخفائها ، واختلافها بحسب الأشخاص والأحوال .

لهم:

أولاً: أن المظنة تبع[٤] الحكمة ، وإذا لم يعتبر المقصود فالوسيلة التابعة أجدر .

قلـــنا: خفاء الحكمة قادح في التيقن بالقدر المعتبر في الحكم من الحكمة[٥]ليعرف مســـاواته للمـــتحقق في محل النقض ، وورود النقض مبني عليه فلعله أقل أو فيه معـــارض ، ولا يصـــلح التخلف الظني معارضاً للعلة القطعية ، والعلم القطعي بوجـــود ذلـــك القدر أو أكثر بعيد ، ومع بعده يمكن أن يثبت حكماً آخر أليق بتحصيل تلك المصلحة ، كما أن القتل العمد العدوان أليق بشرع الزاجر من قطع اليد ، مع أنه لم يشرع القطع ، لا لأن الزجر غير مقصود ، بل لأن حكمة الزجر ههنا أكثر منها فيه فيليق بالزجر الأكثر ؛ لحصول ذلك القدر مع الزيادة . حتى

---

(١) جـ : (٢١٧/١) من المطبوع .

(٢) "تيسير التحرير" (٤/ ٥) . والكسر هو : وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم .

(٣) انظر : "شرح العضد" (٢٢١/٢)

(٤) في (أ) : بيع .

(٥) في (أ) و (ع) والمطبوع : من الحكم .

لـــو فـــرض التـــيقن بذلـــك القـــدر بلا معارض ، وإن لم يثبت حكم آخر . ومـــن يُضـــمن بذلـــك يـــبطل العلية ، وبه يعرف أن مساواة الفرع الأصل في الحكم [١] يستلزم المساواة في الحكمة ؛ إذ الأقل قد لا يعتبر والأكثر قد لا يحصل بذلك الحكم ؛ بل بأغلظ منه .

الثانية: وقوم عدم النقض المكسور ، وهو: نقض بعض صفات العلة بأنه موجود مـــع الحكمـــة المعتبرة ولا حكم[٢] . فيكون بالنسبة إلى المجموع كسراً لوجود الحكمـــة بدونـــه وبدون الحكم ، وبالنسبة إلى ذلك نقضاً فيبطل العلية عندهم ، والمختار لا[٣] .

مـــثاله: قـــول الشافعي في بيع الغائب: مبيعٌ مجهولٌ الصفةِ حالةَ العقد فلا يصح كبعتك عبداً[٤]، فينقض بتزوج امرأة لم يرها ، فحذف قيد كونه مبيعاً .

لـــنا: أن العلة المجموع ، هذا إذا اقتصر على نقض البعض ، أما إذا ألغى المتروك أيضـــاً ببيان أنه طردي لا مدخل له في التأثير كالمبيعية ، أو هذا مستقل بالمناسبة كجهالة الصفة حالة العقد فصح النقض خلافاً لشرذمة .

وحاصـــله : ســـؤال تـــرديدٍ : أن العلة إما المجموع ، أو الباقي وكلاهما باطل ،فالمجموع للإلغاء والباقي للنقض .

الثالـــثة: وقـــوم الانعكاس ، وهو: كلما عدم الوصف عدم الحكم ، والحق لا ، ومبـــناه[٥] على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين فإن جاز جاز الحكم بدونه ، بل بوصف آخر وإن لم يجز ، فثبوت الحكم دونه دليل أنه ليس علة وإلا

---

(١) في غير (س) زيادة (آخر ومن) .

(٢) "شرح العضد" (٢/٢٢٣) .

(٣) "تيسير التحرير" (٤/ ٢٠) .

(٤) "نهاية المحتاج" (٣/٤١٥) .

(٥) "تيسير التحرير" (٤/ ٢٢) .

لانتفى بانتفائه الحكم ، أي العلم أو الظن به لا نفسه عندنا ، وعند المصوبة نفسه في العمليات ؛ لأن مناط الحكم عندهم العلم أو الظن فينتفي بانتفائهما ، ويمكن أن يقال بانتفاء نفسه على رأينا أيضاً ، إما لأن تعلقه بالمكلف بدون علمه أو ظنه تكليف بالمحال ، وإما لأن العلة الدليل الباعث ، فيجوز أن يخالف مطلق الدليل في أن يلزم من عدمه عدم / الحكم ، وكيف لا والحكم الشرعي تابع لمصالح العباد ومستلزم لها وجوباً عند المعتزلة وتفضلاً عندنا[١] ؟ وعدم اللازم ملزوم عدم الملزوم ، بخلاف الدليل المعرف حيث لا يلزم من عدمه عدم المدلول في نفس الأمر . / أ ٣٠٧

ولما عرف أن مبناه ذلك الخلاف فلنتخذه مبحثاً ، ففي جوازه أربعة مذاهب: شموله ، وشمول عدمه ، وفي المنصوصة فقط وهو مذهب القاضي ، وعكسه[٢]، ثم أنه واقع بعد الجواز خلافاً للإمام[٣] .

لنا فيهما[٤]: لو لم يجز لم يقع ، وقد وقع كنواقض الوضوء ، والقصاص والردة للقتل .

لا يقال: الأحكام متعددة ولذا يُنفى قتل[٥] القصاص بالعفو ويبقى قتل الردة وبالعكس بالإسلام لأنه تعدد بالإضافة إلى الأدلة ، وذلك لا ينافي الوحدة الشخصية وإلا تعدد[٦] الشخص الواحد إذا عرض له إضافات إلى كثيرين كالأبوة والبنوة والأخوة والجدودة وغيرها .

قيل: كيف لا يتعدد والقتل بالردة حق الله تعالى وبالقصاص حق العبد ؟

---

(١) انظر : ص:(١٢٩)

(٢) انظر:"التلخيص" (٣/٢١٩) ، "تيسير التحرير" (٤/ ٢٣). والمقصود بالقاضي هنا القاضي أبي بكر الباقلاني .

(٣) أي إمام الحرمين "البرهان" (٢/ ٥٤٨) .

(٤) أي في الجواز والوقوع . (م) ل ٢١٧/ ب .

(٥) في (أ) : قبل .

(٦) في المطبوع : تعدد .

قلنا: تابع لاختلاف الإضافة ، [لا لاختلاف الحقيقة][1] ليتعدد[2] نوعاً ، ولا تمسك بأنه لو لم يجز تعدد العلل لم يجز تعدد الأدلة ، لأن العلة دليل باعث فلا يلزم من امتناعه امتناع الأعم .

وفي المحيط[3]:« إذا اجتمع الحدثان فالوضوء من الأول اتحد الجنس أو اختلف / لترجحه بالسبق » . / ع ٣٦٥

وقال الهندواني[4]: « إن اتحد كالبولين فمن الأول وإن اختلف بأن بال ثم رعف فمنهما لاحتمال المعية هنا الموجبة لاعتبارهما فمنع صحة اعتبارهما ترجيح السبق لأنه عند المعارضة »[5] .

وقال أبو حنيفة ومحمد منهما مطلقاً[6]، لأنه إذا صح اعتبارهما عند اختلاف الجنس فمع الاتحاد أولى .

وسره: أن العلل الشرعية ليست موجدات[7] ولا عادية ، بل أمارات باعثة[8] اعتبرها الشرع للإقدام على الأحكام ، فجاز تواردها ولو على شخص ، وإذا جاز فلا تدافع فلا ترجيح .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٢) في (ع) : لتعدد .

(٣) المحيط كتاب لرضي الدين السرخسي ، ذكر فيه مسائل المذهب مرتبة : الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى .
"رد المحتار" (١/ ٦٩) . ولم أقف على الكتاب .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر الهنداوي ، البلخي ، الحنفي ، يقال له : أبو حنيفة الصغير لفقهه . توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .
انظر : "تاج التراجم" ص: (٢٦٥،٢٦٤) ، "الفوائد البهية" ص: (١٧٩) .

(٥) لم أقف له على كتاب .

(٦) "شرح فتح القدير" (١/١٢٦) .

(٧) في (أ) : موجبات .

(٨) ساقطة من (أ) .

وقال الحلوائي[١] رحمه الله :((يجب الوضوء لكل مرة ويقع الوضوء الواحد للكل))[٢] . [فعمل بجهتي الاستقلال والتوارد .

للمانعين:

أولاً: لزوم الاستقلال وعدمه في كل نظراً إلى ثبوت الحكم][٣] به وثبوته بغيره[٤]، أو التناقض إذا اجتمعتا كالمس واللمس نظراً إلى ثبوته بكل وعدم ثبوته به لثبوته بالآخر .

قلنا: لا نسلم لزومهما فإن معنى الاستقلال الكفاية في الثبوت به عند الانفراد لا مطلقاً ، وهي لا تنافي الثبوت لا به ، بل بالآخر ، ولا الثبوت بالمجموع عند الاجتماع ، إذ يصدق عنده أنه كاف فيه لو انفرد فيكون مستقلاً حقيقة ولو عند الاجتماع ، لا مجازاً .

وثانياً: لزوم جواز المثلين بجواز اجتماعهما ؛ إذ موجباهما مثلان . واجتماع المثلين يوجب اجتماع النقيضين ، لأن[٥] المحل يستغني بكل عن كل فيكون مستغنياً عنهما غير مستغن عنهما كعلمين بمعلوم واحد .

هذا لازمه مطلقاً ، وإذا فرضنا الترتيب في حصولهما لزم تحصيل الحاصل أيضاً .

قلنا: يلزم/ في تعدد العلل العقلية المفيدة للوجود ، لا الشرعية المفيدة للعلم بالوجود[٦]، لجواز تعدد المعرفات والبواعث لتحصيل المصالح ودفع المفاسد ، / س ٢٩٩

---

(١) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلوى . ضبطه عبدالقادر بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ، ثم ألف ساكنة في آخرها نون ، ويقال بهمز بدل النون ، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة . انظر : تاج التراجم ص: ١٨٩ ، الفوائد البهية ص: ٩٥ .

(٢) لم أقف له على كتاب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٤) في (ع) : لغيره .

(٥) في (ع) : أن .

(٦) ساقطة من (ع) .

أو إذا اجتمعت فالحكم لمجموعهما ، وقد تخلف الحكم عنه لمانع هو الاجتماع ، أو الحصول بآخر ، وذا جائز في الشرعية بخلاف العقلية[١] فهذه ثلثه أجوبة .

وثالثاً: اشتغال الأئمة في علل الربوا بالترجيح ، وذا عند صحة استقلال كل واحد ، فلو جاز التعدد لقالوا به و لم يجتهدوا للتعيين بالترجيح .

قلنا: ليس الاجتهاد فيها للترجيح بل لتعيين ما يصلح علة ، ولو سلم فللإجماع على أن العلة واحدة منها .

للقاضي في جوازه في المنصوصة: عدم امتناع أن يعين الله تعالى لحكم أمارتين ، وفي عدمه في المستنبطة: أن الأوصاف التي يصلح كل علة يحكم بجزئية كل منها؛ إذ لا نص على الاستقلال وإلا عادت منصوصة ، والاستقلال أمر زائد فالأصل عدمه[٢] .

قلنا: ربما يستنبط استقلاله بالمعنى المذكور بالعقل[٣] كنواقض الوضوء .

للعاكس في عدمه في المنصوصة: أنها قطعية عيّنها الشارع ، باعثة على الحكم فلا تعارض ، وفي جوازه في المستنبطة: أنها وهمية فقد يتساوى الإمكان . ويؤيد كلاً مرجحٌ فيغلبان على الظن .

قلنا: لا نسلم كون المنصوصة قطعية ، فقد تكون دلالة النص ظنية كما مر[٤] ، ولو سلم فيجوز اجتماع القطع بالاستقلال مع التعدد إذا كان البواعث متعددة من حصول المصالح ودفع المفاسد .

للإمام في عدم وقوعه: أنه لو لم يمتنع شرعاً مع جوازه عقلاً لوقع ولو نادراً ، لأن ما وضح إمكانه مع تكثر موارده تقضي العادة بامتناع عدم وقوعه ، لكنه

---

(١) واستعداد القاتل شرط علية العلة ، لا تأثرها . (م) ل ٢١٨ / أ .

(٢) "تيسير التحرير" (٤/ ٢٥) . والمقصود بالقاضي القاضي أبوبكر الباقلاني .

(٣) في (أ) : بالفعل .

(٤) جـ : (٢/٩١) من المطبوع .

لم يقـــع وإلا عـــلم عادة ، وما يظن وقوعه من أسباب الحدث والقتل فأحكامها متعددة ؛ للانفكاك[١] حتى قيل: إذا نوى دفع أحد أحداثه لم يرتفع الآخر .

قلنا: أنى لك إثبات التعدد في نحو الحدث ؟ والتجويز لا يكفي المستدل .

الرابعة: القائلون بتعددها أكثرهم اتفقوا على أن الحكم بالأول[٢] إذا ترتبت ، أما إذا اجتمعـــت دفعـــة كمن بال وتغوط معاً ، فقيل: كل جزء ، والعلة المجموع.

وقيل: واحدة لا بعينها . والمختار عند ابن الحاجب[٣] والحلوائي من أصحابنا: أن كـــلاً علة مستقلة[٤] كما[٥] في الواجب المخير [٦]. والمذهب عند مشايخنا أن العلة المجموع ترتبت أو اجتمعت[٧] .

لنا: ما مر من إمكان اعتبارها فلا تدافع[٨]، فلا ترجيح بالسبق وغيره .

ولهـــم في بطـــلان الجزئـــية: ثبوت الاستقلال لكل . وفي بطلان كونها واحدة معيـــنة، أو غـــير معينة: لزوم التحكم ، لكن لزومه في المعينة أظهر ، وإذا بطلت تعين عليه كل منها .

[**قلنا:** الاستقلال بالمعنى السالف لا ينافي الجزئية حين الاجتماع][٩] .

---

(١) "البرهان" (٢/ ٥٤٩) .

(٢) في غير (س) : (بالأولى) .

(٣) هـــو : عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني ، ثم المصري الدمشقي ، ثم الاسكندري ، أبو عمرو بن الحاجـــب ، جمال الدين ، الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم الأديب النحوي ، له منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وله مختصر المنتهى ، توفي سنة ست وأربعين وستمائة .
انظر : "الديباج المذهب" (٢/ ٨٦-٨٩) ، "شجرة النور الزكية" ص: (١٦٧) .

(٤) "شرح العضد" (٢/ ٢٣٠) .

(٥) في (ع) : كما مر في الواجب المخير .

(٦) الواجب المخير هو : الذي لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه .
"القواعد والفوائد الأصولية" ص (١٠٣) ، "تقسيمات الواجب وأحكامه" ص: (١٣٧) .

(٧) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٤٥) ، "تيسير التحرير" (٤/ ٣٥) .

(٨) انظر: ص(١٩٣)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

للقـــائل بعلـــية غير المعينة: أن في علية كل اجتماع المثلين ، وفي علية المجموع بطلان الاستقلال الثابت ، وفي علية المعين التحكم .

قلنا: مر مرتين[١] .

الخامســـة : تعلـــيل الحكمـــين بعلة لا خلاف في جوازه بأمارة وهو المختار في الباعث .

لنا: لا بعد في مناسبة وصف لحكمين كالسرقة للقطع زجراً لغيره ، وله من العود إليها ، وللتغريم جبراً[٢] للمال الفائت عند الشافعي[٣]، وللرد عند قيامه عندنا.

لهـــم: لـــزوم تحصيل الحاصل ، لأن معنى مناسبته للحكم حصول مصلحة عنده فتحصيلها مرة أخرى تحصيل الحاصل .

قلنا: جاز أن يكون له مصلحة أخرى في الحكم الآخر ، أو لا يحصل مصلحة إلا بكلا الحكمين .

ومـــنها[٤]: بعلة تتأخر عن ثبوت حكم الأصل كقياس العكس للشافعية لطهارة سـؤر السباع بأنه شيء[٥] أصابه المتولد من / حيوان طاهر على ما أصابه عرق ٣٠٨ / أ الكلـــب ، أو لعابـــه لنجاسته ، لتولدهما من حيوان نجس ، فإذاً منع نجاسة عرق الكلب أو لعابه[٦] .

قـــالوا: لأنـــه مستقذر ، ولا يحصل الاستقذار إلا بعد الحكم بنجاسته ، وكذا لثـــبوت الولايـــة للولي الغائب غيبة منقطعة ، وعدم انتقالها إلى الأبعد بل يكون

---

(١) انظر: ص:(١٩٣-١٩٧)

(٢) في (أ) : خيراً .

(٣) "شرح فتح القدير" (٢١٨/٤) ، "الحاوي الكبير" (١٢١/١٧) ، "الوسيط في المذهب" (٤٨٧/٦)

(٤) ومن التعليلات الفاسدة .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) "الحاوي الكبير" (٣٨٨/١) ، "المجموع شرح المهذب" (١٧٣/١ ، ١٧٤) .

السلطان نائباً عنه بأنه عاقل / على الصغير المجنون ، فإن الولاية تنتقل بالصغر والجنون والرق إلى الأبعد اتفاقاً ، فإذاً منع سلب الولاية عنه .

قالوا: لأنه مجنون والجنون حاصل بعد سلبها بالصغر[١]، وذلك لأن العلة بمعنى الباعث إذا تأخرت ثبت الحكم بغير باعث .

ولا يرد باحتمال ثبوته بالباعث المتقدم ، لأن الأولى تتعين علة حينئذ فيخرج عن المبحث ، وبمعنى الأمارة غير المبحث مع أنه يلزم تعريف المعرف وتضييع تعريفها، لأن المفروض معرفة الحكم قبلها أن قيل من المسلم جواز اجتماع الأدلة والمعرفات .

قلنا: نعم ، لكن قد مر أن المقصود من الدليل الثاني فصاعداً معرفة جهة الدلالة ، لا المدلول . أو معرفته على التقدير ، لا في نفس الأمر[٢] .

ومنها: بعلة تعود على حكم الأصل بالإبطال والتغيير ، أو تخالف نصاً ، أو إجماعاً ، كالحكم على الملك بأن لا يعتق في الكفارة لسهولته ، بل يصوم فإنه يخالفهما فيصلح مثالاً لهما[٣]، أو تتضمن زيادة على الأصل تنافيه لرجوعه عليه بالإبطال ، وإلا جاز ، أو يكون دليل عليته متناولاً لحكم الفرع بخصوصه أو بعمومه اتفاقاً ، أو ظاهراً لأنه تطويل بلا طائل ، وعدول عن المستقل إلى غيره ، ورجوع عن طريق قبل إتمامه ، والكل محذورات اصطلاحية . فلا يرد أنه تعيين الطريق ، أما إذا تناوله بعمومه لكن لا يراه المستدل أو المعترض ، أو كانت دلالته على العلية أظهر منها على العموم فيجوز ، وقد مر ما تحقق الكل[٤] .

---

(١) "شرح فتح القدير" (٢/٤١٥) ، "الحاوي الكبير" (١١/١٥٤) .

(٢) انظر: جـ (٢/٧٩) من المطبوع .

(٣) ويبطل التخصيص الذي هو حكم الأصل ، كتغيير الأصل في حديث السلم بإلحاق الشافعي الحال به ، وبتغيير تنصيص المعدد في خمس من الفواسق بإلحاق السباع الغير المأكولة . (م) ل ٢١٨/ ب .

(٤) انظر: ص(١٠٩) و (١٧٦)

تتمتان:

١- قـــيل نبطل التعليل إذا كان حكم الأصل أو وجود العلة في الفرع ظنياً ، لأن الظـــن بالحكم يضعف بكثرة المقدمات . والمختار لا ، لأن الظن غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل .

وقيل :[١] وإذا خالف مذهب صحابي ، لأن الظاهر أخذه من النص . والمختار لا إذا علم أنه استنباطي ، أو اختلافي بينهم ، فيضمحل الظاهر به[٢] .

٢- تعلـــيل العدمـــي بعدم المقتضي المتعين لا نزاع فيه ، وبالمانع أو عدم الشرط كعـــدم صحة البيع بالجهل بالمبيع ، أو عدم وجوده هل يقتضي وجود المقتضي؟ كبيع من أهله في محله . المختار لا .

لنا: أنه مع وجوده ناف فمع عدمه أولى .

لهم: أن انتفاءه حكماً لعدمه لا لهما ، كما زعم المستدل فكان مبطلاً .

قلنا: جائز أن ينتفي لأدلة[٣] متعددة .

وفـــيه بحـــث سلف الإشارة إليه أن هذا الانتقاء أصلي لا شرعي ، فكيف يجوز القياس له ؟

وجوابه: أنه شرعي ؛ لأن عدم المدرك مدرك شرعي بالآية[٤] .

---

(١) في المطبوع : وقبل .

(٢) "تيسير التحرير" (٤/ ٩) .

(٣) في (س) : لا دلالة .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ﴾ سورة الانعام (١٤٥) .

الفصل الرابع : في حكمه / : / س ٣٠٠

وهو التعدية اتفاقاً ، وكذا حكم التعليل عندنا ، لكونه مرادفاً له ، لا عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن التعليل أعم عنده كما بالقاصرة ، وهو مذهب بعض أصحابنا منهم علم الهدى [١] رحمه الله -وسؤال الدور مر أجوبته الخمسة[٢]- فلا يصح إلا فيما تصح التعدية لكونها حكماً لازماً .

ولبيانه ثلاثة مباحث :

١- أن ما يعلل له ستة :

١- إثبات موجب الحكم: كإثبات تحريم الجنس المنفرد النسئة بإشارة النص المحرم لحقيقة الفضل بالقدر والجنس ، فإن لبعض العلة شبهة العلية فيصلح لإثبات شبهة الفضل الذي في الحلول المضاف إلى صنع العباد ، بخلاف الجودة .

وحكم الربوا مما تستوي شبهته بحقيقته ، لقول الراوي إن النبي عليه السلام :(نهى عن[٣] الربوا والريبة)[٤]، وللإجماع على عدم جواز البيع مجازفة وإن غلب ظن التساوي[٥]، أو بإشارة النص أو الإجماع المحرمين للريبة كذا قيل .

والحق أنه بإشارة المجموع منه ومن أحدهما ، وهي المرادة بدلالة النص مجازاً في عبارة فخر الإسلام[٦] رحمه الله . وكإسقاط السفر شطر الصلوة بإشارة

---

(١) "قواطع الأدلة" (٢٧٢/٤ ، ٢٧٣) ، "تيسير التحرير" (٩٧/٤) .

(٢) جـ (٣٩/١) من المطبوع .

(٣) في (أ) : عن بيع .

(٤) روى ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال : (إن آخر ما نزلت آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا ، فدعو الربا والريبة) . وهو صحيح .

انظر : كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا (٧٦٣/٢) ، "صحيح سنن ابن ماجة" (٢٤١/٢) .

(٥) يجوز البيع مجازفة إذا كانت الأموال غير ربوية إذا بيعت بجنسها ، أما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا تجوز المجازفة لاحتمال الربا انظر : "شرح فتح القدير" (٨٦/٥) .

(٦) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/ ٣٩٢) .

التصـــدق[١] المنصـــوص -فيما لا يحتمل التمليك ، أو بإشارة الإجماع على أن التخيير إذا لم يتضمن رفقاً كان ربويته فلا يثبت للعبد .

٢- إثـــبات صـــفة: كسوم أنعام الزكوة بحديث :(ليس في العوامل)[٢] خلافاً لمالك[٣] رحمه الله ، وصفة الحل بالوطيء المصاهرةُ عند الشافعي[٤] بمفهوم قوله : ﴿ وأمهات نسايكم ﴾[٥]، ونحـــن لا نشـــترطه ، بدلالـــة ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم ﴾[٦]الآيـــة ، وصفة الحرمة أو الدور بينها وبين الإباحة للقتل ، وصفة القصد أو العقد الدائر بينهما لليمين الموجبين الكفارة على المذهبين[٧] .

٣- إثبات شرطه: كشرط تسمية الذبيحة بالنص[٨]، وصوم الاعتكاف ، وشهود الـــنكاح عندنا بالحديث[٩]، وشرطه للطلاق عنده بإشارة النص ، وعدمه عندنا

---

(١) جـــاء في الحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ...) فقد أمن الناس ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)

- "شرح النووي على مسلم" (١٩٦/٥) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) صـــحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرناها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقرة في سوائمها دون عواملها (٢٠/٤) . وقال المحقق إسناده حسن .

(٣) انظر : "الذخيرة للقرافي" (٩٦/٣) ، "حاشية الدسوقي" (٤٣٢/١) .

(٤) "رد المحتار" (٣٠/٣) ، "الحاوي الكبير" (٢٦٨/١١) .

(٥) سورة النساء آية : (٢٣) .

(٦) سورة النساء آية : (٢٢) .

(٧) هذا نظير صفة الموجب لا يجوز التكلم فيه بالقياس بل بالنص وهو حديث العوامل ، وهو كاشتراط صفة الحل في الوطء الحرام الذي يوجب العقوبة ، كاليمين موجبة للكفارة بصفة كونها معقودة عند الحنفية أو مقصودة عند الشافعية ، ولا يظهر الاختلاف في الغموس ، وكالقتل موجب للكفارة بصفة كونه حراماً عند الشافعية ، وعند الحنفية باشتماله على الوصفين الحظر والإباحة . انظر : "كشف الأسرار بشرح المنار" (٢٨٢/٢) .

(٨) قوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الأنعام آية : (١٢١) .

(٩) الحديـــث هو (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . رواه الطبراني في الأوسط (١٩١/٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ((وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك)) (٢٨٦/٤)

بعبارة المختلعة يلحقها صريح الطلاق[١] .

٤- إثبات وصفه : كصفة شهود النكاح رجال[٢] وعدول كما عنده ، أم مختلطة مطلقاً كما عندنا ، وصفة الوضوء[٣] لكونه[٤] قربة فلا يصح بلا نية عنده بعموم حديثها[٥]، وإطلاقه عندنا بإشارة إجماع صحة الصلوات الخمس بوضوء واحد[٦].

٥- إثبات الحكم: كالبتيراء عنده[٧] برواية الإيتار بركعة[٨]، لا عندنا بحكاية النهي عنها[٩]. وكصوم بعض اليوم بشرط عدم الأكل فيه عنده بدلالة نص

وروى أبو داود الجملة الأولى من الحديث في كتاب النكاح باب في الولي (٦٣٤/١) ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) . وهي صحيحة .

انظر : صحيح سنن أبي داود (٣٩٣/٢) ، وصحيح سنن الترمذي (٣١٨/١) .

(١) "كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام" (٣/ ٣٩٥) .

(٢) في (س) و (ع) أرجال وهي جمع رجل واختلف فيه هل يصح أوْ لا على قولين .

انظر: "لسان العرب" (١٥٤/٥)

(٣) في المطبوع : وصفه الوضوء واحد لكونه .

(٤) في (ع) : ككونه .

(٥) الحديث هو (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...) وهو متفق عليه .

انظر : "فتح الباري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، "وشرح النووي على مسلم" كتاب الجهاد ، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) . (٥٣/١٣) .

(٦) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/ ٣٩٥) .

(٧) البتيراء هي : الإيتار بركعة . أنظر لقول الشافعية في : "الحاوي الكبير" (٣٧٣/٢) ، "المجموع شرح المهذب" (١٢/٤) .

(٨) وردت روايات كثيرة في الإيتار بركعة منها ما رواه البخاري في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (٥٥٤/٢) . وعند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب كم الوتر (٤٥١/١) قال ﷺ (الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) . والحديث صحيح : "صحيح سنن أبي داود" (٢٦٧/١) .

(٩) روى ابن عبدالبر بسنده أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها) وفي سنده عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال ابن عبدالبر نقلاً عن العقيلي (الغالب على حديثه الوهم) .

انظر: "التمهيد" (٢٥٤/١٣) وقال الشوكاني نقلاً عن العراقي ((هذا مرسل ضعيف))

الأضحى[١]، لا عندنا لأن الصوم لقهر النفس الأمارة ، وإمساك الأضحى ليكون أول التناول من ضيافة الله تعالى . وكحرم المدينة عنده[٢] بأحاديث تحريمها[٣]، لا عندنا لرواية عائشة رضي الله عنها [٤]، وحديث النغير[٥]، وجواز دخولها بغير إحرام ، وأحاديث التحريم للاحترام . وكإشعار البدن سنة عند الشافعي[٦] رضي الله عنه لحكاية فعله عليه السلام [٧]، حسن عند الصاحبين / لجنس التخيير ، مكروه عند الإمام لأثر (ليس بسنة)[٨] . / ع ٣٦٧

٦- إثبات وصفه: كصفة الوتر سنة عندهم[٩] بخبر :(ثلاث كتب علي)[١٠] . وواجب عند الإمام لحديث :(أن الله زادكم)[١١] . وصفة الأضحية فعنده

انظر: "نيل الأوطار" (٣/٤١) .

(١) الحديث هو : (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) . رواه الترمذي في أبواب العيدين ، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج من حديث بريدة قال الترمذي حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب . والحديث صحيح ، انظر "صحيح سنن الترمذي" (١/١٦٨) .

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٧/٤٨٦) .

(٣) أحاديث تحريم المدينة انظرها في البخاري في أبواب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة وكتاب الحج من صحيح مسلم باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . "فتح الباري" (٤/٩٧) ، "شرح النووي على مسلم" (٦/١٣٤-١٥٠) .

(٤) حديث عائشة : أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض فلم يترمرم . والحديث ساقه ابن عبدالبر بإسناده . انظر: "التمهيد" (٦/٣١٤) .

(٥) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٢/١٥٤) والحديث صحيح "صحيح سنن الترمذي" (١/١٠٦) .

(٦) "الحاوي الكبير" (٥/٤٨٩) ، "المجموع شرح المهذب" (٨/٣٥٨) .

(٧) انظر: كتاب الحج من صحيح البخاري ، باب إشعار البدن ، وكتاب الحج ، باب إشعار الهدي وتقليده من صحيح مسلم . "فتح الباري" (٣/٦٣٦) ، "شرح النووي على مسلم" (٨/٢٢٧) .

(٨) "المبسوط" (٤/١٣٨) وفيه عن الطحاوي أن أبا حنيفة ما كره أصل الإشعار وإنما كره إشعار أهل زمانه .

(٩) "الحاوي الكبير" (٢/٣٦٠) ، "المجموع شرح المهذب" (٤/١٢) .

(١٠) رواه الحاكم بلفظ (ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الفجر) وهو : موضوع . انظر: ضعيف الجامع ص: (٣٧٨) برقم (٢٥٦١) .

(١١) رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ (٦/٣٩٧) والحديث صحيح .

سنة، وعندنا واجبة[١] كلاهما لقوله عليه السلام :(ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ومن وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)[٢]، إذ طرفاه دليل الوجوب فالمراد بالسنة الطريقة . وصفة العمرة سنة مؤكدة عندنا لرواية جابر وأبي هريرة[٣] وغيرهما[٤]، وواجبة كالحج عنده[٥]، لقوله تعالى :﴿ يوم الحج الأكبر﴾[٦] دل أن حجاً أصغر[٧] ، ولخبر :(العمرة واجبة)[٨]. وصفة الرهن فبعد اتفاقهم على

انظر: "صحيح الجامع" (١١٣/٢) ، "إرواء الغليل" (١٥٨/٢) .

(١) "شرح فتح القدير" (٦٧/٨) ، "رد المحتار" (٣١٣/٦) ، "الحاوي الكبير" (٨٤/١٩) ، "المجموع شرح المهذب" (٣٨٣/٨) .

(٢) هذان حديثان في حديث واحد رواهما ابن ماجة في سننه في كتاب الأضاحي : الأول : أن النبي ﷺ سئل عن الأضاحي فقال (سنة أبيكم إبراهيم) ، في باب ثواب الأضحية وهو ضعيف جداً .

انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص: (٢٤٧) . والثاني : (من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا) في باب الأضاحي واجبة هي أم لا وهو حسن . انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٨٢/٣) .

(٣) أبو هريرة الدوسي ، صاحب رسول الله اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ، قال ابن عبدالبر أصحها عندي عبدالله أو عبدالرحمن ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه وكان أحفظ الناس ، توفي في المدينة سنة سبع وخمسين للهجرة .

"الاستيعاب" (٤/ ٣٣٣-٣٣٥) . "الإصابة" (١٢/ ٦٣-٧٩) . "أسد الغابة" (٥/ ٣١٨-٣٢١) .

(٤) أما رواية جابر فعند الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا قال سئل رسول الله عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : (لا ، وأن تعتمروا هو أفضل) قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) ، وفيه الحجاج بن أرطلة ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وأما رواية أبي هريرة فرواها ابن حزم من طريق عبد الباقي بن قانع إلى طلحة ، وابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (الحج جهاد والعمرة تطوع) قال ابن حزم في معرض الرد عليها : (وكلها باطلة ..... وأما رواية أبي هريرة فكذب بحق من بلايا عبدالباقي التي انفرد بها . انظر : "سنن الترمذي" (٢٧٠/٣) ، "المحلى لابن حزم" (٣٧/٧ ، ٣٨) ، "نصب الراية" (١٥٠/٣ ، ١٥١) ، "فتح الباري" (٦٩٨/٣) .

(٥) "الحاوي الكبير" (٤٣/٥) ، "نهاية المحتاج" (٢٣٤/٣)

(٦) سورة التوبة آية : (٣) .

(٧) العبارة ركيكة ويمكن تصحيحها بأن يقال : (دل على أن هناك حجاً أصغر) .

(٨) "صحيح ابن خزيمة" كتاب المناسك ، جماع أبواب العمرة (٣٥٦/٤) وحسن المحقق إسناد الرواية .

أنـــه: وثيقة لجانب الاستيفاء حتى لا يصح ما لا يصح فيه الاستيفاء كالخمر وأم الولد وعلى أن الثابت به للمرتهن حق الحبس وثبوت اليد .

قلـــنا: بأنهـــا يد[١] الاستيفاء ودوام الحبس ، فبهلاكه يتم الاستيفاء ويسقط من الدين بقدره ولا يسترده الراهن للانتفاع ، وقال يد الحبس لتعلق الدين بإيفائه من مالـــية العين بالبيع فيهلك أمانة ، لا مضموناً . ويسترده الراهن لينتفع فيرد إلى المرتهن بعد الفراغ[٢] .

لـــه : الحديـــث[٣]، أو دلالة الإجماع على أنه لتوثيق الاستيفاء ، أي بتعيين المحل للإيفـــاء بالبـــيع كمـــا - يضم ذمة إلى ذمة في الكفالة والحبس[٤] - / ليس من ضرورة توثّقه . / أ ٣٠٩

ولـــنا: إشـــارة لفظـــه فإن أحكام العقود الشرعية مقيسة من ألفاظها ، والرهن للحـــبس[٥] والأمر الحقيقي يوصف بالشرعية لكونه مطلقاً شرعاً ، وكذا موجب الكفالـــة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا للدين ليكون الثابت به وثيقة لا حقيقة ، فجعـــل فرع الدين وهو المطالبة أصلاً موصلاً[٦] إلى الحقيقة ، لأن فروع الأصول أصـــول الفـــروع فليدم الحبس ثمة دوام المطالبة هنا . وصفة حكم البيع - وهو الملـــك - ثابت بنفسه عندنا ، لقوله تعالى :﴿ أوفوا بالعقود ﴾[٧] وقول عمر رضي الله عنه

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) "الحاوي الكبير" (١٠٤/٧) ، "نهاية المحتاج" (٢٤٥/٤) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢٥١/١) ، وابن ماجة في كتاب الرهون ، باب لايغلق الرهن والحديث ضعيف .
انظر: "إرواء الغليل" (٢٣٩/٥-٢٤٤) ، "ضعيف سنن ابن ماجة" ص: (١٩٢) .

(٤) في (أ) : والجنس .

(٥) في (أ) : للجنس .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) سورة المائدة آية : (١) .

:(صفقة)[١] وهي اللازمة النافذة لغة[٢]، ومخيراً إلى آخر المجلس عنده[٣] بحديث الخيار[٤]، ونحمله على التفرق بالأقوال جمعاً . والاختلاف في صوم يوم النحر من قبيل الخامس ليس بالرأي بل للاختلاف في صفة حكم النهي يقتضي مشروعية أصله عندنا ، لأنه تكليف يستدعي تصوره ، ومنسوخيته عنده لاقتضاء القبح أن لا يشرع فلا يرضى .

إذا عرفت فالتعليل لإثبات الأقسام الستة أو رفعها ابتداء باطل اتفاقاً ، لأنه شركة في الشرع ، ولتعدية حكم شرعي أو وصفه من أصل إلى فرع جائز اتفاقاً ، **ولتعدية الأقسام الأربعة :**

الأول : كسببية اللواطة كالزنا لوجوب الحد وشرطية[٥] النية للوضوء كالتيمم جائز عند أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله واختاره فخر الإسلام ومن تبعه منا[٦]، ولذا تكلم بالرأي في اشتراط التقابض في بيع طعام بعينه بطعام بعينه عنده، لا عندنا[٧] لوجود الأصل لهما وهو الصرف بأنهما مالان يجري فيهما الربوا ، وسائر السلع بأنهما مالان عينان ، بخلاف وجوب التسمية في الذبيحة ، والصوم في الاعتكاف ، فثبوتهما منصوص[٨] وليس لهما أصل منصوص .

ولا يرد أن: لسقوط اشتراط الشهود في النكاح أصلاً هو سائر المعاملات ، كبيع الأمة، واشتراط التسمية هو : الناسي ، واشتراط الصوم في الاعتكاف: الوقوف

---

(١) قال عمر ﷺ :(البيع صفقة أو خيار) . "السنن الكبرى للبيهقي" (٥/ ٤٤٧) .

(٢) انظر : "لسان العرب" (٩/ ٣٠٩) .

(٣) "الحاوي الكبير" (٦/٥٠) ، "نهاية المحتاج" (٤/٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس . انظر: "مسلم مع شرح النووي" (١٠/١٧٣) .

(٥) في (ع) : وشرطه .

(٦) انظر: "كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام" (٣/٣٩٥ ، ٣٩٦) ، "شرح فتح القدير" (١/٢١) ، "الحاوي الكبير" (١/١٠٠) ، "المجموع شرح المهذب" (١/٣١٠)

(٧)"كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام" (٣/٤٠١) ، "نهاية المحتاج" (٣/٤٢٥) .

(٨) ساقطة من (أ) .

لأنـــه لبث في مكان ، ولحرم[١] المدينة : حرم مكة ، لأن سبب اشتراط الشهود كونـــه للتناســـل ، وورود على محل خطير ، لا كونه معاملة ، ولا سقوط عن الناسي لأنه جعل مباشراً حكماً للعذر ، كالمفطر ناسياً فقد عدل به عن القياس ، فـــلا يقاس . وكذا حرم مكة وليس حرم المدينة في معناه لأنها مفضلة على سائر الـــبلاد ، ومحرمة منذ خلقها الله تعالى ، وكذا كون الوقوف عبادة معدول به عنه ، ومنعه القاضي أبو زيد الدبوسي وغيره من جمهور أصحابنا[٢]، وهو المختار .

ولنا:

أولاً : أن لا محـــل يتحقق فيه سببية/ الوصف الملحق أو شرطيته معللاً باشتماله / س ٣٠١
عـــلى الحكمة المقصودة به ، فهو مناسب مرسل لا يعتبر لكونه شركة في وضع المشروعات .

وثانـــياً: أن القـــدر من الحكمة الثابت في سببية الوصف الأول أو شرطيته غير مضبوط في الثاني لاختلافهما ، فلا يمكن التشريك في الحكم .

وثالثاً: أن الحكمة المشتركة بين الوصفين - إن ظهرت وانضبطت وصحت لنوط الحكـــم - استغنت عن ذكر الوصفين ، فالقياس بين الحكمين بها ، وإن لم يكن فلا جامع .

وأقول: تلخيص الأدلة إن وجد[٣] بين الوصفين مؤثر يصلح جامعاً فلا حاجة إلى الشـــيئين ، بل يقاس الحكم على الحكم ، وإن لم يوجد فالوصف مرسل وجعله

---

(١) في (أ) : ويحرم .

(٢) "تقويم الأدلة" ص: (٢٨٣) .

(٣) لا يقـــال: ربمـــا يوجد جامع يؤثر في علة الوصفين لا في الحكم الثابت بها فيحتاج إليه في إثبات علة الوصف الملحق ، لأنا نقول : المؤثر في علة الوصف للشيء لابد أن يؤثر في ذلك الشيء ، ولأن علة العلة علة .
(م) ل ٢١٩/ أ .

سـبباً أو شـرطاً شـرع جديد ، فالمعدى في طعام بعينه بمثله جواز البيع بدون التقابض ، أو عدمه .

لهم: قياس العلماء المثقل على المحدد في سببية القصاص ، واللواطة على الزنا في سببية الحد .

قلنا: ليس قياساً بل دلالة ، ولئن سلم فليسا من المبحث ، لأن الوصف المتضمن للحكمة والحكمة متحدان فيهما فهو السبب ، لا الوصفان كالقتل العمد العدوان .

والزجر لحفظ النفس في الأول ، وإيلاج فرج في فرج محرم مشتهي طبعاً . والزجر لحفظ النسب في الثاني .

والثاني[1]: / أن التعدية بالقياس لا تجرى في الحدود[2] والكفارات والمقادير / ع ٣٦٨
الأصلية والرخص ، خلافاً للشافعية والمالكية[3] .

لنا: في المقدرات - كالرخص - أنها غير معقول المعنى كما هي في غيرهما ، والخصوم متفقون فيها وفي غيرها أنهما شرعتا ماحيتين للآثام وزاجرتين ، فأي رأى يعرف مقدار الاثم الداعي إليهما أو مقدار ما يحصل به إزالة الإثم الحاصل ؟ ولأنهما مما يندرئ بالشبهات ، والقياس فيه شبهة وأعني بها[4] اختلال المعنى الذي

---

(١) أي المبحث الثاني .

(٢) وإنما يكون إثباتها بعبارات النصوص أو إشارتها أو دلالتها أو اقتضائها . (م) ل ٢١٩/ أ .

(٣) انظر : "تيسير التحرير" (١٠٣/٤) ، "الوصول إلى الأصول" (٢٣٦/٢) ، "قواطع الأدلة" (٨٨/٤) ، "إرشاد الفحول" ص: (٢٢٢) ونقل ابن تيمية في المسودة عن أبي يوسف جريانه فيها ص: (٣٩٨) وكذلك نقل القرافي في تنقيح الفصول عن الإمام مالك قولين في مسألة الرخص ص: (٤١٥) .

(٤) في (ع) : به .

تعلقتا[١] به في نفسه كما مر[٢]، لا الواقعة في طريق الثبوت ، ولأن شبهته أقوى مما في خبر الواحد والشهادة ، ولذا لا يعارضهما فلا ينتقض بهما .

لهم:

أولاً: عموم أدلة حجية القياس .

قلنا: قد خص عنها العمليات ، فكذا هما جمعاً بين الأدلة .

وثانياً: وقوعه فيهما ، كما قال علي ﷺ في حد الشرب :(إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد الافتراء) . وقَبِله الصحابة ﷺ وهذا إقامة لمظنة الشيء مقامه ، كتحريم[٣] مقدمات الزنا كالخلوة الصحيحة ، لا قياس[٤] للشرب على القذف بجامع الافتراء لعدم تحقق الجامع في الفرع ، فدل على صحة القياس فيه ، كما دل على صحة مطلقه .

قلنا: محمول على السماع ، وعلى أنه بيان وجه المسموع ، أو على أنه مجمع عليه - وذا منه - بيان سنده ، كيف وأنه في المقدرات ؟ وأن الإفضاء بهذه المراتب في غاية البعد ، فليس في معنى الخلوة ومقدمات الزنا ، وصور الاندراء أقرب منه بكثير .

وثالثاً: أن الظن إذا حصل وجب العمل به في العمليات كما في غيرها ، وهذا ثابت بالاستقراء[٥] والإجماع ، لا القياس ليدور .

قلنا: نعم ، لكن لكل عملي ظن يناسبه وإلا فلا صورة للاندراء أصلاً .

---

(١) في (ع) : تعلقنا .

(٢) انظر: ص(٨٤)

(٣) في (ع) : لتحريم .

(٤) هكذا وردت والصحيح (لا قياساً) .

(٥) الاستقراء : تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها . انظر : "روضة الناظر" (١٤٢/١) .

قـــال الإمام الرازي رحمه الله :((ينبغي أن يفصّل ويقال : إن وجد العلة والمقيس علـــيه يجـــوز القياس فيها وإلا لا ، لأنهم أجمعوا على إلحاق قتل الصيد خطأ أو نســـياناً بقـــتله متعمداً المنصوص ، لأن هيئة المحرم مذكرة ، فلا تعذر في التقصير بخلاف الصائم كإلحاق الأكل بالوقاع في الإفطار))[١] .

قلنا: بل الحكم في الأول بالسنة وفي الثاني بالدلالة[٢] .

الثالـــث: قال الرازي رحمه الله :((يجوز القياس على أصل محصور في عدد كقوله عليه السلام :(خمس من الفواسق) الحديث لعموم أدلة حجيته ، وللإجماع على تعدية حكم الربوا من الأشياء الستة[٣]))، والحق خلافه لئلا يلزم إبطال العدد .

وإلحاق المؤذيات ابتداء مثل: البرغوث ، والبعوض ، والقراد[٤]، والسباع الصائلة، بالفواســـق الخمس - كما أجمعوا - عليه بدلالة النص لا بالقياس فلا نزاع فيه ، أمـــا حديـــث الربوا فالمذكور فيه الأسماء الأعلام لا العدد ، وقد ذكرنا في بحث المفهومات[٥] ما لو روجع إليه علم مقصود الحنفية رضي الله عنه .

الـــرابع[٦]: قيل ليس في الشرع جمل لا يجرى فيها القياس ، بل لابد من النظر في مسئلة مسئلة هل يجرى / فيها أم لا[٧]؟، والمختار وجودها . / أ ٣١٠

لـــنا: مـــا تقـــدم مـــن الأسباب والشروط مطلقاً ، والأحكام ابتداء ، والحدود والكفارات .

---

(١) قـــال الـــرازي :(فإن ادعوا : أنه لا يمكننا وجدان العلة - في هذه المسائل فذلك إنما يظهر بالبحث عن كل واحدة من هذه المسائل ، فإن وجدنا العلة فيها : صح القياس وإلا فلا) . "المحصول" (٥/ ٣٥٠) .

(٢) حيـــث أن النصوص في الصيد جاءت عامة و لم تخصص ، بل حتى من لم يقتل الصيد ولكن أشار إليه فإن عليه الجزاء وذلك للإتلاف .

(٣) "المحصول" (٥/ ٣٦٨،٣٦٩) .

(٤) القراد: دويبة تعض الإبل . "لسان العرب" (١١/ ٩٤) .

(٥) جـــ : (٢/١٩٦-١٩٦) من المطبوع .

(٦) في المطبوع و (س) : خاتمة .

(٧) "قواطع الأدلة" (٤/٨٨) .

لهم: أن حد الحكم الشرعي يشمل الأحكام فهي متماثلة فيجب اشتراكها ، فلما جرى في البعض فيُجرُّ في الكل .

قلنا: لا نسلم التماثل ، فإنه الاشتراك في الجنس وهذا في النوع .

تنبـــيه: الأكثر في اصطلاح الأصوليين إطلاق الجنس على المندرج ، والنوع على ما اندرج فيه عكس المنطقيين[١] وهذا منه[٢] .

خاتمة الفصول في عدة تقسيمات للقياس :

١- باعتبار القوة :

أنـــه جلي: إن علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً ، كالأمة على العبد في أحكام العتق ؛ للقطع بأن الشارع لم يعتبر الذكورة والأنوثة فيها .

وخفـــي: أن ظن به ، كقياسهم النبيذ على الخمر ، فإن اعتبار خصوصية الخمر محتمل .

٢- باعتبار الظهور :

إن كان وجه القياس مما تسبق إليه الأفهام يسمي **قياساً** ، وإن لم تسبق لخفائه عبر أصـــحابنا عـــنه **بالاستحسان** ، وإن كان أعم منه لكنه الغالب فهو دليل يقع في مقابلـــة القياس الظاهر ، وعرفه أبو الحسين : بـــ((ترك وجه اجتهادي غير شامل [لوجه خفي أقوى هو في حكم الطارئ [على الأول))[٣] . فاحترز بقوله غير شـــامل][٤] مـــن ترك العموم إلى الخصوص ، وبقوله في حكم الطارئ][٥] عن

---

(١) نسبة إلى المنطق ، ومن تعريفات المنطق : ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول .
"حاشية العطار على شرح الخبيصي"ص: (٣٤-٣٦) .

(٢) "حاشية العطار على شرح الخبيصي"ص: (٩٢ و ٩٨) .

(٣) "المعتمد" (٢/ ٨٤٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

القـــياس المتروك به الاستحسان ، وقيد الطارئ بالحكم لأن المتأخر ظهور الوجه الاستحساني لثبوته[١] كما بالضرورة والنص ، وذلك إما الأثر كالسلم والإجارة وبقـــاء الصوم مع المنافي في الناسي، وإما الإجماع كالاستصناع، ودخول الحمام. وتخصـــيصُ أثـــرِ السلم وإجماعِ الاستصناعِ عمومَ قوله : (لا تبع ما ليس عندك) لا يـــنافي تمثـــيل الاستحســـان بهما نظراً إلى معناه ، ومناط حكمه العام ، وأما الضـــرورة كطهارة الحياضِ والآبار ، وأما القياس الخفي - وهو باعتبار مقابلته للقياس الظاهر - قسمان يلزم منهما كون الظاهر المقابل له قسمين أيضاً:

أحدهمـــا : بأقوى تأثيره بالنسبة إلى القياس ، فالمقابل له ما ضعف أثره . فالأول مرجح ، وهو المراد عند إطلاق الاستحسان .

وثانـــيهما: مـــا ظهـــر صحته وخفى فساده . والمراد ظهورها بالنسبة إلى جهة فساده فلا ينافي الخفاء بالنسبة إلى القياس فالمقابل ما ظهر / فساده وخفى صحته، / ع ٣٦٩ بـــأن ينضـــم إلى وجه القياس معنى دقيق يرجحه على وجه الاستحسان فيرجح الـــثاني، لأن قوة/ التعليل بالتأثير ، لا الظهور . إلا يرى أن الآخرة راجحة على / س ٣٠٢ الدنـــيا الظاهـــرة لأنهـــا خير وأبقى ؟ والعقل على الحس ؛ إذ النقل بدونه ليس بحجة[٢] ؟ .

مـــثال الأول: سؤر سباع الطير نجس قياساً على سؤر سباع البهائم بجامع خلط اللعـــاب المتولد من نجس اللحم ، لا نجس العين ، لجواز الانتفاع به بلا ضرورة . فثبّتت النجاسةَ المجاورةُ ، ولذا اختار المحققون أنه لا يطهر بالذكاة ، وإن ذكر في موضـــعين مـــن الهدايـــة[٣] طهـــره[٤] طاهـــر استحســـاناً لشربها بمنقارها ،

---

(١) في (ع) : لا ثبوته .

(٢) بل كل الحجة في النقل .

(٣) كتاب في المذهب الحنفي لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني .

"تاج التراجم" ص: (٢٠٧،٢٠٦) .

(٤) انظر: "شرح فتح القدير على الهداية" (٧٨/١) .

وهـــو عظم[١] جاف طاهر من الميت فمن الحي أولى . وهذا عدم الحكم لعدم العلـــة ، لا تخصـــيص العلة ، لكن يكره لعدم احترازها عن النجاسة كالدجاجة المخلاة . ومنا من عده استحساناً ضرورة ، لأن سباع الطير تنقض من الهواء فلا يمكـــن صـــون الأواني ، ولا سيما في الصحاري بخلاف سباع الوحش فالكراهة عـــلى هـــذا لكون الضرورة غير لازمة وهذا عزيز ، منه : أن تولي الواحد طرفي الـــنكاح لا يجوز عند الشافعي ﷺ مطلقاً[٢] قياساً للتنافي بين الفعلين بلفظ واحد في زمـــان واحد ، وكذا شراء الأب مال الصغير من نفسه ، أو بيع ما لنفسه منه بـــالعدل عند زفر رحمه الله قياساً للتنافي في الحقوق الراجعة إلى العقود ، بخلاف النكاح . ويجوز الأمران عندنا استحساناً :

أمـــا الأول إذا لم يكن فضولياً من جانب ، وهو خمس مسائل فلأن الناكح سفير ولـــو مـــن جانب لرجوع حقوقه إلى الأصيل كالرسالة من الشخصين ، بخلاف البيع إلا عند الشافعي[٣] ﷺ .

وأمـــا الثاني: فلرعاية مصلحة الصغير لأن للأب ولاية كاملة وشفقة شاملة ، ثم قاس الإمام الوصي على الأب في ذلك .

ومثال الثاني : سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة - لإخراجها عندنا قياساً - إلحاقـــاً له بها بجامع التواضع ، ولتشابههما فيه لأنه تعالى أقامه مقام السجدة في قولـــه :﴿ وخر راكعا ﴾[٤]، فالآية لإثبات الجامع لا إثبات القياس ، لا استحساناً كمـــا عند الشافعي ﷺ[٥]، لأن السجود المأمور به لا يؤدى بالركوع كسجود

---

(١) في (ع) : عُظيم .

(٢) "الحاوي الكبير" (١٧٧/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢٥٢/٦) .

(٣) "شرح فتح القدير" (٤٢٧/٢) ، "الحاوي الكبير" (١٧٧/١١) .

(٤) سورة ص آية : (٢٤) .

(٥) "المبســوط" (١٣١/٢) ، "شــرح فتح القدير" (٣٨٣/١ ، ٣٨٤) ، "الحاوي الكبير" (٢٥٨/٢) ، "المجموع شرح المهذب" (٥٨/٤ و ٦١-٦٢) .

الصـــلاة مع أنه أقرب ، وكالتلاوة خارجها فله أثر ظاهر هو العمل بحقيقة كل شـــيء ، وفساد خفي هو التسوية بين المقصود وغيره ، فرجحنا القياس لصحته الباطنة بأن سجود التلاوة لم يجب قربة مقصودة أي مستقلة ، بل تابعة لها ، ولذا لا يلتزم مطلقه بالنذر كالطهارة ؛ إذ الغرض ما يصلح تواضعاً مخالفة للمستكبرين بإشـــارة ســـياق آيات السجدة ، لكن على قصد العبادة ولذا اشترط لها شرائط الصلاة فتسقط بالركوع سقوط طهارة الصلاة بطهارة غيرها ، وإن ظهر فساده بالعمل بشبيه المجاز من غير تعذر الحقيقة ، أما الركوع خارجها فلم يشرع أصلاً ، وأمـــا السجدة الصلاتية فهي قربة مقصودة بخطاب مستقل ، ولا خطاب مثله لســـجدة التلاوة ، ويلتزم بالنذر في ضمن الصلاة ، أو لأن المأمور فيها الجمع بين الـــركوع والســـجود ونيابة أحدهما عن الآخر ينافيه ، وجعل الأول قياساً لأن وجهـــه يناسب المفهوم من ظاهر إطلاق اللفظ لا من التأمل في حقيقتي المأمور به وما قام مقامه .

أصـــل مفـــيد: قد يكون قربة مقصودة ما ليس كذلك إذا صار ديناً في الذمة ، كســـجدة الـــتلاوة بفوات محل أدائها ، بخلاف الطهارة فلا تؤدى بالركوع ولا بالسجدة الصلاتية إلا عقب[1] تلاوة الآية ، رجع بعده إلى القيام أوْ لا ، ولكون الـــركوع كالمجاز فيها لابد له من النية . وهذا عزيز منه : كرر آية السجدة[2] في ركعتين تكفي واحدة عند أبي يوسف قياساً -لاتحاد مجلسهما- كـــ(في) ركعة ، لا عـــند محمد[3] رحمه الله استحساناً ؛ إذ الحكم باتحاد القراءة في الركعتين يخلي

---

(١) في (ع) : عقيب .

(٢) وذكر في شرح أصول فخر الإسلام رحمه الله تعالى : أن أمثلته لا تزيد على ست أو سبع .

(م) ل ٢٢٠ / أ .

(٣) "الجامع الصغير" ص: (١٠٢) ، "المبسوط" (١٣١/٢) .

أحديهمـــا عنها فتفسد صلاته ، فعاد شرع اتحاد السبب على موضوعه – وهو التخفيف على التالي – بالنقض .

قلنا: أدلة تداخل السبب شاملة ، والاتحاد الحكمي لا ينافي التعدد الحقيقي ، فمن الجائز أجزاء[١] الواحدة للأول ، وجواز الصلاة للثاني .

ومـــنه: أن القـــول للصباغ في قوله: صبغت بأجر كذا ، لا لصاحب الثوب في قوله: صبغت بغير أجر عند محمد إذا عرف أنه ما يعمل بغير أجر استحساناً ؛ إذ المعـــروف كالمشروط . والقول لمن شهد له الظاهر مع اليمين [فترك به القياس الظاهر وهو أن القول قول منكر الأجر ، وكذا عند أبي يوسف رحمه الله إذا كان عاملـــه مـــراراً مع الأجرة ، لأن العادة هي الظاهرة ، فترك به][٢] تحليف المنكر استحســـاناً آخـــر ، وقال الإمام ﷺ صاحب الثوب ينكر تقوم عمله في الحقيقة لإنكاره العقد الذي لا تقوم له إلا به فالقول له[٣]، واستحسانهما ليس بشيء لأن الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق . ومنه أقاما بينة على ارتهان عين في يد ثالث وقبض ، تتهاتر[٤] البينتان قياساً لتعذر القضاء / لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع المانع عن صحة الرهن ، وبالكل لكل لضيق المحل ، ولمعين لعدم الأولوية ، كمـــا أقامـــا على نكاح امرأة أجنبية ، وفي الاستحسان رهن عندهما كأنهما ارتهناه جملة للجهالة بالتاريخ ، كما أقاما على شرائها من ثالث ، فأخذنا بالقياس لقوة أثره المستتر ، لأن كلاً / يثبت ببينته الحق لنفسه على حدة و لم يرض بمزاحمة الآخر في حق الحبس .

واعترض بترجيح الاستحسان بوجوه :

---

(١) في المطبوع : إجزاء .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) "شرح فتح القدير" (٢١٨/٧) .

(٤) المهاترة: القول الذي ينقض بعضه بعضاً . "لسان العرب" (٢٥/١٥) .

١- أن القضاء برهينة كل لكل ممكن كما إذا ارتهناه صفقة يكون رهناً عند كل بتمامه .

أجـــاب صاحب الهداية: بأنه عمل على خلاف الحجة لأن بينة كل تثبت حبساً يكـــون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء[1]، لا إلى شطره وهذا ليس انتقالاً بل تقوية لكـــون الشـــيوع مانعاً عن صحة الرهن فإن ترتب الشطر على استحقاق الكل شيوع مانع لحبس يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء .

٢- إنه عمل بالحجتين من وجه فهو أولى من إبطالهما من كل وجه ، كما أقاما بينة أنه له بنصف .

قلـــنا: مسلم عند إمكانه ، لكن لزوم الشيوع المانع مؤيد لرعاية موجب الحجة كما في النكاح .

٣- أنـــه إذا لم يـــرض كل منهما بمزاحمة الآخر في الحبس فلأن لا يرضى بانتفاء حقه في الجنس بالكلية أولى .

قلـــنا: انـــتفاء حقه للعجز عن القضاء ، لا لاقتضاء الرضاء كما في النكاح ، فلا تقريب .

ومـــنه اخـــتلف المـــتعاقدان في ذراع المسلم فيه تحالفاً قياساً ، لأن اختلافهما في المستحق بعقد[2] السلم لا استحساناً ، لأن الذراع ليس أصل المبيع، بل وصفه ، لأنه يوجب جودة في الثوب ، بخلاف الكيل والوزن . وذا لا يوجب التحالف ، فعملـــنا بالصـــحة الباطنة للقياس ، وهي أن الاختلاف في الوصف هنا يوجب الاختلاف في الأصل .

لا يقـــال : لم جعلوهمـــا بالنظر إلى المقابلة قسمين ؟ فالأقسام/ ليست بمنحصرة فـــيهما ، بـــل باعتبار قوة كل منهما وضعفه أربعة ، من اثنين في اثنين ، فيرجح / س٣٠٣

---

(١) في (أ) : الاستيفاء . "شرح فتح القدير" (٢١٩/٨) .

(٢) في المطبوع : ينصف .

الاستحسان منها فيما قوى أثره دون القياس ، والقياس في الثلثة الأخر[١]. وباعتبار أن كلاً صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما ومختلفهما ستة عشر ، من أربعة في أربعة ، فصحيحهما من القياس راجح على أربعة الاستحسان ، وضعيفهما[٢] مرجوح عنها . بقي ثمانية لمختلفي القياس فصحيحهما من الاستحسان راجح عليهما ، وضعيفهما مرجوح عنهما ، بقي أربعة المختلفي أحدهما في مختلفي الآخر فصحيح الباطن الفاسد الظاهر من الاستحسان يرجح على عكسه من القياس ، لا عكسه عليه ، ولا المتفق منهما[٣]، فإن هذه الثلثة بالعكس .

لأنا نقول: التقسيم الأول مستدرك ، لأن القوة عين الصحة ، والضعف عين الفساد ، فاندرج في الثاني . وإنما خصوا القسمين من الستة عشر للثاني ؛ لأن الاشتباه المحوج إلى الترجيح كان فيهما ؛ إذ لا اشتباه في راجحية القياس في الأربعة الأولى ومرجوحيته في الأربعة الثانية[٤] ولا في راجحية الاستحسان[٥] في الاثنين الأول ، ومرجوحيته في الاثنين الثاني ، ولا في راجحية القياس في المتفقين[٦] من الأربعة الباقية . بقي اثنان مختلفان فيهما الاشتباه ، ولعدم الاشتباه بينها لا يكاد يقع ممن له أدنى التمييز ، فضلاً عن أن يقع من المجتهد المبرز في شأو دقائق المعاني ، وهذا هو المراد بالامتناع ، لا نفي الإمكان العقلي كما ظن .

---

(١) قوي أثرهما أو ضعف ، أو قوي أثر القياس دون الاستحسان . (م) ل ٢٢٠/ أ .

(٢) أنما قال وضعيفهما دون وفاسدهما ، تنبيهاً على أن الضعف عين الفساد كما أن القوة عين الصحة ، لكن يفهم مما ذكره ههنا راجحةُ ضعيفِ الاستحسان على ضعيف القياس ، ومما ذكره المعترض في التقسيم الأول مرجوحية عنه ، حيث قال :(والقياس في الثلاثة الأخر) و يفهم أيضاً من ترتيب كلام المصنف راجحية القياس عليه إذا كانا متساويين كما قال ، ولا في راجحية القياس في المتفقين ففي كلامه تأمل . (م) ل ٢٢٠ / ب .

(٣) كما إذا كانا صحيحي الظاهر فاسدي الباطن أو بالعكس . (م) ل ٢٢٠ / ب .

(٤) إذا كان فاسد الظاهر والباطن وضعيفهما على أربعة الاستحسان . (م) ل ٢٢٠/ ب .

(٥) إذا كان صحيح الظاهر والباطن على مختلفي القياس . (م) ل ٢٢٠/ ب .

(٦) إذا كانا صحيحي الظاهر فاسدي الباطن أو بالعكس . (م) ل ٢٢٠ / ب .

تتمة :

الفـــرق بين المستحسن بالقياس الخفي الذي هو المراد بإطلاقه والثلاثة الأخر أنه يعـــدى ، لا هي للعدول بها عن السنن اللهم إلا دلالة إذا تساويا في جميع المعاني المؤثرة .

مـــثاله: إذا اختلفا في [الثمن قبل قبض][1] المبيع ، فاليمين على المشتري قياساً لأنه المنكر ، وعليهما قياساً خفياً ؛ لأن البايع ينكر وجوب تسليم المبيع بقبض ما هـــو ثمـــن في زعم المشتري ، والمشتري ينكر زيادة الثمن فتعدى التخالف إلىما [اختلف وارثاهما قبل قبضه ، أو المؤجران في مقدار الأجرة قبل استيفاء المنفعة . وإمـــا بعد القبض فالتخالف] [2] ثبت بالحديث حال قيام السلعة[3] على خلاف القـــياس ؛ إذ البايع لا ينكر شيئاً ، فلا يعدى إلى الوارث ، وحال هلاك السلعة عند الأولين، ولا يمكن أن يحمل الحديث على ما قبل القبض ليوافق القياس ، إما لقوله :(ترادا) .

وإما لتقييده بقيام السلعة فإن الهلاك قبل القبض يوجب فسخ البيع فلا يتصور فيه اختلافهما ليحترز عنه ، وأجرى محمد رحمه الله الكل على قياس التخالف ، لأن كـــلاً يدعـــي عقـــداً ينكره الآخر إلا الإجارة لعدم إمكان[4] رد المعقود عليه أو قيمته[5] .

---

(١) في (أ) : في قدر الثمن قبل قبض ، وفي (ع) : في اليمين قبل قبض .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٣) الحديث هو (إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف المتبايعان والمبيع قائم . والحديث صحيح .

انظر : "صحيح سنن أبي داود (٢/٦٧٠) .

(٤) فيحلف المستأجر فيها بالإجماع إذا أنكر زيادة الأجرة بعد الاستيفاء ، لأن من لوازم التحالف التراد ، وأما رد المعقود عليه أو قيمته عند الهلاك والمنافع لا قيمة لها ، إلا بالعقد اليقيني ، وقد ارتفع العقد بالتحالف ، لأن العقد لا يوجد بدون بدله ، والبدل ههنا مشكوك فكذا العقد . (م) ل ٢٢٠/ ب .

(٥) فيتعدى عنده إلى حال هلاك السلعة والى الوارثين . (م) ل ٢٢٠ / ب .

قلنا: لا يختلف العقد باختلاف الثمن ولذا يملك الوكيل بالبيع بألف البيع بألفين .

تنبيه : تعدية المستحسن تعدية لا لحكم القياس ، بل لحكم أصله في الحقيقة وهو وجوب اليمين على المنكر مطلقاً ، ولظهوره بالاستحسان أضيفت إليه .

تنبيه آخر : إنكار الاستحسان زعماً أنه خارج عن الأدلة الأربعة ، وأنه التشهي وترك الحجة الحقة[١] وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ إما جهل بحقيقته أو جبر على ترك الاصطلاح .

الثالث[٢]: إن صرح فيه بالعلة **فقياس علة** كما مر[٣]، وإن ذكر وصف ملازم لها كاشتداد الرايحة في النبيذ على الخمر **فقياس دلالة** ، ومآله إلى الاستدلال بأحد المعلولين على العلة ، وبها على الآخر .

الرابع : إن لم يبين جامعية الجامع بنفى الفارق فذاك ما مر[٤]، وإن بينت به يسمى **قياساً في معنى الأصل** ، **وتنقيح المناط** مثل ما مر في[٥] حديث الأعرابي ، كما يسمى بيانها بالمناسبة في الأول تخريج المناط .

الخامس : إن كان الفرع نظير الأصل حكماً وعلة **فقياس الاستقامة** ، وإن كان نقيضه فيهما فقياس العكس ، وقد سلفا[٦] .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) أي من تقسيمات القياس .

(٣) انظر: ص(٦٧)

(٤) انظر: ص(١٤٤)

(٥) انظر: ص(٦٦،٦٧)

(٦) انظر: ص(٦٨)

الفصل الخامس : في دفعه وطرق المجادلات الحسنة

ولابد من تمهيدات :

الأول: أن المجادلة لغة: من الجدل وهو الإحكام[١] / ، سميت بها المناظرة ، وهي: / ع ٣٧١
نظـــر المبتلون بالحاجة إلى معرفة حكم عقلي ، أو نقلي تكليفي ، أو وضعي في النســـبة للإيجـــاب ، أو السلب ، استدلالاً وإيراداً ورداً إظهاراً للصواب . أي للحق ليعتقد ، أو للخبر[٢] ليعمل به[٣].

فعـــلم منه فاعلها وهو «المبتلى» ، وباعثها وهو «الابتلاء» ، ومحلها وهو «النسبة المشار إلى أقسامها» ، وأركانها وهي «الإيجاب بالأدلة المناسبة ، والسلب بالأدلة ، أو الرد» ، وغايتها وهي : «إظهار الصواب بقسميه العلمي والعملي» .

ويـــندرج تحـــته شـــروطها ، وآدابهـــا ، أما الشروط فكترك التعنت والمراء[٤] بالأحاديث ، ولأنهما يفوّتان مقصودها ، وكحفظ الأدلة وضبط معانيها الفقهية وتأويلاتها الصحيحة ، وإتقان طرقها المستقيمة ، وترك السائل غصب[٥] منصب التعلـــيل . وأما آدابها فكالتأني[٦] في كل مقام ، والتأمل في كل كلام ، وهجر الغضب واستعمال الجوارح وتخبيط الكلام على الخصام ، وأن يجتهد في / تفهيم / أ ٣١٢

---

(١) قال ابن فارس : الجيم والدال واللام أصل واحد ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه .
"معجم مقاييس اللغة" (١/ ٤٣٣) ، "لسان العرب" (٢/ ٢١١) .

(٢) في المطبوع : للخير .

(٣) انظر: "الكافية في الجدل" ص: (١٩) ، "العدة" (١/١٨٤) .

(٤) التعنت : السؤال عن الشيء بقصد المشقة واللبس ، وأما المراء فهو الجدال .
"لسان العرب" (٩/ ٤١٥) ، (١٣/ ٩٠) .

(٥) في (ع) : غضب .

(٦) في (ع) : فكالثاني .

مـــا يقوـــله ، وتفهـــم ما يصغيه ، وهجر خلط الكلام الأجنبي ، وغير ذلك مما ذكرته في رسالة النكات[١] .

الثاني: إنها محمودة[٢] لقوله تعالى :﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ﴾[٣]الآية .

فقيل: الحكمة الدلائل العقلية والنقلية .

وقيل: العلوم اللدنية[٤] .

وقـــيل: الســـنة والموعظة الحسنة نصيحتهم بذكر أحوال الأمم الماضية من النعم والنقم وأهوال منازل الآخرة على وجه اللين وحسن الخلق والتكلم بقدر عقولهم لقوله تعالى :﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾[٥]الآية .

وقـــيل: مذمومـــة لـــذم الجـــدال وللـــتحريض عـــلى دين العجائز في الآيات والأحاديث[٦] .

---

(١) لم أجد أحداً أشار إليه في مظانه . انظر: "مفتاح السعادة" (٢/ ١٢٦،١٢٥) ، "الأعلام للزركلي" (٦/ ٣٤٢) ، (أصول الفقه ، تاريخه ورجاله" ص: (٤٤٩) .

(٢) في (ع) : محمولة .

(٣) سورة النحل آية : (١٢٥) ، والشاهد منها قوله تعالى :﴿ وجدلهم بالتى هى أحسن ﴾ .

(٤) العلـــوم اللدنـــية : هي عند الصوفية التي تحصل بطريقة المكاشفات . أما عند أهل الكلام والمنطق: فهي التي تحصـــل بواســـطة رياضـــة الذهن والمجاهدات التي تضعف القوى الحسية ، ومن ثم تقوى القوى العقلية فتحصل المعارف وتكتمل العلوم من غير واسطة سعي وطلب في التفكر والتأمل .
"التفســـير الكـــبير" (٢١/ ١٢٨،١٢٧). ولم أجد في تفسير من تفاسير السلف أن الحكمة في الآية بمعنى العلوم اللدنـــية. انظـــر: "تفســـير الطبري" (٧/ ٦٦٣) ، "زاد المسير" (٤/ ٣٧٠) ، "تفسير البغوي" (٥/ ٥٢) ، "تفسير ابن كثير" (٢/ ٧ ، ٩) وغيرها .

(٥) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

(٦) الآيـــات في ذم الجـــدال كقوـــله تعالى ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ سورة الزخرف آية :(٤٣) . وقوله تعالى ﴿ وكان الإنسن أكثر شيء جدلا ﴾ سورة الكهف آية (٥٤) . أما الحديث فقد قال ﷺ (أنـــا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق) رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: « إسناده حسن إن شاء الله » . "مجمع الزوائد" (١/١٥٧) .

قلنا: محمولة على غير الطرق المرضية توفيقاً[١]، كيف وقد اشتغل النبي ﷺ وصحابته والتابعون بها ؟ وفيها سعيٌ في أحياء الملة وتعاونٌ على البر والتقوى ، وجهاد أنبل مما للغزاة بحل المشكلات الدينية ، ورد الملحدين والمبتدعة ، ويوزن مدادهم مع دماء الشهداء بالحديث[٢] .

الثالث: لما كان تمام الاستدلال بالقياس ببيان أن المدعى محل القياس ، وإن حكم الأصل كذا ، وعلته هذا ، وهو ثابت في الفرع ، ويستلزم ثبوت حكم الفرع ، وهو الحكم المطلوب - فهذه ست مقدمات لا يسع القايس إلا أن يذكرها تحقيقاً أو تقديراً ، ولابد له من تفهيم ما يقوله ، ولو في أصل الدعوى فهذا أقدم وظائفه- دونوا لذلك سبعة أنواع من الاعتراضات تشتمل على ثلثة وعشرين صنفاً ، بعضها عام الورود على كل مقدمة كالاستفسار والتقسيم ، أو على كل قياس كأقسام الممانعة والمعارضة في الفرع ، وبعضها خاص بالطردي ، وبعضها بالمناسب والمؤثر كما سيجيء[٣]، للأول واحد هو الاستفسار ، وللثاني اثنان : فساد الاعتبار ، وفساد الوضع ، وللثالث/ اثنان: منع الحكم في الأصل ، التقسيم، وللرابع عشرة : منع وجود العلة في الأصل ، منع عليتها في الكل ، عدم تأثيرها في المؤثرة ، ثم في المناسب خاصة ، عدم الإفضاء ، وجود المعارض ، عدم الظهور[٤]، عدم الانضباط ، ثم في الكل : النقض ، الكسر ، عدم العكس ومآله

/ س٣٠٤

أما التحريض على دين العجائز فقد ورد في مثل حديث: (عليكم بدين العجائز) وهو من الأحاديث التي لا أصل لها . انظر: "سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها " ص: (٣٢) .

(١) في (أ) و (ع) : توقيفاً .

(٢) مسند الفردوس عن أبي هريرة (٤٨٦/٥) وقد أوضح جماعة علته .

انظر: فيض القدير" (٤٦٦/٦) ، "كشف الخفاء" (٤٠٠/٢) .

(٣) انظر: ص(٢٣٠)

(٤) للمصلحة وهو المفسدة إذا ما لم تترجح المصلحة على المفسدة فتحرم المناسبة كما مر ، وهو من المعارضة في الأصل كقسم من المفارقة . (م) ل ٢٢١/ أ .

المعارضـــة ، وللخامس خمسة: منع وجود العلة في الفرع ، معارضته فيه ، الفرق بضمية[١] في الأصل ، أو مانع في الفرع ، اختلاف الضابط ، اختلاف المصلحة ، وللســـادس اثـــنان: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل، القلب ، وللسابع واحد: القول بالموجب .

الـــرابع: أن الاعتراض أما استفسار ، أو منع ، وهو إما في الدليل ، أو المدلول ، **ففـــي الدلـــيل تفصـــيلاً**: ممانعة مع السند أوْ لا ، لا مع الاستدلال على انتفاء المدعى؛ فإنه غصب غير مسموع[٢] إلا عند العميدي[٣] .

وقيل: الغصب منع المقدمة مع الاستدلال على انتفائها .

واستدلال العميدي على قبوله يشعر بالأول .

وإجمالاً مناقضة بناء على التخلف ، أو لزوم المحال .

وفي المدلـــول: لا مطلقاً - لأن مآله طلب الدليل وقد كفي أمره - بل مع إقامة الدلـــيل على خلافه معارضة ، وغير ذلك معاندة . فهذه الأربع ممكن الورود في كـــل اســـتدلال بشرائطها ، ومآل هذه الثلثة ، أو الخمسة والعشرين[٤] إليها . فواحـــد مـــنها استفسار ، وخمسة معارضات[٥]، واثنان مناقضتان[٦]، والبواقي

---

(١) وهو منع خصوصية العلة ، ومآله إلى المعارضة في الأصل أو الفرع . (م) ل ٢٢١/ أ .

(٢) "التلويح على التوضيح" (٢/٩١)

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، المنعوت بالركن ، العميدي ، السمرقندي ، برع في الخلاف وانتفع به جمع كثير ، له كتاب الإرشاد ، وكتاب النفائس ، وغيرهما ، مات سنة خمس عشرة وستمائة .
"تاج التراجم" ص: (٢٤٨) .

(٤) إن اعتبر سؤال التركيب ، والتعدية يكون خمسة وعشرين . (م) ل ٢٢١ / أ .

(٥) مـــنها المعارضـــة في حكم الفرع ، وهي مقبولة مطلقاً ، ومنها القلب وهو مقبول في الطردي ، ومنها الفرق ، وهـــو المعارضـــة في حكم الأصل أو الفرع ، والحق أنها غير مقبولة في الأصل ، ومنها قسمان من عدم التأثير ، ومنها وجود المفسد المعارض في المناسب . (م) ل ٢٢١ / أ .

(٦) منع طرد العلة ، ومنع طرد الحكم . (م) ل ٢٢١ / أ .

ممانعـــات[١]، ولـــذا قيل يرد على الإجماع -كقولنا: اجمعوا على أنه لا يجوز رد الثيـــب الموطـــوءة مجانـــاً لأن عمر وزيداً أوجباً نصف عشر القيمة ، وفي البكر عشرها ، وعلي ﷺ منع الرد من غير نكير[٢]- منع وجوده ، لصريح المخالفة ، أو منع دلالة السكوت على الموافقة ، أو منع صحة سنده[٣]، أو المعارضة لكن لا بالقياس ، أو خبر الواحد بل بإجماع آخر ، أو بمتواتر . لأن الإجماع الأول ظني فيمكن معارضته .

وعـــلى ظاهر الكتاب -كما بعموم البيع في :﴿ وأحل الله البيع ﴾[٤] على جواز بـــيع الغائب- الاستفسار أومنع ظهوره بمنع العموم ، أو ورود الخصوص ، أو الـــتأويل بـــأن ذلـــك البيع يندرج تحت قوله ﷺ :(عن بيع الغرر)[٥]؛ إذ لا تخصـــيص عنا ، ولئن سلم فتخصيصه أقل ، أو هذا عارض ظهوره فبقي مجملاً ، أو المعارضـــة بآية أخرى ، أو حديث متواتر كما مر[٦]، أو القول بالموجب فإن حل البيع / مسلم لكن لا يقتضي صحته .

---

(١) الـــبواقي من الخمسة والعشرين بعد الثمانية التي هي الاستفسار والمعارضات الخمسة والمناقضات ، سبعة عشر القياس مطلقاً ، هو منع حكم الأصل ، منع بعد التقسيم ، منع وجود العلة للأصل ، منع العلية مجرداً ، منع العلية بمعـــنى تأثيرهـــا ، منع الإفضاء ، منع الظهور ، منع الانضباط ، منع عدم المفسدة الراجحة ، منع وجود العلة في الـــنوع، منع اتحاد العلة المسمى باختلاف الضابط ، منع اتحاد المصلحة ، منع اتحاد الحكم ، منع القريب المسمى بالقول بموجب العلة ، منع أن ليس في الأصل قياس مركب ويسمى سؤال التركيب ، وأما سؤال التعدية فيندرج تحت المعارضة . (م) ل ٢٢١ / أ ، ب .

(٢) "المصنف" (١٥٣/٨) .

(٣) جواب إشكال أن الإجماع دليل قاطع والقطعيان لا يتعارضان . (م) ل ٢٢١ / ب .

(٤) سورة البقرة آية : (٢٧٥) .

(٥) أخـــرجه مســـلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . "شرح النووي على مسلم (١٥٦/١٠ ، ١٥٧) .

(٦) جـــ : (١٢٥/٢) من المطبوع .

وعلى ظاهر السنة -كما إذا استدل بقوله ﷺ :(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)[١]، على أن النكاح لا ينفسخ - الستة المذكورة من الاستفسار ، ومنع العموم فيه ، والتأويل بأن المراد تحديد نكاح الأربع ، لأن الطاري كالمبتدأ في إفساد النكاح كالرضاع، ومع الإجمال ، والمعارضة ، والقول بالموجب ، ويزيد عليها منع صحة موقوف[٢]، أو في روايته قدح لأن روايه ضعيف لخلل في عدالته، أو ضبطه ، أو بتكذيب شيخه[٣]، كما نقول راوي :(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٤]مالك رحمه الله ، وقد خالفه ، وراوي :(أيما امرأة نكحت نفسها)[٥]الحديث سليمان بن موسى الدمشقي[٦]، عن الزهري[٧] عن

---

(١)رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه في كتاب نكاح الكفار (٤٦٥/٩) قال المحقق رجاله ثقات رجال الشيخين ، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣) ، وخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) . والحديث حسن : "صحيح سنن ابن ماجة" (١٥١/٢) .

(٢) هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً . "تدريب الراوي" (١/ ١٨٤) .

(٣) الحديث حسن وإن كان في بعض طرقه ضعفاً أو انقطاعاً . انظر: "إرواء الغليل" (٢٩٥/٦)

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، والحديث في البخاري بلفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . "فتح الباري" (٣٨٥/٤) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح في باب الولي (٦٣٤/١) والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) والحديث صحيح . انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٣٩٣/٢) .

(٦) هو : سليمان بن موسى ، أبو أيوب ، ويقال أبو هشام ، أو أبو الربيع الدمشقي الأشدق مولى آل معاوية بن أبي سفيان ، وثقه جماعة كابن عيينة ودحيم وقال البخاري عنده مناكير . مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل تسع عشرة ومائة . انظر : "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٤٣٣-٤٣٧) .

(٧) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ، ولد سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين للهجرة ، وروى عن ابن عمر وجابر وأنس بن مالك ﷺ وغيرهم ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة . انظر: "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٣٢٦-٣٥٠) ، "اللباب" (٢/ ٨٢) .

عروة[١] عن عائشة رضي الله عنها . فسئل الزهري فقال :(لا أعرفه)[٢] .

الخامس: أن الأصناف لا تنحصر فيها فكما يمنع صحة المناسبة بمنع الوجوه الأربعة ، وصحة القياس بمنع التأثير ، ومنع كون حكم الفرع غير مخالف للنص المسمى فساد الاعتبار ، يصح منعه بمنع كل من الشرائط العشرة[٣]، أو الثلثة عشر المارة ، وبأنه من التعليلات الفاسدة السالفة التي فقد في كل منها شرط للعلة ، وكالأصناف التسعة للمعارضة التي دونها أصحابنا ثلثة ، منها معارضة فيها ، مناقضة هي القلب بنوعيه ، وثاني العكس ، وستة معارضة خالصة ثلاثة فرعية صحيحة[٤]، وثلاثة أصلية فاسدة كما سنينها[٥] .

---

(١) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وعن أمه وعن خالته وجمع من الصحابة ﷺ . توفي سنة أربع وتسعين للهجرة . انظر: "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٤٢١-٤٣٧) .

(٢) "سنن الترمذي" (٣/٤١٠) .

(٣) الشرايط العشرة : عدم الاختصاص في حكم الأصل ، عدم العدول فيه ، التعدية ويسمى منعها سؤال التعدية ، شرعية ثبوته لا بالقياس ، عدم تغييره بالتعليل في الفرع ، كون الفرع نظير الأصل في المقصود من عين الوصف أو جنسه ، عدم النص في الفرع ، عدم تغييره في الأصل بالتعليل ، والثلاثة الأخر : أن لا يكون فيه قياس مركب ويسمى منعه سؤال التركيب ، وأن لا يتأخر حكم الأصل ، وأن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع .

ولا تنحصر شروط القياس في هذه الثلاثة عشر أيضاً فيتكثر قدر كثيرة شروطه منها :

أن لا تكون العلة عدمية إلا منحصرة ، ومنها أن لا تكون شبهاً ، ومنها أن لا يكون مرسلاً أو غريباً ، ومنها أن لا يكون في الأصل بمعارض راجح ، ومنها أن لا يكون ملائماً ، ومنها أن لا يكون مناسباً بأن يكون طردياً أو غير ظاهر أو غير مضبوط . (م) ل ٢٢٢/ أ .

(٤) هي المعارضة في حكم الفرع بإثبات نقيضه ، أو بإثبات نفسه بتغير يلزم منه نفي ما أثبته الأول أو إثبات ما نفاه أو بإثبات حكم آخر يلزم منه نفي ما أثبته الأول أو إثبات ما نفاها أو بإثبات حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض، وذكر مشايخنا أن المعارضة في حكم الفرع خمسة أقسام منها بابي القلب وبابي العكس ، ولئلا يلزم تداخل الأقسام تركناهما كما سيظهر عند ذكرها . (م) ل ٢٢١/ ب .

(٥) هي المعارضة في حكم الأصل : مما لايتعدى أو بما يتعدى إلى مجمع عليه أو مختلف فيه .

(م) ل ٢٢٢/أ وانظر : ص (٢٣٢)

السادس: أن كلا منها ليس متفقاً على صحته ، بل منها ما اختلف فيه كالمعارضة في حكم الأصل ، فإنها بأقسامها الثلثة وهي: بما لا يتعدى ، أو بما يتعدى إلى مجمع عليه ، أو مختلف فيه ، باطلة عندنا[١] . أما بغير المتعدي فلعدم التعدية ، وأما مطلقاً[٢] فلأنها كالفرق باطلة لوجوه ثلثة :

١- أن شأن السائل في حكم الأصل إنكاره فبيان علته غصب لمنصب التعليل ، بخلاف المعارضة في حكم الفرع فإنها في حكم المقصود ، وبعد تمام الدليل .

٢- أن التعليل بما لا يشتمل الفرع لا يمنعه بما يشمله ، لا سيما وقد أثبت علية المشترك .

٣- أنه تمسك في حكم الفرع الذي هو المقصود بعدم العلة ، وأنه لا يصلح دليلاً ابتداء فلأن لا يصلح معارضاً بحجة[٣] أولى .

ثم ما كان صحيحاً منه ما صح مطلقاً كالممانعة بأقسامها بحسب شرائط[٤] كل طريق ، لأنها طلب الدليل .

وكالمعارضة في حكم الفرع لما سيتلى آنفاً[٥]، ومنه ما صح في الطردية لا المؤثرة إلا بحسب الناظر كالمناقضة / عند من لم يجوز تخصيص العلة ، فإن التخلف ولو لمانع لا يجامع عندهم ظهور تأثير العلة بالنص أو الإجماع ، بخلاف المعارضة فتقع بين النصوص لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، وبين العلل لعدم القطع بما هو علة ، فلو أظهر وجب تخريجه على أن عدم الحكم لعدم العلة ، أما عند من جوزه فيرد ، / أ ٣١٣

---

(١) انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٤٨/٤) .

(٢) أي في كل موضع ، أي في العلل المؤثرة والطردية . (م) ل ٢٢٢/ ب .

(٣) في (ع) : الحجة .

(٤) فإن الأقسام الأربعة للممانعة في العلل المؤثرة غيرها في العلل الطردية ، ففي المؤثرة : منع أنه علة ومنع أنه موجود في الفرع ، ومنع أنه مشتمل على شرايط العلة ، ومنع أثره ، وفي الطردية: منع وجوده في محل النزاع ، ومنع أنه علة للحكم فيه ، ومنع صلاحه لكن فيمن شرط التأثير ، ومنع نسبة الحكم إليه . (م) ل ٢٢٢/ أ .

(٥) انظر: ص(٢٣٢)

ويجاب بإبداء المانع إن أمكن وإلا بطل العلية . والحق ورودها عند الكل[١] كما قال صدر الإسلام[٢]، لجواز أن يكون دليل التأثير ظنياً ، وأن يجاب بجعل عدم المانع جزاء ، أو شرطاً . لأن ظاهر المذكور متخلف ، وكفساد الوضع لمنافاة المذكورة[٣] فهو كهي قبولاً ورداً وكالقول بالموجب لأنه التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف ، وبقاؤه بعد إثباته التأثير محال ، فلو تصور في المؤثرة لكان منع التأثير في الحقيقة ، وكعدم الانعكاس لاحتمال قيام الحكم بعلة أخرى ، لكنه قادح في الدوران وجوداً وعدماً ، ولذا صح الانعكاس مرجحاً ، وإذا جاز التوارد في العلل العقلية على واحد بالنوع ففي الشرعية أولى ؛ إذ ليست موجدات حتى جوز[٤] تواردها على شخص أيضاً ، ومآله المعارضة في الأصل ، لأنه عدم العكس قبل إبداء علة أخرى ، أما بعده فهو هي بعينه ، وكالفرق للوجوه المذكورة .

قيل: وكالقلب[٥]، لأن الشيء الواحد لا يؤثر في النقيضين حقيقة[٦] فيختص بالطردي ، ولذا لم يبين التأثير في أمثلته ، وينسب إلى صدر الإسلام رحمه الله

---

(١) كما قال صدر الإسلام : ساقطة من (أ) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن مجاهد ، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي أخو ، فخر الإسلام ، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة . انظر: "تاج التراجم" ص: (٢٧٥) ، "الفوائد البهية" ص: (١٨٨) ، وانظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٤٨/٤)

(٣) يعني أن التأثير بعد ما ثبت لا لجامع فساد الوضع أيضاً ، أما في الطردية فيرد ، ويلجئ المعلل إلى الانتقال ويفوق المناقضة ، وهو خجل المجلس كما سيجيء . (م) ل ٢٢٢ / أ .

(٤) في (ع) : جاز .

(٥) بأقسامه الثلاثة ، فالأول منه وهو جعل المعلول علة ، والعلة معلولاً . والثاني منه إثبات نقيض حكم المعلل بعين دليله ، والثالث منه بابي العكس ، وهو الاستدلال بدليل المعلل على حكم مجمل كاستواء الأمرين يلزم انتفاء حكمه يسمى قلب التسوية وستجيء أمثلتها . (م) ل ٢٢٣ / ب .

(٦) علم من هذه المباحث أن وجوه دفع القياس منها ما يرد على المؤثرة فقط ، كمنع المناسبة ، ومنع الظهور ، ومنع الانضباط ، ومنع التأثير .

وهو الحق[١] .

فأولاً: لما فيه من المناقضة .

وثانياً: لما قالوا أن المخلص منه بيان المعلل تأثير الوصف في حكمه ، لا في حكم خصمه .

وثالثاً: لما قال في المحصول[٢]: ((أن شرطه كون مناسبة الوصف إقناعياً ، لا حقيقياً[٣])) .

ورابعاً: لما مر[٤] / . / س ٣٠٥

السابع : أن أصحابنا أفرزوا ما يرد على المؤثرة مما يرد على الطردية مع دفعاهما تنبيها على ما يختص بكل منهما ، وما يعمهما . ولم يذكروا الاستفسار والتقسيم لعدم اختصاصهما بمقدمة ودليل .

فقالوا: ما يورد على المؤثرة ، ولا يرد في الحقيقة وجوه أربعة :

١- المناقضة ، ويشمل: النقض والكسر أعني منع طرد العلة وطرد الحكمة .

٢- فساد الوضع .

٣- عدم العكس .

٤- الفرق .

وألحق بها القلب بأنواعه ، والقول بموجب العلة بنوعيه .

ومنها ما يرد على الطردية فقط ، كالمناقصة على ما قيل ، وفساد الوضع ، وعدم العكس ، والقول بموجب العلة ، والقلب بأنواعه الثلاثة .

ومنها ما يرد عليها كالممانعة بأقسامها الأربعة ، والمعارضة بأقسامها الستة .

ومنها ما لا يرد عليها عندنا كالمعارضات الثلاث الأصلية ، ومنها الفرق . (م) ل ٢٢٣/ ب .

(١) "التلويح على التوضيح" (٢/٩١) .

(٢) كتاب فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين ، مطبوع بمؤسسة الرسالة ببيروت .

(٣) "المحصول" (٥/ ٢٦٥) .

(٤) في الصفحة السابقة .

وما يرد عليها صحيحاً أمران :

الأول: الممانعة بأقسامها الأربعة :

١- في نفس الحجة أي في صحة العلة ، ويندرج تحته أول القلب من وجه ، ومنع العلية مجرداً ، ومنع الإفضاء ، والظهور ، والانضباط ، يشمل أيضاً أنه احتجاج بالنفي ، وبالاستصحاب ، وبالطرد ، وبالشبه ، وبأقسام المرسل ، وبتعارض الأشباه ، وبالعدم . وبما لا يشك في فساده ، وبعلة تتأخر عن حكم الأصل وغير ذلك من الفاسدات .

٢- في وجود الوصف / ويندرج تحته منع وجوده في الأصل ، ومنع وجوده في الفرع . / ع ٣٧٣

٣- في شروط العلة أي شروط القياس المجمع عليها إذ المختلف فيه ربما يمنعه المعلل فيلزم انتصاب السائل مدعياً .

ويندرج تحته فساد الاعتبار ، وسؤال التركيب ، ومنع اتحاد الحكم لأن الحكم المعدى لم يعد بعينه ، واختلاف الضابط، واختلاف المصلحة لأن الفرع ليس نظيره ، ويشمل منع أن النص معلول للحال لاختصاصه بالحكم ، أو للعدول به عن القياس ، ومنع أن الحكم شرعي ، أو ثابت أولاً بالقياس ، ومنع أنه لم يتغير به في الأصل وغير ذلك .

٤- في المعنى الذي به صار دليلاً وهو منع التأثير بقسميه ، الأول والثالث ، ويشمل منع المناسبة ، والملائمة[1]، وكان مندرجاً تحت صحة العلة أفرز تنبيهاً على أنه أجل القيود بل كأنه كلها .

---

(١) في (ع) : الملازمة .

الثاني : المعارضة بنوعيها :

١- الـــتي فيها مناقضة لتضمنها إبطال دليل المعلل كالقلب ، وثاني العكس كذا ذكروا .

والحق عدم ورودهما على المؤثر كما مر[١] .

٢- معارضـــة خالصة لعدمه ، ويندرج تحتها المعارضة في الفرع بأقسامها الثلثة المقـــبولة: المعارضـــة بالضد ، وبنفي ما ادعى بتغيير مخل ، وبحكم آخر فيه نفي الأول . ويندرج فيها ثاني الفرق ، وكذا المعارضة في الأصل بأقسامها الثلثة الغير المقـــبولة: بمـــا لا يتعدى ، وبما يتعدى إلى مجمع عليه ، أو مختلف فيه . ويندرج تحـــتها القسم الثاني والثالث من منع التأثير ، والأول من الفرق ، وعدم العكس ، ووجـــود المفســـدة المعارضة ، وقد مر وجه عدم قبولها[٢]، وسيجيء الخلاف في القســـمين الأخيرين وأنها مفارقة تقبل لو جعلت مفاقهة فدفعاها: إما للممانعات فبالإثـــبات ، لأنهـــا طلب الدليل ، وإما للمعارضات الفرعية فبالترجيح الصحيح كمـــا ســـنبين[٣]، وإمـــا للمناقضة فعلى تقدير ورودها أو إيهامها ذلك فبالجمع والتوفيق بأربعة أوجه :

١- منع وجود الوصف في صورة النقض .

٢- منع معناه الثابت لا لغة بل دلالة كالتخفيف في المسح .

٣- منع عدم الحكم فيها .

٤- أن الغرض في الفرع ليس كالأصل .

وأما الأسئلة الواردة على الطردية الصحيحة في نفسها بكونها ملائمة ، ومؤثرة ؛ إذ لا يهتم بالفاسدة في نفسها كما بما علم إلغاؤه شرعاً فأربعة يلجئهم كل منها

---

(١) انظر: ص(٢٢٩)

(٢) انظر: ص(٢٢٨)

(٣) انظر: ص(٢٦٥)

إلى القـــول بالمعـــاني الفقهـــية أعني العلل المؤثرة لئلا ترد هذه ، أو إلى بيان تأثير أوصافهم المذكورة لتندفع :

١- القول بموجب العلة .

٢- الممانعـــة بأقســـامها الأربعة: في نفس الوصف أي وجوده في المبحث ، وفي نفـــس الحكم أي منع اقتضائه إياه ، وفي صلاح الوصف وذا ممن شرط التأثير ، وفي نسبة الحكم إليه .

٣- فساد الوضع وهو يفسد مبنى كلامه ويلجئه إلى الانتقال ويفوق المناقضة التي هي خجل المجلس .

٤- المناقضـــة ويـــندرج تحتها منع طرد العلة المسمى «نقضاً» ، وكذا منع طرد الحكمة المسمى «كسراً» .

ولا ريـــب في ورود المعارضة ومما يختص منها بهذا ثاني القلب ، ودفعاها ممانعة ، ومعارضـــة كما مر[1]، وكذا مناقضة ببعض وجوهها ، وهذا مجمل تفصيله من بعـــد ، ويبلغ قريباً من ستين سؤالاً [فلنعقد ثلاثة وعشرين مبحثاً لها ، دارجين الزائد عليها في كل موضع][2] .

اعتذار: إنما ذكروا أسئلة الطردية وإن لم يقولوا بصحتها لتمسك بعض الجدليين بها ، وكل ما صح مؤثرة صح طردية عند مانعي التخصيص ، أما عند مجوزيه أو عند شارطي الانعكاس في الطردية فبينهما عموم من وجه .

الأول: في الاستفســـار هو: طلب بيان معنى اللفظ . وإنما يسمع فيما فيه إجمال أو غرابة وإلا فتعنت يفضي إلى التسلسل . وبيان الإجمال على السائل ؛ إذ يكفي المســـتدل أن الأصل عدمه وذا بيان صحة إطلاقه على معنيين فصاعداً ، لا بيان التساوي وإلا لم يحصل مقصود المناظرة لعسره ، فعذر في ذلك ، ولأنه يخبر / عن / أ ٣١٤

---

(١) انظر: ص(٢٣٠)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

نفسه فيصدق بعدالته السالمة عن المعارض ، ولو التزمه تبرعاً قائلاً: التفاوت يستدعي ترجيحاً والأصل عدمه لكان أولى ؛ لإثباته ما التزمه .

مثاله: قولهم المكره[١] مختار فيقتص منه كالمكره[٢]، فيقول ما المختار الفاعل القادر ، أو الراغب ؟ هذا هو الاستفسار ، فلو قال بعده : الأول مسلم وغير مفيد، والثاني :ممنوع ، صار التقسيم .

ومثال الغرابة: قولهم في الكلب المعلم الذي يأكل من صيده أيّل لم يرض[٣] فلا تحل فريسته كالسيد ، فيسأل عن كل منها .

وجوابه: بيان ظهوره نقلاً عن اللغة ، أو أحد العرفين . أو بالقرائن كالنكاح في :﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾[٤] ظاهر في الوطئ لانتفاء الحقيقة الشرعية ، أو في العقد لهجر اللغوية ، أو للإسناد . وعند العجز عنه التفسير كما في مسئلة الكلب ، لكن لا بكل شيء بل بما يصلح له لغة أو عرفاً ، وإلا صار لعباً .

وللجدليين[٥] طريق إجمالي: أنه ظاهر لأن الإجمال خلاف الأصل أو ظاهر فيما قصدت ، إذ ليس ظاهراً في غيره اتفاقاً ، فلو لم يظهر فيه لزم الإجمال .

ورده البعض بأن بعد الدلالة على الإجمال لا يفيد كون الأصل عدمه ؛ وإذ لم يندفع دعوى عدم فهمه ، وإذ[اً][٦] لم يبق للسؤال فائدة .

---

(١) في (ع) : الكثرة .

(٢) "الوسيط في المذهب" (٢٥٩/٦) ، "نهاية المحتاج" (٢٥٨/٧) .

(٣) "الحاوي الكبير" (٩/١٩-١٠) ، "المجموع شرح المهذب" (١٠٤/٩-١٠٥) ، "التهذيب" (١٦/٨) وهذا هو أحد وجهي الشافعية . ومعنى أيل الكلب ، و لم يرض أي بعلم ، والسيد : الذئب .

(٤) سورة البقرة آية : (٢٣٠) .

(٥) نسبة إلى الجدل ومن تعريفاته أنه دفع الخصم بحجة أو شبهة وقيل تحقيق الحق وتزهيق الباطل .
انظر: "الكافية في الجدل" ص: (١٩) وما بعدها .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

الثاني: [خاص مقبول وارد على المؤثر والطردية][1]: **فساد الاعتبار** : هو أول الاثنين للنوع الثاني الوارد على كونه قابلاً للقياس فإن منع محلية تلك المسئلة لمطلق القياس فهو هذا ، وإن منعها لذلك القياس فهو فساد الوضع .

ففساد الاعتبار: أن لا يصح القياس فيما يدعيه لدلالة النص على خلافه .

وجوابه من وجوه :

١- الطعن في سند النص بالوجوه السالفة[2] .

٢- /منع ظهوره في ذلك ، كمنع عموم أو مفهوم أو دعوى إجمال . / س ٣٠٦

٣- أن المراد / غير ظاهره بدليل يرجحه . / ع ٣٧٤

٤- القول بالموجب أي ظاهره لا ينافي حكم القياس .

٥- المعارضة لنصه بنص ليسلم القياس ، ولا يفيد معارضة السائل بنص آخر ، لأن نصاً واحداً يعارض النصين كشهادة الاثنين للأربع ، لا النص والقياس ، لأن الصحابة كانوا إذا تعارضت نصوصهم يرجعون إلى القياس ، والمناظر تلو الناظر أي المباحث تبع[3] المجتهد ، وقول المعلل عارض نصك قياسك وسلم نصي انتقال، وأي شيء أقبح منه ؟ . ولم يوجبوا عليه بيان مساواة نصه لنص السائل لتعذره .

٦- أن يرجح قياسه على النص إما[4] بكون راويه غير فقيه ، وقد خالفه من كل وجه ، وإما بخصوصه وعموم النص ، أو بثبوت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع عند من ذهب إليهما .

فإن تأتى الكل فبها وإلا فبما تأتى ، وإن لم يتأت شيء يكون الدبرة على المعلل.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) و (ع) .

(٢) انظر: ص(٢٢٥) وهو ما سوى الكتاب والخبر المتواتر .

(٣) في (ع) : تقع .

(٤) في (أ) : أو أن يكون .

مـــثاله: قولهم ذبح من أهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسي التسمية ، فيقول مخالف لقوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[١] فيقول المعلل مـــأول بذبـــح عبدة الأوثان ، بدليل خبر:(اسم الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم) . أو قياسي راجح على النص لأنه قياس على الناسي المخصص بالإجماع للعلـــة المذكـــورة الموجودة في الفرع قطعاً ، ولا يسمع فرق السائل بأن العامد مقصـــر والناسي معذور ؛ لأن المفارقة من المعارضة لا من فساد الاعتبار ، فيلزمه فسادان: الانتقال والاعتراف بصحة اعتباره ، لأن المعارضة بعد ذلك .

قلنا: كما مر[٢] أنه غير مخصص ، لأن الفوت من صاحب الحق كعدمه ، فكأنه ذكـــر ، وهو محمل الحديث لأن العامد لا يستحق التخفيف ، فإذا لم يخصص لا يعارضه القياس والخبر .

الثالـــث: فســـاد الوضع : وهو أن يترتب على العلة نقيض ما ثبت تأثيرها فيه بالـــنص أو الإجماع ، فيكون القياس المخصوص باطل الوضع ؛ إذ الواحد لا يؤثر في النقيضـــين ، ولا يكونـــان دائرين عليه وجوداً . وقد علمت ما هو الحق في اختصاصـــه بالطردية ، وأنه أقوى من النقض[٣] لإمكان الاحتراز عنه بتفسير أو تغـــيير في الكلام أو تبديل الطردية بالمؤثرة ، كما سيأتي في نقض[٤] قول الشافعي رحمـــه الله : ((الوضوء والتيمم طهارتان فكيف يفترقان))[٥] ؟ وهذا مبطل للعلية أصلاً بمنزلة فساد أداء الشهادة .

---

(١) سورة الأنعام آية : (١٢١) .

(٢) انظر: ص(٩٥)

(٣) في (ع) : البعض .

(٤) في (أ) و (ع) : بعض .

(٥) انظر : ص: (٢٦١) .

أمثلة :

١- قوله مسح فيسن التكرار .

قلنا: ثبت اعتباره في كراهة التكرار كمسح الخف .

٢- في تعليله إيجاب الفرقة حالاً قبل الدخول ، وبعد ثلاثة أقراء بعده بإسلام أحد الزوجين الذميين ، وعندنا يعرض على الآخر فإن أبى يفرق حالاً في الحالين[١] .

قلنا: الإسلام عُهد عاصماً للحقوق[٢] لا مبطلاً لها وإلا باء عنه بالعكس .

٣- قوله: المطعوم شيء ذو خطر فيشترط لتملكه أمر زائد هو التقابض كالنكاح[٣] .

قلنا: ما كان الحاجة إليه أكثر جعله الله أوسع كالماء والهواء ، والحرية تنبئ عن الخلوص فتصلح لتحريم التحكم إلا بعارض النكاح ، للحاجة إلى بقاء النوع[٤] .

٤- قوله: طول الحرة يمنع نكاح الأمة لأن فيه أرقاق جزئه حال الاستغناء ،فلا يجوز كما لو كان تحته حرة [٥]

قلنا: تأثير الحرية في جلب زيادة الكرامة ، لا في سلب ما لا يسلب عن الرقيق ، فإن العبد بعد دفع مولاه مهراً يصلح للحرة لو تزوج أمة جاز .

٥- قوله في الجنون لما نافى تكليف الأداء نافى القضاء لأنه خلفه ، كالصغر[٦] .

قلنا: المعهود في الشرع أن وجوب القضاء يعتمد نفس الوجوب ، وانعقاد السبب للوجوب على احتمال الأداء ، وذا متحقق لأن نفس الوجوب

---

(١) "الحاوي الكبير" (٤٠٣/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢٩٥/٦) .

(٢) في (أ) : في التحقيق .

(٣) "نهاية المحتاج" (٤٢٥/٣)

(٤) فاشتراط الأمر الزايد فيه وعدم اشتراطه في الفرع للفارق . (م) ل ٢٢٣ / أ . وفي (أ) النسل .

(٥) "الحاوي الكبير" (٣٢٣/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢٨٧/٦) .

(٦) "المجموع شرح المهذب" (٢٥٤/٦) .

جـــبري[١] مـــا في النائم والمعمى عليه يتحقق [بتحقق] [٢] سببه ، وبالجنون لا تـــزول الأهلية ؛ إذ يستحق الثواب ، ولا يبطل إيمانه ولا صومه المشروع فيه قبل عروضـــه، واحـــتمال الأداء قائم باحتمال زواله ساعة فساعة كما فيهما ، وإن سقط الأداء لعجزه عن فهم الخطاب .

٦- ما يمنع القضاء إذا استغرق يمنع بقدر ما يوجد كالكفر والصبا[٣] .

قلـــنا: المعهود في الشرع المطرد الفرق بين اليسر والحرج كالحيض يسقط الصلاة لا الصوم ، ويوجب الاستقبال على من نذرت صوم عشرة أيام متتابعة فحاضت في خلالهـــا ، لا استقبال الكفارة بصوم شهرين ، وكالسفر يؤثر في قصر ذوات الأربـــع ، لا ما دونها . ولذا استوى الجنون والإغماء في الصلاة لاستوائهما في الامتداد بقدرها[٤] وإن اختلفا في أصل الامتداد وإذهاب العقل ، وقياسه إسقاط القضاء بالجنون وإن قل لا بالإغماء .

٧- قولـــه بتعـــيين النقود وفسخ البيع بإفلاس المشتري اعتباراً بالسلع في الأول والعجز عن تسليم المبيع في الثاني[٥] .

قلنا: المعهود التفرقة بين المبيع والثمن بالوجه المحقق في شروط[٦] القياس[٧] .

/ أ ٣١٥

---

(١) في (أ) و (ع) : جرى .

(٢) ساقطة من (س) .

(٣) انظر: "البحر المحيط" (٣٤٩/١) .

(٤) في (أ) : بعدها .

(٥) "الحاوي الكبير" (١٦٣/٦) و (٣٩٥/٧) .

(٦) في (أ) : شرط .

(٧) انظر: ص(١١٣)

٨- قوله: إذا ارتد أحد الزوجين / بعد الدخول بانت بعد ثلثة أقراء ، [وإن][١] / ١ ٣١٥ بانت حالاً قبله[٢] . قاس بقاء النكاح إلى تمام العدة بعده على بقائه بعد الطلاق بأي جامع فُرِض فإن الكلام في الطردي .

قلنا: الارتداد عهد منافياً لحقوق العصمة التي منها النكاح ابتداء[٣] وبقاء ، فلا يكون مقارناً لها[٤] فعلم أنه أعم من أن ينشأ المنافاة من نفس العلة أو حالتها .

قال مشايخنا: ومنه قوله: إذا حج الصرورة[٥] بنية النفل يقع عن الفرض كما بإطلاقها بجامع النية في الجملة[٦] .

قلنا: المعهود اعتبار المطلق بالمقيد لا عكسه ، وهذا يشعر بأن فساد الوضع عندهم / اشتمال القياس على خلاف ما ثبت اعتباره نصاً ، أو إجماعاً سواء كان / ع ٣٧٥ في نفس الاعتبار ، أو في ترتب الحكم على العلة .

وجوابه: ببيان وجود المانع في أصل السائل ككون التكرار في مسح الخف تعريضاً له[٧] للتلف .

قلنا: هو اعتراف بأن مقتضى المسح التكرار لا التخفيف ، وذا يخالف وضعه فإنه للإصابة ، واستعماله حيث اكتفى فيه تعليل[٨] من المحل .

---

(١) هكذا وردت في النسخ والمطبوع ولعلها (وإلا)

(٢) "الحاوي الكبير" (٤٠٣/١١) ، "نهاية المحتاج" (٣٩٥/٦) .

(٣) في (أ) : وابتداء .

(٤) بهذا يندفع اعتراض التفتازاني من وجهين :

الأول : أن الشافعي لا يجعل الارتداد علة لبقاء النكاح ، بل لا يجعله قاطعاً .

الثاني : أنه إذا لم يكن علة لا يكون مطابقاً للمقام ، لأنه ترتب على العلة نقيض ما تقتضيه . (م) ل ٢٢٣ / أ

(٥) في (أ) و (ع) : الضرورة .

والصرورة : هو الرجل الذي لم يحج عن نفسه ، ولم يسبق له الحج . "المجموع شرح المهذب" (١١٧/٧) ، "ضعيف سنن أبي داود" ص: (١٧٤) .

(٦) "شرح فتح القدير" (٣١٤/٢) ، "المجموع شرح المهذب" (١١٧/٧) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في المطبوع : بقليل .

تنبـــيه : يشبه كلاً من النقض والقلب والقدح في المناسبة بوجه ويخالفه بوجه ، ويتضـــح ذلك بأن مجرد ثبوت نقيض الحكم مع الوصف نقض ، فإن زيد ثبوت ذلـــك النقـــيض بالوصـــف ففساد الوضع ، وإن زيد كونه بأصل المستدل أيضاً فقلـــب ، وبدون ثبوته معه قدح في المناسبة إذا كان مناسبته للنقيض والحكم من جهـــة واحدة ، أما إذا كانت من جهتين فلا يعتبر قدحها ؛ لجواز مناسبة وصف الحكمين من جهتين ككون المحل مشتهى إباحة النكاح لا راحة الخاطر ، وحرمته لإزاحة الطمع . والأخ لأبوين معه لأب تأريث الأول لتقدمه بالقوة وتشريكهما مـــع تفضـــيله للشركة/ ، والزيادة وتسويتهما لشركة الأب ولا عبرة[1] للأم في / س ٣٠٧ العصوبة[2] .

الـــرابع[3] : **مـــنع الحكم في الأصل**: هو أول الاثنين للنوع الثالث الوارد على دعـــوى حكم الأصل ولا مجال للمعارضة لما مر[4]، بل للممانعة ابتداء هو هذا ، أو بعد تقسيم ويسمى تقسيماً .

مـــثاله: في جلد الخترير لا يقبل الدباغ كالكلب ، لا نسلم ، أو لم قلت أن جلد الكلـــب لا يقبل الدباغ . فإنَّ حاصل المنع والمطالبة واحد ، خلافاً لأبي إسحاق الشـــيرازي[5] في قبوله[6]، واستبعده ابن الحاجب ؛ إذ لا يتم غرض المستدل مع

---

(١) في (ع) : غير .

(٢) "المبسوط" (١٧٥/٢٩) ، "فتح القريب شرح كتاب الترتيب" (٢٩/١) ، "العذب الفائض" (٧٦/١)

(٣) في (ع) : الخامس . وفي (أ) زيادة : مقبول في كل قياس .

(٤) انظر: ص(٢٢٨)

(٥) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، أبو إسحاق فقيه شافعي ولد ونشأ في فيروز أباد . ولد سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ، وتوفي سنة أربعمائة وستة وسبعون ، ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادي الآخرة سنة ستة وسبعين وأربعمائة . له في الأصول كتاب: التبصرة في الأصول ، اللمع وشرح اللمع . "الفتح المبين" (١/ ٢٥٥) ، "الأعلام للزركلي" (١/ ٥١) .

(٦) "شرح اللمع" (٢/ ٨٧٧،٨٧٦) . ونقله عنه التفتازاني في حاشية على العضد ، انظر : (٢/ ٢١٦) .

ممنوعيته لأنه جزء دليله[١]، وليس ببعيد . إما لأنه ممن يرى وجوب الإجماع على حكم الأصل ، وإما لأن مدعاه: لو ثبت حكم الأصل لثبت حكم الفرع ، وغرضه ضم نشر الجدال .

وههنا خلافان آخران :

١- إن هذا المنع قطع للمستدل فلا يمكن من إثباته ، لأنه انتقال إلى حكم آخر شرعي قَدْر كلامه كقدر الأول ، فقد شغل[٢] عن مرامه[٣] ، وظفر السائل بأقصى مرامه . والصحيح أنه لا ينقطع إلا إذا عجز عن دليله ، لأن الانتقال إنما يقبح إلى غير ما به يتم مطلوبه[٤] وكونه حكماً شرعياً كالأول مجرد وصف طردي غير مؤثر في عدم التمكين ، لأن الواجب على ملتزم أمر إثبات ما يتوقف عليه غرضه كثرت مقدماته أو قلت ، على أن مقدماته[٥] ربما تكون أقل بأن يثبت بالإجماع ، أو النص الظاهر المتواتر كنجاسة الكلب .

٢- إذا أقام المعلل الدليل عليه : **قيل:** قطع للسائل فلا يمكّن من الاعتراض على مقدماته ، والمختار خلافه ؛ إذ لا يلزم من صورةِ دليل صحتُه .

لهم: أنه اشتغال بالخارج عن المقصود وربما يفوته .

قلنا: لا نسلم ، إذ المقصود لا يحصل إلا به طال الزمان أو قصر .

الخامس : التقسيم : وهو عام الورود في جميع المقدمات ، وهو منع أحد محتملي اللفظ المتردد إما مع السكوت عن الآخر ؛ إذ لا يضره ، وإما مع تسليمه أو بيان

---

(١) "شرح العضد" (٢/ ٢٦١) .

(٢) في (ع) : ينتقل .

(٣) المرام : المطلب . "معجم مقاييس اللغة" (٢/ ٤٦٢) ، "لسان العرب" (٥/ ٣٧٨) .

(٤) في المطبوع مدلوله .

(٥) "التلويح على التوضيح" (٢/٩٤) ، "حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول" (٢/٣٥١) ، "شرح العضد" (٢/٢٦١)

أنـــه لا يضره خلافاً لقوم ؛ إذ لعل الممنوع غير مراده[١]، والمختار قبوله ؛ إذ به يـــتعين مراده وله مدخل في التضييق على المعلل لكن بشرط أن يكون منعاً لمحتمل يلزم المعلل بيانه .

مـــثاله: في الصـــحيح الحاضـــر الفاقد للماء : تعذر[٢] الماء سبب صحة التيمم ، فيتيمم فيقول: المراد تعذره مطلقاً ، أو بسبب السفر ، أو المرض ، الأول ممنوع ، ويتأتى ما تقدم في المنع الابتدائي من الأبحاث[٣]، وجوابه مثله[٤].

ومـــثال غير المقبول: في الملتجئ إلى الحرم القتل العمد العدوان سبب للقصاص ، فـــيقول: أمـــع مانع الالتجاء إلى الحرم ، أو دونه ؟. الأول ممنوع لا يقبل ؛ إذ طالب المعلل ببيان عدم كونه مانعاً وذا لا يلزمه لأن دليله أفاد الظن ، ويكفيه أن الأصل عدم المانع وإنما بيان مانعيته على السائل .

توفية الكلام: لما صحت الممانعة التي هي أساس النظر في المؤثرة والطردية سلك أصـــحابنا طـــريق تقسيمها في كل منها[٥] إلى الأربعة بنوع مع توضيح الأقسام بأمثلتها ، فقالوا: هي في المؤثرة إما في نفس الحجة أي صلاحها ، أو في الوصف أي وجوده في الأصل أو الفرع ، أو في شرط القياس المجمع عليه لئلا يمنع فيحتاج السائل إلى إثبات شرطيته فينتصب معللاً ، أو في الأثر . ويندرج في هذه الأربع جمـــيع الممانعات كما مر[٦]، وفي الطردية إما في الوصف أي وجوده في أحدهما -قـــدم هنا لأن محاله أشيع كما قدم منع صلاح الحجة ثمة لأن محاله أوسع- وإما في الحكم أي منع حكم الأصل أو الفرع -لم يذكر ثمة إذ بيان تأثير الوصف فيه

---

(١) "شرح العضد" (٢/٢٦٢) .

(٢) في (ع) : تعذب .

(٣) في (أ) : من الإيجاب .

(٤) انظر : الصفحة السابقة .

(٥) في (ع) : منهما .

(٦) انظر: ص(٢٣٢، ٢٣١)

مسبوق بتحققه كما أن منع شرط القياس لم يذكر هنا ، لأن العائد إلى العلة هنا الطـــرد أو العكـــس معـــه ، ومنع الأول مناقضة لا ممانعة ، والثاني فاسد ومنع الشـــروط الأخر مندرجة تحت فساد الوضع ، أو الاعتبار ، أو القول بالموجب ، أو منع الحكم وغيره . -وإما في صلاحه أي تأثيره- وإنما يصح ممن شرط التأثير **فـــإن قال:** أنا لا[١] أشرطه[٢] وبارك الله فيما عندك . **يقال:** فلا احتجاج به علي كشـــهادة الكافـــر لمثله على المسلم -وإما في نسبة الحكم إليه وفسروه بصلاح الحجة ، الذي قدم ثمة .

أمـــثلة ممانعات المؤثرة : ففي نفس الحجة كقوله النكاح ليس بمال[٣] لأنه تعليل بالـــنفي وكـــذا نظائره ، وفي وجود الوصف لكونه مختلفاً فيه، كقولنا في إيداع الصـــبي أنـــه تســـليط عـــلى الاستهلاك فعند أبي يوسف رحمه الله تسليط على الحفظ[٤].

قلـــنا: اعتـــبار الحفظ / في الصبي لغو ، وفي صوم يوم النحر أنه منهي عنه وهو / ع ٣٧٦ تحقيق لمشروعية أصله ، فعند الشافعي رحمه الله نسخ لها[٥] . وفي قوله في كفارة الغمـــوس أنهـــا معقـــودة[٦] أي مقصودة فعندنا لا عقد فيه[٧] أي لا ارتباط بين اللفظـــين لإيجـــاب حكم البر . وفي شرط القياس كقوله في السلم الحال: أحد عوضي البيع فيصح حلوله كالثمن .

---

(١) في (ع) : أن الاشتراط .

(٢) في (أ) : اشترطه .

(٣) "الحاوي الكبير" (٨٧/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢١٧/٦)

(٤) "رد المحتار" (٦٦٣/٥)

(٥) "المجموع شرح المهذب" (٤٤٠/٦) .

(٦) في (أ) : معهودة .

(٧) "شرح فتح القدير" (٣/٤) ، "الحاوي الكبير" (٣١٤/١٩) .

قلنا: شرط القياس تَقَرُّرُ[١] حكم النص بعد التعليل ، وأن لا يكون معدولاً به وفي أثره ؛ إذ هو به حجة عندنا ، لأن الإلزام على السائل لا يتم إلا به ؛ إذ له أن يقول الحاصل قبل بيانه جواز العمل ، وليس كلما جاز وجب ، كالنوافل والقضاء بشهادة مستور الحال[٢]، فلابد من إثبات / إيجابه ببيانه . / أ ٣١٦

أمثلة ممانعات الطردية : ففي نفس الوصف كقوله في كفارة الفطر : عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل كحد الزنا[٣] .

قلنا: لا نسلم أنها عقوبة[٤] متعلقة به ، بل بالفطر بخلافه بدليل بقاء صوم المجامع الناسي لعدمه مع وجوب حده وفساده للذاكر ، ولو بالوطئ الحلال لوجوده ،

وبناؤه: أن الجماع آلة الفطر فلا يقصد لعينه فاضطر الخصم إلى ذكر الفقه[٥] أن الفطر بالجماع فوقه لغيره فلا يلحق به ، فيجاب بما مر[٦] .

قيل: هذا من أمثلة الممانعة في نسبة الحكم إليه .

قلنا: نعم لولا أن التعلق من نفس الوصف .

وكقوله في بيع التفاحة بمثلها : بيع مطعوم به مجازفة فيبطل كالصبرة[٧] بها .

قلنا: المراد إما مجازفة ذات البدلين أو وصفهما من الجودة والرداءة ، والثانية عفو، والأولى إما باعتبار صورته وأجزائه ، أو معياره . والأول لا يبطل ، وكذا مطلق المجازفة لجواز البيع كيلاً بكيل وإن تفاوتا ذاتاً وعدداً ، والثاني أعني المجازفة كيلاً فيما لا يتصور الكيل فيه محال ، وهنا ألجئ إلى الفقه وهو أن الأصل في بيع

---

(١) في (ع) : تقرير .

(٢) هو عدل الظاهر خفي الباطن أو مجهول العدالة باطناً . "تدريب الراوي" (١/ ٣١٦) .

(٣) "الحاوي الكبير" (٣/٢٨٩)

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) المراد بالفقه هنا الدليل .

(٦) انظر: الصفحة السابقة .

(٧) الصبرة : ما بلاوزن ، مايشترى بلا وزن ولا كيل .

الطعام هو الحرمة عنده لعلية الطعم ، والجنسية شرط ، والمساواة كيلاً مخلص عن الحـــرمة فحين عدمت تحقق الحرمة ، وعندنا الأصل جواز العقد[١] كما في سائر البياعات والفساد للفضل على المعيار ، ولا تحقق له فيما لا معيار فيه .

وكقوله في الثيب الصغيرة ثيب يرجى مشورتها فتنكح برأيها كالبالغة[٢] .

قلـــنا: إمـــا برأي حاضر وليس في الفرع ، أو مستحدث وليس في الأصل ، فإن تغنى عن التفصيل[٣] .

قلنا: بموجب العلة تنكح برأيها ، لأن رأى الولي رأيها كما في عامة التصرفات ، فـــإن قـــال: ادعى إطلاق رأي نفسها قائماً ، أو مستحدثاً ينقض بالمجنونة ، وإن رجـــي رأيهـــا/ بالإفاقة ، فظهر فقه المسئلة إن مانع الولاية رأي قائم وإلا لما ولي / س ٣٠٨
صبي أو صبية أصلاً . هذا ممانعة الوصف في الفرع .

أما في الأصل فكقوله: طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء .

قلـــنا: بل الاستنجاء طهارة عن نجاسة حقيقة ، ولذا كان الغسل أفضل ، فيلجئ إلى الفقـــه هـــو بـــيان حقيقة الغسل التي يلائمها التكرار ، والمسح التي يلازمها التخفيف .

وفي نفس الحكم كقوله ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالمغسول .

قلنا: بل المسئول إكمال[٤] المغسول بعد تمام فرضه كما مر[٥] .

وكقوله: صوم فرض فلا يصح إلا بتعينها كصوم القضاء .

---

(١) "الوسيط في المذهب" (٤٤/٣) ، "نهاية المحتاج" (٤٢٨/٣) .

(٢) "الحـــاوي الكبير" (٩٦/١١) ، "نهاية المحتاج" (٢٢٩/٦) . وانظر لرأي الحنفية "كشف الأسرار بشرح المنار" (٣٢٤/٢) .

(٣) أي أظهر الغنى . (م) ل ٢٢٣/ أ . وفي غير (ع) : التفضيل .

(٤) في (أ) : الجمال .

(٥) انظر: ص(١٦٨)

قلنا: التعيين بعد التعيين ليس في صوم القضاء وقبله ليس في صوم رمضان وأن تغني عن التفضيل يدفع بالقول بالموجوب كما سيجيء[١] .

وكقوله في بيع التفاحة بها: مطعوم بجنسه مجازفة فيحرم كالصبرة بها .

قلنا: آ الحرمة المغياة بالتساوي كيلاً فليست في الفرع أو غير المغياة بها فليست في الأصل ؟ لأنهما إذا كيلا و لم يفضل عاد إلى الجواز ، وإن تغني عن التفضيل .

قلنا: استواء الحكمين شرط القياس وقد فقد ؛ إذ الحكم للأصل[الحرمة المتناهية][٢] ، وللفرع غيرها . فظهر الفقه الفارق . وكقوله في الثيب الصغيرة: يرجى مشورتها فلا تنكح كرهاً كالبالغة .

قلنا: لا يراد إكراه تخويف فإما أن يراد بلا رأي مطلقاً ، ولا نسلمه في الأصل ؛ لجواز إنكاح البالغة المجنونة ، أوبلا رأي قائم ، وليس في الفرع .

وكقوله يجوز السلم في الحيوان كالنكاح به[٣] .

قلنا: معلوماً بوصفه ممنوع فيهما ، إلا أن المهر يتحمل فيه مثل هذه الجهالة لبناء النكاح على المسامحة ، والبيع على المماكسة فيفترقان في الإفضاء إلى المنازعة ، أو معلوما بقيمته فممنوع في الفرع ؛ لأن المعتبر في المسلم فيه علمه بأوصافه ، لا بالقيمة . أما في الأصل فوجوب الوسط يقتضي علم قيمته وإن تغنى عن التفضيل .

قلنا: يحتاج إليه لبيان استواء الأصل [والفرع في طريق الثبوت ، وقد فقد ههنا لاختلافهما في أن المهر يحتمل جهالة الوصف][٤] لا السلم فظهر الفقه الفارق .

---

(١) انظر: ص(٢٨٥)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٣) "الحاوي الكبير" (١٧/٧) ، "نهاية المحتاج" (٢٠٣/٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) .

وكقولـــه بـــيع الطعام به جمع بين بدلين لو قوبل كل بجنسه يحرم الربوا فيشترط التقابض كبيع الأثمان .

قلنا: الشرط في الأثمان التعيين احترازاً عن الكالي بالكالي[1] ، ولأنها لا تتعين إلا بالقبض – لزم بخلاف الطعام – فظهر .

وكقوله فيمن اشترى أباه بنية الكفارة : العتيق أب فلا يجزئ عنها كالميراث .

قلـــنا: المراد لا يجزئ عن الكفارة كونه أباً وعتيقاً ، أو كونه أبا أو عتيقاً فمسلم لأن الكفارة إنما تتأدى بفعل اختياري ، والعتق جبري . أو لا يجزئ إعتاقه فليس في المـــيراث ؛ إذ لا صنع للوارث ، على أن المعلل نفى الإعتاق عن الفرع أيضاً ، وقال هو تخليص الأب عن الرق لا اعتاقه فظهر فقه المسئلة أن الشرى عنده ليس بإعـــتاق لتـــنافي إثبات الملك وإزالته ، بل المؤثر في العتق القرابة الموجبة للصلة ، والملـــك شرطه ، فالشاري صاحب الشرط سمي معتقاً مجازاً ، فهذا كما / شرى / ع ٣٧٧ بنـــية الكفارة من علق حريته بشراه وعندنا إعتاق ، وفي صلاحه وهو منع التأثير يـــرد في كـــل طردي ، وفي نسبة الحكم يرد في كل تعليل بالنفي كما مر أمثلة النوعين[2] .

تتمة: سبيل السائل في جميع وجوهها الإنكار لا الدعوى لكن بالمعنى كالمودع إذا قـــال رددت الوديعة ، وأنكره صاحبها فلو قال السائل العلة في الأصل هذا كان معارضة فاسدة ، ولو قال ما ذكرت ليس بعلة كانت ممانعة صحيحة .

الســـادس: منع وجود ما يدعى علة في الأصل: ، وهو أو العشرة للنوع الرابع الوارد على قولنا: (وعليه كذا) لأن القدح في كون الوصف علة لحكم الأصل .

إمـــا في وجوده أو في عليته . وهذا ما ينفي العلية صريحاً بالمنع المجرد ، أو ببيان عدم التأثير ، وإما بنفي لازمها .

---

(١) سبق تخريجه ص: (١٣٦) .

(٢) انظر: ص(٢٤٣)

واللازم المختص بالمناسبة أربعة: الإفضاء إلى المصلحة ، وعدم المفسدة المعارضة ، والظهور ، والانضباط[١] ، ففي[٢] كلٍ سؤال .

وغير المختص : إما الاطراد فنفيه بعد إلغاء قيد كسر وبدونه نقض[٣]، وإما الانعكاس ، ولا تغفل عن أن الثلثة الأخيرة تختص بالطردية ، ومنع التأثير يختص بالمؤثرة ، ومنع اللوازم المختصة بالمناسب للمناسبة ، والمؤثرة وعموم الباقيين .

مثاله: بعد ما مر[٤] قولهما: القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فيوجب القصاص كبالمحدد .

فيقال: لا نسلم أنه في الأصل قتل أو عمد أو عدوان .

وجوابه: إثبات وجوده بما هو طريقه من الحس والعقل والشرع كما تقول قتل حساً وعمد عقلاً بأماراته ، وعدوان شرعاً لتحريمه .

السابع : منع عليته مجرداً :

قيل: لا يقبل لتمام حد القياس بأركانه ، والمختار قبوله وإلا لصح بكل طردي ، وكون الجامع مما يظن / صحته مأخوذ في حقيقة القياس[٥] . / أ ٣١٧

قيل: تجريد المنع دليل صحة الممنوع فإن طرق بطلانه مما لا يخفى على المجتهد والمناظر ، فلو وجده لأظهره[٦] عادة .

قلنا: عدم التعرض لا يدل على العجز فلعله لعدم التزامه شيئاً من التصحيح والإبطال ، بل لمجرد الطلب ؛ ولئن سلم فلا نسلم عدم العجز ، فإن لبطلانه

---

(١) وهو الاطراد بقسميه والانعكاس . (م) ل ٢٢٣/ أ .

(٢) في (أ) و (ع) والمطبوع (فنفي) .

(٣) يعني النقض المكسور ، أو الشامل له ، ولمجرد الكسر ، كأن الحكمة مقيدة والمظنة قيدها . (م) ل ٢٢٣/ أ .

(٤) انظر: ص(٦٦)

(٥) فلم يتم حد القياس بدون إثبات عليته . (م) ل ٢٢٣/ أ .

(٦) فتحرير المنع إما للعجز عن إبطاله أو لصحته . والعجز معدوم فتعين الثاني . (م) ل ٢٢٣/ أ .

صـــوراً عديدة كمجموع الاحتجاجات الفاسدة السالفة[١]، وكونه طردياً ، أو مخـــيلاً مجـــرداً ، أو مقلوباً ، أو معارضاً بأمور كثيرة لها ترجيحات غزيرة يكون ذكرها قبل ثبوت العلية مستدركا ، ولئن سلم فلعله لم يتعرض لغاية ظهوره ، أما قياســـه عـــلى العقليات من حيث إن العجز عن إبطالها حتى عن دليلي النقيضين ليس تصحيحاً لها ففاسد ؛ إذ ليس وجه بطلانها ولا طريق إثباتها ظاهراً ،وههنا[٢] الســـبر أســـهل[٣] طريق لإثباته ، فيناسب للمعترض أن يجعله كالمذكور ويشتغل بإبداء علية وصف آخر .

وجوابه: إثباتها بمسلك مما مر[٤]، ويرد عليه ما يليق به من الأسئلة .

فإن قلت: لا قياس إلا بعد بيان التأثير وبه تثبت العلية فينبغي أن لا تصح الممانعة فيها أو في تأثيرها كفساد الوضع .

قلت: لما جاز أن يثبت تأثير الوصف أعني الاعتبار بين النوعين بالنص أو الإجماع -وتكون العلة مؤثراً آخر- صح دفع[٥] العلل المؤثرة بالممانعة كالمعارضة بخلاف فســـاد الوضع ؛ إذ لا يحتمل ما ثبت تأثيره في حكم أن يؤثر في نقيضه . نعم قد يورد قبل التحقيق فيحتاج إلى [الجواب بأنه ليس كذلك .

قـــال فخـــر الإسلام رحمه الله :((وكذا][٦] النقض لا يرد على المؤثرة لأنها لا تنتقض ولو تخيل دفع بالتحقيق))[٧] .

---

(١) انظر: ص(٢٤٤) وما بعدها

(٢) في (أ) : زيادة [في الشرعيات] .

(٣) إذا عقب ببيان التأثير . (م) ل ٢٣٣/ أ .

(٤) في مسالك العلية . ص(١٤١) وما بعدها .

(٥) في (أ) : رفع .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٧) "أصول البزدوي مع شرحه الكافي" (٤/ ١٧٤٦) .

والحـــق ورودهما على ما ثبت تأثيره بالأدلة الظنية إذ لا منافاة بين التأثير وبيـــنهما إلا إذا ثبـــت في نفـــس الأمر ، وكذا القول بموجب العلة بل لا ورود لاعتراض ما من الممانعة والمعارضة أيضاً إلا لظنية الطريق أو لعدم التحقيق .

الـــثامن[1] /: **عدم التأثير** : هو إبداء أن الوصف أو جزءاً منه لا أثر له مطلقاً أو في ذلك الأصل ، وإن علم بعدم اطراده فله أقسام أربعة لها أسماء مخصوصة : / س ٣٠٩

١- عـــدم الـــتأثير في الوصف ، وهو ما كان الوصف فيه غير مؤثر مطلقاً نحو ، الصـــبح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب ، لأن عدم القصر لا نسبة له إلى عدم تقديم الأذان .

ومرجعه : مطالبة كون العلة علة .

٢- عدم التأثير في الأصل وهو : ما كان الوصف غير مؤثر في ذلك الأصل نحو : الغائب مبيع غير مرئي ، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فإن كونه غير مرئي وإن ناســـب نفـــي الصحة فلا تأثير في مسئلة الطير ؛ إذ العجز عن التسليم كاف في نفيها ضرورة استواء المرئي وغيره فيها .

ومرجعه المعارضة بإبداء علة أخرى هي العجز عن التسليم .

٣- عدم التأثير في الحكم وهو: أن يذكر في الوصف المعلل به قيداً لا تأثير له في الحكـــم ، كقـــول الـــبعض منا في المرتد المتلف لمالنا: مشرك أتلف مالاً في دار الحـــرب، فلا ضمان عليه كسائر المشركين ، لأن كونه في دار الحرب غير مؤثر ضرورة استواء الإتلاف فيها وفي دار الإسلام في عدم وجوب الضمان عندنا[2] .

ومـــرجعه : إلى مطالبة تأثير الجزء في الجملة فهو كالأول ، أو إلى إبداء علة هي إتلاف الحربي مطلقاً .

---

(١) في (ع) : زيادة [منع لازم العلية مقبول] .

(٢) المذهب في هذه المسألة أن عليه الضمان . انظر: "شرح فتح القدير" (٤/٤٠٠) .

٤- عـــدم الـــتأثير في الفرع: أن يكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور الـــتزاع[١] وإن كان مناسباً . كقولهم : زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ بغير إذن وليها فلا يصح كما زوجها وليها من غير كفؤ ؛ إذ كونه غير كفؤ لا أثر له في عدم / صحة تزويج المرأة نفسها وإن ناسبه ؛ إذ حكمهما سواء عندهم . / ع ٣٧٨

ومرجعه : إلى المعارضة بوصف آخر هو التزويج من المرأة فقط ، فهو كالثاني .

قـــيل: فالحاصل في الأول والثالث منع العلة وفي الآخرين المعارضة ، فالأول مر ، والـــثاني سيأتي[٢] فلا حاجة إلى هذا ، أو يقال الأول غير مناسب[٣]، وفي الباقية إبداء وصف آخر .

وأجيـــب: بـــأن بين منع العلية ليدل عليها ، وبين الدليل على عدمها بوناً[٤] بيناً وكذا بين موجب احتمال علية الغير وموجب الجزم بها .

تـــتمة : القيد الطردي في العلة إن كان المستدل معترفاً بأنه طردي فالمختار رده ، لأنه في الجزئية كاذب باعترافه .

وقيل: لا ، لأن الغرض الاستلزام وذا حاصل .

وأمـــا إذا لم يعـــترف به فالمختار عدم رده ؛ لجواز قصد الغرض الصحيح فيه ، كدفع النقض[٥] الصريح إلى المكسور الأصعب بخلاف الأول ؛ لاعترافه بأن العلة هو الباقي فينقض .

وقيل: مردود لأنه لغو كالأول ، ومر الفرق[٦] .

---

(١) أي يشملها ، فعلم بذلك عدم تأثره ، فغير المطرد في الثالث قيد العلة ، وفي الرابع نفس العلة .
(م) ل ٢٢٣/ ب .

(٢) انظر: ص(٢٤٨) و ص(٢٦٤)

(٣) وهو المعارضة الآتية بالمفسدة . (م) ل ٢٢٣/ ب .

(٤) الباء والواو والنون أصل واحد ، وهو البعد ."معجم مقاييس اللغة" (١/ ٣٢٢) ، "لسان العرب" (١/ ٥٤٣) .

(٥) في (ع) : البعض .

(٦) انظر: ص(٢٤٩)

التاسع : القدح في الإفضاء: أي في إفضائه إلى مصلحة شرع الحكم ، ويحتمل منع الإفضاء ، وبيان عدم الإفضاء فهو سؤالان ، وكذا القدح في المناسبة والظهور والانضباط .

مثاله: علة تأبيد حرمة مصاهرة المحارم الحاجة إلى ارتفاع الحجاب[1] بينها ، والمقصود الحاصل من ترتبه عليها رفع الفجور[2]، لأن تلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور ، ويندفع حين يرتفع بالتحريم المؤبد الطمع المفضي إلى الفكر والنظر ، فيقال: لا يفضي بل سد النكاح أفضى ؛ لحرص النفس على ما منع .

وجوابه: بيان الإفضاء بأن التأبيد يمنع عادة ما ذكر وبالدوام يصير كالطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالأم .

العاشر: القدح في المناسبة بإبداء المفسدة[3] الراجحة أو المساوية: إذ المناسبة تنخرم بالمعارضة ، وعبر عنه بوجود المعارض .

وجوابه: بترجيح المصلحة إجمالاً بلزوم التعبد المحض لولا اعتبار المصلحة ، وهي

---

(١) قوله : (إلى ارتفاع الحجاب) مظنة حرمة المصاهرة أي المناكحة في المحارم المحرمية أعني القرابة المخصوصة ، وإنما صارت المحرمية علة لأنها مشتملة على الحاجة منها إلى ارتفاع الحجاب لجواز التلاقي بين المحارم ، والتلاقي مفض على تقدير حل النكاح إلى الطمع المفضي إلى الفكر والنظر المفضيين إلى الفجور فيناسب أن تؤبد الحرمة ليقطع الطمع ، ويحصل رفع الفجور ، فالعلة الغائية التي المصلحة تحصيلها رفع الفجور ، والمشتمل عليها على تقدير التحريم المحرمية ، وهذا كما أن السفر مشتمل على التعب مناسب أن ترخص فيه ليحصل تخفيف التعب- بالمحرمية المفضية إلى الفجور لو لم يؤبد معها تحريم النكاح كالسفر المفضي إلى التعب لو لم يكن معه الترخص ، ورفع الفجور الحاصل حين الترخص ، وقال بعض علمائنا : إنما حرمت المناكحة بينهما لأنها تقضي إلى المباسطة المفضية إلى قطعية الرحم ، فحرمت فترتفع القطعية ، فالمصلحة ارتفاع قطعية القرابة المصونة عنها ، والحكم التحريم والوصف المناسب المحرمية . وهي على تقدير حل المناكحة تفضي إلى قطعية ممنوعة وعلى تقدير حرمتها إلى ارتفاعها . (م) ل ٢٢٣/ ب .

(٢) "المبسوط" (٤/٢٠٥) .

(٣) إن أريد به منع المناسبة فيكون إبداء المفسدة سنداً ، وإن أريد به بيان عدم المناسبة فدليلاً يعارض به في بعض مقدمات القياس ، وكذا الكلام في القدح في الإفضاء والظهور والانضباط . (م) ل ٢٢٣ / ب .

معتـــبرة وجوباً أو تفضلاً وتفضيلاً[١] بأن هذا ضروري ، أو قطعي ، أو أكثري ، أو معتـــبر نوعـــه في نوع الحكم ، وذاك حاجي ، أو ظني ، أو أقلي ، أو معتبر جنسه ، أو في جنسه ونحوه .

مـــثاله: فسخ البيع في المجلس ما لم يتفرقا لدفع ضرر المحتاج إليه فيعارض بمفسدة ضـــرر الآخـــر ، فيرجح بأن الآخر يجلب نفعاً ، ودفع[٢] الضر أهم للعاقل منه ، ولذا يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع .

آخـــر: في أن التخـــلي للعـــبادة أفضل لما فيه من تزكية النفس فيقال: يفوت[٣] المصـــالح[٤] كاتخاذ الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيرجح الأول بأن مصلحة العبادة لحفظ الدين ، وهذا لحفظ النفس ، أو النوع .

قلـــنا: بـــل فيه المصلحتان لإفضائه إلى ترك المنهي عنه[٥]، ولترك ذرة مما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين[٦] .

الحـــادي عشـــر : كـــون الوصف غير ظاهر: كالرضا في العقود ، والقصد في الأفعال التي يترتب عليها حكم شرعي كالقصاص .

وجوابـــه : ضـــبطه بصفة ظاهرة كصيغ العقود واستعمال الجارح[٧] في المقتل ، وفي المثقل خلاف ، وفي غير المقتل[٨] كغرز إبرة في العقب لا قصاص .

---

(١) في (أ) : أو تفضيلاً ، وانظر : ص: (١٢٩) .

(٢) في (أ) : ونفع .

(٣) في (ع) : ثبوت .

(٤) في (أ) : المصلحة .

(٥) ساقطة من المطبوع .

(٦) هذا غير صحيح فإن المصلحة العظمى تقدم على المفسدة الصغرى .

(٧) في (أ) و(ع) : الخارج .

(٨) في (أ) و(ع) : المثقل .

الثاني عشر : كونه غير منضبط:/ كالحكم والمصالح من الحرج والمشقة والزجر؛ /أ ٣١٨
إذ مراتبها بحسب الأزمان والأشخاص غير محصورة لا يمكن تعيين قدر منها ، غير أن الغاية اندفاع الأولين وحصول الآخر[١]، والثلاثة مشتركة في النعت[٢] .

وجـــوابـــه: ببـــيان أنه منضبط عرفاً كالمضرة ، أو ضبطه بوصف المشقة بالسفر والزجر بالحد .

الثالـــث عشر : النقض : وهو وجود العلة مع عدم الحكم . قال بعض مشايخنا رحمهم الله منهم فخر الإسلام رحمه الله ومن تبعه :« لا يرد على العلل المؤثرة إنما يثبت بنص أو إجماع ولا تتصور المناقضة فيه »[٣] وقد مر أن الحق وروده[٤] لأن دليل التأثير قد يكون ظنياً .

---

(١) يعـــني الحرج والمشقة وحصول الآخر يعني الزاجر ، إشارة إلى أن المصلحة والحكمة في عرف الفقهاء قد تطلق عـــلى ما لولا الحكم لزم ذلك، فَشُرِع الحكم ليندفع ، ومثل ذلك وجوده مفسدة ، واندفاعه مصلحة في الواقع كمـــا يقال: رخص في السفر لحكمة المشقة أي لتندفع المشقة بنقص الوجوه أو يحصل التخفيف فيقال العلة هي الســـفر ، والحكمـــة المشقة ، والحكم الرخص ويقال أيضاً: سقط نجاسة سؤر الهرة للحرج الحاصل بالطوف ، والحكمـــة الحرج، والحكم سقوط النجاسة ، والمقصود في الواقع اندفاع الحرج ، وقد يطلق على ما لزم حصوله شـــرع الحكـــم كمـــا يقال: شرع القصاص للزجر فالعلة القتل العمد ، الحكمة الانزجار والحكم القصاص ، والانـــزجار يحصل بالقصاص كالاندفاعين ثمة وجوابه ، فإن قلت : الاحتياج إلى هذه الأجوبة إما لدفع النقض الوارد على العلة المؤثرة ، أو على الطردية . لا سبيل إلى الأول لما بُيِّن أن النقض لا يرد على المؤثر ، لا إلى الثاني لأن منع المعنى المؤثر لا يصح في الطردية إذا ما التزم التأثير فيها حتى يرد منعه .

قلت : في مطلق النقض فإنه قد يتحمل وروده على المؤثر فلابد من دفعه بأحد الوجوه الأربعة .

عـــلى أن الحق وروده على ظاهرها لما مر أن التأثير قد يثبت بدليل ظني بما لا يكون في الواقع كذلك فيرد عليه النقض فإن أجيب فذلك ، وإلا ظهر عدم التأثير ، وإذا أورد على الطردية فيحتاج إلى الأجوبة الثلاثة ، الأخر بل إلى هذا أيضاً تنبيهاً على الطردي الذي ذكره لا يحتمل التأثر ،فلا يقبل على المذهب الحق . (م) ل ٢٢٤/ أ .

(٢) في (ع) : المبحث ، وفي غير (أ) : البعث .

(٣) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٤٣) .

(٤) انظر: ص(٢٣٣)

وجوابه : بمنع كل منهما ، غير أن مشايخنا جعلوا كل منع قسمين[١] : **فمنع الوصف** إما بمنع وجوده أو منع معناه المؤثر ، **ومنع عدم الحكم** إما ببيان وجود عينه أو جود غرضه -وهو التسوية بين الأصل والفرع-

فالأول: ويسمى **الدفع بالوصف** كما أن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحي علة للانتقاض ، فإذا نوقض بالقليل بمنع أنه خارج بل باد من تحت الجلدة الزائلة - ولذا لا يجب غسله[٢] ولو كان كثيراً - بخلاف السبيلين ؛ إذ الظهور ثمة دليل الانتقال .

وكما أن ملك بدل المغصوب يوجب ملكه لئلا يجتمعا في ملك واحد ، فإذا نوقض بالمدبر بمنع ملك بدله ، فإنه بدل اليد الفائتة لا المغصوب .

وكما أن كون مسح الرأس مسحاً علة لعدم سنية تثليثه كمسح الخف ، فإذا نوقض بالاستنجاء بمنع أنه مسح ، بل إزالة النجاسة ولذا لم يكن حين لم يتلطخ سنة كما بالريح وكان غسله أفضل لا مكروهاً ، والمراد بعدم سنيته كراهته فيكون حكماً شرعياً .

والثاني: ويسمى **الدفع بمعنى**[٣] **الوصف** أقوى ، لأن المعنى أولى بالاعتبار من الصورة لكن الأول أظهر ويعني به معنى آخر لازم للوصف به التأثير ، ولأجله صار علة ، كما في مسئلة المسح يدفع النقض بالاستنجاء بأن معنى المسح -وهو كونه تطهيراً حكمياً- غير معقول وهو المؤثر في عدم سنية التثليث ، لأنه لتوكيد التطهير / المعقول غير متحقق في الاستنجاء لكونه/ تطهيراً معقولاً ، أما تمثيله بمسئلة خروج النجاسة باعتبار أن تأثير السائل في الانتقاض لا يجابه غسل الموضع بخلاف غير السائل ، فإنما يصح عندنا بتزيله في السائل المتجاوز قدر الدرهم ،

/ ع ٣٧٩
/ س ٣١٠

---

(١) انظر "فتح الغفار" (٣/٤٦) .

(٢) في المطبوع : الغسل .

(٣) في (ع) : بمنع .

والتمثيل بمجرد الفرض كاف فببعض التقادير أولى ، أو نقول إيجاب غسل القليل أيضاً ثابت وإن لم يفسد الصلاة حتى قيل يقطع صلاته لغسله ، ويفوت الجماعة لذلك إن لم يفت الوقت فيهما

والثالث: ويسمى الدفع بالحكم ، وذلك عند من لم يجوز تخصيص العلة[١] أن يقال : الحكم متحقق لكن خُلْفَه شيء آخر كما لو نقض علل وجوب الوضوء كالقيام إلى الصلاة بعد التبول مثلاً بصور تعين التيمم، والخلافة ليست رافعة بل مقررة .

وعند من جوزه أن يقال الحكم متحقق لكن لم يظهر لمانع كتخلف خروج النجاسة عن الانتقاض في المستحاضة لدفع الحرج ، وملك بدل المغصوب عن ملك المبدل في المدبر لعدم قبوله .

ومنه أن حل الإتلاف[٢] لإحياء المهجة لا ينافي العصمة فيوجب الضمان كما في المخمصة[٣] كهو ، لا له فيوجبه في الجمل الصائل ، فإذا نوقض بإتلاف العادل مال الباغي حال القتال حيث لا يضمن ، وكذا إتلاف العبد الصائل بالسلاح دفع بأن العصمة والضمان متحقق لكنه تخلف لمانع البغي أو الصيال الرافع للعصمة ، وفوت حق المولى ضمني ؛ لأن العبد في حق الحيوة بمنزلة الحر كما في إقراره بالحد والقصاص . وقولنا: كهو ، لا له بيان للتأثير الذي[٤] أشكل على كثير من الفحول ، فإن الإتلاف لا لإحياء المهجة يوجب الضمان لحرمته ،

---

(١) "التلويح على التوضيح" (٢/٩٥) ، "شرح العضد" (٢/٢٦٨) .

(٢) كما إذا تلف الجمل الصائل . (م) ل ٢٢٤/ ب .

(٣) الخاء والميم والصاد أصل واحد يدل على الضمر والتطامن ومنه المخمصة وهي المجاعة .
"معجم مقاييس اللغة" (٢/ ٢١٩) ، "لسان العرب" (٤/ ٢١٩) .

(٤) وهو تأثير حل الإتلاف في الضمان أو في عدم منافاة العصمة كما ذكره في التنقيح وتلويحه ، إن جله غير مؤثر لا في الضمان ولا في عدم المنافاة فلا يصح التوجيهان فيما ذكر ههنا . (م) ل ٢٢٤/ ب .

والحـــل الضروري كهي في ما وراء الضرورة ، ولاندفاع الضرورة بمجرد إحياء المهجة كان الحل المخصوص في حق الضمان كالحرمة المؤثرة في وجوبه .

ومـــنه ظاهـــراً ما لو نقض تعليل التأمين بأنه ذكر فسبيله الإخفاء كسائر الأدعية بـــالأذان وتكـــبيرات الإمام ، دفع بأن فيهما معنى كونهما إعلاماً أوجب حكماً عارضاً ، ولذا لو جهر المقتدي أو المنفرد أو الإمام فوق حاجة الناس أساء .

قيل: إعلام القوم مقصود في التأمين أيضاً لقوله عليه السلام :(إذا أمن الإمام فأمنوا)[1] ولـــولا مسموعيته لبطل تعليق تأمين القوم به ، ولحكاية أبي وائل[2] رضي الله عنه عنه عليه السلام [3] وعطاء[4] رضي الله عنه عن مئين[5] من أصحابه عليهم السلام [6] .

قلـــنا: وقوله عليه السلام :(إذا قال الإمام ولا الضالين قولوا آمين)[7] فإن الإمام يقولها يـــبين موضـــعه بـــلا سماعـــه كيف ولو علق بالسماع لكان آخر هذا الحديث مستدركاً ؟ ولّما تعارضت الأخبار والآثار —بدليل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم— صرنا إلى الترجيح بأصل الأذكار ، وحمل الجهر على التعليم أو الابتداء .

---

(١) رواه الـــبخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين . انظر: "فتح الباري" (٢/٣٠٦) ، "شرح النووي على مسلم" (٤/١٢٨) .

(٢) هكذا في جميع النسخ والمطبوع والصحيح أنه وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل من أهل اليمن ، وفد على النبي ﷺ وكان من أبناء الملوك ، توفي في خلافة معاوية . "الاستيعاب" (٤/ ١٢٣،١٢٤) ، "الإصابة" (١٠/ ٢٩٤) .

(٣) حديـــث وائـــل بن حجر عند أبي داود في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال « آمين » ورفع بها صوته . والحديث صحيح .
انظر: "سنن أبي داود" (١-٣٠٩) ، "صحيح سنن أبي داود" (١/١٧٦) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، مفتي الحرم ، ولد في خلافة عثمان وحدث عن جمع من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم ، توفي سنة أربع عشرة ومائة .
انظر: "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٧٨ — ٨٨) .

(٥) في (أ) : ياسر .

(٦) "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (٢٤٥٥) ، (٢/ ٨٧) .

(٧)رواه الـــبخاري في كـــتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين . انظر: "فتح الباري" (٢/٣١١) ، "شرح النووي على مسلم" (٤/١٢٩) .

تنبـــيه: من لم يجوز تخصيص العلة جعل عدم المانع في هذه الأمثلة شطراً للعلة أو شـــرطاً لهـــا لا لظهـــور الأثر عنها لما مر أن شرط القياس أن لا يعارضه دليل أقوى[١]؛ إذ العلة القوية تفسد الضعيفة بخلاف النصين المتعارضين[٢]، وكون إبداء المـــانع جوابـــاً بعـــد تمام النقض لا ينافي كونه دافعاً[٣] للنقض بذلك الاعتبار[٤] لاختلاف الجهتين ، وجملة الكلام أن المانع معارض في محل النقض اقتضى خلاف الحكـــم أي نقيضه كنفي الضمان للضمان ، أو ضده كالحرمة للوجوب ، وذلك إمـــا لتحصيل مصلحة كما في العرايا[٥] - المفسرة: ببيع الرطب بتمر مثله خرصاً فـــيما دون خمســـة أوسق - إذا أوردت نقضاً على الربويات لعموم الحاجة إلى الـــتلذذ بالرطب والتمر ، وقد لا يوجد عندهم ثمن آخر . وكما في ضرب الدية على العاقلة إذا أورد على أن شرع [الدية][٦] للزجر الذي ينافيه عدم الوجوب علـــيه بمصـــلحة أولياء المقتول مع عدم قصد القاتل ، ومع كون أوليائه يغتمون بمقتوليـــته فـــيغرمون بقاتليته بالحديث ، وإما لدفع المفسدة كما في تناول المضطر الميـــتة إذا أورد عـــلى حرمتها بقذارتها لدفع مفسدة هلاك النفس وهو أعظم من أكل المستقذر .

---

(١) انظر: ص(٢٠٠)

(٢) في (أ) : المتعارفين .

(٣) عند من لم يقل بالتخصيص . (م) ل ٢٢٤/ ب . وفي (أ) : رافعاً .

(٤) أي باعتبار أن عدم التأثير شرط أو شطر لنفس العلة . (م) ل ٢٢٤/ أ .

(٥) العرايا ، جمع عرية وهي: ماانفرد بذاته . أو النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً .
انظر: "لسان العرب" (١٨٠/٩) .
أمـــا تعـــريفها شـــرعاً فاختلف فيه على أقوال كثيرة انظرها في: "شرح فتح القدير" (١٩٦/٥) ، "الذخيرة" (١٩٥/٥) وما بعدها ، "الحاوي الكبير" (٢٥٧/٦) ، "المغني" (١١٩/٦) وما بعدها .

(٦) ساقطة من (س) .

هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام وإلا فلا يحكم بالتخلف بل بتخصيص العام بغير محل النقض ، لأن[١] تخصيص العموم أهون من تخصيص العلة .

الرابع : ويسمى الدفع بالغَرَض كما في نقض التعليل بالخارج النجس بالرعاف الدائم بأن يقال: الغرض التسوية بين السبيلين وغيره في النقض قبل الاستمرار ، والعفو بعده كما في سلس البول ، فهو راجع إلى منع انتفاء الحكم ، ولقب أهل النظر هذا المنع بأن الفرع[٢] لا يفارق أصله ، وذكر الإمام فخر الإسلام رحمه الله مسئلة التأمين من هذا القبيل[٣] تنبيهاً على قاعدة هي: إمكان أن يجاب بالدفع بالغرض / عن جميع صور التخلف لمانع بأن يقال : الغرض التسوية بينها وبين / أ ٣١٩
الأصل ؛ إذ لو فرض المانع في الأصل لكان حكمه كحكمها . **مثلاً**: الأصل في جميع الأدعية الإخفاء لكن لو وضع شيء منها للإعلام جهر به فكذا الأذان .

تتمات :

١- إذا منع وجود الوصف في صورة النقض .

قيل : للسائل أن يستدل عليه حينئذ أو ابتداء ، إذ به الإبطال[٤] .

وقيل: لا ؛ لأنه انتقال إلى الاستدلال .

وقيل: إن كان حكماً شرعياً فلا إذ هو الانتقال في الحقيقة ، وفيه منع سلف[٥]/ / ع ٣٨٠
إلا أن يقول على الاصطلاح وإلا فنعم ليحصل الإبطال بدليله .

---

(١) في (أ) : لا .

(٢) في (أ) : المنع .

(٣) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٧٤) .

(٤) العبارة في "شرح العضد" : (هل للمعترض أن يدل على وجوده حينئذ أو ابتداء .
قيل : نعم إذ به يتم إبطال دليل الخصم ...) (٢/٢٦٨) .

(٥) أنه انتقال إلى ما به يتم المطلوب من الكلام . (م) ل ٢٢٤/ب . وانظر ص (٢٤٢)

وقيل: لا ما دام له في القدح طريق أولى من النقض ، لأن غصب المنصب والانتقال إنما يُنفيان استحساناً ، فإذا وجد الأحسن لم يرتكبهما وإلا فالضرورة تجوزهما ، ومثله استدلال السائل على عدم الحكم إذا منعه المعلل خلافاً وتقريراً.

٢- إذا كان دليل المعلل على وجود العلة في الأصل موجوداً في محل النقض ثم منع وجودها بعد النقض فقول السائل: فينتقض دليلك لوجوده في محل النقض بدون مدلوله :

قيل: لا يسمع لأنه انتقال من نقض[١] العلة إلى نقض دليلها ، ونظر فيه ابن الحاجب لأن النقض في دليلها نقض فيها ومآله ما مر من جواز الانتقال لتمام الإبطال[٢]، وهذا إذا ادعى انتقاض دليل العلية[٣] معيناً ، أما لو ادعى أحد الأمرين فقال: يلزم إما انتقاض العلة أو دليلها ، وكيف كان لا تثبت العلية كان مسموعاً اتفاقاً[٤] .

٣- **قيل**: الاحتراز عن النقض في أصل الاستدلال بقيد يدفعه واجب ، لئلا ينتقض .

وقيل: إلا في المستثنيات أي فيما يرد على كل علة كالعرايا ، على كل علة للربوا من القوت والطعم والكيل ؛ إذ لا يتعلق ذلك بتصحيح المذهب حينئذ . والمختار عدم وجوبه ، لأن النقض دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة ، ونفي المعارض لا يلزم المستدل . ولأن ذلك القيد لا يدفع النقض ؛ إذ يقول هذا وصف طردي والباقي منتقض . وفي الثاني بحث .

---

(١) في (ع) : بعض .

(٢) انظر: ص(٢٤٢)

(٣) في (أ) : العلة .

(٤) "حاشية التفتازاني على شرح المختصر" (٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

٤- /قال علماؤنا رحمهم الله النقض[١] يلجيء أصحاب الطرد إلى القول بالأثر / س ٣١١ أي بشرط أن يسامحهم بتجويز الانتقال ، وإن لا يسلكوا تخصيص الدعوى بغير صورة النقض ، كقول الشافعي رحمه الله في أن النية شرط في الوضوء : التيمم والوضوء طهارتان فكيف يفترقان ؟ فإذا نقضنا بتطهير الخبث فإن خصص إرادته بطهارة الحدث سلكنا الممانعة في نفس الحجة بالوجوه السالفة[٢]، وإن دفع النقض بأنهما تطهيران تعبديان ؛ إذ لا مزال لطهارة العضو حساً وشرعاً ، فلا إزالة فلا تطهير إلا بالقصد الشرعي بخلافه .

قلنا: الوضوء من حيث إنه تطهير بالماء المطهر بخلقته معقول بخلاف التيمم بالتراب الذي هو تلويث بخلقته ، فلا بد من النية ليكون تطهيراً تعبدياً ، أو ليقوم التراب مقام الماء قياماً تعبدياً . ثم لا نية وإن كان من حيث إنه إزالة لنجاسة حكمية[٣] تعبدياً لكن النية تطلب لتصحيح الفعل أو الآلة ، لا لتصحيح المحل .

حاصله أن ههنا حكمين: حصول الطهارة باستعمال الماء ، وتغير صفة المحل من الطهارة إلى النجاسة بخروج النجس والنص الدال على الأول معقول المعنى ، وعدم المعقولية كما قال فخر الإسلام في النص الدال على الثاني أي على سراية النجاسة حكماً من المخرج إلى جميع البدن ، ويعني بذلك أن العقل لا يدركها لولا تنبيه الشارع عليها[٤]، فإن الشرع لما جعل ظهور النجس الكامن في البدن مانعاً من المناجاة مع الرب تعالى - التي لا تقوم ببعض البدن دون البعض وهي الصلاة ، كالعلم - أوجب سراية حكمه إلى الجميع في حق المناجاة - كسراية كرامة العلم ، بخلاف الخبث الواصل من الخارج - وفي غير المناجاة .

---

(١) في (س) زيادة (إذ نقول) . انظر : "كشف الأسرار" (٤/٥١-٥٢) .

(٢) انظر: ص(٢٤٦)

(٣) في (س) : حكمته .

(٤) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٦٩ ، ٧٠) .

وسـرّه : أن النجس الكامن لازم شامل للبدن فكان من قضيته أن تستحيل المناجاة ، لكن جوزت معه للضرورة ما دام كامناً ، فإذا ظهر اندفعت الضرورة وعاد حكم شموله ، ولا كذلك العارض . وهذا معنى ما في الهداية أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة أي عن جميع البدن ، لا عن المخرج فقط كما ظن[١]، وهذا القدر في الأصل يعني السبيلين معقول أي بعد تنبيه الشرع فعدي إلى غيرهما؛ إذ المعقولية بهذا المعنى كافية في صحة التعدية ، وإن لزم في ضمنه تعدية أمور غير [معقولة عنها الاحتراز][٢] بقيد القدر وهي جائزة - كما مر من تعدية استواء الجيد والردي في ضمن تعدية حرمة الربوا[٣]- منها رفع الحدث[٤] الساري بالاقتصار على وظائف الأعضاء الأربعة لضرورة دفع الحرج في الحدث الأصغر الذي يكثر وجوده ، بخلاف الأكبر الذي يندر بإقامة حدود البدن التي هي منشأ الأفعال ، ومجمع الحواس ومحال مجال الطهارة ، ومظان إصابة النجاسة مقام كله، ولولا ذلك لربما أدى إلى إفساد البدن ، وهذا لا يجعل الاقتصار معقولاً كما ظن لأن المستحسن بالضرورة لا يعدى إلا إلى ما في معناه من كل وجه ، وليس هنا كذلك وإلا لما احتيج إلى إثبات المعقولية . ومنها المسح الذي هو تطهير غير معقول ؛ لأن حل الوضوء لما كان معقولاً جعل كأن كله كذلك ، أو لأنه قام مقام غسل الرأس دفعاً لحرجٍ آخر فأخذ حكمه وهذا كتعدية التيمم حال فقدان الماء لكونه خلفه ، ولذا لم يشترط النية له أيضاً .

ومنها: إن لم يتنجس الماء بأول الملاقاة كما عدي ضمناً في طهارة الخبث أيضاً من الماء إلى سائر المايعات /، وإنما لم يتعد تطهير الحدث إليها مع معقولية هذه - / ع ٣٨١

---

(١) "شرح فتح القدير على الهداية" (٢٨/١) .

(٢) لو قال (غير معقول الاحتراز عنها) لكان أوضح .

(٣) انظر: ص(٨٨)

(٤) في (أ) والمطبوع : الحديث .

لا بالقياس - لأن تعدِّيه في الخبث كان لمعنى القلع ، لا لكونه تطهيراً .

والحكمي[١] لا يوصف بالقلع ولا بالدلالة ؛ لأنها ليست كالماء في الكثرة والإباحة ففيها حرج .

والتحقيق: أن تطهير الحدث بولغ فيه ليقوم مقام التطهير الشامل حتى للباطن أيضاً حكماً فاختص بالماء المخلوق لذلك ، بخلاف الخبث ، هذا ولو سلم أن سراية حكم الحدث إلى جميع البدن غير معقولة فإنما عديت إلى غير السبيلين في ضمن تعدية زوال الطهارة بخروج النجاسة ولو عن المخرج فقط ، كتعدية الاقتصار على الوظائف الأربع في ضمن تعدية حصول الطهارة باستعمال الماء .

فظهر من هذا التدقيق الفروق الثلاثة ، أعني بين الوضوء والتيمم ومسحيهما بالمعقولية ، وافترقا في شرط النية ، وبين الحدث والخبث ، وافترقا في استعمال المايعات / وظهر التوفيق بين قولي الشيخين ، واندفاع ما يرد عليهما من الشبهتين . /أ ٣٢٠

فإن قلت: للشافعي رضي الله عنه طرق أخر في اشتراط النية :

١- أن الوضوء قربة ، وكل قربة يشترط فيها النية ؛ ليتحقق الإخلاص ولتمتاز العبادة عن[٢] العادة .

قلنا: لا نسلم أن كل وضوء قربة .

قيل: لأن كل وضوء شرط ، وكل شرط مأمور به ، لأن اشتراطه بالأمر ، وكل مأمور به قربة .

قلنا: لا نسلم أن كل شرط مأمور به فقد ينوب عن المأمور به كالسعي إلى المسجد ، لا للجمعة قد ينوب عن سعيها[٣]، ولئن سلم فلا نسلم أن كل مأمور

---

(١) في (أ) : والحكم .

(٢) في (ع) : من .

(٣) في (أ) : بيعها .

بـــه قربة ، وإنما يكون قربة لو كان الإتيان به من حيث هو مأمور به كما مر في بحث الحسن[١]، ومبناه أن الشرط يعتبر وجوده كيف ما كان ، لا وجوده قصداً كسائر الشروط .

٢- أن قولـــه تعـــالى :﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا ﴾[٢]. كقوله: إذا أردت الدخول على الأمير فتأهب . أي لذلك .

قلـــنا: التأهب للدخول إنما يقتضي وجوده المصحح له ، لا نيته عند التأهب حتى لو كان التأهب حاصلاً قبل الأمر كان كافياً ، ولئن سلم فذا فيما يقصد لذاته لا فيما يقصد لغيره .

٣- أن الوضوء فعل اختياري مسبوق بالقصد .

قلنا: بقصد نفس الفعل لا بقصد التوسل به إلى غيره .

الرابع عشر : الكسر:

هو: نقض المعنى والحكمة وقد سَمِعت أنه لا يسمع إلا إذا ساوى قدر الحكمة في صـــورة الـــتخلف لقـــدر الحكمة المقتضية للحكم ، ولم يثبت حكمٌ آخر أليق بتحصـــيلها[٣]، ومـــن يضـــمّن له فإن تحقق صار كالنقض جواباً وسؤالاً وردّاً واخـــتلافاً واختياراً ، ولنفي الحكم هنا دفعٌ زائدٌ بتجويز أن يثبت حكم هو أولى بالحكمة كالقصاص للزجر عن القتل المعلل به وجوب القطع .

الخـــامس[٤] عشـــر : المعارضة في الأصل: وهي: إبداء السائل معنى آخر يصلح للعلـــية مســـتقلاً ، أو قـــيداً هـــو جزء في الأول ، ككون القتل العمد العدوان

---

(١) جـــ : (١٦٠/١)

(٢) سورة المائدة آية : (٦) .

(٣) وممن أشار إلى ذلك التفتازاني في حاشيته على شرح العضد . انظر: (٢٦٨/٢ – ٢٦٩) .

(٤) في (أ) : الحادي عشر .

بالجارح[١]. والمستقل إما علة مستقلة كالطعم مثلاً ، أو جزء هو مع الأول علة كمجموع الطعم والكيل .

وللكلام فيه طرفان :

الأول : قال مشايخنا رحمهم الله : المعارضة في الأصل إن كانت بمعنى إقامة الدليل على نفي علية ما أثبته المعلل فمقبولة ، وإن كانت بمعنى نحن فيه فأقسام ثلثة ؛ إذ هي إما بمعنى لا يتعدى كالثمنية ، أو يتعدى إلى مجمع عليه كالطعم من البر إلى الأرز ، أو إلى مختلف فيه كما إلى الملح . والكل معدوم في الجص ، وكل من الثلاثة مردود للوجوه الثلاثة السالفة[٢]، ومن أهل النظر من أصحابنا من استحسن الأخيرين ؛ لأنه مشتمل على الممانعة معنى ؛ لقول كل منهما بعلية وصفه فقط ، فحصل بينهما تدافع فصار إثبات أحديهما إبطالاً للأخرى بالضرورة/ بخلاف الأول ؛ إذ لا قائل بصحة العلة القاصرة فينا ، وظاهر سياق كلام أبي زيد وشمس الأئمة أن الخلاف في الأخير فقط ؛ لإمكان أن يدعى المعترض علية مجموع المعنيين في الأولين لاتفاقهما في الأصل الشاهد[٣]، فلا تمانع إلا أن يلتزم كلٌ استقلالَ ما يدعيه ، أو يثبت المعلل استقلال وصفه قطعاً . / س ٣١٢

وأقول كان مذهبهما أن غرض السائل هدم علته ، ولا يجب بيان انتفاء ما أبداه في الفرع ؛ إذ لو كان غرضه دفع حكمه في الفرع كان مآله عدم العكس ، وكان استدلال فخر الإسلام رحمه الله على بطلان أقسامها تارة بالقصور ، وأخرى بلزوم انقلاب الوظيفة قبل تمامها ، وأخرى بأولها إلى عدم العكس

---

(١) في (ع) : الخارج .

(٢) انظر: ص(٢٢٨)

(٣) "تقويم الأدلة" ص: (٣٣٦) ، "أصول السرخسي" (٢/٢٤٥) .

لتشتمل المذاهب الثلاثة[١] والتقادير الثلاثة ، فإن الدليل الثاني عام[٢] .

قلنا: الإجماع على أن فساد كل لمعنى فيه ، لا لصحة الآخر ؛ لجواز التعليل بعلل شتى كما مر[٣] . وعدم القول بصحة علة[٤] الآخر ليس قولاً بعدم صحتها ، فلا يـــرد أن عدم تأثير إثبات أحديهما في إبطال الأخرى لا ينافي بطلان الأخرى عند ثبوتها ، لأن مدعى أهل النظر لزوم البطلان ، لا عدم المنافاة . غير أن لهم قاعدة شـــريفة هي: أن هذه المعارضات مفارقات ، وهي لا تقبل كما مر[٥]- فإذا صح أصـــلها - أي صح منعاً للعلة المؤثرةَ اذكُرْها على سبيل الممانعة / لتكون مفاقهة / ع ٣٨٢ مقبولة ، وعُرِفت بجعل مفارقة - مقبولة طارد ممانعة [٦]كما في قول الشافعي رضي الله عنه : إعـــتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن ، فيرد كبيع الرهن[٧]. فإن فرَّقنا بأن البيع يحتمل الفسخ دون الإعتاق لم يقبل .

فنقول: حكم الأصل إن كان البطلان منع ، لأن شأنه التوقف عندنا ، وإن كان الـــتوقف لا يمكن تعديته إلى العتق لأنه لا يقبله ؛ إذ لا يقبل الفسخ بعد الانعقاد فقد غير حكمه بتعدية البطلان ، وكذا إن اعتبره بإعتاق المريض لأن حكمه لزوم الإعـــتاق ، وتوقـــف العـــتق إلى أداء السعاية ، والمعدى البطلان . وفي قوله في

---

(١) أن يجب على المعارض بيان عدم عليته في الفرع ، وأن لا يجب ، وأن يجب إن التزمه وإلا فلا .
والـــتقادير الثلاثة : إن ثبت المعلل استدلال وصفه قطعاً ، وأن يلتزم كل منهما استقلال ما يدعيه من الوصف ، وأن لا يقطع شيء من الأمرين بل يحتمل كل منهما الجزئية والاستقلال . (م) ل ٢٢٤/ ب .

(٢) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/ ٥١) ، "التقرير والتحبير" (٣/٢٦٩) .

(٣) انظر: ص(١٣٩)

(٤) في غير (أ) : (على) .

(٥) انظر: ص(٢٣٢)

(٦) زيادة من : (س) والمفاقهة هي المباحثة في العلم . "لسان العرب" (١٠/٣٠٦) .

(٧) "الحاوي الكبير" (٧/١٠١) ، "نهاية المحتاج" (٤/٢٥٦) .

العمـــد: قـــتل آدمي مضمون فيوجب المال كالخطأ[١] . فإن فرَّق بأن في العمد قدرة على المثل[٢] الكامل دون الخطأ لقصوره لم يقبل .

فـــنقول : حكـــم الأصل شرع المال معيناً خلفاً عن القود وما عديته إلى الفرع مزاحمـــته إياه لا الخلفية ، إذ الخلف لا يزاحم الأصل[٣] فلم يتحقق شرط القياس فيهما .

لهم :

أولاً: أنها لو لم تقبل لزم التحكم لأن المُبْدَى يصلح علة مستقلة ، وجزء كالمدعى علة وقيوده ، فقبول أحدهما دون الآخر تحكم .

قلنا: لما جاز ثبوت الحكم بعلل شتى علم عدم التزاحم في العلل ، فعلة المعلل بعد ثبوتها بشرائطها لا تبطل بإثبات علة أخرى لذلك الحكم ، فكيف بمجرد دعواها؟ فـــلا تحكـــم ، ولئن سلم فالمتعدية راجحة بالاتفاق ، لأن الأصل إعمال العلل ، وتوسعة الأحكام .

قـــيل: معـــارض بأن الأصل عدم ثبوت الأحكام ، وبراءة الذمم ، وبأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

قلنا: على أن الأصل في النصوص التعليل لا سيما عند قيام الدليل على أنه للحال معلـــول ، والأصل في التعليل التعدية اتفاقاً ؛ إذ العمل بها - ذلك الأصل - قبل

---

(١) "الحاوي الكبير" (٤/١٦) ، "نهاية المحتاج" (٣٠٩/٧) .

(٢) في (ع) : النسل .

(٣) بـــل ولا يثبـــت الخلف إلا عند تعذر الأصل ، فالحاصل أن قضية القياس إثبات حكم الأصل في الفرع ، وهو مقصود ههنا ، لأن الحكم في الأصل وهو الخطأ إيجاب خلفية المال عن القصاص ، وفي الفرع وهو العمد إيجاب مزاحمته له . (م) ل ٢٢٤/ ب .

وجـــود العلة ، والمتعارضان[١] معترفان[٢] بوجودها[٣] لا سيما إذا ثبت بدليله ، ومع القول بجواز إعمال كل منهما لا إهمال ، كيف والتعليل بما لا يتعدى –وإن صح – لا يمنعه بما يتعدى بالإجماع ؟ .

وثانياً: أن مباحث الصحابة ﷺ كانت تارة جمعاً بين الأصل والفرع في الحكم ، وأخـــرى فرقاً بينهما ، وذلك إجماع على إبداء وصف فارق في معارضة وصف جامع أبداه المعلل وقبوله .

قلنا: بل كانت مفاقهة بالوجه السالف[٤] .

تتمتان على تقدير قبولهما[٥] :

١- **قـــيل:** يجـــب على السائل بيان أن وصفه المبدى منتف في الفرع لينفعه ، إذ لولا انتفاؤه فيه ثبت الحكم وهو مطلوب المعلل .

وقيل: لا ، لأن غرضه هدم استقلال الوصف المدعى علة .

وقـــيل: إن تعـــرض لعدمـــه فيه لزمه بيانه وإلا فلا ، وهو المختار لوجهي الهدم والالتزام .

٢- **قـــيل:** يحـــتاج السائل إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه فيه حتى يقبل ، كأن يقول: العلة الطعم دون القوت كما في الملح . والمختار لا ؛ لأن غرضه إما

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) في (ع) : مفترقان .

(٣) أي بوجـــود العلـــة المتعدية ، أما العلل فواضح لأنه ادعى استقلال عليته ليبني التعدية عليه ، أما المعارض فلأن المعارضـــة مفردة لا دافعة ، ومجرد واحتمال علية المجموع لا يدفع هذا الاتفاق ، وبذا يعلم أن دعوى قصور العلة في المسائل لا يمنع التعدية من المعلل ، إذ لا تدافع بين القاصرة والمتعدية ، بل المتعدية راجحة اتفاقاً .
(م) ل ٢٢٥/ أ .

(٤) انظر: ص(٢٦٦)

(٥) أي قبول الآخرين من الثلاثة المردودة . (م) ل ٢٢٥/ أ .

هـــدم اســـتقلال علة المعلل ويتم بجزئية ما أبداه ، فلا يلزم بيان عليته بالتأثير في أصل، وإما صد المعلل عن تعليله ، والاحتمال كاف في ذلك .

وقيل: ولأن أصل / المعلل أصله فلا يحتاج إلى أصل آخر . / أ ٣٢١

وفيه شيء ؛ إذ الكلام في تأثيره فيه فلابد لبيانه من أصل آخر .

الطرف الثاني في جوابها : وله وجوه :

١- مـــنع وجود الوصف ، مثل أن يعارض الكيل بالادخار . فنقول العبرة لزمن الرسول ﷺ و لم يكن مدخراً حينئذ و لم يكن مكيلاً حينئذ .

٢- طلب تأثير وصفه ، وإنما يسمع منه إذا كان معللاً بالتأثير ، لا بالسبر .

٣- بيان خفائه ، أو عدم انضباطه ، أو منعهما .

٤- بيان أن وصفك عدم المعارض في الفرع ، وعدمُه طردٌ لا يصلح للتعليل .

مـــثاله: في قياسهم المكره على المختار في القصاص بجامع القتل . فنقول معارض بالطواعية ؛ إذ العلة هو القتل معها .

فيجيـــب: بأنها عدم الإكراه ، والإكراه مناسب لعدم القصاص فهو عدم معارض القصاص .

قلنا: بل بالعكس لأن الطواعية دليل الرضاء الصحيح ، والإكراه يعدمه .

٥- إلغـــاء وصـــفه ، ببيان استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص ، أو إجماع .

مـــثاله : قولهـــم في يهودي صار نصرانياً أو بالعكس بدل دينه فيقتل كالمرتد . فنعارضـــه بـــأن العلـــة فـــيه الكفر بعد الإيمان ، فيجيبون بأن التبديل معتبر في صورة ما، لقوله ﷺ :(من بدل دينه فاقتلوه)[1] .

---

(١) "البخاري مع الفتح":(باب لا يعذب بعذاب الله) من كتاب الجهاد والسير ، (٣/ ١٧٣) .

قلنا: الدين الذي تبين حكمه ويحرض على ملازمته ويهدد على تركه هو الدين المعتبر عنده وهو الإسلام لقوله تعالى :﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[١]، ولأن منصرف الإطلاق هذا إذا لم يتعرض للتعميم ، فلو قال فثبت اعتبار كل تبديل للحديث لم يسمع ، لأنه إثبات بالنص لا تتميم للقياس بالإلغاء .

تتمات[٢] :

١- بيان المعلل ثبوت حكمه في صورة دون وصف المعارض لا يكفي إلغاءً ، لجواز علة أخرى فيها ، فلو أبدى المعارض في صورة عدم وصفه وصفاً آخر يخلفه- لئلا يكون وصف المعلل مستقلاً- فسد الإلغاء ، ويسمى هذا تعدد الوضع ، لأن التعليل بالباقي في كل صورة منهما على وضع أي مع قيد آخر .

مثاله: قولهم في أمان[٣] / العبد للحربي: أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر[٤]، / ع ٣٨٣
لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحة بذل الأمان ، فنعارض بأن العلة الحرية ، لأنها مظنة فراغ القلب للنظر ، فإظهارها معها أكمل ، فيقولون بأن الحرية ملغاة لاستقلالهما في العبد المأذون له من سيده أن يقاتل ، فنقول إذن السيد له خلف عن الحرية ؛ لأنه مظنة بذل الوسع في مصالح القتال ، أو لعلم سيده بصلاحيته لإظهار مصالح الإيمان .

وجوابه: إلغاء المعلل ذلك الخلف بصورة أخرى ، فإن أبدى خلفاً فكذا وهلم

---

(١) سورة آل عمران آية : (١٩) .

(٢) في (ع) : تتمتان .

(٣) في (أ) : إمكان .

(٤) انظر: "الوسيط في المذهب" (٤٣/٧) .

جـــرا[١] إلى أن يقـــف أحدهما فتكون الدبرة[٢] عليه ، فإن وجد صورة لا خلف فيها تم الإلغاء وإلا عجز المعلل/ . / س ٣١٣

٢- لا إلغـــاء بضـــعف الحكمة بعد تسليم وجود المظنة ، نحو: الردة علة القتل ، فـــيعارض بأنها مع الرجولية لأنها مظنة الإقدام على قتال المسلمين ، فيجاب: بأنها لا تعتبر وإلا لم يقتل مقطوع اليدين ؛ إذ احتماله فيه أضعف منه في النساء ، فلا يقـــبل حيث سلم أن الرجولية مظنة معتبرة شرعاً ، كترفه الملك في السفر لا يمنع رخصته ؛ لأن مقدار الحكمة غير مضبوط .

٣- لا يكفي ترجيح ما عينه المعلل وصفاً بوجه جواباً عن المعارضة ؛ إذ لا يَدفع أولويـــةَ استقلال وصفهِ احتمالُ الجزئية[٣] ، فلا بعد في ترجح بعض الأجزاء على بعض .

ولا كـــون مـــا عينه متعدياً والآخر قاصراً عندهم ؛ إذ مرجعه الترجيح بالاتفاق عليها والاتساع السالف[٤] .

٤- **قيل**: يجب على المعلل الاكتفاء بأصل واحد لحصول الظن به ، والزيادة لغو. والصحيح جوازه ، لأن الظن يقوى به ، وبعد تعدده .

فقيل: يقتصر في المعارضة على أصل واحد لأن إبطال جزء كلامه إبطال له .

وقيل: لا ، وهو المختار ؛ إذ لو سلم أصل لكفاه . وبعد معارضة الجميع :

قيل: يكفي للمعلل دفعها عن أصل وهو المختار ؛ إذ يحصل به مطلوبه .

وقيل: لا ، لأنه التزم الجميع فصار الجميع مدعى بالعرض فلزمه الذب عنه .

---

(١) أي : تعـــالوا عـــلى هينتكم كما يسهل عليكم ، وأصل ذلك من الجر في السوق ، وهو أن تترك الإبل والغنم ترعى في سيرها . "مجمع الأمثال للميداني" (٢/ ٤٧٦) .

(٢) الدبرة الهزيمة في القتال ، والظهر والنصرة . "لسان العرب" (٤/ ٣٨١) .

(٣) في (ع) : الحرية .

(٤) انظر: ص(٢٦٧)

تحصيل :

وربما يذكر ههنا سؤال التركيب ، وسؤال التعدية ، والأول راجع إلى منع حكم الأصل ، أو منع العلية إن كان مركب الأصل ، وإلى منع الحكم ، أو منع وجـــود العلة في الفرع إن كان مركب الوصف ، والثاني إلى معارضة علة متعدية إلى موضع كالبكارة إلى البكر الصغيرة والتراع في البكر البالغة لمتعدية أخرى إلى موقـــع أخـــر كالصـــغر الى الثيب الصغيرة وتعرض[١] التساوي في التعدية لدفع الترجيح بها ، ولاشتهارهما بإسميهما أفرداً بالعدد ، وعدّ الأسئلة باعتبارهما خمسة وعشرين .

السادس عشر : [٢]منع وجود العلة في الفرع : هو أول الخمسة للنوع الخامس والـــوارد على دعوى وجودها فيه ، فدفعه إما بالممانعة ، أو بالمعارضة ، أو بدفع المســـاواة ، فباعتبار ضميمة في الأصل ، أو مانع في الفرع فرق ، وباعتبار نفس العلة اختلاف في الضابط ، أو في المصلحة .

مثاله: قولهم إيمان[٣] العبد إيمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال[٤] .

فيقال: لا نسلم أهليته له .

وجوابه: ببيان ما يعني بالأهلية ، ثم بيان وجوده بحس ، أو عقل ، أو شرع .

فـــنقول: أريد بها كونه مظنة لرعاية مصلحة الإيمان وهو بإسلامه وبلوغه كذلك عقلاً ، ثم الصحيح أن لا يُمَكّن السائل من تفسيرها بوجه آخر بياناً لعدمها لأن التفسير وظيفة اللافظ ، وإثباتها وظيفة المدعي .

---

(١) في (ع) : وبعرض .

(٢) في (ع) : زيادة [ممانعة مقبول في كل قياس] .

(٣) كذا في كل النسخ ولعلها (أمان) كما في "شرح العضد" (٢/٢٧٥) .

(٤) "نهاية المحتاج" (٨/٨٠) .

الســـابع عشر : المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه أو ما يستلزم نقيضه: وهو المسمى بمطلقها وهو في ذلك كالمعلل في وظائفه فتنقلب الوظيفتان. والمختار قبوله ؛ إذ لا يتحقق ثبوت الحكم ما لم يعلم عدم المعارض .

قالوا: فيه قلب التناظر .

قلـــنا: مقصودها هدم دليل المعلل كأنه قال عليك بإبطال دليلي ليسلم دليلك ، وكيف يقصد به إثبات شيء وقد سبقه معارض ؟

وجوابها: جميع الأسئلة السالفة مع أجوبتها[1] .

وقد يجاب عنه بالترجيح ، والمختار قبوله للإجماع على وجوب العمل بالراجح .

وقـــيل: لا ؛ لأن المعتبر حصول أصل الظن لا تساوي الحاصل فيه بهما وإلا فلا معارضة لامتناع العلم به ، وعلى المختار قيل: يجب الإيماء[2] إلى الترجيح في متن الدلـــيل ، إذ العمـــل بـــه ، فلا يثبت الحكم دونه ، والمختار عدم وجوبه ، لأن الترجيح خارج عن الدليل . وشرط لا مطلقاً بل إذا ظهر المعارض لدفعه ، لا أنه جزء الدليل .

تتمة : قال مشايخنا[3] رحمهم الله المعارضة والمراد بها ههنا إما اللغوية وهي المقابلة بالتعلـــيل على سبيل الممانعة -كما أريد بالمناقضة إبطال التعليل ليشمل الأقسام- وإمـــا الصناعية فيهما / لكن بالمعنى الأعم من حقيقتهما ، أو الملحق بهما إما في الحكم المطلوب ، وإما في مقدمته أي في العلة ، وأياً كان فإنْ تضمّن إبطال دليل / أ ٣٢٢

---

(١) أي الستة عشر .

(٢) صورة الدليل : أن الترجيح شيء يتوقف العمل بالدليل عليه ، وكل ما هو كذلك لا يثبت الحكم دونه ، وكل ما لا يثبت الحكم دونه فهو جزء للدليل ، وكل جزء للدليل يجب الإيماء إليه . وتوجيه منعه من طرق ، المختار منع أن الترجيح جزء الدليل أشار إليه بقوله :(خارج عن الدليل) . وهو صغرى دليل المطلوب ولكنها برهنة ، فلابـــد مـــن التعرض لدليلها ، فمنع كبرى دليلها وهو : لا نسلم أن كل مالا يثبت الحكم دونه جزء للدليل لجواز أن يكون شرطاً في بعض الأحيان . (م) ل ٢٢٥/ أ .

(٣) انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٥١/٤) ، "فتح الغفار" (٥٠/٣) .

المعلـــل ، فمعارضـــة فـــيها مناقضة ؛ لكونها إقامة الدليل على خلاف مدعاه ، وإبطـــالاً لدليله . والتسليم[١] في المعارضة فرضي ، لا حقيقي ، أو ظاهري ، لا معنوي وإلا فمعارضة خالصة ، وليس فيها الإبطال ، بل التساقط للتعامل ، فربما كان الباطل دليله .

فهذه أربعة أقسام :

١- معارضـــة فـــيها مناقضة في الحكم : وهي معارضة فيه بدليل المعلل ، وإن كـــان / بزيادة شيء فيه تقرير وتفسير ، لا تبديل وتغيير . فإما على عين نقيض حكمـــه وهو القلب أي النوع الثاني منه وإما على حكم آخر[٢] يلزم منه نقيضه وهو العكس أي النوع الثاني منه . / ع ٣٨٤

مثال القلب: قولهم: صوم رمضان فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كالقضاء .

فـــنقول: صـــوم فرض فيستغني عن التعيين بعد تعينه كالقضاء ، لكن ههنا قبل الشروع وفي القضاء به .

وكقولهـــم: مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول: ركن فلا يسن تثليـــثه بعـــد إكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه ، فلما جعلتَ الوصف شاهداً لك بعد ما كان شاهداً عليك كأنه كان ظهره إليك فصار وجهه إليك فقد قلبته ، من قلب الجراب ظهر البطن[٣] .

---

(١) جواب إشكال : هو أن يقال : كيف صح من المعارض إبطال دليل المعلل وقد سلم دليله ، لأن شأن المعارض أن يسلمه ويمنع مدلوله كما مر ؟

فأجاب بأن تسليمه دليل المعلل فرضي لا حقيقي ، ولذا تقول دليلك وإن دل على ما ادعيت فعندي ما ينافيه ، ولا تقول وإن صح أو ثبت . (م) ل ٢٢٥/ أ .

(٢) ويشـــترك النوع الثاني من القلب ومن العكس في أن دليل المعلل فيهما يكون للمسائل بعدما كان على السائل ولذا يقال العكس يأتي من باب بابي القلب . (م) ل ٢٢٥/ أ .

(٣) انظر : "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ١٠٦) ، لسان العرب ٩/ ٣٣٩ .

ومـــثال العكس: كقولهم في النفل: عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضـــوء[١]، فـــنقول: لمـــا كان كذلك وجب أن يستوي فيه النذر والشروع كالضـــوء ، فـــإن النذر والشروع كالتوأمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهمـــا عهد يجب الوفاء به بالنص[٢] ، والآخر عزم يجب إتمامه به ، وذاك إما بشمول العدم وذا باطل لوجوبها بالنذر إجماعاً ، فبشمول الوجود .

وكقولنا: الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم .

قالوا: فوجب أن يستوي فيه الابتداء والبقاء كالمسلم ، فحين انتفى البقاء والقرار انتفى الابتداء .

قلـــنا: مـــبني على إثبات التسوية بين الابتداء والبقاء ، وليس إلى السائل ذلك ، والقلـــب أقوى منه لوجوه ، ولذا قيل بأنها معارضة فاسدة من وجه صحيحة من آخر :

١- أنه جاء بحكم آخر فذهبت المناقضة إما صورة فظاهر وإما معنى فلما سيجيء أن الاستواء في كل منهما بمعنى آخر[٣] .

٢- أنـــه جاء بحكم مجمل لتناوله الشمولين فيناسب الابتداء ، لا البناء . مع أن المفسر أولى .

٣- أن الاستواء الذي في الفرع غيره في الأصل[٤] فلم يكن المعدى حكم الأصل إلا من حيث الصورة ، ومقصود الكلام معناه ، وهذا هو النوع الثاني منه ، لأن فيه رد الشيء على سنن هو خلاف سننه ، **ويسمى قلب التسوية** .

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (٢٢٣/٢) .

(٢) جاء في الحديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) رواه البخاري وغيره .
انظر: "فتح الباري" (٥٩٤/١١) .

(٣) بعد أسطر .

(٤) قوله في الفرع أي في ثبوت اللزوم وقوله في الأصل أي في سقوط اللزوم . (م) ل ٢٢٥/ أ .

فقيل: لا يقبل ، للوجوه الأربعة .

وقيل: يقبل ، وعليه الإمام الرازي[١]، لأن فيه معنى القلب أي جعل الوصف لك بعد ما كان عليك ، ولذا عده صدر الإسلام من أقسامه[٢] لكنه أضعف وجوه القلب لما مر مرتين[٣]، والنوع الأول من العكس هو الحقيقي[٤] منه ؛ إذ فيه رد الشيء على سننه الأول كعكس المرآة إذا رد نور البصر بنوره/ حتى أبصر الرائي[٥] وجهه . هذا عند بعض المتكلمين وعند المعتزلة ، والحق فيه عند أكثر الأشعرية[٦] وأهل السنة أن رؤيتها بخلق الله تعالى الصور فيها عند الاستعداد والمقابلة ، ولذا[٧] تنطبع صور الجمادات وإلا عمي ، ولا تزول صورة الرائي بنظره إلى غير المرآة . / س ٣١٤

يؤيد الأول: توقف رؤيتها على محافظة نسبة زاوية الانعكاس لا بكل مقابلة .

مثاله: ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع كالحج ، وعكسه الوضوء ، وهذا ليس من المعارضة في شيء بل يصلح لترجيح العلة المنعكسة على غيرها لإفادته قوة الظن .

وثانيها: معارضة خالصة فيه . وهي المعارضة بدليل آخر .

---

(١) "المحصول" (٥/ ٢٦٧) .

(٢) "تيسير التحرير" (٤/١٦٤) ، "حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول" (٢/٣٥٩) .

(٣) انظر: ص(٢٢٩) و ص(٢٣٢)

(٤) العكس في اصطلاح الأصوليين هو نفي الحكم لنفي علته . وهذا إنما يوجد في النوع الأول فهو العكس الحقيقي ، وليس من المعارضة في شئ بل يذكر لتعدية العلة وترجيحها .

أما النوع الثاني فهو ليس بعكس حقيقة لعدم صدق تعريفه عليه ، بل هو نوع من القلب لكنه لما كان نسبة العكس إليه من حيث هو رد للحكم الذي اطرد – وإن كان على خلاف سننه – أورده من أقسام العكس .

(م) ل ٢٢٥/ب

(٥) في (ع) : الرأي .

(٦) هم : أصحاب أبي الحسن الأشعري ، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري ، وهم يثبتون سبع أو تسع صفات وينفون الباقي . "الملل والنحل" ص: (٩٤) . وانظر المسألة في : "فتح الغفار" (٣/٥٣) .

(٧) في (ع) : وكذا .

فمنها: ما يثبت نقيض الحكم المعلل بعينه نحو: [مسح الرأس][1] ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل .

فنقول: مسح فيه فلا يسن تثليثه كمسح الخف .

ومنها: ما يثبته بتغيير لكن فيه لما أثبته الأول ، أو إثبات لما نفاه كقولنا في اليتيمة: صغيرة فتنكح كالتي لها أب أو جد .

فيقال: صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال فقد غير الأول حيث لم ينف مطلق الولاية ، بل ولاية بعينها ، لكن إذا انتفت هي انتفى سائرها بالإجماع أي لعدم القائل بالفصل .

ومنها: ما يثبت حكماً آخر يلزم منه ذلك النقيض كما في التي نعي إليها زوجها فنكحت وولدت ، ثم جاء الأول فهو أحق بالولد عند الإمام رضي الله عنه[2]، لأنه صاحب فراش صحيح ، فيقولان : الثاني صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت ، فالمعارض وإن أثبت حكماً أخر لكن يلزم من ثبوته من الثاني نفيه من الأول ، لأن النسب لا يثبت من شخصين لا سيما في دفعتين ، أما في دعوى الشريكين ولد جارية مشتركة معاً ، والاثنين نسب اللقيط فإنما يثبت منهما حتى يرثهما ويرثانه ، لا بالشركة في النسب ؛ إذ الأب الحقيقي أحدهما ، بل لعدم الأولوية أضيف إليهما في حق الأحكام ، ولذا لو ظهر رجحان أحدهما بوجه تعين منه ، فإذا صح المعارضة احتيج إلى ترجيح الأول بأن صحة الفراش والملك أولى بالاعتبار من الحضور ، لأنها توجب الحقيقة وهو لفساده الشبهة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، (ع) .

(٢) "شرح فتح القدير" (٤/٤٤٤) .

ولا يقال: بل في الحضور حقيقةُ النسبِ ، لأن الولد من مائه لأن الحديث[١] يكذبه فإنه عاهر حقيقة ، وإن كان ذا فراش صورة فالقول للإمام لا لصاحبيه .

وإنما لم يذكر أقسام المحضة خمسة لأن ثاني القلب والعكس يبطلان الدليل أيضاً فليسا محضة .

وثالثها: معارضة فيها مناقضة في المقدمة[٢] وهي النوع الأول من القلب ، وهو جعل العلة معلولاً والمعلول علة من قَلَبَ الإناء جعل أسفله أعلاه وبالعكس ، وجعل هذا أولاً لأنه لا تغيير فيه بعد القلب ، والحق أن المتحقق فيه بعض مفهومي المعارضة والمناقضة أعني إقامة الدليل [وإن لم يكن/ على خلاف مدعى / ع ٣٨٥ المعلل وإبطال الدليل وإن لم يكن بالتخلف][٣] وإنما يرد إذا كان العلة حكماً شرعياً وإلا لم يصح جعله معلولاً نحو قولهم: الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم[٤] كالمسلمين ، لأن كلاً منهما غاية حديهما ، وبحسب كمال النعمة تفحش الجناية عليها فتغلظ النقمة .

وقولهم: القراءة تكررت فرضاً في الأوليين وكان فرضاً في الآخريين كالركوع والسجود .

---

(١) قال ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات . انظر: "فتح الباري" (٣٤٢/٤) ، "شرح النووي على مسلم" (٣٧/١٠) .

(٢) غير أن مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم ذكروا نوعي القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة ، وليس بصحيح . ولذا نظر المحققون من الخلف فيه كالكردي رحمه الله ، وذلك لأن العلة بعدما ثبت تأثيرها بوجه مجمع على صحته لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع لامتناع تخلفها وتأثيرها في نقض أثره ، كذلك لا يحتمل القلب ، أما هذا النوع فلأن الأثر لا يؤثر في مؤثره وإلا لدار ، وأما النوع الثاني فلأن الأمر الواحد لا يؤثر في النقيضين ، لا بمجرده ولا مع مقدرة فلذا قلنا في المقدمات أنه مما يختص بالطردية . (م) ل ٢٢٦/ أ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) و (ع) : بينهم .

فنقول: المسلمون إنما يجلد بكرهم لأنه يرجم ثيبهم[١]، وإنما يكرر الركوع والسجود فرضاً في الأوليين لتكررهما فرضاً في الآخريين ، ولا يرد - وهو المراد بالمخلص- [٢] إذا ذكر بطريق الاستدلال لا التعليل إذا ثبت المساواة بينهما كالتوأمين / ؛ لجريانه من الطرفين بخلاف التعليل ، كما بين اللزوم بالنذر والشروع إذا صح كما في الحج وبين الولاية في المال والنفس ، كما في البكر الصغيرة ، فالوجوب بالعزم فعلاً كالوجوب بالعهد قولاً بل أولى من حيث إنه متصل بالركن ، وعامل في البناء . ولأنهما معلولاً علة واحدة هي الوفاء بالعهد قولياً أو فعلياً ، وكذا الداعي إلى شرع الولايتين العجز والحاجة ، والنفس والمال سيان فيه ، والمساواة في المبنى هي المعتبرة لا هي من كل وجه ، وقوة الحاجة إلى التصرف في المال كيْلا تأكله الصدقة يعارضها قوتها في النفس من حيث قوة الكفو الخاطب وأصالة النفس ، بخلاف المثالين الأولين لهم ، فإن الجلد والرجم مختلفان في نفسهما فأحدهما ضرب والآخر قتل ، وفي شروطهما كالإحصان -وهو المراد بالثيابة- أي بشرط الكمال ، وكذا القراءة قد تسقط بالاقتداء عندنا ، وبخوف فوت الركعة عنده دون الركوع والسجود[٣]، وكذا الشفعان ولذا سقط أحد شطري القراءة والجهر من الثاني وإنما قلنا مرادهم بالمخلص عنه عدم وروده من الأول ، لا دفع الوارد لأن ترك التعليل إلى الاستدلال بعد القلب انتقال فاسد.

---

(١) في (أ) : بينهم .

(٢) أي عدم الورود إذا ذكر بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل والقياس هو المراد بالمخلص في قولهم والمخلص منه إخراج الكلام مخرج الاستدلال ، إذا ورد يدفع بهذا الطريق وروده ، بل معناه أنه لا يرد أصلاً .

(م) ل ٢٢٦/ أ .

(٣) "رد المحتار" (٤٤٦/١) ، "الحاوي الكبير"(١٥٨/٢) .

قيل: لا يلزم انقطاعه بهذا القلب ، إذ لو صرح بعلية علته له أن يقول: أردت بالعلة المعرف ، والتعريف من الطرفين جائز كالنار مع الدخان ذكره الرازي في المحصول ، وإن لم يصرح بقول: غرضي الاستدلال[1] .

وأقول: أما الأول: فباطل، لأن المناسبة ، أو التأثير شرط صحة العلة ، فلا يكفي التعريف مع أنه من الطرفين في مناظرة واحدة دور لوجوب سبق المعرف .

وأما الثاني: فعين ما ذكروه .

ورابعها: المعارضة الخالصة في المقدمة وقد مر أقسامها الثلاثة مع الخلاف في قبولها[2].

الثامن عشر : الفرق :

قيل: هو إبداء خصوصية في الأصل لها مدخل في التأثير ، وهو معارضة في الأصل قطعاً ، فقبلها بعضهم لأنه نافع في إظهار الصواب ، والحق ردها لما مر من الوجوه[3] .

وقيل: إبداء خصوصية في الأصل هي شرط ، أو في الفرع هو مانع ، وله أن لا يتعرض لعدم الأول في الفرع فيكون معارضة في الأصل إن اعتبر الشرط جزء ، أو يراد به: ما يتوقف عليه الوجود لا التأثير ، ولا لعدم الثاني في الأصل فيكون معارضة في الفرع ، وعلى قول لابد من التعرض لهما فيكون مجموع المعارضتين . وفيه نظر ، لأن التعرض لعدم الشرط في الفرع عدم العكس وهو فاسد ، والتعرض لعدم المانع في الأصل تقرير لحكمه ، فكيف يكون معارضة فيه ؟ كذا دعوى المانع في الفرع إنما يكون معارضة فيه لو كان [مانع الحكم ، أما لو

---

(١) "المحصول" (٥/ ١٣٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٢) انظر: ص(٢٢٨)

(٣) انظر: ص(٢٢٨)

كـــان][1] مـــانع الســـبب كان عدم العكس أيضاً ، فالحق ما قاله أصحابنا أن مقصوده بيان عدم تلك العلة في الفرع ، ومآله المعارضة في الأصل بأن قيداً آخر معتبر في علته شرطاً كان ، أو عدم مانع ، أو غيرهما حيث يعتبر كل منهما شطراً للعلة ، أو شرطاً لوجودها ، لا لظهور أثرها فهو كهي قبولاً ورداً .

التاسع عشر : اختلاف الضابط :

أي مناط الحكم مظنة كان ، أو حكمة في الأصل والفرع .

مثاله: قولهم شهود الزور تسببوا للقتل فيقتص منهم كالمكره[2] .

فـــيقال: الضابط في الأصل الإكراه ، وفي الفرع الشهادة و لم يعتبر/ تساويهما في / س ٣١٥
المصلحة . وجوابه من وجهين :

١- جعل الضابط هو القدر المشترك كالتسبب .

٢- بـــيان أن إفضاءه في الفرع مثل إفضائه في الأصل ، أو راجح فيه ، كما إذا كـــان الأصل المغري للحيوان على القتل ، فلا شك أن إفضاء التسبب بالشهادة أقـــوى منه بالإغراء فثمة داع كالانتقام ، وهنا مانع كنفرته عن الآدمي ، وعدم علمه بالإغراء فبعد ذلك لا يضر اختلاف أصل التسبب والقياس بين التسببين[3].

ومـــنه: قياس إرث المرأة المبتوتة في مرض الموت على عدم إرث القاتل في نقض المقصـــود الفاسد من الفعل ، فالجامع كون كل منهما نقضاً للغرض الفاسد من ارتكاب المحرم ، والحكم إيجاب نقض الغرض ، لا الإرث وعدم الإرث .

ولا يجـــاب: بإلغـــاء التفاوت فإن المفضي كقطع الأنملة والأشد إفضاء كضرب الرقبة سيان في القصاص ؛ إذ لا يلزم من إلغاء فارق معين إلغاء كل فارق [فقد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٢) "الوسيط في المذهب" (٦/٢٥٩) ، "نهاية المحتاج" (٧/٢٥٣) .

(٣) في (أ) و (ع) : السببين .

ألغى علمَ القاتل وذكورته وصحته وعقله لا إسلامه أو ذمته في مقابلة الاستيمان][1] .

قلنا: القصاص جزء المباشرة وإذا لم يؤثر التسبب في مثله ، وإن لم يكن من شأنه الاحتيال لدرئه كالكفارة فلأن لا يؤثر في ذلك أولى ، كيف وقد تخلل بين شهادة الشهود وبين القتل قضاء القاضي واختيار الولي ؟ بخلاف الإكراه الملجئ حيث أفسد اختيار المباشر / وجعله كالآلة المجبورة[2]، أما المغري فلا عليه إن لم يسق ؛ لتخلل فعل المختار ، وإن ساق فالدية ، وقد مر كله[3] . / ع ٣٨٦

العشرون : اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع:

مثاله: قولهما يحد باللواطة كما بالزنا ، لأنه إيلاج محرم في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً .

فيقال: المصلحة في الزنا منع اختلاط[4] النسب المفضي إلى عدم تعهد الأولاد ، وفي اللواطة رذيلة ، ويعود إلى معارضة في الأصل بإبداء خصوصية فيه ، كأنه قال العلة ذلك مع إيجاب اختلاط النسب . وجوابه جوابها بإلغاء الخصوصية كذا قيل . والصحيح أنه كما قبله منع شرط للقياس -هو أن يكون الفرع نظير الأصل في المقصود من عين العلة أو بعضها- فجوابه بإثبات المساواة فيه سواء بإلغاء الخصوصية ، أو بإثباتها فيهما .

---

(١) لأن إسلام القاتل وذمته غير ملقى مطلقاً عندنا بجواز الاقتصاص من المسلم للذمي ومن الذمي للمسلم بل كل منهما لا يقتل قصاصاً ، للمستأمن لأنه مضمون الدم على التأبيد ، وشرط القصاص ذلك فقامت الشبهة الدارية له فيهما ، غير ملقى لكن لا مطلقاً عندنا بل في مقابلة الاستيمان .

(م) ل ٢٢٦/ ب ، وما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٢) في (ع) : المجبوب .

(٣) انظر بحث الاكراه من عوارض الأهلية جـ (٣٢١/١) وما بعدها من المطبوع .

(٤) في (أ) : اختلاف السبب .

الحادي والعشرون : مخالفة الحكمين حقيقة:

هـــو: أول الاثـــنين للنوع الوارد على قوله : ((فيوجد الحكم في الفرع)) ؛ إذ لا ســـبيل إلى منع نفسه لثبوته بدليله ، بل الاعتراض إما بمجرد دعوى المخالفة بين الحكمين ، أو بضم أن دليلك يقتضي ذلك ، ويسمي القلب .

مـــثالها: في قياس النكاح على البيع أو عكسه في عدم الصحة بجامع ما . فنقول: الحكـــم مخـــتلف فعدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع ، وفي النكاح حرمة المباشرة .

وجوابها: أن البطلان عدم ترتب المقصود من العقد ، واختلافه لاختلاف المقصود عائد إلى خصوصية المحلين .

الـــثاني والعشـــرون : القلب : حاصله دعوى استلزام وجود الجامع الطردي في الفـــرع مخالفة حكمه لحكم[1] الأصل ، إما بتصحيح السائل بذلك مذهبه كقول الشـــافعي رضي الله عنه: مســـح الرأس مسح في الوضوء فيكتفى بقليل من محله كمسح الخف .

أو بإبطـــال مذهـــب المعلل به / ابتداء صريحاً كقوله فيه: مسح فلا يقدر بالربع كمسح الخف[2] . / أ ٣٢٤

قلنا: فلا يكتفى بأقل قليل فيه كمسح الخف .

أو التزاماً كقوله: ركن في الوضوء فيسن التكرار كغسل الوجه .

قلنا: فلا يجوز الإخراج عن حقيقته كغسل الوجه فإن الإخراج عن حقيقة المسح لازم للتكرار فنفيه نفي للملزوم .

---

(١) في (أ) و (ع) : كحكم .

(٢) "الحاوي الكبير" (١/١٣٦) ، "المجموع شرح المهذب" (١/٣٩٦ – ١٠٤) .

وربما يُمثل بقول الحنفية: بيع غير المرئي بيع معاوضة فتصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح فيقول الشافعي ﷺ: فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح[١]، وفيه بحث ، لأن خيار الرؤية وإن قال به الحنفية لكنه حكم آخر اجتمع معه اتفاقاً ، فلا يكون لازماً فلا يستلزم نفيه نفيه، لأن شرط الاستثنائي لزومية شرطيته ، وإن سلّم لزومه[٢] فالنفي من جانب الملزوم لا يستلزم نفيه .

قيل: هو قائل بهما فعنده بين بطلان أحدهما وثبوت الآخر منع الجمع ، فاستثناء عين بطلانه يستلزم نقيض ثبوت الآخر .

قلنا: ومن شرط ذلك أن تكون مانعة الجمع عنادية[٣] ، كيف ولو صح لصح الاستدلال من بطلان حكم قال به مجتهد على بطلان جميع أحكامه وبطلانه ظاهر ؟ والحق أنه نوع من المعارضة كما مر[٤]، يشترك فيه الأصل والجامع بين القياسين ، وإفراده بالذكر لأن فيه اختلافاً ، والمختار قبوله ، بل أولى به من المعارضة المحضة لأنه أبعد من الانتقال ، ولأن فيه هدم دليل المعلل لأدائه إلى التناقض ، ولأنه مانع له من الترجيح .

تنبيه: مشايخنا لم يستعملوا القلب في كتبهم إلا بزيادة من السائل فيها تفسير لا تغيير[٥] .

وسره: أن المعتبر عندهم العلة المؤثرة وهي لا تقلب إلا بها ، لامتناع تأثير الواحدة في النقيضين من جهة واحدة بخلاف العلل الطردية التي فيها الوجود مع الوجود فقد تتناول عدة .

---

(١) "شرح فتح القدير" (١٣٧/٥) ، "نهاية المحتاج" (٤١٢/٣، ٤١٣) .

(٢) في (س) : لرفعه .

(٣) مانعة الجمع هي : مادلت على عدم صحة الاجتماع بين المقدم والتالي وإن جوزت الخلو ، كقولنا : (الجسم إما أبيض وإما أسود) . "إيضاح المبهم من معاني السلم" ص: (١٠) .

(٤) انظر: ص(٢٣٢)

(٥) "فتح الغفار" (٥٤/٣) .

الثالث والعشرون : القول بالموجب :

هـو: الـتزام السـائل ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء نزاعه في المقصود ، وهو المـتعارف في النوع الوارد على قوله : ((وذلك هو المطلوب)) ، فنقول: لا نسلم بل النزاع باق ، لأن الدليل منصوب في غير المتنازع ، ويسمى عدم تمام التقريب ، ويعم جميع الأدلة أما في العلل فقد مر أنه يختص بالطردية إلا ظاهراً[1]، أو يقع على ثلاثة وجوه :

١- أن يسـتنتج مـن الدلـيل ما يتوهم أنه محل النزاع ، أو ملازمه ولا يكون كذلـك، إمـا بصريح عبارته كقول الشافعي ﷺ في القتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق[2] .

قلنا: عدم المنافاة ليس محلاً للنزاع ، ولا مستلزماً له فإنه وجوب القتل .

وإمـا بحمـل السائل عبارته على غير مراده ، كقوله: صوم رمضان صوم فرض فيجب تعيينه كصوم القضاء .

قلنا: التسليم لظاهر إطلاقه ، ولو قيده فالممانعة ، وكذا في أكثر الأمثلة والأوجه في مـثله أن يقـال: المراد إما التعيين الصريح فلا يلزم من دليلكم وإما التعيين في الجملـة فمسلم وحاصل بالإطلاق لأنه في المتعين تعيين لكنه خلاف مطلوبكم ، فعلى الأول ممانعة ، وعلى الثاني مما نحن فيه .

ونحوه قولهم: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه .

قلنا: المراد إما جعله ثلاثة أمثاله فمسلم وحاصل في الاستيعاب بزيادة ، لأن الحق أن مـا زاد عـلى الربع غير مقتضى النص كما مر[3]، وإما تكراره ، فلا نسلم لـزومه مـن الركنـية ، بل المسنون في الركن / التكميل كما في أركان الصلاة / ع ٣٨٧

---

(١) انظر: ص(٢٣١)

(٢) في (ع) : الحرق .

(٣) انظر: ص(٢٧٤)

بالإطالة ، لكن الغسل لما استوعب المحل صار تكميله بالتكرار ، والمحل هنا متسع، فعلى الثاني ممانعة .

وقول زفر رحمه الله المرافق فلا يدخل كالليل .

قلنا: المراد أن لا يدخل إما تحت الغسل فغير لازم/ ؛ إذ ليس غاية له ، بل للاسقاط وإما تحت الاسقاط فمسلم لكن لا يلزم مطلوبكم ، فعلى الأول ممانعة . / س ٣١٦

٢- أن يستنتج منه أبطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم وهو يمنعه .

قيل: وأكثره من هذا لخفاء المأخذ بخلاف اشتباه المذهب لشهرته ، وتقدم تحريره[1] كقول الشافعي ﷺ في مسئلة المثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه وهو أنواع الجراحات القاتلة .

قلنا: مسلم ومن أين يلزم من عدم مانع ارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط والمقتضى ، وإنما يثبت الحكم بالجميع .

وكقوله: السرقة أخذ مال الغير بلا اعتقاد إباحة وتأويل ، فيوجب الضمان كالغصب ، بخلاف أخذ الباغي مال العادل وبالعكس .

قلنا: نعم لكن اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فإنه بمنزلة الإبراء في إسقاط الضمان .

وكقوله في النفل: باشر قربة لا يمضي في فاسدها فلا يقضى بالإفساد كالوضوء .

قلنا: نعم حتى وجب القضاء فيما فسد بلا اختياره كمن شرع في النفل متيمماً ناسياً الماء في رحله ثم تذكر في خلاله ، أو صب الماء في حلق الصائم ، لكن وجب القضاء بالشروع بالنص ، ولئن استنتج من علته فلا يقضي بالافساد ، والشروع كالوضوء .

---

(١) جـ (٢/١٨٠) من المطبوع .

قلنا: مسلم أن القضاء لا يجب بهما في قربة لا يمضي في فاسدها بل بالشروع في قربة تلزم بالنذر ، وعدم اللزوم لأمر لا ينافي اللزوم لآخر .

وكقولـه في العبد المقتول خطأ في إيجابه قيمته بالغة ما بلغت: مال لم يتقدر بدله بالتفويت كالفرس .

قلنا: مسلم باعتبار المالية لكن يتقدر باعتبار الآدمية المعتبرة في الدية كما في الحر، وسيأتي وجه نقضها من ديته[١] .

وكقولـه في إسـلام المـروي بالمروي أسلم مذروعاً في مثله فيجوز كالهروي بالمروي[٢] .

قلنا: مسلم باعتبار المذروعية لا باعتبار الجنسية .

وكقوله في المختلعة أنها منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة[٣] .

قلنا: نعم لكن يلحقها باعتبار اعتدادها عن نكاح صحيح لأنه أثر ملك صريح بخلاف المعتدة عن فاسد .

وكقولـه في تحرير الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين ، أو الظهار: تحرير في تكفير فلا يتأدى بها ككفارة القتل[٤] .

قلنا: نعم لولا إطلاق صاحب الحق فإنه كإبرائه إذا لم يحمل المطلق على المقيد ، وهو الحق كما مر[٥] .

ومبنى الكل أن الصحة باعتبار لا تنافي عدمها بآخر وبالعكس ، فيقال: من أين يلزم من صحته باعتبار صحته مطلقاً ؟.

---

(١) انظر: ص(٢٩١)

(٢) "شرح فتح القدير" (٣٣٧/٣) ، "رد المحتار" (٢١٤/٥) ، "الأم" (٤٧٤/٣) ، "الحاوي الكبير" (٣٤/٧) . والمروي والهروي نسبة مرو وهراه بلدتان في خراسان .

(٣) "الحاوي الكبير" (٢٦٢/١٢) ، "الوسيط في المذهب" (٣٢٤/٥) .

(٤) "الحاوي الكبير" (٣٨٠/١٩) ، "نهاية المحتاج" (١٨٢/٨) .

(٥) في بحث المطلق والمقيد . جـ : (٨٢/٢ ، ٨٣) من المطبوع .

والمختار بعد ما قال السائل: ((ليس هذا مأخذي)) أن يصدق لأنه أعرف بمذهبه ، أو لعله يزعم أن لمقلده مأخذاً آخر .

وقيل: لا ، إلا ببيان مأخذ آخر ؛ إذ ربما يمنعه عناداً وعلى ذلك قيل هذا القسم معارضة . والحق أنه ممانعة / في المقدمة القائلة : ((واللازم هو المطلوب)) لأن قوله ليس هذا مأخذي كاف . ومنه يعلم أن هذا القسم ليس بتخصيص العلة في الحقيقة لأن التخصيص يستدعي سابق الاعتراف بالأخذ الذي يروم تصحيحه ببيان المخصص المانع ، والغرض هنا إبطاله . / أ ٣٢٥

٣- أن يسكت عن مقدمة مشهورة ويستعمل قياس الضمير[١]، فالسائل يسلم المذكورة ويمنع المطلوب للتراع في المطلوبة ، ثم أن المطوية[٢] إما أن يحتمل أن تنتج مع المذكورة نقيض[٣] حكم المعلل ، كقوله: المرافق لا تغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل ، يعني أنها غاية كالليل فلا تدخل مثله فهو قياس[٤] .

قلنا: مسلم لكنه غاية للإسقاط ولو ذكر أنها غاية للغسل لم يرد إلا منعها .

وإما أن لا يحتمله كقوله: يشترط في الوضوء النية لأن ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة .

قلنا: ومن أين يلزم اشتراطها في الوضوء فهذا إيراد لسكوته عن الصغرى إذ لو ذكرها لم يرد إلا منعها نحو: لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة .

قال الجدليون : فيه انقطاع أحد المتناظرين[٥]؛ إذ لو بين أن المثبت مدعاه ، أو ملزومه ، أو المبطل مأخذ الخصم ، أو لازمه ، أو الصغرى حق ، انقطع السائل ،

---

(١) أي قياس المقدمة المضمرة المطوية . (م) ل ٢٢٦/ ب . وهي الغاية المذكورة في الآية غاية الغسل ولو صرح بها لم يرد عليه إلا المنع .

(٢) في (ع) : المطلوبة .

(٣) في (أ) : في نقيض .

(٤) رد لما في التلويح أنه ليس بقياس وإيراده للتنبيه على أن القول بموجب سؤال عام . (م) ل ٢٢٦/ ب .

(٥) "حاشية التفتازاني على شرح العضد" (٢/٢٧٩) .

وإلا فـــالمعلل . وهذا في الأولين دون الثالث لاختلاف مراديهما ، فلو بين المعلل مراده لاستمر البحث بمنع الصغرى .

والجـــواب عن الأول ببيان أن اللازم محل النزاع ، أو مستلزم له ؛ إذ مرجعه إلى مـــنع أحدهمـــا ، وعن الثاني أنه المأخذ شهرة أو نقلاً ، وعن الثالث أن المحذوف المقدر كالمنطوق به .

خاتمة الفصل : الأسئلة إما من نوع واحد كالاستفسار ، أو المنع ، أو المعارضة ، أو الـــنقض ، فيجوز تعدده اتفاقاً ، أو من أنواع فمنعه أهل سمرقند ليكون أقرب إلى الضبط[1] ، وإذا جوزناه فالمترتبة طبعاً - كمنع حكم الأصل ، ومنع العلية ؛ إذ تعلـــيل الشيء بعد ثبوته - منعها الأكثرون ، لأن في ذكر الأخير تسليم الأول فـــيكفي جوابـــه . ويلغو ذكر الأول . والمختار جوازه لأن تقدير التسليم لا يســـتلزمه في نفس الأمر وبعد جواز المترتبة فالواجب ترتيبها / وإلا كان منعاً بعد / ع ٣٨٨
تســـليم وبعـــد وجوبه ، فالمناسب للطبع تقديم ما يتعلق بالأصل ، ثم بالعلة لأنها مستنبطة منه، ثم بالفرع لابتنائه عليها ، وتقديم النقض على المعارضة لأن النقض لابطـــال العلـــة والمعارضة لابطال تأثيرها بالاستقلال ، وبالجملة الترتيب بالطبع كما وقع الترتيب بالوضع .

تذيـــيل في وجوه الانتقال[2] : إذا دفعت العلل تعين الانتقال ، وهو أربعة أقسام لأنه إما في العلة ، أو في الحكم ، أو فيهما . والأول إما لانتفائها ، أو لانتفاء وغير الرابع صحيح .

---

(١) انظر : "أصول السرخسي" (٢/٢٨٧) .

(٢) الانتقال هو : ما يوجب إكمال ما أراد المعلل بعلته . "فتح الغفار" (٣/٦٤) .

فالأول : وهو الانتقال فيها فقط لاثباتها كمن قاس فمنع حجيته[١] فأثبته بالأثر، كقول عمر ﷺ عنه لأبي موسى ﷺ :((أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور))[٢] فمنع حجيته فأثبته بخبر الواحد ، كقوله ﷺ [:(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣]، فمنع حجيته فأثبته بالكتاب كقوله تعالى][٤] :﴿ وإذ أخذ الله ميثق الذين أوتوا الكتب لتبيننه، للناس ﴾[٥] الآية أوعد كل واحد بترك البيان لأن الاستغراق بمعنى كل فرد فيكون بيانه حجة .

ومنه: إثبات وصف القياس بعدما منع كإثبات أن إيداع الصبي تسليط على الاستهلاك .

والثاني : وهو الانتقال في الحكم فقط حين قال السائل بموجبه ونازع في أمر آخر، فإن إثبات حكم آخر بتلك العلة آية كمال الفقه وصحة وصفه ، كقولنا : الكتابة عقد يقال بالتراضي ويفسخ بالتعجيز فلا يمنع الصرف إلى الكفارة كإجارة العبد وبيعه بالخيار[٦] .

فإذا قيل: الموجب مسلم أنه لا يمنع بل تمكن النقصان في رقه هو المانع كعتق أم الولد والتدبير .

قلنا: لما قبل الفسخ لم يوجب نقصاناً مانعاً من الصرف إليها لأن كل ما أوجب نقصاناً لا يقبل الفسخ اعتباراً لبعض الحرية بكلها فكذا عكس نقيضه .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) "سنن الدارقطني" (٤/ ١٣٢) . "والسنن الكبرى للبيهقي" (١٠/ ٢٥٣) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥/ ٥٦٩ ، ابن حبان في كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة في باب ذكر أمر المصطفى المسلمين بالاقتداء بأبي بكر وعمر ، والحديث صحيح . انظر: "صحيح سنن الترمذي" (٣/ ٢٠٠) ، "وصحيح ابن حبان" (١٥/ ٣٢٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٥) سورة آل عمران آية : (١٨٧) .

(٦) "شرح فتح القدير" (٧/٢٧١) .

فـــإذا قـــيل بالموجـــب نعم[١] لكن يتضمن معنى يمنع الصرف وهو صيرورته إما كالـــزائل عن ملك المولى -ولذا يلزمه الأرش لو جنى عليه ويضمن قيمته لو أتلفه وعقر مكاتبته لو وطئها- وإما كفاية المنفعة لأن منافعه ومكاسبه صارت لنفسه .

قلنا: /لما احتمل الفسخ وجب أن لا يتضمنه كالبيع بالخيار وقد زال به عن ملكه من وجه وهو بالنظر إلى السبب وكالإجارة المفوتة للمنافع عن ملكه . / س ٣١٧

والثالـــث : الانتقال فيهما ، ولابد من كون الثاني مما يحتاج إليه الأول وإلا كان حشوا ، كما إذا انتقل إلى حكم بعد ما قال السائل بموجبه ونازع في حكم آخر لم يتمكن المعلل من إثباته بالعلة الأولى فأثبته بعلة أخرى ، نحو قوله: المسح ركن في الوضـــوء فيسن تثليثه ، وحين قيل بالموجب لكن بلا تكرار ، قال: فرضٌ فيه فيسن تكراره وفيه ضرب غفلة حيث لم يعلم المعلل موضع النزاع في أول تعليله .

والـــرابع : وهو الانتقال فيها فقط لإثباته يعد انقطاعاً ، لأنه لم يقدر على الوفاء بمـــا الـــتزمه من التعليل بخلاف الأقسام السابقة ، فإن أثر التعليل قد تم فيها ، أو سلم للقول بموجبه ، ولأنه يفضي إلى طول المناظرة لأنه كلما رُدَّ تعلّقَ بآخر ولم يحصـــل مقصـــود المجلس ، والشيء يفوت بفوت مقصوده ، وإنما قلنا يعد لأنه عرف مخصوص للنظار صيانة لمجلس الأبرار عن الإكثار وإلا فطلب ظهور الثواب يجوِّزه طال أوقصر جواز الانتقال في البينات لإثبات الحقوق .

والفـــرق بينهما أن تعدد المجلس متعارف في إثبات الحقوق لا المناظرة ، وإن البينة لا تصحب المدعي غالباً بخلاف العلة .

وقـــيل: صحيح لانتقال الخليل عليه السلام في محاجة اللعين[٢]، فالانقطاع هو: الانتقال إلى غير ما به يتم المطلوب تلبيساً ودفعاً لظهور إفهامه .

---

(١) في (ع) : يعم .

(٢) الآية هي قوله تعالى :﴿ ألم تر إلى الذى حاج إبرٰهـٖم فى ربهۦٓ أن ءاتىه الله الملك﴾

الآية : (٢٥٨) من سورة البقرة .

قلنا: تعليله الأول كان لازماً لأن المراد حقيقة الإحياء والإماتة فلا يدفع معارضة اللعين بمجازهما وهو إطلاق مسجون وقتل آخر فإن القتل غير الإماتة ، أو نصْبُ معزولٍ وعزلُ عامل لكنه انتقل لدفع الاشتباه على القوم فإنهم كانوا ظاهريين لا يتأملون في حقائق المعاني ، ومثله لا كلام في حسنه ، على أن فيه أقوالاً تفيد أن الثانية مبينة للأولى :

١- أن معنى قول اللعين إنك إن ادعيت الإحياء والإماتة بلا واسطة من الأوضاع الفلكية وغيرها فممنوع ، أو بها فأنا أفعلها كبالجماع وسقي السم . فأجاب عليه السلام بأنا ولئن سلمنا الواسطة فلا بد أن تنتهي إلى الواجب كما يظهر ذلك من تلك الأوضاع في طلوع الشمس من المشرق .

٢- أن مراد إبراهيم عليه السلام ربي الذي يوجد الممكنات ويعدمهما[1] بإقامة مثالهما -وهو الإحياء والإماتة- مقامهما ، فلما اعترض جاء بمثال أجلى فالانتقال / في المثال . / أ ٣٢٦

٣- أنه تأكيد للأول بالتعريض فكأنه قال: الإحياء إعادة الروح فإن تقدر عليه أعد الشمس التي هو روح العالم من جانب الغرب إليه .

٤- ما قاله مولانا الرومي[2]: أنه عليه السلام قال :((إن كنت قادراً على الإحياء الصوري فأت بشمس الإنسان من مغرب القبر إلى مشرق الرحم الذي خلقه الله تعالى وإن كنت قادراً على الإحياء المعنوي فأت بشمس العرفان / من مغربها / ع ٣٨٩

---

(١) في (ع) : وبعدمها .

(٢) الرومي ، نسبة إلى بلاد الروم . وبما أن هذه النسبة ينتسب إليها كثيرون فقد أشكلت علي ، فلقد وجدت أكثر من خمسة من العلماء ينتسبون إليها ولكن بعضهم متأخر عن المؤلف وأقربهم إلى عهده هو الشيخ مصطفى المولى مصلح الدين الرومي معلم السلطان محمد خان الفاتح . له حاشية على تفسير البيضاوي كانت وفاته في أواخر المائة الثامنة . انظر: "طبقات المفسرين للأدنروي" ص: (٣٥٦) .

الذي هو الاستغراق في المعاصي وقد أتى الله بها من مشرق المجاهدات))[١] فبهت الذي كفر ؛ إذ لا يقدر عليهما إلا خالق القدر .

تتمتان :

١- الظاهـــر أن الأول يرد على الممانعة ، والثاني والثالث على القول بالموجب ، والرابع يعم فساد الوضع وغيره .

٢- قـــال شمس الأئمة :((الانقطاع أربعة: أظهرها السكوت كاللعين ، ثم إنكار الضـــروري لأنـــه آية بينة للعجز ، ثم المنع بعد التسليم ومنه منع المبرهن من غير تعـــرض لـــبرهانه ، ثم العجز عن تصحيح علته الأولى))[٢] وهو قريب من ابتداء العجـــز عـــن إثبات مدعاه ، وهذا انقطاع للمعلل لا للمعارض فله المعارضات المتتابعة كذا في الميزان[٣] .

الفصل السادس : في بيان أسباب الشرائع[٤] المنوط بها وجوب الواجبات وجواز الجائـــزات في كل من الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر وفي حكم تلك الأحكـــام . فـــإن قياس الأمر بالأمر يبتني على معرفتهما . ففيه قسمان في كل منهما ، مباحث أربعة :

---

(١) انظـــر إلى بعض هذه الأجوبة في "التفسير الكبير" (٧/ ٢٣) . ولا يخفي ما في القول الأخير من الغرابة التي لا تقتضيها اللغة ولا الأثر .

(٢) انظر : "أصول السرخسي" (٢/ ٢٨٩) .

(٣) "ميزان الأصول" (٢/ ١٠٦٦) .

(٤) في (ع) : الرابع ، بعض مسائل هذا الفصل من الذوق والفلسفة ، ليس فيها دليل من الشرع ككون التشهد مناجاة للنبي في معراجه ، وغير ذلك من نحو كلامه في الصوم والحج .

الأول : في الأسباب ولها تذكيرات :

١- أن موجب الأحكام الشرعية هو الله تعالى في الحقيقة ، ولا يسأل عما يفعل لكنه ناطها بأسباب ودلال ، وربطها بأمارات[١] ومخائل تيسيراً علينا فهم الحكم الغائب تفضلاً بذلك على المكلف الطالب .

٢- أن المنوط بالأسباب في الواجبات نفس الوجوب الجبري[٢] المبني على السبب والأهلية ، لا القدرة - فإن الخطاب لطلب أداء ما وجب بها اختياراً ففيه يشترط القدرة بمعنى صحة الأسباب والآلات- بل بمعنى توهمها كما فيمن تأهل في الجزء الأخير ، أو بإقامة أسباب الخلف مقام أسباب الأصل وكلاهما لإيجاب الخلف احتياطاً في الامتثال بقدر الإمكان ، فنحو وجوب قضاء الصلاة على من جن أو أغمي عليه دون يوم وليلة ، أو نام في جميع الوقت ، وقضاء الصوم وإن استغرق النوم والإغماء الشهر دون الجنون بفرق الندرة لتحقق نفس الوجوب إن بني وجوب القضاء عليه وليس فيها وجوب الأداء ولتوهم قدرة فهم الخطاب بتوهم الزوال والانتباه إن بني على وجوب الأداء وقد مر دليل القولين[٣] . وكذا وجوب العشر والفطرة على الصبي إجماعاً ، والزكاة عند الشافعي[٤] ﷺ إما باعتبار نفس الوجوب وإما باعتبار الخطاب لأوليائه .

---

(١) الأمارات جمع أمارة وهي : التي النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن .
انظر: "المعتمد" (٢/٦٩٠) ، "المحصول" (١/١٠٦) ، "الإحكام للآمدي" (١/٢٧) .

(٢) في (ع) : الخبري .

(٣) جـ (١/١٩٦) من المطبوع .

(٤) انظر: "شرح فتح القدير" (١/٤٨٣) ، "الحاوي الكبير" (٤/١١٤ - ١١٥) ،"النوادر والزيادات" (٢/١٣٦)، "المغني" (٤/٦٩) .

٣- أن السببية تعرف بالإضافة ، ودخول لام التعليل ، وباء السببية ، والاختلاف باختلاف صفة السبب ، والتكرار بتكرره ، وبطلان التقدم عليه كما مر تحقيقها[١] .

المبحث الأول: في الاعتقادات : وهي الإيمان بتفاصيله .

قالوا: سببه حدوث العالم .

بيانه: أن الإيمان واجب نقلاً: للأوامر في الآيات والأحاديث ولكونه مقدمة لكل واجب مطلق ، وعقلاً : لأن حدوث العالم الذي تفصيله آيات الآفاق والأنفس يقتضيه كما يدل عليه قوله تعالى :﴿ سنريهم ءايتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾[٢] أي يعلم أنه الموجود لذاته لدلالة الحدوث على محدث واجب لذاته لئلا يتسلسل ، والدور يستلزمه [والتسلسل محال لأنه لو تسلسل علل الحادث إلى غير النهاية توقف حدوثه على انقضاء مالا نهاية له ، وهو محال والموقوف على المحال محال][٣] ولذا سّمي عالماً فلوجوبه الذاتي يتصف بجميع الكمالات ويتنزه عن جميع النقائص ، والحدوث الزماني دليل المختار - وهو الحق - والحدوث الذاتي دليل الموجب .

ولأن نفس المكلف عالم - وهو أبين الأدلة - عنده كان وجوبه ملازماً لكل من هو أهله ، فصح إيمان الصبي المميز لوجود سببه وركنه ، ولا حجر[٤] فيما لا يحتمل عدم المشروعية ، وإن لم يكلف به كتعجيل المؤجل وكما إذا أكره مريد للإيمان على السكوت لا يكلف بأدائه .

---

(١) جـ (١/١٩٥) من المطبوع .

(٢) سورة فصلت آية : (٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ع) .

(٤) ساقطة من (ع) . وركنه هو التصديق والإقرار الصادر عن النظر والتأمل .
انظر : "التلويح على التوضيح" (٢/٤٢) .

فإن قلت: ليس[١] المتقضي للإيمان نفس الحدوث بل العلم به ، لأن دليل الشيء ما يلزم✿/ من العلم به ذلك ، ولئن سلم لا يقتضى وجوبه والكلام فيه ، وأيضاً / س ٣١٨
العلم بصحة النقل موقوف على الإيمان ، فلو فهم من النقل دار .

قلنا: عن الأول: العلم بالحدوث لكونه بدهي لا ينفك عنه عن العاقل فجعل الحدوث والعلم به شيئاً واحداً لذلك ، فإنما يجعل دليلاً وسبباً بالاعتبارين ، ثم العلم به يوجب الإيمان الذي هو العلوم المخصوصة .

وعن الثاني: أن الموقوف وجوبه ، والموقوف عليه نفسه .

[**فإن قلت:** ما المخلص في مكلف معاند يقول لا أومن ما لم أعرف وجوبه ؟

قلت: بأن يعرض عليه المعجزات الأخر فيؤمن ضرورة فيعرف الوجوب من النقل][٢] .

واعلم أن الإيمان أقدم مباني الإسلام لأن كمال الإنسان بالعلم أولاً ، ثم العمل كما جمع بينهما في قوله تعالى :﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾[٣] الآية ومقصود العلم هو التوحيد ولذا عهد إليه المحافظة بقوله ﴿ ألست بربكم ﴾[٤] وركز في عقله أدلته ووعد له إظهاره وتوفيقه لإخراجه بقوله ﴿ سنريهم ءايتنا ﴾[٥] الآية لكن مجرد التوحيد أعني ذاتاً وصفةً وفعلاً يؤدي إلى الجبر المحض ، ولا يتم أمر التكليف والكمال إلا بالجمع بين الجبر والقدر ، إذ به يظهر صفات جماله

---

(١) ساقطة من (أ) و (ع) .

✿ من هنا لم يقابل من نسخة (س) لعدم وضوحها .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من : (أ) و (ع) .

(٣) سورة محمد آية : (١٩) .

(٤) سورة الأعراف آية : (١٧٢) .

(٥) سورة فصلت آية : (٥٣) .

وجلالـه[١] كمـا قال :(فخلقت الخلق لأعرف)[٢] . فقرن بالتوحيد / قوله (محمـد رسـول الله) تنبيهاً على أنه كان كنزاً مخفياً في عماء ، وبظهور الوجود الإضافي في المظهر المحمدي ظهر جميع أسمائه وصفاته ، فالإيمان التصديق بجميع ما جـاء به الرسول [وهو مبنى الإسلام ، وأن وجد غير معتبر بدونه كقوله تعالى : ﴿ ولكن قولوا أسلمنا ﴾[٣] ومحـل الإيمان القلب ، ومحل الإسلام][٤] الغير المعتبر «البـدن» ، ومحـل الحقـيقي المعتبر «الجملة» فبينهما عموم من وجه في الظاهر ومطلقـاً في الاعتـبار ، نعم إذا رسخ علم التوحيد استلزم جميع الفضائل فكان بينهما مساواة في الوجود[٥] . / ع ٣٩٠

المبحث الثاني : في العبادات : فسببها **إجمالاً** ما علق به من وقت وغيره .

وتفصيلاً . فالصلاة سببها الوقت ، وتأثيره عقلاً غير ملتزم لأنه ليس بعلة عقلية، وإن ذكـر في بـيانه أن كـون العبد محفوفاً بنعم لا تحصى كما في الآية اقتضى استغراقه في العبادة التي هي الذكر بلا نسيان ، والطاعة بلا عصيان ، والشكر بلا كفران ، فأقام الله تعالى الأوقات التي شرفها مقامه .

ثم الـزكاة سـببها ملك النصاب النامي حقيقة ، أو تقديراً ، بالحولان للإضافة والتضـاعف بتضاعفه ، ومنه تكررها بتكرر الحول لأن تجدد النماء تجدد للمال

---

(١) إن كان يقصد أن الله خالق لأفعالنا ومع ذلك فهي كسب لنا باختيارنا فصحيح .
انظر: "لوامع الأنوار" (٢٩٢/١) .

(٢) أول الحديـث (كنـت كـنزاً لا أعرف فأحببت أن أعرف ، فخلقت خلقاً فعرفتهم بي فعرفوني) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولا أعرف له إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً » .
وقال السيوطي : لا أصل له . انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢٢/١٨) ، "الدرر المنتشرة" ص: (١٠٦) .

(٣) سورة الحجرات آية : (١٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من : (أ) .

(٥) إذا اقترن الإيمان بالإسلام في موضع فسر الإيمان بالأركان الستة وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وإن افترقا دل كل منهما على الآخر . "العقيدة الطحاوية" : (٣٤٨) .

النامي . **وسبب الفطرة** رأس يمونه أي يتحمل نفقته بخلاف الابن الصغير الغني إلا عند محمد رحمه الله[١] ويلي عليه أي ينفذ قوله شاء أو أبى كما في التزويج والإجارة وغيرهما ، قال(ه)[٢] أبو اليسر[٣] . وعند الشافعي رأس يمونه فقط ، فعلى الزوج صدقة الزوجة ، وعلى الأب صدقة الابن الزمن البالغ خلافاً لنا[٤] .

وقيل: سببها الوقت عنده للإضافة[٥] .

قلنا: الصدقة مؤنة شرعية أصلية فتتعلق بكونه مالك رأسه ووليه ، لأن الأصل في باب وجوب المؤمن رأس يلي عليه كما في العبيد / والبهائم وذلك لأنه يعلم من ٣٢٧ / أ
خبري عن ، فإن عن الانتزاعية هنا داخلة إما على السبب أو على محل يكون الوجوب عليه ، ثم سرى عنه إلى الولي[٦] والمولى سراية الدية من القاتل إلى العاقلة، والثاني محال لأن العبد لا مال له لتجب عليه ، والكافر ليس أهلاً للقربة، والفقير ؛ إذ ليس على الخراب خراج فتعين الأول ، والوقت شرط أضيف إليه مجازاً بأدنى ملابسة أي بلا سببية كحجة الإسلام ، وصلاة السفر وتضاعفه بتضاعف الرأس حقيقي ، وبتضاعف الوقت مجازي لا بالعكس لوصف المؤنة فإنها سبب بقاء الرأس لا الوقت ، وهذا أولى من التوجيه بأن تضاعفه بتضاعف الرأس ليس بإلحاق غير السبب بالسبب فيه ، لأنه غير وارد بخلاف الإضافة إلى غيره وتكررها لتكرر الرأس يمنع شرطيته ، وعند تكرر الوقت لتكرر المؤنة.

---

(١) "شرح فتح القدير" (٣٢/٢) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) هو نفسه صدر الإسلام ، محمد بن محمد بن عبدالكريم أخو فخر الإسلام .
انظر: "الفوائد البهية" ص:(١٨٨) . وفي "فتح الغفار" (٨٠/٢)

(٤) "قواطع الأدلة" (٥٤٢/٤-٥٤٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في (أ) : المولى .

وللعشر الأرض النامية حقيقة للإضافة وكونه حقاً مالياً كالزكوة ، غير أنه مقدر بجزء من الحادث خروجه فلا يكفي النماء التقديري بخلاف الزكوة .

والخـــراج فإن سببه الأرض النامية ولو تقديراً ولتعلقه بعين الخارج لم يجز تعجيله بخلافهمـــا ، وســـر كونهما مؤنة أنه سبب بقاء الأملاك في يد المُلاَّك ففي العشر باســـتنزال النصر بدعاء الضعفاء ، والاستمطار في السنة الشهباء[١]، وفي الخراج بمقاتلة المقاتلة الذابين الحامين للدار عن الأعداء ، وهما وإن اشتركا أصلاً في المؤنة اخـــتلفا وصفا ففي العشر معنى عبادة لأن الواجب جزء قليل من النماء ويصرف إلى الفقراء كالزكاة ، وفي الخراج معنى عقوبة من حيث الإقبال إلى تعمير الأرض المذموم ، والإعراض عن الجهاد الممدوح ، فيتنافيان للوصفين فلا يجتمعان خلافاً للشـــافعي ، لوجـــوب العشر من الأراضي الخراجية [عنده لا بالعكس[٢] لأن السبب عنده][٣] للخراج الأرضُ ، وللعشر الخارجُ منها .

ثم الصـــوم سببه شهود الشهر لنحوها فعند أبي زيد والشيخين ومن تبعهما كل يوم لصومه[٤] .

وقـــال شمـــس الأئمة:« مطلقه لظاهر النص والإضافة »[٥] وقال مالك رحمه الله :« أول جزء من ليلته الأولى »[٦] .

لهم: صحة النية في الليالي ووجوبه على من أفاق من الجنون في جزء منها .

---

(١) سنة شهباء إذا كانت مجدبة بيضاء من الجدب ، لا يرى فيها خضرة . وقيل الشهباء التي ليس فيها مطر . "لسان العرب" (٧/ ٢٢١) .

(٢) "شرح فتح القدير" (٤/٣٦٥-٣٦٦) ، "الحاوي الكبير" (٤/٢٤٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من : (أ) .

(٤) وهو مذهب أكثر الحنفية . انظر: "التلويح على التوضيح" (٢/١٤٢) .

(٥) عـــبارته في الأصـــول هي : (وسبب وجوب الصوم شهود الشهر في حال قيام الأهلية ولهذا أضيف إلى الشهر شرعاً) (١/١٠٣) .

(٦) "الذخيرة" (٢/٤٩٩) .

قلنا: لما ثبت المعيارية فكمالها باختصاص الأيام أولى ، ولذا وجب على من بلغ أو أسلم في جزء منه ما بقي لا ما مضى ، والفضيلة لتبعية الأيام كصحة النية أو للقيام[١]، وقضاء مفيق جزء ليلة لمكان أهلية الصوم فسقوطه بالاستغراق للحرج الموجب للفرج .

ثم الحج سببه البيت للإضافة ، لا الوقت - فإنه شرط الأداء فقط ؛ إذ التوقف على شيء مع عدم التكرر بتكرره آية الشرطية كالمكان - ولا الاستطاعة لصحة الأداء بدونها [لكن لا وجوب بدونها][٢] كما لا جواز بدون الوقت .

والجهاد سببه كما مر كفر المحارب إعلاء لكلمة الله تعالى[٣]، أو ما ألحق به كالبغي وقطع الطريق والنكث وما أشبه ذلك ولذا لو لم يبق الكفر وما يلحق به لم يبق هو لكنه خلاف الخبر[٤] .

تنبيه : أسباب / وجوب شرائط العبادات وجوب المشروطات ، أو إرادة صحتها . وأسباب أركانها أرادة تحققها فإن الطهارة لما توقف مع وجودها وجود الصلاة صار وجوبها أو إرادتها سبب لوجود الطهارة . / ع ٣٩١

ولأن الموقوف✿ عليه وجود الشرط ، والمسبب وجوبه لم يلزم من تقدم الطهارة على وجوب الصلاة بدخول الوقت أو إرادتها تقدم المسبب على السبب وليس سببها الحدث ، لأنه لو كان سبب وجوبها المفضي إليها كان سبباً لها ورافع الشيء لا يكون سببه .

---

(١) أي القيام إلى الصلاة في الليل . (م) ل ٢٢٧/ أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من : (أ) و (ع) .

(٣) جـ : (٢١٢/١) من المطبوع .

(٤) مما يمكن الاستشهاد به على بقاء الجهاد إلى قيام الساعة أحاديث نزول عيسى وقتال المؤمنين معه وكذلك أحاديث أن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

انظر: "البخاري مع الفتح" ، كتاب الجهاد باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٦/ ٦٦،٦٧) .

✿ لم تتم المقابلة من نسخة (س) بمقدار لوحة إلى هذا الموضع .

[**المبحث الثالث : في المعاملات** : أعني الأمور الشرعية التي يتوقف عليها نظام العالم بالنفع الغير العام يستوي فيها المؤمن والكافر] [١] سببها تعلق البقاء النوعي ، أو الشخصي المقدر إلى قيام الساعة بتعاطيها ، كالنكاح والبيع وغيرهما وهي قسمان:

أحدهما : ما للغير مدخل في انعقاده كما مر[٢] .

وثانيهما : في وجوده كالقضاء والشهادة والطلاق وغيرها ، وقد مر أنها مناكحات ومبايعات ومخاصمات وأمانات وشركات[٣] .

المبحث الرابع : في المزاجر : كالقصاص والحدود وسائر العقوبات كحرمة[٤] الرأس والكفارات والضمانات النفسية أو المالية فسببها ما أضيف إليها من القتل العمد العدوان ، ومن الشرب ، والزنا ، ومن السرقتين الصغرى والكبرى[٥]، والقذف ، ومن الذمة ، ومن أمر دائر بين الحظر والإباحة ، لكونها دائرة بين العبادة والعقوبة كقتل الخطأ تقصيراً وقصداً لأمر آخر وقتل الصيد ارتكاباً بمحظور الإحرام واصطياداً ، واليمين المنعقدة هتكاً وتأكيداً للبر بخلاف العمد والغموس ، واليمين سبب مجازي قبل الحنث ، وحقيقي بعده ، وأن كان العلة الحقيقية هو الحنث كما قيل وقد سلف[٦] ، وهو أيضاً دائر بين حرمة الهتك وإباحة الأصل ، والظهار والفطر ومن التعديات الموجبة للدية نفساً أو عضواً في الضمان بالدية والغصب والإتلاف والبيع الفاسد والقبض على سوم الشراء في الضمان بالمثل أو القيمة ، والبيع قبل القبض في الضمان بالثمن والرهن في

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٢) من النكاح والبيع

(٣) جـ (٢/٢٣٧-٢٣٩)

(٤) في المطبوع : كجزئية .

(٥) الكبرى أي قطع الطريق . (م) ل ٢٢٧/ أ .

(٦) جـ : (١/٢٤٣) من المطبوع .

الضمان بقدر الدين ، ولا يجري في المنافع عندنا إلا في الوقف وملك اليتيم والمعد للاستغلال بأجر مثله خلافاً للشافعي ﷺ ، وكذا لمالك وأحمد في رواية عنهما ، فـــيما يمكن العقد عليه[١] بخلاف الشتم واللكز[٢] والوكز[٣] ونحوها فالضمانات خمسة .

(١) "شرح فتح القدير" (٣٩٤/٧) ، "نهاية المحتاج" (١٧٠/٥) .

(٢) اللكز هو الضرب بالجمع في جميع الجسد ، وقيل في الصدر خاصة وفي الحنك ."لسان العرب" (١٢/ ٣٢١) .

(٣) وكزه طعنه ، ووكزه ضربه بجمع كفه . "معجم مقاييس اللغة" (٦/ ١٣٩) ، "لسان العرب" (١٥/ ٣٨٣) .

القسم الثاني : في حِكَم الأحكام أي مصالحها المشروعة هي لها[١] ، ولها تذكيرات :

١- أن المصلحة المسماة بالحكمة باعثة على شرع الحكم ، فهي سبب غائي[٢] لشرعه لا نفسه ، والسبب المسمى مظنة وعلة سبب فاعلي بوضع الشرع يقتضي نفس[٣] الحكم .

مثلاً: المصلحة في القصاص حفظ النفس ، والسبب القتل العمد العدوان ، وكذا حفظ النسب ونفس الزنا لحده ، أما ما يقال في رخص السفر إن السبب السفر ، والحكمة المشقة وأمثاله ، فكلام مجازي ، والمراد أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر .

٢- أن إظهار السبب تعليل يلتزم اطراده مطلقاً أو[٤] إلا لمانع ، لا انعكاسه . وإظهار المصلحة بيان المناسبة [لأن المناسبة][٥] وجودها ولا يلتزم اطراده ، لأن تخلفها كسر لا يعتبر .

٣- أن المصلحة إما حقيقة: إن كانت الملاءمة موجودة عقلاً ، وإقناعية: إن كانت متحققة ، وهما: كالملاءمة بين النجاسة ومنع البيع .

والحقيقية إما ضرورية لابد من حفظها في كل دين -وهي خمسة- وإما مكملة - إن كانت عائدة إليها بنوع إفضاء- وإما حاجية أن احتيج إليها و لم يؤد فواتها إلى فوات شيء من الضروريات غالباً وإما مكملة للحاجية إن كانت مفضية/ إليها، / أ ٣٢٨
وإما تحسينية: وهي المرجحة لوجود الحكم من غير ضرورة أو حاجة كأن لا يفوض المناصب الشريفة إلى العباد وإن كانوا دينين عادلين حطاً لرتبتهم .

---

(١) انظر في هذه المسألة : "الموافقات" للشاطبي (٣٨٣/١) .

(٢) في (أ) : عالي .

(٣) في (ع) : نقيض .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

٤- أن المصلحة في غالب الحالات حفظ الدين في الاعتقادات والعبادات ، وحفظ باقي الضروريات في المزاجر المحضة ، وكلاهما في المركبة من العبادة والعقوبة ، [والحاجية][١] في أصول المعاملات وتكميلها في أكثر تفصيلاتها ، والتحسينية في بعضها والإقناعية تشتمل الكل .

المبحث الأول : في الاعتقادات حكمتها أولاً: تحصيل السعادتين في النشأتين ففي الأولى لقوله ﷺ :(فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[٢] وفي الأخرى لقوله ﷺ :(لن يدخل النار من يقول لا إله إلا الله)[٣] أي النار المعدة لتعذيب الكفار لا لتهذيب العصاة بالإجماع كيف ومن كفر بالله سبعين سنة وارتكب أنواع المعاصي فقالها بالإخلاص مرة لا يبقى من ذنوبه ذرة ؟ فلأن لا يبقى من ذنوب المؤمن إذا قالها مخلصاً أولى[٤]، وعليه حديث (وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر[٥])[٦] . وفيهما لقوله تعالى :﴿ الذين ءامنوا

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) البخاري مع الفتح : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٣/ ٣٠٨) . مسلم بشرح النووي واللفظ له كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٢٠٠-٢١٠) .

(٣) الحديث موجود بمعناه في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك وفيه أن النبي ﷺ قال (فإن الله قد حرم على النار من قال (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله) . انظر: "فتح الباري" (١/٦١٨) كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت . "شرح النووي على مسلم" كتاب الإيمان ، باب جواز كتابه لحديث (١/٢٤٢) .

(٤) حكى ابن أبي العز في المسألة خلافاً وذلك أن بعض أهل العلم قال إن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث المنسوخة ، وقال بعضهم المراد بها نار العصاة ، وقال بعضهم إنها واردة قبل الأوامر والنواهي وأوّل بعضهم الدخول بالخلود . ويرى الطحاوي أن هذا بحسب قوة يقين قائلها وصدقه وابتغائه وجه الله . والشارع لم يجعل عدم الدخول بمجرد قول اللسان فإن هذا من المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم وهم تحت الجاحدين في الدرك الأسفل من النار ، فإن الأعمال لاتتفاضل بصورها وعددها وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب . انظر: "شرح العقيدة الطحاوية" ص: (٣٣٥) .

(٥) هو: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن غفار ، أبو ذر ، كان من كبار الصحابة أسلم قديماً يقال بعد أربعة ، ثم انصرف إلى بلاده حتى قدم على النبي بالمدينة ، بعد أحد ، توفي سنة إحدى وثلاثين بالربذة وصلى عليه ابن مسعود . "الاستيعاب" (٤/ ٢١٦-٢١٨) ، "الإصابة" (١٠/ ١١٨ – ١٢٣) .

(٦) مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة (٢/ ٩٤) .

وكانوا يتقون ﴿٦٣﴾ لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الأخرة ﴾[١]/؛ إذ / ع ٣٩٢

بالشـــهادتين يحصـــل علم التوحيد الجامع بين الجبر والقدر المستلزم عند رسوخه للكمال التام الإنساني .

المبحث الثاني: في العبادات❖:

فحكمـــتها إجمالاً: ما مر وهو تعظيم الله شكراً لنعمه وتحصيلاً للثواب الأخروي استجلاباً بالمزيد كرمه [٢] .

وتفصـــيلاً : فللصلوة تعظيمه بالإقبال عليه بشراشره[٣] ، والإعراض عن جميع ما ســـواه قـــولاً وفعلاً ظاهراً وباطناً - وهو سرِّها الذي ينبغي أن لا ينفك المصلي عنه، وذلك لأنها لكونها معراج المؤمن روعي فيها أحسن أحواله ليليق به، فلذلك شرط :

أولاً نظافة جميع أعضائه ، لكن مع أن المحدث عند خروج الحدث من موضع كلِ البدن فسراية الحدث أوجبت[٤] تنظيف كلها كما كان في الأمم السالفة[٥]، وإنما اقتصـــر على الأعضاء الأربعة في الأحداث الصغرى لأن ما فيه الحرج ففيه الفرج

---

(١) سورة يونس آية : (٦٣ ، ٦٤) .

❖ هـــذا المبحث يشتمل على كثير من كلام الفلاسفة ، والذي فيه تكلف واضح تأباه روح الشريعة ، وليس فيه دليل من كتاب ولا سنة . تجد ذلك في كثير من مواضع هذا المبحث ككلامه على أوقات الصلوات وغير ذلك .

(٢) انظر: ص(٢٩٧)

(٣) وهي جمع شرشورة ، يقال ألقى عليه شراشره : أي نفسه محبةً وحرصاً . القاموس المحيط ص: (٤١٥) .

(٤) في (ع) : أو حيث .

(٥) جـــاء في الحديث أن النبي ﷺخرج يوماً على الصحابة وفي يده كهيئة الدرقة ، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إلـــيها فقـــال بعـــض القوم : انظروا تبول كما تبول المرأة فسمعه فقال : (أو ماعلمت ما أصاب صاحب بني إســـرائيل كانوا إذا أصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره) . الحديث أخرجه النسائي وغيره في كتاب الصلاة ، باب البول إلى السترة يستتر بها (٢٦/١) . وهو صحيح .

انظر: "صحيح سنن النسائي" (٨/١) .

كرامة لهذه الأمة ببركة نبيهم ، فاقتصر على ما هي ظاهرة مباشرة ومظان إصابة للنجاسة الصورية والمعنوية التي هي الذنوب ، ولذا اكتفى أيضاً بمسح الرأس والخفين وفي التيمم بالعضوين الظاهرين ، لأن إثمهما أكثر وقوعاً ، غير أنه شرط النية فيه لكونه طهارة حكمية فالنية تلحق الحكمي بالحقيقي .

وثانياً: ستر مالا يستحسن كشفه في المروّة قال الله تعالى :﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[1] إلا عند الضرورة بحسبها .

وثالثاً: استقبال القبلة لأن المعبود لما كان منزهاً عن الجهة[2]، وكانت العادة الإنسانية في الخدمة التوجه إلى المخدوم جعل توجه الصورة إلى الكعبة على التفاصيل المعلومة أمارة توجه السر إلى جناب الله تعالى على مايشير إليه حديث الإحسان[3] من مقامي المشاهدة ثم المراقبة .

ورابعاً: أوقاتها إقامة للشريعة منها مقام الاستغراق كما مر[4] .

وخامساً: النية وهي ألزم الشروط والأركان ، لأن الإخلاص روح العبادة وإنما ينظر إلى قلوبكم ونياتكم ، ولأنها عبادة القلب الذي هو سلطان/ الأعضاء . / س ٣٢٠

ثم في أوضاعها اعتبر رفع اليدين أمارة للإعراض عما سوى الله تعالى قلباً مثله

---

(١) سورة الأعراف آية : (٣١) .

(٢) إن أراد بذلك أن الله ليس مبايناً للعالم ، وليس فوقه ولا تجوز الإشارة عليه حساً فهذا باطل وغير صحيح ، وإن أراد أن المخلوقات لا تحيط به ولا تبصره فالمعنى حق والتعبير بدعي لعدم ورود النص به ولأنه يوهم المعنى الأول. "الفتوى الحموية" ص: (١٢٢،١٢١) .

(٣) هو حديث جبريل الطويل المشهور حيث قال في الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان . ومسلم في كتاب الإيمان باب إثبات القدر .

انظر: "فتح الباري" (١/١٤٠) ، "شرح النووي على مسلم" (١/١٥٠-١٦٠) . أما مقامي المشاهدة والمراقبة فقد تحدث عنهما ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم عند هذا الحديث فلتراجع هناك في (١/١٢٩) .

(٤) ص: (٢٩٧) .

قالـــباً ، والإقبال على الله بالكلية متضرعاً مستحيياً[١] من هفواته بإلزام النظر إلى الارض ذاكـــراً كمـــالات قدسه ، وأيد ذلك قولاً بالاستعاذة ، ثم البسملة لأن التخلـــية قبل التحلية[٢]، والنفى قبل الاثبات ، ثم القيام واضعاً يده تحت السرة[٣] عـــلى عـــادة الخدام أو على نحره مستشفعاً بإيمانه[٤]، ثم القراءة إشارة إلى تمسكه بالكـــتاب الكريم وبالعمل بما فيه ، وإلى أنه متكلم مع الله تعالى فى معراجه بسيد الأذكـــار ، ثم الركوع حطاً لنفسه [فى حضيض] [٥] الحيوانية مشيراً بقيامه منه إلى رفـــع الله تعـــالى إيـــاه منه إلى أحسن تقويم الإنسانية ، شاكراً متواضعاً ، ثم الســـجود تكميلاً لتواضعه حطاً له فى أدنى مراتب الوجود من النباتية أو الجمادية الترابية بوضع أشرف أعضائه على محل النعال مشيراً بقيامه عنه إلى رفع الله تعالى عـــنه كما مر[٦]، مسبحاً في كل حط تنزيهاً لله تعالى عن معية في ذلك المفهومة من قوله تعالى:﴿ وهو معكم[٧] أين ما كنتم ﴾[٨]، ومكبراً في كل رفع تبعيداً لنفسه أن يتكبر لما ارتفع ، وهذا سر ما يروى أن النبي ﷺ وأصحابه (إذا علوا الثنايا

---

(١) في (س) : مستحباً .

(٢) وذلـــك بـــأن التحلي بالصفات الحميدة مثلاً لا يكون إلا بعد التخلي عن الصفات الذميمة ومثل ذلك كلمة التوحيد فلا يمكن التحلي بالإيمان إلا بنفي الشرك .

(٣) الثابت في السنة وضعهما على الصدر وخلافه ضعيف ولا أصل له .
انظر: "صفة صلاة النبي ﷺ للألباني" ص :(٨٨) .

(٤) الاستشفاع بالإيمان من التوسل الجائز . انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ٢١٠) وما بعدها .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) قبل ثلاثة أسطر .

(٧) لـــيس معـــنى المعـــية في الآية الاختلاط بالخلق ، فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق . "العقيدة الواسطية مع شرطها للشيخ محمد الصالح العثيمين" (٢/ ٤٩٦) .

(٨) سورة الحديد آية :(٤) .

كـــبروا وإذا هـــبطوا ســـبحوا)[١] فوضعت الصلاة على ذلك ، ولأن التواضع بالسجود يتم ثمَّ به الصلاة فلا يحنث من حلف لا يصلي إلا به .

أما تعدده[٢] :

فقيل: الأول اقتراب ، والثاني تواضع .

وقـــيل: الأول إقـــرار بخلقـــه من التراب ورفع رأسه برفعه إلى أحسن تقويم ، والطمأنينة بأن الله تعالى قرره فيه ، والثاني بأن رد الأمانة إلى التراب ، والرفع منه بالحشر بعد الموت كما ذكر في قوله تعالى :﴿ ۞ منها خلقنكم ﴾[٣] الآية .

وقـــيل: الأول أمارة أنه ولد على الفطرة ، والثاني أنه ممن يموت على الفطرة لأن مـــن استكمل الفطرتين سجد يوم الميثاق سجدتين[٤] وعلى ذلك الأقسام الثلاثة الباقية ، فمعناهما: أنك هديتنا فتوفّنا بفضلك مسلمين .

وقيل: لما سجدت الملائكة لأدم عليه السلام ورأى إسرافيل استكبار إبليس سجد ثانية وتابعه الملائكة[٥]، فأمرنا بهما اهتداء بهم .

والركعة الثانية تمرن[٦] على وظيفة الخدمة ، فإن ما تكرر تقرر .

---

(١) ســـنن أبي داود بلفظ جيوش بدل (أصحابه) كتاب الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر . والحديث صحيح من طريق آخر ، انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٢/ ٤٩٣) ، "سنن أبي داود" (٣/ ٣٣) .

(٢) في غير (س) : بعدده .

(٣) سورة طه آية : (٥٥) .

(٤) لم أجد قولاً يحكي أن من استكمل الفطرتين سجد يوم الميثاق سجدتين .
انظر: "تفسير الطبري" (٦/ ١١٠-١١٧) ، "تفسير ابن كثير" (٢/ ٤١٤-٤١٨) ، "الجامع لأحكام القرآن" (٧/ ٣١٤-٣١٨) .

(٥) ذكر ابن عطية أن قوماً حكوا سجود الملائكة مرتين ثم قال: «الإجماع يرد هذا» .
انظر: "المحرر الوجيز" (١/ ٢٣١) .
وذكر السيوطي بعض الآثار في أن إسرافيل كان أول من سجد من الملائكة .
انظر: "الدر المنثور" (١/ ١٢٣) .

(٦) في (أ) : تجري ، وفي المطبوع : تمدن

والقعـــدة الـــتي هي جامعة للرأي كما علم في مخيّرة قامت فقعدت ، فهي على الخـــيار بخلاف العكس حال الشهود وعرض الحاجات بعد تمام المناجات ، ولذا يقـــرأ التشهد الذي به تم مناجاة نبينا ﷺ في معراجه ، فالختم بالشهادتين لتقبل الخدمـــة كمـــا يقتضيه قوله تعالى :﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصلح يرفعه ﴾[١] الآيـــة ، وإتمامـــه بالسلام لأنه غالب سره حين تم سفره الروحاني وحـــين قدم منه سلم على حاضريه ، ونقول بلسان التحقيق لما تقرر في موضعه تـــأكد العلاقة بين الروح والبدن وتأثير كل منهما في الآخر علم أن هذه العبادة الجامعـــة لهيـــئات/ الإعراض عما سوى الله تعالى ، والتوجه إليه بمراتب الخضوع قـــولاً وقلباً وقالباً توجب عروج القلب إلى الحضرة القدسية ، وحصول السعادة القلبـــية المســـتخدمة للســـعادة البدنية النفسية التي تخدمها السعادة المالية ، وإلى الســـعادات الثلاث أشار أمير المؤمنين علي ﷺ بقوله :((ألا وإن من النعم سعة المـــال وأفضـــل مـــن ســـعة المـــال صحة البدن وأفضل من صحة البدن تقوى القلب))[٢]، فعلى المسلم أن يجعل الصلاة وسيلة لتحصيل جميع الثلاث ، فالأول بالإعـــراض عن خوادم البدن من الأشياء الثمانية المذكورة في قوله تعالى :﴿ زين للناس ﴾[٣] الآيـــة وذا في أول/ التحريم لها . والثاني: بالإعراض عن القوى البدنية النفسانية الفاسقة المكدرة التي مداخلها إلى النفس ، ومخارج النفس إليها الحواس الخمس ، ومنها منشأ الشهوة والغضب فوضعت الفرائض خمس مكتوبات وجمعة ووتراً ملحقين بها .

---

(١) سورة فاطر آية : (١٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سورة آل عمران آية : (١٤) .

والثالث: بتأكيدها في الركعة الثانية المندرجة المقامات إلى حال التشهد فعينت[١] أوقاتهـــا المحبوبة عند الله تعالى لينقطع إمداد الظلمة وينفتح باب عالم النور بكمال الحضـــور فيســـتمد مـــنه إلى كسح تلك الهيئات المكدرة لوجهه ، أي لوجوده الإضـــافي ما لم يترسخ كما قال عليه السلام :(الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر)[٢] .

أولهـــا[٣] صـــلاة الظهـــر – لأن الحاجـــة إلى الصلاة عند ميل شمس الروح نحو احـــتجاب نوره بالغاسق ، وإلا فحال الاستواء والاستيلاء على الهيولي[٤] ، كما كـــان آدم عليه السلام في الجنة قبل الهبوط ، فهو في مقام المشاهدة وحفظ الميثاق ، فلا يكلـــف بهذه المشاق أربع ركعات بإزاء أول أركان وجوده في النشأة العنصرية إشارة إلى وجوب تسليمها ، أو شكر الإنعام بها بالجَنان واللسان والأركان .

ثم صـــلاة العصر أربعاً بإزاء الأخلاط التي تليها ؛ إذ كلما قرب البدن إلى الروح بالاعـــتدال بعـــد الروح من جناب الحق بالانجذاب إليها ، فلهذا صار وقتها إلى الغروب .

ثم المغـــرب ثلاثـــاً بإزاء القوى الطبيعية والحيوانية والنفسانية ؛ إذ حدوثها بأفول الروح في أفق الجسد .

ثم العشـــاء أربعـــاً بإزاء الأعضاء الرئيسية الأربعة لأنها محال قوى بها بقاء حيوة

---

(١) في (ع) : تعنيت .

(٢) لم أجـــد الحديث بهذا اللفظ ولكن في مسلم (الصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن) وفي لفظ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .
"صحيح مسلم مع شرح النووي" (٣/ ١١٨) ، "فيض القدير" (٤/ ٢٤٤) .

(٣) في (أ) والمطبوع : أوليها .

(٤) الهـــيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية . "التعريفات" ص: (٢٥٧) .

الإنسان نوعاً وشخصاً واستقرار [سلطنته][1] ، ولذا خص بحصول الوقب[2] ووقت النوم ، فإن كمال الأعضاء يوجب استنامة الروح إليه ، ثم إذا انتهى زمان سلطنة القوى البدنية وفرغ الروح من عمارته أقبل إلى عالمه فظهر نور تجرده وانتبه من نومه فظهر القلب ، أو حدث عند استخراج الكليات من الجزئيات على المذهبين فطلع الصبح المعنوي بظهور نور شمس الروح وجاء وقت صلاة الصبح ركعتين بإزاء الروح والبدن .

أما أوضاعها فالقيام إشارة إلى تسليم الفطرة الإنسانية ، والركوع إلى تسليم النفس الحيوانية التي معها ، والاعتدال إلى أن لها بصحبة الناطقة هيئات اعتدالية كمالية ، والسجود إلى تسليم النفس النباتية ، والرفع إلى حصول الامتياز لها عن سائر أنواع النبات بتغيرها بالانقلاع عن الأرض والتصرف في توليد الاخلاط الأربعة بتركه صحبة الناطقة ، وتكراره إلى ثباتها على حالها في عدم الإدراك والإرادة بخلاف الحيوانية المدركة الكاسبة للملكات الفاضلة ، والقيام إلى الركعة الثانية إلى انخراطه في سلك الجبروت بكمال التجرد والتعقل بالفعل ، وركوعها صورة الانخراط في سلك الملكوت السماوية بالتنزه عن ملابس الشهوة والغضب وبالتأثير في الجهة السفلية . والرفع عنه[3] زيادة في مرتبتها باستعداد الولاية ، وسجودها إلى تسليم النفوس الشريفة الكوكبية ، والرفع عنه كما مر من الزيادة[4]، والسجود الثاني هو كون/ التأثير في العالم الجسماني والإقبال إليه / س ٣٢١
مع حصول الشرف النفساني باقياً ، والتشهد بلوغ الروح بهذه العبادة الحقيقية

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) في (أ) و (ع) : الوقت ، وهي ساقطة من (س) . الواو والقاف والباء : كلمة تدل على غيبة شيء في مغاب ، يقال وقب الشيء: دخل في وقبه ، ووقب الشيء نزل ووقع ، ومنه الليل إذا وقب أتى ودخل ونزل . "معجم مقاييس اللغة" (٦/ ١٣١) ، "لسان العرب" (١٥/ ٣٦٠) ، "تفسير ابن كثير" (٤/ ٩١٦) .

(٣) في (أ) : عند .

(٤) أي زيادة مرتبتها باستعداد الولاية . انظر الصفحة السابقة .

إلى مقـــام المشـــاهدة ، مســـتقراً متمكناً في وصله ، معايناً لما اعتقده من حقيقة الشهادتين ، محققاً لمعنى السلام[١] -وهو الفيض النازل من عند الله تعالى الواصل مـــن عـــالم القدس إلى هذه النفوس- المكمل إياها بتجريدها عن صفات النقص وآفات النفس وتكميلها بالكمالات الخلقية والوصفية الإلهية وبالجملة اتصافها بما أمكن لكل منها .

وأمـــا الأذكـــار فـــإن التواضع -الذي هو صورة الفناء في القدرة في الركوع[٢] المشـــاربة إلى تسليم القوة الحيوانية في الأولى ، والفلكية الملكية في الثانية- إقرار بعظمـــته فيلـــيق بـــه التعظيم ، والتذلل في السجود -عند تسليم القوة النباتية أو الكوكبـــية في الثانـــية والتســـفل مـــنه- يناسب علوه والإقرار به / والتكبير في الانـــتقالات يشـــير إلى أن هذه الصفات الدالة على الفناء المخصوص فيها وضعاً وذكـــراً لا يـــؤدي حـــق عبادته ، ولا يوجب حق معرفته فهو أكبر من ذلك ، فيجب الانتقال في كل مقام إلى آخر دائماً ؛ إذ العبد لا يخلو عن التقييد ،

والله أكـــبر أن يقيده الحجي ... بـــتعين فـــيكون أول آخر
هو أول هو آخر هو ظاهر ... هو باطن كل ولم يتكاثر[٣]

وللـــزكاة التطهير من الآثام صدقة تطهرهم ، والقربة من القدوس العلاّم إلا أنها قـــربة لهـــم[٤] وفيها بركة المال في ضمن الإيفاء لما[٥] وعد الله تعالى من إرزاق الفقـــراء ، لأن الأغنياء خزّانة والفقراء محالون عليهم ، فإذا لم يخونوا في الأمانات ظهرت البركات والوصول إلى الدرجات وإلا فالكي بها في الدركات ، وتقع لله

---

(١) في المطبوع : الإسلام .

(٢) في (أ) : الروح .

(٣) البيتين للشيخ الأعظم : محي الدين العزتي . (م) ل ٢٢٧/ أ .

(٤) ساقطة من المطبوع .

(٥) في (أ) : إلى .

تعـــالى والفقير نائب عنه بالحديث[١]، فلذا يجب النية لله تعالى ، ويحرم المن على الفقـــير ، وفـــيها قـــيد الـــنعم الموجودة ، وصيد النعم المفقودة ﴿ لإن شكرتم لأزيدنكم ﴾[٢]، (الـــلهم عجل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً)[٣] واسترقاق أحرار الخلان فإن الإنسان عبيد الإحسان ، وتخلية القلب عن رذائل كالبخل والخساسة وحـــب الدنـــيا ومـــا يتبعه من المثالب ، وذلك يوجب تحليته بفضائل كالجود والكرامة وحب المولى وما يلزمه من المناقب ، والبخيل سيء الظن بالله تعالى وفيه الخطـــر ، والجواد بخلافه ، قال علم الهدى رحمه الله :« على الوالد أن يعود ولده الجـــود بـــالموجود عنده[٤] كما يعلمه الإيمان بالمعبود[٥] » كيف وبه يحصل ثناء العـــاجل وثواب الآجل ؟ ولسان صدق في الآخرين مع ما في إيجاب القليل من الكـــثير ، ومن نمائه[٦] وعلى بعض أغنيائه من الفرج عن الحرج ، ولأن السعادة المالـــية خادمـــة للبدنـــية الخادمة للقلبية تقارنتا في جميع القرآن لاشتراكهما في الخادمـــية ، فإنما يحتاج إليها لقوام البدن ، فيجب أن يقتصر على ذلك القدر ولا يصـــرف الفكر إلى تثميرها وحفظها بالشح ، وإلا لزم الإدبار عن الجهة القدسية والـــبعد عـــن الحق بالكلية ، فلا جرم أوجب نقصها بالزكوة عند ما زاد على

---

(١) أحاديـــث الأمـــر بالـــزكاة والنهي عن كترها والتعذيب بها لمن لم يؤدها كثيرة . منها ماجاء في سنن أبي داود (مـــامن صـــاحب كتر لايؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ...) الحديث . كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال (١/٥٢٠) . والحديث صحيح : انظر صحيح سنن أبي داود (١/٣١٢) . وأما حديث أنها تقع في كف الرحمن فسبق تخريجه في ص: (١٢٤) .

(٢) سورة إبراهيم آية : (٧) .

(٣) روه أحمد عن أبي الدرداء بلفظ (اللهم أعط ...) (٥/ ١٩٧) .
قال الهيثمي :« رجاله رجال الصحيح » (٣/ ١٢٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في (ع) : بالموجود .

(٦) في (أ) : تمامه .

الحاجـــة وأوعـــد عن الكتر بالنيران[١]، وإذا كانت مخدومتها - التي هي البدنية- مبخوســـة[٢] ، مقتصراً فيها من اللذات والراحات على قدر الحاجة فهذه الجاذبة إلى عـــالم الرجس أولى بالتجرد[٣] عنها بالإيثار على أهل الاستحقاق ، فإن منافع الدنـــيا مشـــتركة ، وما كان نفعه أكثر وجب أن يكون الإيثار فيه أوفر ، ولذا أوجـــب في الأقوات العَشر ، وفي النقود ربع العشر ، وكذا في بعض الأنعام أكثر لأنهـــا في الاحتياج إليها بين بين ثم في وجوب العشر معنى الزكاة من شكر نعمة المزروعات وحفظ مؤنة الفقراء ، وفي الخراج والجزية إظهار صغار الكفار عقوبة علـــيهم ، وفـــداء عن قتلهم ، وخلفاً عن نصرتهم المؤمنين في الجهاد ، وهما مؤنة لكـــل من يسعى / في حفظ الدين من الكفر والفسق والبدعة كالمقاتلة وقاضى ٣٣٠ أ/ المسلمين ومفتيهم وأمرائهم ، ولأن في الجزية جهة الصغار غالبة تسقط بالإسلام بخلاف الخراج ، أو لأنها خلف القتل وقد عصموا بالإسلام ، والخراج صار مؤنة الأرض وأجرة الحماية بقاء ولذا لو اشتراها مسلم تبقى خراجية .

وللصـــوم قهر النفس الأمارة وتصفية الباطن ليصلح مهبطاً لنزول الحكم وليتخلق إذا آثـــر بطعام النهار بأخلاق الصمدي الذي يُطعِم ولا يُطعَم ، ولم يفرض جميع عمره ولا في الليالي تيسيراً عليه ، وفيه ليلة القدر التي أحياؤها خير من أحياء ألف شـــهر في الأمـــم السالفة[٤] ، ولأنه عبادة بدنية[٥] تقتضي فناء النفس والروح لا كالصلاة المقتضية فناء النفس وبقاء الروح كان أشرف منها ، ولذا قال :(الصوم

---

(١) قـــال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴿٣٤﴾ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿٣٥﴾ ﴾ الآية (٣٤-٣٥) من سورة التوبة .

(٢) في (أ) : منحوسة .

(٣) في (أ) : بالتحرز .

(٤) انظر : "تفسير ابن كثير" (٨٤٢/٤) .

(٥) في (س) عدمية .

لي وأنـــا أجـــزئ به)[١] وإذ لا يطلع عليه أحد فهو مبرأ عن شائبة الريا والنفاق واستجلاء نظر الخلق إليه ، بخلاف الصلاة والزكاة ، ثم إذا تحقق مقصوده -وهو فناء[٢] غير الله تعالى- كان هو جزاءه كما يروى (ومن أحبني فأنا قتلته ومن أنا قتلـــته فعـــلي ديته ومن علي ديته فأنا ديته)[٣] فحقيقته تحصل مقام الولاية بقدر موهـــبة الاســـتعداد وسابقة العناية ، فإن الفطر الإنسانية مرايا الحق وكل أحد يقتضى بهويته ولاية خاصة بحسب الاستعدادات المتفننة[٤]، وهوياتها منها ذاتية[٥] مستفادة من الله بلا واسطة ، ومنها قمرية مستفادة من القطب[٦]، ومنها بالفناء في بعـــض الأسمـــاء ، ومنها به في البعض الآخر[٧]، فلذا عم وجوب الصوم دون الحج مع اشتراكهما في إثبات الولاية بعد السعادة ،لأن السعادة تقتضي الوجود،

---

(١) الـــبخاري مـــع الفتح ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم (٤/ ١٢٥) ، مسلم مع شرح النووي واللفظ له ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (٨/ ٣١) .

(٢) الفناء مصطلح يطلق ويراد به أحد ثلاثة أمور :

١) فـــناء القلب عن إرادة ماسوى الرب والتوكل عليه وعبادته وما يتبع ذلك ، فهذا صحيح وهو محض التوحيد والاخلاص .

٢) فـــناء القلب عن شهود ماسوى الرب وهو فناء العلم بغير الله والنظر إلى غيره ، وهذا الفناء فيه نقص ، فإن شهود الحقائق على ماهي عليه ، وهو شهود الرب مدبراً لعباده آمراً بشرائعه ، أكمل من شهود وجوده أو صفة من صفاته .

٣) فـــناء عن وجود السوى : بمعنى أنه يرى أن الله هو الوجود ، وأنه لاوجود لسواه ، لا به ولا بغيره وهذا هو قول أصحاب وحدة الوجود والاتحادية الزنادقة . انظر : "مجموع الفتاوى" (١٠/٣٣٧-٣٤٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أي المتنوعة . (م) ل ٢٢٧/ أ . وفي (أ) و (س) : المنفية .

(٥) أي شمسية . (م) ل ٢٢٧/ أ .

(٦) في (أ) : البطن .

(٧) الولايـــة عند الصوفية مقام عال يجعله بعضهم أعلى من مقام النبوة ، والأولياء لهم المقدرة الكاملة للتصرف في الكـــون ، فهم يعلمون الغيب ، ويغيثون من استغاث بهم . والأولياء على مراتب أعلاها القطب الذي وصفوه ببعض صفات الألوهية . والولاية بهذا المعنى وبهذه الألقاب باطلة ليست في كتاب ولا سنة .

"مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية" (٢/ ٥٤٧ ، ٦١٧ ، ٦٢٢) .

والولايـــة العـــدم فالفـــرق أن ولايـــة الصـــوم قمرية قابلة للاختلافات حسب الاســـتعدادات ، وللحج ذاتية شمسية غير قابلة لها، فبالصوم يتم إسلام كل أحد سوى القطب المحبوب عليه السلام ، وبالحج يتم إسلام صاحب الاستعداد الكامل .

وللحج أنه رهبانية / هذه الأمة كما ورد في الحديث[١]، وكذا الجهاد بهما يظهر / ع ٣٩٥ عزة الإسلام وعلوه ، وفيه قهر عدو الله النفس ، أو الكفار اللذين هما من جنود إبلـــيس ، ثم الحـــج أنمـــوذج الحشر الأكبر حفاة [عراة شعثاً غبراً في][٢] غاية المسكنة بألسنة مختلفة وأحوال شتى ، وأيضاً فيه أماتة النفس اختياراً بمفارقة الأهل والمـــأنس ، ودخول البادية مع خوف القطاع كدخول البرزخ وأهواله ، وثوب الإحـــرام كالكفن ففيه يحرم عن جميع لذات الشهوات المكدرة للروح ، واستلام الحجـــر تجديد عهد يوم الميثاق ، لأنه يمين الله تعالى[٣]، والعرفات كالعرصات فيه يمثل قوله :(موتوا قبل أن تموتوا)[٤] وبهذه الموتة الاختيارية حصول الحيوة الطيبة ولـــذا كـــان ماشياً أفضل إلا إذا ساء خلقه مع المشي ، لأن مقصود المجاهدات تحسين الخلق ، ولتفاصيل وظائفه أسرار يقصر عن استقصائها أمد المقام/ ، وأنوار يحصـــر عـــن إحصائها لسان ما يقتضيه الحال من الاهتمام ، فليطلب في موضعه / س ٣٢٢ اللائق . من علوم الحقائق .

وللجهاد حفظ بيضة الإسلام وتحقيق ما بعث له الأنبياء عليهم السلام وهو دعوة العـــباد والســـعي في إخـــلاء العالم عن الفساد ، وتخليصهم عن الكفر الموجب للشـــقاوة الأبديـــة ، ورد كـــيد جند إبليس في السعي للغواية السرمدية ، وفيه

---

(١) لم أجد في حديث أن الحج رهبانية هذه الأمة ، ولكن ورد في أحاديث أن الجهاد رهبانية الأمة ، ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس أن النبي ﷺ قال (لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله) .
انظر: "المسند" (٣/٢٦٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٣) هذا أثر رواه ابن قتيبة عن ابن عباس . انظر: "تأويل مختلف الحديث" ص: (٢١٥) .

(٤) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي في باب ما جاء في قصر الأمل بصيغة تمريض . انظر: (٦/٦٢٦) .

تعذيب أعداء الله وتهذيب صدور أوليائه قال تعالى :﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [١] ﴿ قتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ [٢] الآية .

إن قلت: فيه مفسدة تعذيب العباد وتخريب البلاد ، وملعون من هدم بنيان الرب حتى قيل يحاكم[في][٣]عصفور قتل عبثاً إذ الوحوش حشرت .

قلنا: لكن تضمن مصلحة راجحة بالوجوه السالفة[٤]، كخرق الخضر سفينة المساكين ؛ إذ الأمور بعواقبها كما في الفصد وشرب الدواء المر ، كيف وهو تسليم المبيع الفاني بإبطال الحيوة الزائلة المحاطة بالنقم لتحصيل الثمن الباقي والحيوة السرمدية المحفوفة بالنعم ؟ فالغازي محظوظ بإحدى الحسنيين: إما الغنيمة والثواب ، وإما الشهادة التي تغبط بها أولو الألباب ، قال علي ﷺ :« لابد من الموت ففي سبيله أحق وأولى »

جون جان سيردنيست بهر حالتي كه هست

دركوى عشق خوشتر وبرائتان دوست[٥]

---

(١) سورة البقرة آية : (١٩٣) ، وسورة الأنفال آية : (٣٩) .

(٢) سورة التوبة آية : (١٤) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) من حفظ بيضة الاسلام ، وتحقيق مابعث له الأنبياء وغير ذلك . انظر الصفحة السابقة .

(٥) لم أقف على كلمة علي ﷺ ولا على قائل هذا البيت .

المبحث الثالث : في المعاملات الخمسة:

حكمهـــا إجمالاً: حصول البقاء النوعي أو الشخصي ، لأن التصرفات المشروعة سبب للاختصاصات الشرعية كملك الرقبة والمتعة والمنفعة ، وإباحتها المصححة للانتفاع الذي به البقاء ، ولا منافاة بين سببه - تعلق البقاء بها - وغرضية نفس البقاء منها ، بل شأن كل ماله علة غائية أن يكون تعلقها[١] به سبب وجوده ، وإقدام الفاعل عليه ومقصوده نفسها .

وتفصـــيلاً: وللمناكحات وهي أفضلها بقاء العالم ببقاء النوع الإنساني ، وكثير من المصالح الدينية والدنيوية كغض البصر وتحصين الفرج،وتحقيق مباهاته ﷺ[٢] وانـــتظام مقاصـــد الزوجين الداخلية والخارجية ، ولذا اشتمل النكاح على معنى العبادة أيضاً ، وفضلناه على التخلي للنوافل حتى هي سنة مؤكدة ، وقيل: فرض كفاية .

يـــدل علـــيه :مَـــنُّ الله تعالى علينا بالنسب والصهر[٣] الحاصلين به في الآية[٤]، والنصوص النادية والمرغبة بألفاظ الأوامر لا سيما المقرونة بالوعيد وأنه لولاه لزم الـــتهالك حســـب التغالب في اقتضاء الشهوات المركوزة في الطباع ، وفيه للعالم

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) أما تحصين الفرج وغض البصر فوارد في حديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصـــر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) . رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .
انظـــر: "فـــتح الباري" (٩/ ١٤) ، "شرح النووي على مسلم" (٩/ ١٧٢) ، وأما مباهاته ﷺ ففي حديث (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل . (٩/ ٣٣٨) ، وهو صحيح . انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ١٩٥) .

(٣) في (أ) و (ع) : الضمير .

(٤) هي قوله تعالى :﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ۝ ﴾ سورة الفرقان آية: (٥٤) .

خلـــل ، والفـــراش فساد ، والنسلِ ضياع ، كيف وأنه سنة[١] أصلية ورثناه من آدم عليه السلام ؟ حتى روى أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فزوجها منه وأشهد الملائكة في خطبته المأثورة[٢] .

ثم الطـــلاق وهـــو: الإطـــلاق عن رق النكاح إنما يرخص إذا لم تترتب مقاصد الـــنكاح مـــن التناسل والسكن والتحصين ، وإلا فمنهي لقوله عليه السلام :(أبغض المـــباحات عـــند الله الطلاق)[٣] ولأنه ترك[٤] المؤكدة أو فرض الكفاية ، وفيه إيحاش المستأنس فيكره إلا عند الضرورة ، ولذا أبقى مكنة التدارك فشرع متعدداً ثلاثاً ، لأنه العدد الموضوع ، لإبلاء الأعذار ، وفوض إليه ، لأنه المالك بالمهر أو المتعة ، ولأنها ناقصة العقل مسرعة إلى التفريق بأدنى ضجر ، وأعقب بالعدة بثلاثة في الحـــرة لتروي النظر في أمر الرجعة وتعرف براءة الرحم كيلا يختل الأنساب ، وثنـــتين في الأمـــة لأنها النصف المكمل ، واكتفى بحيضه في الاستبراء لعدم تعلق النسب بها بل بالدعوى .

ثم العـــتاق مـــثله في المعاني الكثيرة فيه تقوية الضعيف بإثبات القوى الشرعية من الولايـــات والاســـتبداد في التصـــرفات بعد ما كان ملحقاً بالجمادات وعرضة للابتذال مسخراً لمثله من البشر كالحيوانات جزاء لكفره ابتداء ، -وإن جعل أمراً حكمياً في البقاء ابتلاء كما فيمن ولد مسلماً-، فإن بقاء الحكم يستغني عن بقاء

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) جـــاء في الحديـــث الصـــحيح :(استوصـــوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعـــلاه ...) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء . انظر: "فتح الباري" (٩/ ١٦١) ، "وشرح النووي على مسلم" (١٠/ ٥٧) .
وأمـــا كون الضلع هو الأيسر فأشار ابن حجر إلى أنه حديث أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس ، أما إشهاد الملائكة فلم أجده .

(٣) هذا حديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق ولكنه ضعيف .
انظر: "إرواء الغليل" (٧/ ١٠٦) وما بعدها .

(٤) في المطبوع زيادة (سنة) .

السبب ، كالحيض في النساء / كان تبعة لحواء لأجل أكل الشجرة فبقي في بناتها[١]، ولأن الرق أثر الكفر المسبب للموت كان الإعتاق أحياء كالإيلاد وجزاء له في الحديث[٢]، وإعتاق رقبة مؤمنة كفارة قتل المؤمن خطأ ليعوض الناس من منافعه / العائدة إليهم في الولايات والقتال وغيرها . / أ ٣٣١ / ع ٣٩٦

وللمبايعات اتساق أمور المعاش والمعاد ، والتجار عمال الله يوصلون ارزاقه إلى العباد[٣]، فبالكسب عمارة البلاد ، وفيه ابتغاء فضل الله الممدوح في الآيات[٤]؛ إذ به تتهيأ المروات وتحسن المعاشرات ، وهو سنة الأنبياء عليهم السلام ؛ كان آدم عليه السلام زراعاً ، وشيث عليه السلام نساجاً ، وإدريس عليه السلام خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام بزازاً ، وإسماعيل عليه السلام مصطاداً[٥]، وروى عن جبريل عليه السلام قوله : (لو احتجت إلى الكسب لكنت سقاء)[٦] وفي شرعها أيضاً إطفاء نائرة المنازعة ، ورفع النهب والحيل المكروهة والسرق والطر[٧] والخيانة ، وفيها الفناء ففي رافعها البقاء وحين يفوت الشيء بفوت مقصوده لم يشرع ما يفضي إلى التراع كما لو جهل المبيع أو الثمن في البياع ، وكأنواع الربوا ، ومع هذا ففيها ترك العدل والإحسان فيحرم وإن رضي به العاقدان كالزنا ، بخلاف أخذ مال الغير بغير إذنه ؛ لاحتماله

---

(١) انظر: "الدر المنثور للسيوطي" (١/ ١٣٢) .

(٢) الحديث هو (لايجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين (٢٧٨/٤) . والحديث صحيح . انظر: "صحيح سنن الترمذي" (١٧٧/٢) .

(٣) لم أجد حديثاً ولا أثراً يدل على أنهم عمال الله ، ولكن أهمية التجارة في إيصال الرزق لاينكرها أحد .

(٤) قال تعالى :﴿ فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ سورة الجمعة آية : (١٠) .
وقال تعالى :﴿ وءاخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ سورة المزمل آية : (٢٠) .

(٥) "المستدرك على الصحيحين" ، كتاب توراخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٦٥٢) من كلام عبدالله بن عباس ، أعله المحقق بعبدالمنعم بن إدريس .

(٦) لم أجد ما يدل على ذلك في كتاب السنة والآثار والتفسير وأقصى ما توصلت إليه أن جالوت كان سقاء . انظر: "تفسير الطبري" (٦١٥/٢) .

(٧) الطر: الشق والقطع ، ومنه الطرار ، الذي يقطع ويشق الجيب . "لسان العرب" (٨/ ١٤١) .

الإباحـــة برضاه فحرمته لحقّه لا لوضعه عقلاً أو شرعاً ، فالربوا أقبح من الغصب والسرقة وفيه المعارضة لله تعالى في عدله بعدوله فلذا قال تعالى :﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[١] وألحق الريبة بالربوا .

ثم ممـــا يتضمن معناها الصلح وفيه أنه خير بالنص[٢]، وبأنه ضد المنازعة إما على الإقـــرار ففيه المروّة من المدعي بالبذل والإمهال وإما على الإنكار فيه ترك كلفة المرافعات وليس كل شاهد يعدل ، ولا كل قاض يعدل . وفي فداء اليمين تعظيم لها وصيانة العرض حتى لا يقال لبلية مقدرة أصابته بشوم خلقه ودفعُ زيادة ضغينة المدعـــى عليه قال عليه السلام :(ردوا الخصوم كي يصطلحوا)[٣] قال علم الهدي :((من لم يجوز الصلح على الإنكار فهو شر من إبليس ، لأنه يريد بقاء الفتنة وتولد الأحقاد))[٤] .

ثم في الإجـــارات دفـــع الحاجة مع الفاقة بقليل من الطاقة وتحصيل السرورين ، فالمؤجـــر بنـــيل المال بلا زوال ملك العين ، والمستأجر بحصول المقصود ولولاها لاحـــتاج الغني إلى شاق الأعمال والفقير إلى التكدي والتذلل والحيل ، والحكمة تقتضي وضع كل شيء موضعه .

وممـــا يناسبها المزارعات والمساقات ، لأن الله تعالى يخلق حيوتنا بالأقوات وليس كل أحد يملك الأرض والبستان أو يهتدى إلى إصلاحهما ، ومنه يعلم الحاجة إلى الشركات بين/ من يهتدي لطرق التجارة ولا مال له ، أو يقل ماله وبين عكسه، أو للتعاون فقد يفعل المركب والمجموع مالا يفعله المفردات ، ومن فنون الكسب / س ٣٢٣

---

(١) سورة البقرة آية : (٢٧٩) .

(٢) قال تعالى :﴿ والصلح خير ﴾ ، سورة النساء آية : (١٢٨) .

(٣) "مصـــنف ابـــن أبي شيبة" ، كتاب البيوع والأقضية باب في الصلح بين الخصوم (٥/ ٣٤٦) ، وهو أثر مروي عن عمر رضي الله عنه .

(٤) نقله عن الماتريدي أيضاً الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦٧/٧) .

الاصطياد فيه خلو الحاصل عن خبث الاختلاط بأموال الناس صافياً عن كدر المنة والظلم ففيه نقاء البقاء ، وإنما حرم كل ذي ناب ومخلب ، لأن الظلم والإيذاء اللذين في طبعهما نجاسةٌ معنويةٌ تسري إلى طبع الآكل قال ﷺ :(لا ترضعوا أولادكم بلبن الحمقاء فإن اللبن يؤثر)[١] ولذا يحكم بأن الأعمال تفسد بفساد اللقمة الحرام والخبيث فقد قيل :« اللقمة نطفة العمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر »[٢] فلا يحصل من الحرام إلا المعصية ، ومن الشبهة إلا الغفلة ، ومن الحلال إلا الخير ، كذا جرت سنة الله تعالى كما من البازي الكبر والإيذاء ، ومن الختزير نهاية الحرص والخساسة وقلة الغيرة ، ومن الحمار الأهلي البلادة وسوء الأدب .

وفي الذبح مع ذكر الله فيه إزالة الحيوة بأقل سعي وطهارة الأجزاء عن الدماء النجسة .

وفي ذكر الله تعالى مخالفة الكفار الذاكرين آلهتهم ، وظهور البركة تبارك اسمه وتعالى جده .

وفي التضحية ضيافة الله تعالى فلإنه لابد من الإراقة ليطيب فتصلح لها نَقَل القربة إليها تسهيلاً وكرامة لهذه الأمة ، فندب بالثلث التصدق ، وبالثلث الهبة ، وبالثلث الإمساك لنفسه ، وفي الأمم السالفة كانت تخرج عن ملكه[٣]، ولأن الضحايا مطايا على الصراط بالحديث[٤] إذ الوحوش حشرت فعليه أن يخلص النية ويتحرى فيها التقوى .

---

(١) "مسند الفردوس" (٥/٤١) عن علي وعائشة وغيرهما . قال الهيثمي : « أسانيدها ضعيفة » ، "مجمع الزوائد" (٤/٢٦٢) .

(٢) لم أقف على هذا القول .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ، ويطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها ثلاثاً لقوله (كلوا وتصدقوا وأطعموا) قال ابن حجر أخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم . انظر: "فتح الباري" (١٠/٢٨-٢٩) كتاب الأضاحي .

(٤) "فردوس الأخبار" (١/ ١١٩) ، عن أبي هريرة بلفظ :(استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط) .

وفي قسمة الشرب نظام العالم بظهور العدل كما في قصة صالح[١] عليه السلام لأن الماء مباح فلو لم يقسم بالأنهار أو الأيام أو الكوي أفضى إلى النزاع .

وللمخاصمات تخليص الظالم من سخط الله ودفع طول التشاجر والتحاقد مع أن الترك والتحليل أولى رعاية لحق الأخوة وصيانة للعرض والمروة ومندوب بالآية والحديث[٢]، إلا إذا علم المدعي أنه يخلصه من إثم المطل وحرام الأكل من غير زيادة خصومة كان الدعوى مستحبة .

وفي القضاء إقامة حقوق الشرع ، [فما يزع][٣] السلطان أكثر مما يزع القرآن[٤]؛ لغلبة الهوى على العقل والشرع فلا بد من زاجر حسى ليبقى النظام ، فالدين أس والسلطان حارس فما لا أس له مهدوم ، وما لا حارس له ضائع .

والدعوى عند الحكام أنموذج منبهة على أمر القيام بين يدي العلام يوم ينادى لا ظلم اليوم .

والشهادة: أمانة عند الشاهد من الله تعالى للمدعي فلا يجوز أن يخون فيها مأمور بأدائها في الآية[٥] وجعل نصابها اثنين ليظهر الصدق ، فإن الواحد يعارضه براءة الذمة أو اليد ، وأربعاً في الزنا احتياطاً في ستر الفواحش في ملاء الناس ولما مر

قال في كشف الخفاء :((رواه الديلمي بسند ضعيف جداً)) (١/ ١٢١) ، وكذا في ضعيف الجامع ص: (١١٨) .

(١) قال تعالى ﴿ قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ سورة الشعراء (١٥٥) وقال تعالى ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ سورة القمر (٢٨) .

(٢) في مثل قوله تعالى :﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ الآيات من سورة الشورى : (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٤) ساق الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه قال: ((لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن)) . انظر: "تاريخ بغداد" (٤/١٠٨) .

(٥) قال تعالى :﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه ﴾ سورة البقرة آية : (٢٨٣) .

مـــن مفاسده[١]،وإذا قامت الشهادة وزكى الشهود وجب على القاضي الحكم إظهاراً لحق تقلد أمانة القضاء .

وللأمانـــات فللوكالة والكفالة[٢] رفع الحاجة الماسة إذ ليس كل أحد يرضى أن يباشر الأعمال أو يهتدي إليها ولا كل مديون يعتمد عليه ، ففي / شرعهما ترفيه / ع ٣٩٧
لأصـــحاب المروات وتعليم لسنة التواضع بقبولهما وإظهار الشفقة ومراعاة حق الأخـــوة لا ســـيما في الكفالة ببذل الذمة في قبول الدين والمطالبة وتسكين قلب الطالب ، كما يتحقق الكل في الشركة التي يتضمنهما .

وفي الحوالة تفريغ ذمة أخيك وتخليصه عن تحمل مذلة التقاضي قال ﷺ :(من فـــرج عن أخيه المسلم كربة)[٣] الحديث وقال ﷺ :(أن من موجبات المغفرة إدخـــال السرور في قلب المرء)[٤] وفي الرواية :(أول ما يلقاه العبد إذا بعث من قـــبره الســـرور الذي أدخله في قلب أخيه المسلم متمثلاً بصورة ذي وجه حسن يبشره بالخير)[٥] .

ثم في الهـــبة والإعـــارة إظهار المروة وإحسان بغير ضمان وخير الناس من ينفع الناس، والتخلق بأخلاق الجواد الكريم .

---

(١) جـ (١/٢٥٨-٢٥٩) من المطبوع .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، (٥/ ١١٦) ، مسلم مع شرح النووي (١٦/ ١٣٥) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم .

(٤) رواه الطـــبراني في الأوسط بلفظ :(إن من واجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم) . (٩/ ١١٦) برقم (٨٢٤١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، وفيه جهم بن عثمان وهو ضعيف لكن ورد في أحاديث حسنة أن أحـــب إلى الأعمـــال إلى الله عـــز وجل سرور تدخله على مسلم) . انظر: "مجمع الزوائد" (٨/١٩١) ، "صحيح الجامع" (١/ ١١٠) ، "السلسلة الصحيحة" المجلد الثاني ص: (٥٧٥) .

(٥) يشهد له ما قبله و لم أقف عليه .

وفي جـــود الأبرار استرقاق الأحرار[١] فإن الإنسان عبيد الإحسان قال عليه السلام : (تهـــادوا فـــإن الهدية تذهب بالضغائن)[٢] ومن جمع المال و لم ينفق أثر ذلك في توطـــين القلب عليه فيهلك بحبه ؛ إذ حب الدنيا / رأس كل خطيئة ، ولو أنفق أخلـــف ففـــيه صـــلاح ديـــنه ودنياه عند التوسط بين الإفراط والتفريط لقوله تعـــالى :﴿ والذين إذا أنفقوا ﴾[٣] الآية وعليه سنة الله في قسمة أرزاق الخلق بقدر حالاتهم كما تقتضيه حكمته البالغة . / أ ٣٣٢

وكـــذا قبول الودائع وحفظ الأمانة من المروة والأمين محبوب عند الله تعالى وعند عـــباده قـــال عليه السلام :(الأمانة تجر الغناء والخيانة تجر الفقر)[٤] ويقال كان ابتلاء حلاج[٥] بالصلب لعدم حفظ أمانة سر الله .

ثم في الوصـــية بالمال والإيصاء إلى آخر: تلافي التفريطات ، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله بحيث إذا خاف من عرض له المرض طي حيوته وأراد تلافي مـــا فرط فوصى فلو مات تحقق مقصده الأخروي ولو صح فله الرجوع وصرفه إلى أهـــم مقاصده وفيها ازدياد حيوته والتمرن بمكارم الاخلاق وقت وفاته لقوله عليه السلام :(إذا مات ابن آدم)[٦] الحديث وربما يروى عنه عليه السلام أنه قال :(من كان

---

(١) في (أ) : الإنسان .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الولاء والهبة باب هبة النبي ﷺ على التهادي بفلظ :(وحر الصدور) بدل الضغائن. وهو ضعيف ، انظر: "ضعيف سنن الترمذي" ص: (٢٤٣) ، وورد بنفس لفظ المؤلف في "كنز العمال" (١١٦/٦) برقم (١٥٠٩٣) .

(٣) سورة الفرقان آية : (٦٧) .

(٤) "مسند الشهاب" (١/ ٧٢) ، قال المحقق: في إسناده ابن لهيعة والراوي عنه ليس من العبادلة فهو ضعيف .

(٥) هو: الحسين بن منصور بن محمي ، أبو عبدالله الفارسي البيضاوي الصوفي كان جده مجوسياً ، صحب الجنيد ، وســـهل التســـتري ، وتـــبرأ منه سائر الصوفية ، نسب إلى الحلول والزندقة والشعبذة ، بل وادعى الألوهية قتل الحلاج وصلب سنة تسع وثلاثمائة . "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٣١٣-٣٥٤) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الوقف باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (بلفظ إذا مات الإنسان ...)

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة إلا ووصيته تحت وسادته)[١] .

وأما الإيصاء: فشفقة على نفسه وذريته الضعفاء بإقامة أمين كاف مقام نفسه ، وقبول الوصي أيضاً شفقة على أخيه الميت ووفاء حسن العهد والله يحب المحسنين، والوصية من سنن الأنبياء والمرسلين قال تعالى:﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ﴾[٢] الآية ، فمنها فريضة: كبقضاء ديونه والكفارات ونحوها ، ونافلة كبوجوه القرب وحث الأولاد والأحبة على الثبات[٣] على الحق وهي سنة النبوة ، وبناء الرباطات ومواضع الخير وبالدفن في موضع مبارك وختم القرآن عليه والتصدق على زواره[٤] ونحوها .

المبحث الرابع : في المزاجر :

ففي القصاص: حيوة ، أي في شرعه واستيفائه وقد علم ، وإنما قتل الشريف للخسيس ، لأن الكل في العبودية سواسية وإذ لا نجد نفسين إلا وبينهما تفاوت وصفاً[٥] فلو اعتبر تعذر القصاص وتبقى الفتنة ، وإنما شرع لتسكين الفتنة

"مسلم مع شرح النووي" (١١/ ٨٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ :(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)
انظر: "فتح الباري" (٥/ ٤١٩) وما بعدها ، كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، "وشرح النووي على مسلم" ، (١١/ ٧٤) كتاب الوصية .

(٢) سورة البقرة آية : (١٣٢) .

(٣) في (ع) : النيات .

(٤) الأمور المذكورة في الوصية مما يفعله الناس قديماً وحديثاً ، و لم يرد فيها نص بل هي من البدع فلم يرد أن النبي ﷺ والصحابة والسلف كانوا يختمون القرآن عند قبور موتاهم ولا كانوا يتصدقون على زوارها .
أما الدفن فقد استحب العلماء دفنه في مقابر البلد الذي مات فيه وكرهوا نقل الميت إلى آخر .
انظر: "أحكام الجنائز وبدعها" ص: (٣١٧) .

(٥) ساقطة من (أ) .

النائرة[١] بالقتل ظلماً ، وكون المقتول ميتاً بأجله لا ينافي كون القاتل متعدياً عن طوره[٢] ومقتصا منه بأجله ، لأن تقدر الأسباب مع مسبباتها لا ينافي السببية .

وفي حد الشرب: زجر عن الخمر المحرمة لسلبها العقل بعدما كانت في الأمم السالفة مكروهة كراهة التتريه[٣] .

فأولاً: لأن معجزة نبينا ﷺ عقلية وهي القرآن فحرم ما يستر العقل ليبقى مجال الفكر ويقينهم[٤] بحقية الدين دائماً .

وثانياً: لأن القرآن كنز الأسرار والأحكام ، ولم يزل علماء الأمة يستنبطونها منه فكانوا أحوج إلى العقل من سائر الأمم ، وصح أنه ما شربها نبي قط[٥]، فهذا زيادة كرامة لهذه الأمة ، وإنما لم تحرم في ابتداء الإسلام ليعاينوا شرّها ويعرفوا المنة في تحريمها ، ولأن في تحريم ما تعودوا عليه دفعة مظنة عدم الانقياد كما في قوم موسى ﷺ لما أنزل التوراة/ عليهم دفعة لم ينقادوا إلى أن تخوفوا بالهلاك برفع الطور وغيره ، وفي تدريج تحريمه الذي تم في الرابعة تعويد لمكان شره[٦]، وأن الحكمة في منعه . / س ٣٢٤

---

(١) في (أ) : الثابرة .

(٢) الطاء والواو والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان ، ومن ذلك عدا طوره : أي جاز الحد الذي هو له . "معجم مقاييس اللغة" (٣/ ٤٣١) .

(٣) لم أقف على ما يفيد ذلك . ولكن الضرورات الخمس مقرر حفظها في كل دين ومنها حفظ العقل .

(٤) في (أ) : تفهيمهم .

(٥) لم أقف على نص يفيد ذلك . وإن كان ورد أن النبي ﷺ في الإسراء عندما صلى بالأنبياء ببيت المقدس قدم له إناءان أحدهما لبن والآخر خمر فاختار اللبن .

انظر: "فتح الباري" (٣٣/١٠) كتاب الأشربة ، باب قوله تعالى (إنما الخمر والميسر ...) ، "وشرح النووي على مسلم" (٢١١/٢) كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات .

ولكن لما كان عقلاء البشر يتجنبون شربها فالأنبياء من باب أولى .

(٦) هذا على عد آية النحل :﴿ تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ آية : (٦٧) في التدريج ، ومنهم من لم يعدها فجعل التدريج في ثلاث آيات .

انظر: "جامع البيان في تأويل القرآن" (٢/ ٣٧٤-٣٧٥) ، "أحكام القرآن للجصاص" (٢/ ٣-٥) .

والحكمة في حد الزنا والسرقتين الصغرى والكبرى حفظ النسب والمال ، وهذه الأربعة أعني: النفس والعقل والنسب والمال مع الدين -الذي شرع الجهاد وقتل الردة لحفظه- تسمى الخمسة الضرورية لحفظها في كل دين ، وإنما لم يعد حفظ العرض الذي شرع له حد القذف منها إدراجاً له في حفظ النسب لأن ضرره عائد إليه ، وعلماؤنا عدوا الجهاد في العبادات وعبروا عن المزاجر الخمسة بمزجرة قتل النفس وسلب العقل وهتك الستر وأخذ المال وخلع البيضة كالقتل مع الردة فجعلوا هتك الستر شاملاً للزنا والقذف .

وفي الكفارات الجمع بين الثواب الساتر والعقاب الزاجر حفظا للنفس أو الدين **وفي الضمانات** صيانة عصمتهم نفساً ومالاً ليتفرغوا لإقامة التكاليف ، فإن المسلم له عصمة مؤتمنة بالإسلام ومقومة[1] بداره وكذا لماله بالحديث ، وإذ لا يقصد المال إلا لبقاء النفس / فالنفس أولى أن لا تهدر ، فإن أمكن القصاص فبها / ع ٣٩٨ لأنه المثل صورة ومعنى وإلا وجب الدية والأرش ، لأن الوارث كان ينتفع بمورثه وهذا المال خلفه في تقضية حاجاته به ، وليس من الحكمة القصاص في الخطأ أما كفارته بالاعتاق فإحياء نفس مؤمنة مقام إفنائها تكفيراً لظلمه على حق الله تعالى، وإذا عجز عنه فبإماتة نفس هي عدوة لله تعالى بالصيامات المتتابعة في فداء نفس مؤمنة هي حبيب الله تعالى ، ولذا لا يجرى الإطعام فيها لشدة قبح الجناية بخلاف الكفارات الأخر تغليظاً عليه .

الفصل السابع : في غير الأدلة الأربعة :

مما يتمسك به منها صحيحة لعودها إليها ومنها فاسدة ففيه قسمان:

الأول في الصحيحة وفيه مباحث :

الأول[2]: في شرع من قبلنا .

---

(١) في (ع) : ومعرفة .

(٢) ساقطة من (أ) . وانظر المسألة في : "كشف الأسرار للبخاري" (٣/٢١٢) ، "شرح العضد" (٢/٢٨٦) .

قيل: لا يلزمنا إلا بدليل .

فـأولاً: لقولـه تعالى :﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[١] فتكون كل أمة مختصة بشرع جاء به نبيهم .

وثانياً: لأن الأصل خصوص الشريعة زماناً إلا لدليل ، إذ لا حاجة إلى بيان المبين كما هو الأصل مكاناً إلا لدليل كما في رسولين بعثا في زمان واحد في مكانين لم تثبت تبعية أحدهما للآخر ، كشعيب عليه السلام لأهل مدين ، وموسى عليه السلام لبني إسرائيل ، بخلاف لوط لإبراهيم عليه السلام لقوله تعالى :﴿ فآمن له لوط ﴾[٢]، وهارون لموسى عليه السلام بل كل الأنبياء قبل نبينا عليه السلام بعثوا إلى قوم مخصوصين وهو المبعوث خاصة إلى الناس كافة لحديث :(أعطيت خمساً)[٣] .

وثالثاً: للإجماع على أن شريعته ناسخة كل الشرائع وذا يمنع تعبده بها .

قلنا: عن الكل ما سيأتي من أدلة الموافقة غيرت الأصل إليها ، ولئن سلم فالخصوص بتبديل حكم ما حاصل ، أما النسخ[٤] فمقرر لأنه مبين لمدة ما انتهت مدته لا رافع ، فظاهره الموافقة في سائر الأحكام ، أو[٥] المنسوخ خارج عن الأصل بالدليل فيبقى الباقي على الأصل .

وقيل: يلزمنا مطلقاً ما لم يثبت انتساخه .

---

(١) سورة المائدة أية : (٤٨) .

(٢) سورة العنكبوت أية : (٢٦) .

(٣) "البخاري مع الفتح" ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ :(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، "مسلم مع شرح النووري" ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة (٣/٥) .

(٤) النسخ هو خطاب الشارع المانع من استمرارا ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق . انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (١٥٤/٣) ، "الإحكام للآمدي" (١٠٢/٣) ، "شرح العضد" (١٨٥/٢) .

(٥) ساقطة من (س) .

فـأولا: للنصـوص كقولـه تعالى :﴿ فبهداهم اقتده ﴾[١] والهدى اسم الإيمان والشرائع جميعاً لقوله تعالى :﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾[٢] بعد وصف المتقين بالكل وكقوله تعالى :﴿ إنا أنزلنا التورىة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾[٣] الآية ونبينا عليه السلام من جملتهم وكقوله تعالى :﴿ اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾[٤] و ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾[٥] والملة والدين اسم الكل .

لا يقال: هذه العمومات مخصوص عنها لثبوت نسخ البعض قطعاً فيخص بالعقائد [جمعاً بينهما وبين الأدلة السالفة

لأنا نقول: على أن النسخ مقرر كما مر[٦]، لا تقتضى الأدلة السابقة الخصوص بالعقائد ، بل مطلقة][٧] ويكفي فيه تبديل حكم ما .

وثانياً: لأن الشرع ما ثبت حقيقته ديناً / لله ، ودين الله تعالى مرضي عنده والمرضي[٨] عنده مرضي عند كل الأنبياء لقوله تعالى ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾[٩] و ﴿ مصدقا لما بين يديه من التورىة ﴾[١٠] فصار الأصل الموافقة . / أ ٣٣٣

---

(١) سورة الأنعام آية : (٩٠) .

(٢) سورة البقرة آية : (٥) ، سورة لقمان آية : (٥) .

(٣) سورة المائدة آية : (٤٤) .

(٤) سورة النحل آية : (١٢٣) .

(٥) سورة الشورى آية : (١٣) .

(٦) انظر : جـ (١٣٢/٢) من المطبوع .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) . يعني أنه قد تقرر أن الشرائع السابقة منسوخة بهذه الشريعة ، ومع ذلك فهذه الأدلة ليس فيها تخصيص العقائد دون الشرائع بل هي مطلقة ، والمطلق يكفي فيه أي بدل بخلاف العام .

(٨) في المطبوع : والمرقي . وفي (أ) و (ع) والمرقي

(٩) سورة البقرة آية : (٢٨٥) .

(١٠) سورة المائدة آية : (٤٦) .

وثالثاً: لأن الشرع ما أنزل[١] الله فمن واجب الإيمان أن لا يحكم إلا به﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ و﴿ الظلمون ﴾ و﴿ الفسقون ﴾[٢] .

وقيل: يلزمنا ذلك لكن على أنه شريعتنا قص أوْ لا ، علم بنقل أهل الكتاب ، أو برواية المسلمين عن كتابهم ، أو ثبت بالقرآن والسنة .

فأولاً: لقوله تعالى :﴿ ثم أورثنا الكتب الذين اصطفينا ﴾[٣] الآية والموروث عين ما كان قبل .

وثانياً: لخبر التهوك[٤]، ولولا أن شريعة موسى عليه السلام شريعة[٥] لنا لما كان موسى متبعاً لنبينا عليه السلام ، ويدل عليه نصه عليه السلام بقوله عليه السلام :(أنا أحق بإحياء سنة أماتوها)[٦] على وجوب الرجم على اليهوديين الزانيين[٧] غير أنه زيد في شرائط الإحصان .

---

(١) في (أ) : ما أنزله .

(٢) سورة المائدة الآيات : (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

(٣) سورة فاطر آية : (٣٢) .

(٤) خبر التهوك هو ما رواه جابر بن عبدالله : أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال :(أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني) رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر (٣/ ٣٨٧) ، وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد ، وغيرهما وروي عن غير جابر بطرق لا تخلو من راو ضعيف .
انظر: "مجمع الزوائد" (١/ ١٧٤،١٧٣) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الحديث رواه مسلم بلفظ (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) في كتاب الحدود ، باب حد الزنا)
انظر: "شرح النووي على مسلم" (١١/٢١٠) .

(٧) "البخاري مع الفتح" ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١٢/ ١٧٢)

وثالثاً: لأن النبي عليه السلام أصل في الشرائع وسائر الأنبياء كالأمة له لآية أخذ الميثاق عليهم[١]، وفي ذلك شرف عظيم له ، وفي تقليده لشريعتهم عكسه ، ولذا كان عليه السلام يعمل بما وجده صحيحاً منها إن لم يترل وحي ، كرجم اليهوديين .

والصحيح عندنا أنه يلزمنا على أنه شريعتنا ، لكن لا مطلقاً بل إن قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار وذم ، فيعود إلى الكتاب أو السنة ، لأنهم حرفوا كتبهم وأظهروا عداوتهم ، فلا يعتبر نقلهم ولا نقل من أسلم منهم كعبدالله بن سلام[٢] وكعب[٣] الأحبار لأنه عن كتبهم فإن التحريف دخل فيها من زمن داود وعيسى لقوله تعالى :﴿ لعن الذين كفروا ﴾[٤] الآية ، وليس احتمال الكذب في أخبار الآحاد مثله ، لأن قواعد قبولها مضبوطة ، وبهذا النوع من العمل أوّل قوله تعالى :﴿ واتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾[٥]، ومن الدليل على أن الأصل الموافقة في الشرائع أيضاً أنه عليه السلام قال :(من نام عن صلاة أو نسيها)[٦]الحديث ثم تلا قوله :﴿ وأقم

---

(١) قال تعالى :﴿ وإذ أخذ الله ميثق النبيئن لما ءاتيتكم من كتب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشهدين ﴾ سورة آل عمران آية : (٨١) .

(٢) هو: عبدالله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، كان حليفاً للأنصار ، من بني قينقاع ، أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة ، وكان اسمه الحصين ، فسماه النبي عبدالله ، وكان من أحبار اليهود قبل إسلامه . توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين للهجرة .
الاستيعاب" (٣/ ٥٣،٥٤)، "الإصابة"(٦/ ١٠٨-١١٠) .

(٣) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني ، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة أيام عمر بن الخطاب، وكان حسن الإسلام من العلماء ، سكن الشام بأخرة وكان يغزو مع الصحابة ، توفي في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر: "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٤٨٩-٤٩٤) .

(٤) سورة المائدة آية : (٧٨) .

(٥) سورة النساء آية : (١٢٥) . وفي النسخ كلها والمطبوع (فاتبعوا) .

(٦) الحديث موجود في مسلم وغيره بلفظ :(من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال :﴿ وأقم الصلوة لذكرى ﴾ . "مسلم مع شرح النووي" ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله (٥/ ١٨٣) .

الصلوة لذكرى ﴾[١] وهي مقولة لموسى عليه السلام ، وسياقه الاستدلال . وعلى أنه المذهب عند مشايخنا / احتجاج محمد رحمه الله على جواز قسمة الماء بطريق المهايأة[٢] بقوله تعالى :﴿ لها شرب ﴾[٣] الآية :﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ﴾[٤] وهو إخبار عن صالح عليه السلام . وأبي يوسف رحمه الله على جري القود بين الذكر والأنثى[٥] بآية ﴿ وكتبنا عليهم ﴾[٦] والكرخي على جريه بين الحر والعبد والمسلم والذمي بتلك الآية الواردة في بني[٧] إسرائيل . / ع ٣٩٩

المبحث الثاني : في تقليد صحبه عليه السلام :

لا نزاع أنه لا يجب على صحابي آخر أو تابعي زاحمهم في الفتوى أما على غيرهما فقال أبو سعيد البردعي[٨] :« يجب فيما لا يقاس ويقاس ، ويقدم على

---

(١) سورة طه آية (١٤) .

(٢) "كشف الأسرار بشرح المنار" (١٧٢/٢) ، نسبه لكتاب الشرب لمحمد بن الحسن .

والمهايأة : مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهمئ للشئ كأن المتهايئين لما تواضعا على أمر رخى كل واحد بحالة واحدة ، وفيها معنى مقاسمة المنافع . "كشف الأسرار للبخاري" (٢١٦/٣) .

(٣) سورة الشعراء آية : (١٥٥) .

(٤) سورة القمر آية : (٢٨) .

(٥) "شرح فتح القدير" (٢٥٨/٨) ، "رد المحتار" (٥٣٤/٦) .

(٦) سورة المائدة آية : (٤٥) .

(٧) "كشف الأسرار بشرح المنار" (١٧٢/٢) .

(٨) هو: أحمد بن الحسين القاضي ، أبو سعيد البردعي ، وبردع بكسر الباء وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة ، في آخره عين مهملة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان ، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

انظر: "الجواهر المضيئة" (١/ ١٦٣-١٦٦) ، "الفوائد البهية" ص: (١٩،٢٠) .

القـــياس »[١] وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد ﷺ واختاره المتأخرون من أصحابنا[٢] .

والآخر لهما أنه ليس بحجة[٣] .

فـــأولاً: لاحـــتمال الســـماع والتوقيف ، لأن الظاهر أن لا يجعل فتواهم -وهم مضاجعوهم ليلاً ونهاراً- منقطعة عن السماع إلا بدليل .

وثانـــياً: أن الغالـــب أصـــابتهم في الرأي لمشاهدتهم طريقه عليه السلام وأحوال نزول النصوص ومحال تغير الأحكام ، ولمزيد بذل جهدهم في طلب الحق وضبط الأدلة والـــتأمل/ فـــيها ، ولفضل درجة لهم ليس لغيرهم بالأحاديث[٤]، فيعود إما إلى / س٣٢٥ النص أو القياس .

وقـــال الكرخي وجماعة من أصحابنا وعليه أبو زيد ﷺ :« يجب تقليد كل منهم لكـــن فيما لا يدرك بالقياس »[٥] لآية :﴿ والسبقون الأولون ﴾[٦]، فاستحقاق الـــتابعين المـــدح إنما هو على اتباعهم ، ولخبر :(أصحابي كالنجوم)[٧] لا فيما يـــدرك به ؛ لأن الظاهر في ذلك حكمهم بالرأي ، وهم في احتمال الخطأ كسائر

---

(١) نقله عنه أيضاً النسفي في شرح المنار . انظر: (١٧٤/٢) .

(٢)"مسلم الثبوت" (٢/ ١٨٦) ، "فتح الغفار بشرح المنار" (١٥٤/٢) ، "شرح العضد" (٢/ ٢٨٧) ، ورجح أنه لـــيس بحجة على غيرهم عند المالكية والمستصفى (١/ ٢٦٠) وما بعدها ، "المحصول" (٦/ ١٢٩) ، "الإحكام للآمدي" (٤/ ١٤٩) ، "العدة" (٤/ ١١٨١) ، "التمهيد" (٣/ ٣٣٥،٣٣٢) .

(٣) "الإحكام" (٤/ ١٤٩) ، "العدة" (٤/ ١١٨١) وهو اختيار أبو الخطاب ، "التمهيد" (٣/ ٣٣٢) .

(٤) أحاديـــث فضائل الصحابة كثيرة منها ما هو على الإجمال ومنها ما هو على التفصيل ومن أشهرها قوله ﷺ : (خـــير الـــناس قـــرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ...) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ . انظر: "فتح الباري" (٧/ ٥) .

(٥) "كشف الأسرار بشرح المنار" (١٧٣/٢) .

(٦) سورة التوبة آية : (١٠٠) .

(٧) سبق تخريجه ص(٥٥) .

المجتهدين للخلاف بينهم ورجوعهم عن الفتوى وتجويزهم الخطأ لأنفسهم ، أما فيما لا يقاس فلا بد من حجة نقلية بها التمسك بالحقيقة .

قيل: لو صح لزم الصحابي العمل به ولوجب تقليد التابعين على من بعدهم -وهكذا- بعين هذا .

قلنا: لا نسلم اللزوم الأول[1]؛ لاحتمال سماع النص الراجح أو الناسخ له ، ولا الثاني لعدم احتمال السماع فيهم ومبناه[2] غلبه ذلك ، ولئن سلم فملتزم فيمن زاحمهم فتواه ، ومن العلماء من قلد الخلفاء الراشدين وأمثالهم كابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ لقوله عليه السلام :(عليكم بسنتي وبسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[3] ومدحه عليه السلام أمثالهم ومنهم من قلد الشيخين فقط لقوله عليه السلام :(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) .

قيل: على الدليلين المراد المقلدون ، لأن الخطاب للصحابة وليس قول بعضهم حجة على بعض بالإجماع .

قلنا: المعهود في خطاب العام إرادة جميع الأمة وهو الظاهر من بعثه إلى الكافة كما في :﴿ وما ءاتنكم الرسول فخذوه ﴾[4] (وعليكم بسنتي) ، واقتداء الكل إنما يتحقق باقتداء المجتهدين أولاً والمقلدين بواسطتهم ، وإنما لم يجز التقليد فيما بينهم لأنهم بصدد تقليد النبي عليه السلام المقدم على تقليدهم ومعنى الأمر تقليدهم بعد تقليده.

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ع) : ومعناه .

(٣) رواه أبوداود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٢/ ٦١١) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين والحديث صحيح ، انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٣/ ٨٧١) .

(٤) سورة الحشر آية : (٧) .

للشافعي وأحمد في أنه ليس بحجة:

أولاً: أنه لم يذكر في كتاب عمر ﷺ إلى شريح[١] قبل قوله :(ثم برأيك ثم بقولي)[٢] .

قلنا: لاندراجه في العمل بالسنة ، لأنه في حكمها لأن حجيته باحتمال السماع .

وثانياً: أن حجيته لو ثبتت لكان ، لأنهم أعلم وأفضل فيكون قول الأعلم والأفضل حجة مطلقاً .

قلنا: بل باعتبار خصوصيتهم السالفة[٣] بوجوه واحتمال السماع .

وثالثاً: لو كان حجة لزم تناقض الحجج لاختلافهم في المسائل الكثيرة .

قلنا: يدفعه إمكان الترجيح والتخيير والاختيار بشهادة القلب ، ولا أقل من الوقف أن لم يمكن[٤] شيء منها .

ورابعاً: لزم أن يكون المجتهد مقلداً .

قلنا: إذا كان حجةً صار أحدَ[٥] مآخذ الحكم ، بل السنة الحكمية .

واتفق عمل سلفنا به فيما لا يقاس كما في أقل الحيض وأكثره بقول أنس وعثمان بن أبي العاص[٦] وعمر وعلي وابن مسعود كذا في المبسوط[٧]، ولو

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية القاضي ، أسلم زمن الرسول ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق ، حدث عن عمر وعلي وغيرها ، ولاه عمر قضاء الكوفة فبقي على قضائها ستين سنة ، توفي سنة ثمانين للهجرة . "سير أعلام النبلاء" (٤/ ١٠٠-١٠٦) .

(٢) انظر: كتاب عمر إلى شريح في "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (٢٠٣٤٢) ، (١٠/ ١٩٦) .

(٣) الصفحة السابقة . في أحاديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

(٤) في (أ) : يكن .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان أبو عبدالله الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف ، استعمله النبي ﷺ على ثقيف ثم أبو بكر ثم عمر ، ثم ولاه على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة ومات بها في خلافة معاوية . "الاستيعاب" (٣/ ١٥٣) ، "الإصابة" (٦/ ٣٨٨) .

(٧) انظر: "المصنف" (١/ ٢٩٩ – ٣٠٠) ، "السنن الكبرى للبيهقي" (١/ ٤٧٦ – ٤٨١) ، "المبسوط" (١/ ٦٧) .

روي بصـــورة الأثر لا الخبر ، وكذا في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن بقـــول عائشـــة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم[١] [٢]، واختلف في غيره ، وخـــالف الصاحبان[٣] ابن عمر في عدم اشتراط إعلام رأس المال إذا كان مشاراً والإمام شرطه أخذاً بقوله[٤]، وأيضاً وافقا[٥] عليا رضي الله عنه في ضمان الأجير المشـــترك إذا هلـــك [لا بصنعه][٦] وبسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ، لا كالحـــرق الغالب والغارة العامة . والإمام ﷺ عمل بالرأي وقال :(إنه أمين فلا يضـــمن)[٧] كـــأجير الوحدة والمودع ، وأيضاً خالف الشيخان جابراً[٨] وابن مســـعود رضي الله عنهما في تطليق الحامل ثلثاً للسنة قياساً على الصغيرة والآيسة لعـــدم رجاء الحيض إلى أوان الوضع ، ووافقهما محمد رحمه الله في قوله لا تطلق للسنة إلا واحدة[٩] .

---

(١) "المصنف" برقم (١٤٨١٢) (٨/ ١٨٥) .

(٢) هـــو: زيـــد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي . غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، ويقال أول مشاهده الخندق نزل الكوفة وبها توفي سنة ثمان وستين للهجرة .

"الاستيعاب" (٢/ ١١٠،١٠٩) ، "الإصابة" (٤/ ٣٨) .

(٣) وهما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٤) "المصنف" (٨/٢٣٢) ، "شرح فتح القدير" (٥/٨٢) .

(٥) في (أ) : واقفاً .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) انظر في تضمين علي للأجير المشترك : "السنن الكبرى للبيهقي" (٦/ ٢٠٢) .

(٨) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أبو عبدالله أحد المكثرين من الحديث شهد العقبة الثانـــية مع أبيه وكان صغيراً خلفه أبوه يوم أحد على النساء ، فمات الأب في أحد ، ثم شهد جابر ما بعدها من المشاهد . غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة . توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل أربع وتسعين .

انظر: "الاستيعاب" (١/ ٢٩٣،٢٩٢) ، "الإصابة" (٢/ ٤٥) .

(٩) يرى ابن سعود أن طلاق السنة : أن يطلقها طلقة في طهر لم يجامعها فيها ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض أو عـــند حبل قد تبين . "السنن الكبرى للبيهقي" برقم (١٤٩١٥) (٧/ ٥٣٢) ، "سنن الدارقطني" (٤/ ٥) . ولم أجد أثراً عن جابر في ذلك .

لا يقال هذا الخلاف فيما يقاس و لم ينقل من غير قائله ردٌ ولا تسليم صريحاً أو دلالة بأن كانت الحادثة مما لا يعم بها البلوى فلم تشتهر عادة وإلا كان خلافاً بينهم فالحق لا يعدوه ، أو إجماعاً سكوتياً / وهذه الأمثلة مما فيه الخلاف بينهم . / أ ٣٣٤

لأنا نقول: إن لم يثبت الخلاف بينهم فيها فذاك وإلا فالتمثيل باعتبار ترجيح أحد أقوالهم ، أو العمل به بشهادة القلب فإن الطريق في مثله ذلك / وعند تعذره / ع ٤٠٠ يعمل بأي أقوالهم شاء بشهادة القلب كتعارض وجوه القياس .

وأما التابعي فيقلّدُ في رواية النوادر إن ظهر فتواه في زمنهم[١] كشريح ومسروق[٢] والنخعي[٣] والحسن البصري[٤] لتسليمهم مزاحمته أياهم فيكون كأحدهم ، كما خاصم علي رضي الله عنه شريحاً فخالفه في رد شهادة الحسن[٥] رضي الله عنه له بالبنوة[٦] .

---

(١) مسائل النوادر : هي المروية عن أئمة المذهب أبي حنيفة والصاحبين ومن يلحق بهم ، لكن ليست من كتب محمد ابن الحسن الستة المعروفة بظاهر الرواية . "رد المحتار" (١/ ٦٩) .

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، الوادعي الهمداني الكوفي ، أبو عائشة ، حدث عن جمع من الصحابة كعمر وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل وعائشة وخباب ، وهو من المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ، توفي سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وستين . انظر: "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٦٣-٦٩) .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود ، النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، لم يحدث عن الصحابة مع أنه تابعي ، وكان مفتي أهل الكوفة ، توفي سنة ست وتسعين . "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٢٠-٥٢٩) .

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، حدث عن جمع من الصحابة كعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي بكرة ، وابن عباس وغيرهم سكن البصرة ، توفي سنة عشر ومائة .
"سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٦٣-٥٨٨) .

(٥) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، حفيد الرسول ﷺ وابن فاطمة يكنى بأبي محمد ولد في السنة الثالثة من الهجرة وهو سيد شباب أهل الجنة أصلح الله به بين الفئتين المذكورتين في الحديث ، توفي بالمدينة سنة تسع وأربعين للهجرة .
"الاستيعاب" (١/ ٤٣٦-٤٤٢) ، "الإصابة" (٢/ ٢٤٢-٢٤٦) .

(٦) القصة موجودة بتمامها في حلية الأولياء (٤/١٣٩-١٤٠) ساقها الأصبهاني بسنده وذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حكيم بن خذام ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم .

ولا يقلد في ظاهر الرواية ؛ إذ هم رجال ونحن رجال[١] بخلاف صحبه ﷺ لاحتمال السماع والإصابة ببركة صحبته ، والقرن المشهود له بالخيرية المطلقة . وإن لم يظهر فلا ، وقال السرخسي :« لا خلاف في أن لا يترك القياس بقوله ، بل في أن لا يتم إجماع الصحابة مع خلافه عندنا ويتم عند الشافعي »[٢]، وههنا يعرف أن العمل بالسنة بجميع وجوهها وشبهها مقدم على القياس عندنا :

أما أولاً : فلعملنا بالمراسيل ، ورواية المجهول ، وقول الصحابي ، وما قدمنا القياس على خبر الواحد[٣] .

وأما ثانياً : فلأنا لم نعمل من وجوه القياس إلا بأقواها وهو المعنى الصحيح الثابت أثره شرعاً فاحتياط الشافعي رحمه الله في ترك هذه الوجوه والميل إلى نحو قياس الشبه[٤] والاستصحاب[٥] كمن نفى القياس رأساً وعمل بالاستصحاب مدرجة له إلى العمل بلا دليل ، فالطريق المتناهي في تمهيد قواعد الشريعة الغراء وتكميل محامد الملة الحنيفية البيضاء لأصحابنا رضوان الله عليهم أجمعين .

انظر: "حلية الأولياء" (٤/١٣٩-١٤٠) ، "ميزان الاعتدال" (١/٥٨٥) .

(١) نسب هذه الرواية إلى أبي حنيفة الصدر الشهيد في كتابه شرح أدب القاضي ونقلها البخاري في كشف الأسرار انظر: "كشف الأسرار" (٢/٢٢٥) .

(٢) انظر: "أصول السرخسي" (٢/ ١٠٧،١٠٦) .

(٣) المرسل: هو ماسقط من آخره من بعد التابعي أو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

أما جهالة الراوي : فقد تكون لكثرة نعوته فيذكر بغير المشهود منها لغرض ما أو لقلة روايته للحديث .

والمجهول إما أن يكون بمجهول العين أو الحال ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط . انظر: "النكت على نزهة النظر" ص: (١٠٩ ، ١٣٢-١٣٤) ، "وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" (١/٢٨٣) و (٢/١٨٥) .

(٤) في (ع) قياس السنة .

(٥) انظر: "المحصول" (٦/ ١٢٩) ، وما بعدها . "الإحكام للآمدي" (٤/ ١٤٩) ، وما بعدها .

المبحث الثالث :

في الاستدلال الذي عده بعضهم كابن الحاجب دليلاً خامساً[١]، وقد مر معناه لغة وعرفاً في المبادئ[٢]، لكنهم فسروه ههنا بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وهذا تعريف بالأجلي لسبق المعرفة بتلك الأنواع ، فيدرجون تحته شرع من قبلنا ، والأثر ، والاستحسان ، وقد مر أن هذه الثلثة غير خارجة من الأربعة[٣]، وكذا الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، ونفي المدارك ، وسيجئ فسادها[٤]، بقي تحته التلازم الكلي إذ الجزئي لا ينتج .

وحاصله: أنا أسلفنا في المبادئ[٥] أن النسبة بين المفهومين إما التساوي -وهو مادة استلزام الثبوت للثبوت ، والسلب للسلب من الطرفين ، كالجسم والتأليف- وإما المباينة الكلية وهي إن كانت طرداً وعكساً كالحدوث ووجوب البقاء فمادة استلزام الثبوت للسلب والسلب للثبوت من الطرفين ، وإن كان طرداً فقط أي إثباتاً ، كالتأليف والقدم فمادة استلزام [الثبوت للسلب منهما ، وإن كانت عكساً فقط أي نفياً كالأساس والخلل ، فمادة استلزام][٦] السلب للثبوت من الطرفين ، وإما العموم والخصوص مطلقاً وهو مادة استلزام الثبوت للثبوت من الخاص والسلب للسلب من العام كالجسم والحدوث ، وإما هما من وجه وليس فيه تلازم كلي .

ولجريانه في عرف الفقهاء صورتان :

---

(١) "شرح العضد" (٢/ ٢٨٠) .

(٢) جـ : (١/١٩-٢٠) من المطبوع .

(٣) انظر: ص(٣٢٨) و ص(٣٣٢) و ص(٢١٣)

(٤) انظر: ص(٣٤١) و ص(١٦١) و ص(٣٤٤)

(٥) انظر : جـ (١/٧٤) من المطبوع .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

الأولى: أنهم يقولون وجد السبب فيوجد/ الحكم ، أو لم يوجد الشرط فلا يوجد، / س ٣٢٦
أو وجد المانع فلا يوجد ، أو لم يوجد المانع المنحصر بعد تحقق المقتضى فيوجد.

والحق عندهم: أنه ليس استدلالاً ، لأن دعوى وجود الدليل لا يكون دليلاً ما لم يعين ، لأن المطلوب الشرعي معين فدليله ما يناسبه وبذا يسقط ما يقال: الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول[1] ، وهذا كذلك .

الثانية: نحو كل ما كان فرضاً وجب الامتثال بفعله ، أو لم يجز تركه ، وكل ما لا يكون جائزاً وجب تركه أوْ لا يكون فرضاً ، ويقال في المسائل في لزوم الثبوت للثبوت[2]: من صح طلاقه صح ظهاره ، أي بالطرد ويقوى بالعكس ، أو لأنهما أثران لمؤثر واحد في المسلم فكذا في الذمي ؛ لاستلزام أحد أثري الشيء للآخر بواسطة ملازمة المؤثر للطرفين ، هذا إذا لم يعين المؤثر أما لو عين :

فقيل: كفارة الظهار وتحريم الطلاق أثران للأهلية فقد عاد إلى صريح القياس ، وفي لزوم النفي للنفي لو صح الوضوء بلا نية لصح التيمم ؛ إذ هو في معنى: لما[3] لم يصح هذا لم يصح ذاك ، فإما أن يثبت بالطرد ويقوى بالعكس ، أو يقال الصحة والنية أثران لمؤثر واحد في التيمم فكذا في الوضوء ، لأن انتفاء أحدهما لازم لانتفاء الآخر بواسطة ملازمة انتفاء المؤثر للطرفين ، فإن عين المؤثر ككونه عبادة فقد عاد إلى صريح القياس .

فنقول: الحق أنه ليس دليلاً خامساً .

أما أولاً: فلأنه تمسك بمعقول مفهوم من النص أو الإجماع أو القياس ، فهو بالحقيقة تمسك بها ؛ إذ ثبوت هذه الملازمات الشرعية المستفادة من الأحكام الوضعية بدون ورود النص أو الإجماع محال بالإجماع .

---

(١) انظر في تعريف الدليل : "المستصفى" (١/٣٦٥) ، "التمهيد" (١/٦١) .

(٢) في المطبوع و (ع) للمثبوت .

(٣) في (أ) : الماء .

وثانياً: أنهم اعترفوا بأن التلازم بين الحكمين إن عين علته كان قياساً فقد عاد إلى مـــا أشار إليه مشايخنا أنه قياس استغني فيه عن ذكر بعض أركانه لظهوره ؛ إذ لو لم يكـــن له علة في الشرع كان تشهياً واعتباراً لما لم يعتبره الشرع فيكون فاسداً فساد المصالح المرسلة لذلك .

تنبـــيه: الأســـئلة الواردة عليه كما تكون عامة من السوالف تكون خاصة كمنع اللـــزوم ، أو وضع الملزوم ، كما يقال: لا نسلم أن الأثرين لمؤثر واحد في الأصل لم لا يجـــوز أن يكونـــا لمؤثرين فيه فلا يوجد أحدهما في الفرع ، ولو سلم فمن الجائـــز أن يكـــون / علة أحدهما الثابت في الفرع مختصة به لا بعلة الأصل وغير / ع ٤٠١ مقتضية للأثر الآخر .

لا يقـــال: الأصل عدم علة أخرى مع أن في الحكم الواحد وحدة العلة أولى من تعددها لانعكاسها حينئذ ، والمنعكسة أولى للاتفاق على عليتها .

لأنا نقول: يعارضه أن الأصل عدم علة الأصل في الفرع .

ولا يقال: الترجيح معناً ، لأن المتعدية أولى لكثرتها والاتفاق عليها .

لأنـــا نقـــول: المتحقق ههنا احتمال التعدية لا نفسها ولا ترجيح به ، لأن تحقق التعدية فرع تعين العلة ، ولا تعين هنا وإلا لا استدلال .

القسم الثاني[1]: في الأدلة الفاسدة[2]:

وهـــي الطرق الغير المقبولة في فهم معان النصوص كمفهومات المخالفة ، والتعلـــيلات الفاسدة ، وهي الأقيسة التي عللها غير مقبولة كبالمنقوضة والنفي ، والآن أوان بيان فساد الأدلة الفاسدة التي هي غير الأربعة .

---

(١) في (أ) : القسمة في الأدلة .

(٢) في (أ) و (س) : وقد مر التمسكات الفاسدة .

ففيه مباحث :

الأول[١]: في استصحاب الحال وهو: جعل الأمر الثابت في الماضي باقياً إلى الحال لعدم العلم بالمغير[٢] ففيه جعله مصاحباً للحال أو بالعكس . وهو حجة عند أكثر الشافعية كالمزني[٣] والصيرفي والغزالي في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في زواله[٤]، وعندنا دافع لاستحقاق الغير لا مثبت لحكم شرعي إما للنفي الأصلي فلا بحث فيه ، ولذا قلنا: يجوز الصلح عن الإنكار و لم يجعل أصالة براءة ذمة المنكر حجة على المدعي ومبطلاً لدعواه / كما بعد اليمين ، وقال الشافعي / أ ٣٣٥
:« أخذه بالصلح رشوة على الكف عن الدعوى »[٥]، وأوجبنا البينة[٦] لوجوب الشفعة للشريك إذا أنكر المشتري ملك ما في يده و لم نجعل ظاهر يده ملزماً وجعلنا القول لمن قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى و لم يدر أدخل الدار أم لا لإنكاره الشرط ، لأن عدم الدخول عدم أصلي لا يصلح حجة له لاستحقاق العتق على المولى .

لنا: جواز انفكاك الثبوت عن البقاء كالإيجاد لا يوجب الإبقاء حتى صح الإفناء ، ولذا جاز النسخ في حياته عليه السلام ، إذ لا مقتضى لتأبيدها كما بعد وفاته فإن كونه خاتم النبيين إجماعاً ، وقوله عليه السلام :(الحلال ما جرى على لساني والحرام ما جرى

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : المعين .

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، توفي بمصر سنة أربع وستين ومائتين لست بقين من شهر رمضان ، وهو من أخص تلاميذ الشافعي ، له كتاب "المختصر" .
"الفتح المبين" (١/ ١٥٦) .

(٤) "المستصفى" (١/ ٢١٧) ، "المحصول" (٦/ ١٠٩) .

(٥) "شرح فتح القدير" (٢٤/٧) ، "الوسيط في المذهب" (٥٢/٤) .

(٦) في (ع) : التنبيه .

على لساني إلى يوم القيامة)[1] مؤبد ، ولا يستدل بأنه لو ظن به البقاء لكان بينة النفي أولى لتأيده به ، إذ لا ظن بها أصلاً لقرب غلطها بظن الموجود معدوماً لعدم العلم به بخلاف بينة الإثبات ، ولأن للعلم بالوجود طرقاً قطعية لا النفي ، ولأن إنكار الحق أكثر من دعوى الباطل فتعارض الغلبة أصالته فلا يورث الظن .

وله: أن الظاهر عند عدم المعارض القطعي أو الظني بقاء الثابت بالضرورة ولولاه لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه ولا الشغل المقتضي لمدة كالحراثة والتجارة والقراض وإرسال الوديعة والهدية إلى بعيد ، والظاهر متبع شرعاً ، [وأن بقاء الشرائع] [2] ولو إلى وقت النسخ به ، وكذا عدم زوال استبقاء النكاح مع الشك في الطلاق وبالعكس ، والوضوء مع الشك في الحدث وبالعكس ، ولذا حكم عليه السلام باستدامة الوضوء حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[3]، ووجبت الشفعة إذا أقر المشتري بأن ما به الشفعة كان للشفيع أو شراه من مالكه وقبل الشهادة بأنه كان ملكاً للمدعي .

قلنا: البقاء لكونه غير الوجود الأول يحتاج إلى مبق فإن علم أو ظن وجود المبقي فبذاك لا بالاستصحاب كما في الصور المذكورة ، فإن ورود الشرع يقتضي شرعية موجبة إلى نزول الناسخ ، ونحو البيع والنكاح والوضوء يوجب حكماً ممتداً إلى ظهور المناقض ، والعادة في الأفعال المذكورة المبنية على البقاء العادي مبقية ؛ إذ لولا أن العادة دليل معتبر لم يؤثر خرق العادة بالمعجزة في وجوب

---

(١) الحديث رواه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث بلا سند ص: (١٨٧) بلفظ (لانبي بعدي ولا أمة بعد أمتي فالحلال ما أحله الله تعالى على لساني ...) الحديث .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم في كتاب الوضوء باب من تيقن الطهارة ثم شك أن يصلي بطهارته .

انظر: "فتح الباري" (١/ ٣٣٩) ، "شرح النووي على مسلم" (٤/ ٤٩) .

الاعتقاد والاتباع فالتبعية فيها بدليلها وهو مراد[١] من قال إنه دليل لإبقاء ما كان على حاله ، لا لإثبات ما لم يكن ولا للإلزام ، والنزاع فيما يبقى بلا مبق كما في الأمثلة السالفة[٢] .

ومن فروعنا: أن اللقيط في دار الإسلام حر ظاهراً ، فلو زنى وأنكر حريته لا يرجم بظاهر حريته ، ومن قال له: يا زاني لا يحد إذا أنكر القاذف حريته ، لأن الظاهر لم يصلح ملزماً[٣] . وإن المفقود لا يرث ممن مات قبل الحكم بفقده ولايورث[٤]، فجعل حياته المستصحبة دافعة لا ملزمة لأن الإرث من الإثبات وعدم الإيراث من الدفع بخلاف/ الغائب قبل الفقد ، لأن كونه بمسمع من طالبه دليل أنه لو مات لسمع عادة ، فلبقائه مبق ومع اختلاف الأصلين اتحد الحكم بنفاذ شراء مقر حرية عبد عليه ، فعندنا لأن زعم كل حجة في حقه لا في حق غيره فينفذ البيع ويجب الثمن لئلا يكون زعم المشتري حجة على البائع ، ويعتق بولاء موقوف إن زعم تحرير البائع لزعمه[٥]، فهو تخليص في حقه ، وعنده لأن زعم البائع لاستناده إلى الاستصحاب حجة على المشتري فبذا ينفذ البيع ، ولا دليل لزعم المشتري فيجب عليه الثمن ثم يعتق لزعمه[٦] .

---

(١) كونه حجة دافعة للتغير العارضي ، لا ملزمة إلا إذا علم أو ظن وجود المبقي . (م) ل ٢٢٧/ أ

(٢) في (أ) : السابقة . انظر الصفحة السابقة .

(٣) "شرح فتح القدير" (٤/٤١٧) ، "رد المحتار" (٤/٢٧٠) .

(٤) مذهب الأحناف في المفقود أنه حي في ماله ميت في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ، ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ، ولا يعطى له ميراث من قرابته إذا مات قبل تبين حاله .

انظر: "المبسوط" (٣٠/٥٤) ، "فتح القريب شرح كتاب الترتيب" (٢/٧٨-٧٩) ، "العذب الفائض" (٢/٨٠).

(٥) أما لو زعم أنه حر الأصل فلا ولاء لأحد ، وإنما يتوقف الولاء حينئذٍ لأن زعم كل منهما أن الولاية للآخر ، فيتوقف إلى أن يصدق أحدهما الآخر . (م) ل ٢٢٧/ أ

(٦) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/٣٨٢) .

الثاني : الاستدلال بعدم المدارك[١] :

ويسمى الاحتجاج بلا دليل: لا يصح إلا من صاحب الشرع كما قال :﴿ قل لا أجد ﴾[٢] الآيـــة﴿ ومن يدع مع الله إلها ءاخر لا برهـن لهۥ بهۦ ﴾[٣] الآية ، وقد قيل في غـــيره حجـــة للنفي ، وطريقتهم في الاحتجاج به قولهم: لا دليل على ثبوته فيجـــب نفيه وبينوا الأولى إما بنقل أدلة المثبتين وإبطالها وإما بحصر وجوه الأدلة ونفيها بعدم وجدانهم لها ، ويكون الأصل عدمها ، وبينوا الثانية / إما عقلاً فبأنه / ع ٤٠٢ لـــو جاز ثبوت ما لا دليل له لزم القدح في الضروريات ؛ لجواز وجود الممكنات الكـــثيرة المستبعدة بحضرتنا ولا نحسها ، وفي النظريات لجواز الغلط في كل دليل يقام عليها وإما نقلاً فبالآيتين المذكورتين .

وقال بعض الشافعية استصحاب فيصلح دافعاً وملزماً[٤] .

قلنا:

أولاً: الإجمـــاع على طلب الدليل في نفي الشريك ونفي الحدوث عن الله تعالى أبطل الإيجاب الكلي[٥]، وبطل المذهبان لعدم القائل بالفصل .

وثانياً: على الأول إن أريد النفي الأصلي فلا كلام فيه ، بل حاصله عدم الثبوت لا ثـــبوت العـــدم ولذا لا يصير المدعي العاجز عن البينة مقضياً عليه وإن حلف الخصـــم المـــنكر ، وإن أريـــد الـــنفي الشرعي فلا نسلم أنه يصح[٦] دليلاً عليه لاحـــتمال عـــدم اطلاعـــه علـــيه مع وجوده ، كيف وأن (فوق كل ذي علم

---

(١) انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٣/٣٨٦) ، "أصول السرخسي" (٢/٢١٥) ، "بديع النظام" (٢/٦١٤) .

(٢) سورة الأنعام آية : (١٤٥) .

(٣) سورة المؤمنون آية : (١١٧) .

(٤) انظر المسألة في: "المحصول" (٦/ ١٦٨) ، وما بعدها .

(٥) وهو أن يكون حجة لكل نفي ومثبتاً لكل ما ليس له دليل . (م) ل ٢٢٧/ ب

(٦) في المطبوع : يصلح .

علـــيم)[١]؟ اللهم إلا من الشارع لإحاطته علماً بجميع الأدلة ، يؤيده طلبالبرهان بقولـــه تعـــالى :﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا ﴾ إلى قوله ﴿ قل هاتوا برهـنكم ﴾[٢] فـــإن طلـــب الدليل على الحصر يقتضى طلب الدليل على النفي الـــذي هـــو جزؤه ، ومنه يعلم معنى إبطاله بأن نفي الشيء لا يكون إياه فنفي الدلـــيل ليس دليلاً فلا يرد أنه غير تام لجواز أن يكون المنفي دليل الإثبات ونفيه دليل النفي ، لأن المراد هاهنا نفي مطلق الدليل ، أما نفي المعين من دليل الإثبات فهو التعليل بالنفي الذي مر[٣] .

فحاصـــل الجواب: أن عدم الدليل في نفس الأمر ممنوع ، وعند المستدل لا يفيد وإلا كـــان الأجهل[٤] بالدلائل أكثر علماً ، وعلى الثاني لو صح للنفي والإثبات يلـــزم مـــن عدم دليل النقيضين الجزم بهما ولا يلزم قول محمد رحمه الله في العنبر :« لا خمـــس فـــيه » لأنه لم يرد فيه الأثر[٥]، لأن معناه أن وجوب الخمس على خلاف القياس فيقتصر على ما فيه الأثر .

وقـــيل: لأنـــه لم يكتف به بل ذكر حاكياً عن أبي حنيفة ﷺ أنه كالسمك وهو كالمـــاء ولا خمس فيه ، ومعناه ما مر أن الخمس إنما يجب بالتسليط على ما في يد العدو[٦]، وقهر الماء يمنع قهر العدو .

ثم قال علماؤنا التمسك بالاستصحاب أربعة أوجه :

---

(١) في (س) عليماً ، وهو اقتباس من الآية (٧٦) من سورة يوسف .

(٢) سورة البقرة آية : (١١١) .

(٣) انظر: ص(١٧٧)

(٤) في (أ) : لكان أن جهل .

(٥) "الجامع الصغير" ص: (١٣٤) ، "المبسوط"(٢/٢١٢) .

(٦) انظر: ص(١٧٨)

١- عـــند القطع بعدم المغير لحس أو عقل أو نقل ، ويصح إجماعاً كما نطقت به الآية[١] .

٢- عـــند العلم بعدم المغير بالاجتهاد ويصح لابداء العذر لا حجةً على الغير إلا عـــند الشـــافعي وبعض مشايخنا منهم علم الهدى[٢] رحمه الله ، لأنه غاية وسع المجتهد .

٣- قبل التأمل في طلب المغير وهو باطل بالإجماع لأنه جهل محض ، كعدم علم من أسلم في دارنا بالشرائع ، وصلاة من اشتبهت عليه القبلة بلا سؤال وتحر .

٤- لإثبات حكم مبتدأ وهو خطأ محض ، لأن معناه اللغوي إبقاء ما كان ، ففيه تغـــير[٣] حقيقـــته ، واعتبره بعض الشافعية حتى قالوا بإيراث المفقود من مورثه لذلك[٤]، وأخطئوا في التخريج ، لأنه بواسطة الحياة الباقية حكماً وليس بإثبات / ابتدائي . قال فخر الإسلام رحمه الله :« ومن شرع في العمل بلا دليل اضطر إلى التقلـــيد الذي هو باطل ؛ إذ عند انتفاء الضرورة والنظر يتعين التقليد أو التشهي ولما لم يحتمل التشهي الصحة أصلاً عين التقليد ، أو معناه اضطر إلى جواز التقليد الباطل لأنه من أقسام العمل بلا دليل »[٥] .

---

(١) قوله تعالى : (قل لا أجد) من آية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) "الإحكام للآمدي" (٤/ ١٢٧) ، "كشف الأسرار" (٣/٢٨٦-٣٨٨)

(٣) في المطبوع : تغيير .

(٤) قـــال الشافعية بمعاملة الورثة بالأضر إذا كان أحد ورثته مفقوداً على تقدير حياته أو موته فمن يرث في الحالين يرث الأقل ومن لا يرث في حالة فإنه لايعطى شيئاً حتى المفقود لايعطى شيئاً .

انظر: "فتح القريب شرح كتاب الترتيب" (٢/٧٨) ، "العذب الفائض" (١/٨٠-٨١) .

(٥) "أصول البزدوي مع شرحه الكافي" (٤/ ١٨٠١) .

الثالث: التقليد :

وهو اتباع الغير على اعتقاد أنه محق من غير دليل على وجوب اتباعه[١] ، لأنه لما تبرع بالتزام قوله كأنه جعله قلادة عنقه[٢] ، وذلك كاتباع الكفرة آباءهم المذمـــوم في الآيـــات[٣]، والمبتدعة مقتداهم المذموم في الأحاديث[٤]؛ إذ لو صح لكان[٥] جميع الأديان الباطلة حقاً ولزم اجتماع النقيضين لتناقص الأديان ، وفيما قلـــد اثـــنان لاثنين في النقيضين ، ولأنه معارض بالمثل ، ولأن مقلد الكافر كافر ومقلد المؤمن عاص بترك الاستدلال ولا شيء من سالك[٦] طريق الحق يعصي[٧] بســـلوكه ، وهـــذا بخلاف اتباع الأمة قول النبي ﷺ لأنه بالكتاب والإجماع أو الإجماع لأنه عن دليل مر في حجيته[٨] واتباع العامي قول المفتي أو القاضي قول الشـــهود لأنهمـــا عن نص نحو ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٩]، أو إجماع .

فهذه الأقسام قيل ليست تقليداً إلا أن يصطلح عليه .

---

(١) هذا هو تعريفه الاصطلاحي . انظر: "المستصفى" (٣٨٧/٢) ، "التعريفات" ص: (٣٤) .

(٢) هذا هو تعريفه في اللغة . انظر: "معجم مقاييس اللغة" (١٩/٥) .

(٣) كقولـــه تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه ءاباءنا أولو كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ سورة البقرة آية : (١٧٠) ، والآيات في هذا المعنى كثير .

(٤) ومـــن ذلك حديث (لتركبن سنن من كان قبلكم) رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤١٢/٤) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) ساقطة من (س) .

(٧) في (أ) وَ (ع) يقضي .

(٨) انظر: ص(٨)

(٩) سورة النحل آية :(٤٣) . سورة الأنبياء آية : (٧) .

وقيل: ليست تقليداً باطلاً ، وما قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي[١] وعامة الفقهاء وأهل الحديث من أن إيمان المقلد صحيح فليس لصحة التقليد ، بل لوجود حقيقة الإيمان[٢] وهو التصديق بجميع ما علم مجيء النبي ﷺ به بالضرورة، ولذا قلنا بصحة ارتداد الصبي العاقل واستحقاقه العقاب السرمدي[٣] بذلك ، ألا يرى أنه عاص بترك الاستدلال ؟ فهو مثاب ومعاقب من جهتين أما في فروع الشريعة فقال صاحب الميزان: « يحل التقليد للعوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد للضرورة ولكن عليهم أن يقلدوا من اشتهر عندهم بأنه أعلم وأورع »[٤] .

ولا يقلد المجتهد إلا للصحابي في المختار وإن روى عن أبي حنيفة ﷺ جواز تقليده لمن هو أعلم منه ، وسيجيء بيان هذه المسائل[٥] .

الرابع: الإلهام[٦] :

وهو الإلقاء في الرّوع بطريق الفيض[٧]، أي خلق الله تعالى في قلب الغافل علماً ضرورياً ، نظرياً كان أو عملياً ، وقد يطلق على ذلك العلم - كضرب

/ ع ٤٠٣

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم انتقل إلى بيروت حتى مات بها كان مولده في حياة الصحابة ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . "سير أعلام النبلاء" (٧/ ١٠٧-١٣٤) .

(٢) انظر: "تيسير التحرير" (٣٤٣/٤) ، "شرح العضد" (٣٠٥/٢-٣٠٦) ، "قواطع الأدلة" (١١٢/٥) ، "التمهيد" (٣٩٦/٤) .

(٣) "شرح فتح القدير" (٤٠٤/٤) .

(٤) "ميزان الأصول" (٢/ ٩٥٠) .

(٥) انظر: ص(٤٣٣)

(٦) انظر في المسألة : "كشف الأسرار بشرح المنار" (٥٨٦/٢) ، "البحر المحيط" (١٠٠٣/٦) وما بعدها .

(٧) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (٥/ ٢١٧) .

الأمـــير ، وهـــو للنبي عليه السلام - حجة / عليه وعلى غيره ، لا لغيره إلا للولي على نفسه ، لأنه في حقه ملحق بوحي نبيه كرامه له ببركة متابعته[١] .

وقالت الصوفية[٢] : الإلهام حجة مثل النظر العقلي .

لنا:

أولاً: أنه معارض بالمثل .

وثانـــياً: أنه ملتبس بالهواجس والوساوس فلا يتبع إلا إذا كان على وفق الحجج الشرعية ، كيف وإذا وجب رد الحديث المخالف لكتاب الله فرد غيره أولى ؟

وثالثاً: قوله تعالى :﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[٣] ونحوه .

ورابعاً: دلالة الإجماع على عدم جواز قول الرسول عليه السلام إلا بعد إظهار المعجزة وإلا لاشتبه النبي[٤] بالمتنبي ، وقبول قول المتنبي كفر[٥] .

لهم :

أولاً: قوله تعالى :﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾[٦] حيث أوّلَ بالإلهام/ ، وكذا قوله تعالى :﴿ أومن كان ميتا فأحييناه ﴾[٧] الآية . / س ٣٢٨

---

(١) هـــذا الكـــلام ليس عليه دليل فإن الولي قد يلقى في روعه ما ليس صواباً ويكون من الشيطان ومعلوم أن كل الناس يخطئ إلا الرسول المعصوم ﷺ .

(٢) اخـــتلف في أصل اشتقاق التصوف فقيل من الصوف ، وقيل من الصفاء ، وقيل نسبة لأصحاب الصفة ، وقيل نسبة إلى صوفة رجل من الجاهلية وقيل غير ذلك .

ورجـــح شيخ الإسلام ابن تيمية الأول . وكانت في الأول مجرد زهد ثم دخل عليها من الانحرافات الشئ الكثير كالزندقة ، ورياضات الهنود ، وبعض الديانات كاليهودية والنصرانية والمجوسية ، وتفرقت على فرق كثيرة يكفر بعضها بعضاً أحياناً كالرفاعية ، والتجانية والقاديانية وغيرها .

انظر: "مجموع الفتاوى" (٥/١١) ومابعدها ، "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية" (١/ ٣٣) .

(٣) سورة الإسراء آية : ٣٦ .

(٤) في (ع) : الشيء

(٥) في (ع) : كقولهم .

(٦) سورة الزمر آية : (٢٢) .

(٧) سورة الأنعام آية : "١٢٢) .

قلـــنا: مسلم إذا ثبت كونه من الله أو من الملك بإذنه كما بالمعجزة للنبي في حق الكل ، وبالكرامة في حق نفسه .

وثانياً: قوله عليه السلام لوابصة[١] :(استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك)[٢] وقوله عليه السلام :(اتقـــوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)[٣] والفراسة ما يظهر لبعض الصالحين من كشوف حقانية .

قلنا: معناه الأمر بأن يعمل مثله بفتوى قلبه لا بدعوة الناس إليه ولا نزاع فيه .

وثالـــثاً: أمر الله تعالى موسى عليه السلام وهو من أفاضل أولى العزم أن يتبع الخضر في [إلهاماته وكان الحق للخضر عليه السلام][٤] في المسائل الثلاث .

قلـــنا: للعلم بحقية ذلك بأمر الله تعالى ، ولا كلام في مثله ولا في حسن الاعتقاد لمـــن يدعـــي الإلهام بدليل يدل على صدقه من الكرامات الناقضات للعادات ، والاتقـــاء عـــن فراسات الأولياء في إضمار الخاطر السوء في حقهم واجب ، بل كلامنا في وجوب الاتباع في الأمور الدينية بلا دليل شرعي[٥] .

ورابعـــاً: أن الترجـــيح بين القياسين المتعارضين بشهادة القلب ، وكذلك أنواع التحري في القبلة واختلاط الحرام بالحلال والنجس بالطاهر .

---

(١) هـــو: وابصـــة بن معبد بن مالك بن عبيد ، أبو شداد الأحمدي من بني أسد بن خزيمة وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها . "الإستيعاب" (٤/ ١٢٤) ، "الإصابة" (١٠/ ٢٨٩) .

(٢) رواه الإمـــام أحمد في المسند عن وابصة بن معبد (٤/ ٢٢٨) . رواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب دع ما يربك إلى ما لا يريبك (٢/ ٣٢٠) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٢١) .

(٣) رواه الـــترمذي في آيات التفسير ، باب من سورة الحجر ، (٥/ ٢٧٨) . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والحديث ضعيف ، انظر: "ضعيف سنن الترمذي" ص: (٣٨٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٥) أقول: لا بد من معرفة الولي من غيره فإن الذين يدعون الولاية في هذه الأزمنة كثر ، قال تعالى ﴿ ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين ءامنوا وكانوا يتقون (سورة يونس)(٦٢-٦٣)
ثم الولي ليس بمعصوم فإن الخطأ وارد عليه أيضاً .

قلنا: التحري ليس من الإلهام المخصوص بالعدل التقي ، بل هو دليل ضروري لا يعمـــل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم مشروع في حق الصالح والطالح ، وأما مـــا قالوا من أنه يجب على المريد اتباع قول شيخه في وارداته ومناماته ولا يطلب علـــيه الدلـــيل وإلا كان محجوباً ومردوداً فمسلم لا فيما يخالفه الشرع[1] لقوله عليه السلام :(لا طاعـــة لمخلوق في معصية الخالق)[2]، بل فيما يوافقه كترجيح أحد الجائـــزين وذلـــك إذا عرف صلاح شيخه بسداد سيرته ورؤية كراماته لا لمجرد الدعوى والطامات .

الخـــامس: بالمجمل المجهول كقول الجدليين ((جائز قياساً)) على صورة متفق على جوازهـــا لمصـــلحته أو ((غير ثابت)) دفعاً لمفسدته وقد قال عليه السلام :(لا ضرر ولا إضرار في الإسلام)[3] .

قلنا: يمكن لأحد أن يقلبه فلا يصلح حجة شرعية لاستحالة التناقض على حجج الشـــارع ، ولأن مثله لعب بالشرع وترويج لهوى النفس ففيه خطر زوال الإيمان عياذاً بالله تعالى .

---

(١) في الطـــريق الصوفية أول ما يجب على مريد الطريق الصوفي اتخاذ الشيخ الذي يدله على الطريق ، ومن لم يكن له شيخ فشيخه الشيطان ، ثم على المريد أن لا يخالف الشيخ مطلقاً ولا بقلبه ، حتى في الحركة والسكون .
انظر: "الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة" ص: (٣١٤) وما بعدها ولا يخفى ما فيه من الضلال .

(٢) الحديث له أصل في صحيح مسلم بلفظ (لا طاعة في معصية الله) ، وبلفظ (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وكذلك خرجه الترمذي ، وابن ماجه.
انظـــر: "مسلم مع شرح النووي" (١٢/ ٢٢٧) ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والـــترمذي في كـــتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، (٤/ ١٨٢) ، وابن ماجة في كتاب الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله (٢/ ٩٥٦) .

(٣) رواه الطـــبراني في الأوسط (٦/ ٩١) وفيه محمد بن إسحاق ، قال الهيثمي :(ثقة ولكنه يدلس) ، وقد عنعن في هذا الحديث و لم يصرح بالتحديث . " مجمع الزوائد" (٤/ ١١٠) .

المقصد الثاني: فيه ركنان للتعارض والترجيح :

أما الأول: ففيه مباحث :

الأول: في تفسيره :

هو لغة: المقابلة على سبيل الممانعة[١] أعني المدافعة ، ومنه سمي الموانع عوارض .

وشـــريعة: تقـــابل [المتساويين قوة حقيقة ، أو حكماً مع اتحاد النسبة . أي][٢] تقابل الدليلين أعني كون أحدهما مثبتاً لما ينفيه الآخر أو بالعكس المتساويين قوة، أو الـــزائد أحدهما بوصف هو تابع مع اتحاد النسبة المستلزم - كما مر - لاتحاد المحل والزمان وغيرهما من الوحدات الثمانية المشهورة[٣]، والملحقة بها[٤] ولذا قد يسمى التعادل .

وفيه تحقيقات :

١- أن تقابل الدليلين أن تساويا في القوة تعارض لا يجري فيه الترجيح[٥] - وهو متحقق على ما هو الصحيح خلافاً للكرخي وأحمد[٦]- إلا في نفس المجتهد .

لهما: لزوم اجتماع النقيضين إن عمل بهما ، وارتفاعهما إن تركا ، والتحكم إن عمل بأحدهما معيناً .

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٩/ ١٤٦) .

(٢) مـــا بين المعقوفتين ساقط من (أ) . انظر : "بديع النظام" (٦٩٥/٢) ، "فتح الغفار بشرح المنار" (١٢٠/٢) ، "المحصول" (٣٧٩/٥) ، "البحر المحيط" (١٠٩/٦) ، "شرح الكوكب المنير" (٦٠٥/٤) .

(٣) الوحـــدات الثمانـــية هـــي:(وحدة المحكوم عليه، وبه، والزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والكل، والجزء، والشرط. قيل ووحدة الحقيقة والمجاز. ومرجع الكل إلى وحدة النسبة) "تيسير التحرير" (١٣٦/٤)

(٤) جـــ (٥٤/١) من المطبوع .

(٥) [أي تعارض الدليلين من غير ترجيح] هذه زيادة في (أ) .

(٦) المذهب أنه لا تعارض بين دليلين من غير ترجيح ، وإنما لعجز المجتهد .
انظر: "شرح الكوكب المنير" (٦١٧/٤) ، "فواتح الرحموت" (١٨٩/٢) .

أما التخيير كما قال به القاضي والجبائيان فبين أمارتي[١] [التحريم والإباحة عمل بإمارة الإباحة[٢]، وهو تحكم ، وهو نصب للشرع بالتشهي، وبين أمارتي][٣] الوجوب والحرمة ترك لهما .

لا يقال: إباحة في حال الأخذ بأمارتها تحريم في حال الأخذ بأمارته كركعتي المسافر فرض حال الإتمام ، غيره حال القصر ، وأيضاً يجوز قياساً على التعارض الذهني .

لأنا نقول: الأمارتان تناولتا فعلاً واحداً في كل حال ، ولا واسطة بين الحجر ورفعه ، أما التعارض الذهني / فلقصورنا وعجزنا فلا يقاس عليه . / أ ٣٣٧

قلنا: لا مانع من جوازه عقلاً كعدلين يخبر أحدهما عن وجود شيء والآخر عن عدمه ، وعند جعلهما بمنزلة العدم كما قلنا . والتوقف أو التخيير كما قيل لا يلزم اجتماع النقيضين[٤] ولا ارتفاعهما ولا التحكم ، كما عند عدمهما حقيقة ، لكن لا يتحقق بين القطعيين ثبوتاً ودلالة كما بين محكمي الآيتين ، أو السنتين المتواترتين ، أو المشهورتين ، أو الإجماعين كذلك ، أو المختلفين منها ، ولا بين العقليين إلا إذا جوزنا التقليد فيها كل ذلك ؛ لامتناع وقوع اليقينين المتنافيين ، فحين لا يجرى التناقض بينها لا يجرى التعارض أيضاً فلا يجري الترجيح ، ولأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكونان إلا بين الظنيين ، ولا في الواقع لتعالي الشارع عن العجز والكذب ، بل لجهلنا بالناسخ منهما ، وهذا هو المذكور / حكمه في هذا الركن .

---

(١) في (أ) : أما وفي .

(٢) "المعتمد" (٨٥٣/٢) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٤) نقيض كل شئ : رفع تلك القضية فإذا قلنا : كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك .
"التعريفات" ص: (٢٤٥) .

قال الإمام الرازي ومن تبعه كالأرموي[١] :« الحق أن التعارض في الحكمين في فعل واحد غير واقع ؛ لما مر من لزوم أحد المحذورات الثلاث ، وفي الفعلين والحكم واحد واقع ، فإن من ملك مائتين من الإبل مخير بين إخراج خمس بنات لبون لقوله عليه السلام :(في كل أربعين بنت لبون)[٢] وبين إخراج أربع حقاق لقوله عليه السلام :(في كل خمسين حقة)[٣] والحكم الوجوب .

ومثله تخير المصلي داخل الكعبة والولي إذا وجد لبنا يسد به رمق أحد الطفلين بحيث لو قسم ماتا ، وهذا هو التعارض الذي يقول الشافعي فيه بالتخيير».

قلنا: الثابت بمثله هو الوجوب المخير ، ولا تعارض في حقه ألا يرى أنه لا منع من الترك في كل من الأمرين وإلا كان التخيير إسقاطاً للأمارتين لا عملاً بهما»[٤].

وإن لم يتساويا: فإن زاد أحدهما بما هو بمنزلة التابع تعارض فيه ترجيح، وهو الذي نذكر حكمه في ركن الترجيح ، ولابد من ظنيتهما ثبوتاً أو دلالة سواء كانا منقولين كالنص والإجماع ، أو معقولين كالقياسين ، أو مختلفين كما مر أن القياس يخصص العام المخصوص ، والتخصيص بطريق التعارض[٥] . وإن زاد

---

(١) هو: سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي ، ولد عام أربع وتسعين وخمسمائة من الهجرة ، توفي عام سنة اثنتين وثمانين وستمائة . بقونيه . من مؤلفاته : (التحصيل في علم أصول الفقه) .
"طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي" (٢/ ١٥٥) .

(٢) "البخاري مع الفتح" ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٣/ ٣٧٢) .

(٣)"البخاري مع الفتح" ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٣/ ٣٧٢) .

(٤) "المحصول" (٥/ ٣٨١،٣٨٠) .

(٥) جـ (٢/١٢٧) من المطبوع .

أحدهمـــا لا بما هو تابع فلا تعارض ، إذ لا تساوي لا حقيقة كما في الأول ، ولا حكماً كما في الثاني كما بين القطعي والظني بين منقولين أو مختلفين .

٢- أن اتحـــاد النسبة يحقق التناقض المستلزم للتعارض ، ولذا يدفع التعارض كثيراً بمنع أوحدة المحل أو الزمان أو غيرهما .

٣- أن الدلـــيلين الغـــير المتقابلين والغير المتساويين أصلاً -كالقسم الثالث ، وما ليس بينهما اتحاد النسبة كما مع اختلاف المحل من مقتضى حل المنكوحة وحرمة أمهـــا، أو حلها لزوجها وحرمتها لغيره ، أو مع اختلاف الزمان كحرمة الوطئ حالة الحيض ، وحله في غيرها- لا تعارض بينهما .

الثاني : في حكمه:

[فإمـــا بين نصين آيتين ، أو قرائتين ، أو سنتين قولين ، أو فعلين ، أو مختلفين ، أو آيـــة وســـنة في قوتها كالمشهور والمتواتر ، أو غيرهما . فحين لا علم بالمتأخر الناســـخ، ولا جمـــع بوجه آخر مما سيأتي ، كالمسمى بالعمل بالشبهتين فالتخيير عـــند القاضي والجبائيين كما مر ، ومر فساده[1] . وعند غيرهم أن يترك العمل بهما ويصار إن أمكن من الكتاب إلى السنة ، ومنها إلى قول الصحابة ﷺ إن قدم مطلقـــاً كما قال فخر الإسلام ، أو فيما لم يدرك بالقياس كما قال الكرخي[2]، ومـــنه إلى القـــياس وإن لم يقدم كما ذكر السرخسي[3] رحمه الله ، فهو في رتبة القـــياس فيعمل بما تؤيده شهادة القلب منهما ، وإن لم يكن فيعمل بالحال ويقرر الحكـــم عـــلى ما كان عليه قبل ورود الدليل ؛ إذ العمل به في الإبقاء أولى من العمـــل بمـــا يحـــتمل أنه ليس بحجة أصلاً وهو المنسوخ ، فلم يعمل فيه بأحدهما

---

(١) انظر: ص(٣٥٣)

(٢) "كشـــف الأســـرار عـــن أصول فخر الإسلام" (٣/ ٢١٧) ، "فواتح الرحموت" (١٩١/٢) ، "المستصفى" (٣٩٢/٢) ، "إرشاد الفحول" ص (٣٨) .

(٣) "أصول السرخسي" (٢/ ١٣) .

ولـــو بشهادة القلب[١]، بخلاف تعارض القياسين ؛ إذ لا نسخ بينهما حتى يحتمل العمـــل بأحدهما العمل بالمنسوخ ، ولأن العمل بالنص لكونه نصاً منقولاً لا أمراً معقـــولاً ، فلا اعتبار لشهادة القلب معه][٢] ، وإما بين قياسين حين لا ترجيح ولا جمع ، فأن يعمل المجتهد بأيهما شاء لأنه شاء ، لأنه لما أجر على العمل به و لم يجز النسخ بينهما وجب التخيير ، لاعتقاد حقية كل في حق العمل ، لكن لا بهما كمـــا قال الشافعي[٣] ﷺ قياساً على خصال التكفير ، لأن الحق واحد ، فالعمل بهمـــا جمـــع بين الحق والباطل ، بل بأحدهما بشهادة قلبه طلباً للحق حقيقة ؛ إذ لـــيس بعـــده دليل شرعي يرجع إليه ، وهي دليل عند الضرورة كما في القبلة ، ولاختصـــاص قلـــب المؤمن بنور الفراسة بالحديث[٤] ، فلأن يعمل بها أولى من العمـــل/ بـــلا دليل وهو الحال ، ولأن العمل بالحال في تعارض النصين بناء على عدم الدليل للجهل بالناسخ ؛ إذ لا يفيد الجهل حكماً شرعياً وهو الاختيار ، ولا جهـــل بالدليل في تعارض القياسين ، لأن كلاً دليلٌ وضعه الشرع في حق العمل فيفيد الاختيار ، إما مطلقاً كما قال ، وإما بضم شهادة القلب رعاية لوحدة الحق كمـــا قلـــنا ، وكذا تعارض قولي الصحابة لأنهما عن قياسين ، بخلاف خصال الـــتكفير حيث لم يحتج فيها إلى شهادة القلب لأن التخيير فيها ثابت بدليل واحد حق ، وهنا بقياسين أحدهما هو الصواب .

---

(١) "التلويح على التوضيح" (٢/١١٠) ، "تيسير التحرير" (٣/١٣٧) .

(٢) مابين المعقوفتين يأتي بعد الكلام على القياس في (س)

(٣) "المحصول" (٥/ ٣٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص: (٣٥٢) .

الأمثلة : فللمصير إلى السنة العمل بقوله عليه السلام :(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[١][٢] قوله عليه السلام :(وإذا قرأ فانصتوا)[٣] بعد تعارض قوله :﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرءان ﴾[٤] الوارد في الصلاة باتفاق المفسرين[٥]، وبالسياق والسباق ، وإذ لا وجوب للقراءة إلا فيها ، وقد دل على وجوبها على المقتدي . وقوله تعالى :﴿ وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له، وأنصتوا ﴾[٦] الوارد فيها عند عامة المفسرين ، وقد دل على نفيه ؛ إذ لا إنصات معها وقوله : (لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب)[٧] . لكونه محتملاً لنفي الفضيلة لا يعارض الحديثين ، وللمصير إلى القياس هو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات بعد ما تعارض ما روى النعمان بن بشير[٨] أنه عليه السلام : (صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجدتين)[٩]. وما روت عائشة رضي الله عنها : (أنه صلاها ركعتين بأربع

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فانتصتوا . (١/ ٢٧٧) .
والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٧) .

(٢) في المطبوع بزيادة : وهو .

(٣) "مسلم مع شرح النووي" ، في كتاب الصلاة ، باب المتشهد في الصلاة (٤/ ١٢٢) .

(٤) سورة المزمل آية : (٢٠) .

(٥) نقل القرطبي فيها معنيين ، الأول القراءة نفسها ، والثاني الصلاة ثم رجح الأول .
انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (١٩/ ٥٣-٥٧) .

(٦) سورة الأعراف آية : (٢٠٤) .

(٧) الحديث متفق عليه بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . انظر: البخاري مع الفتح كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت : (٢/ ٢٧٦) . "مسلم مع شرح النووي" ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤/ ١٠٠) .

(٨) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث بن الخزرج ، أبو عبدالله ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، قتل سنة خمس وستين للهجرة في حمص .
"الاستيعاب" (٤/ ٦٠-٦٣) ، "الإصابة" (١٠/ ١٥٨-١٥٩) .

(٩) روى النسائي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ (حين انكسفت الشمس صل صلاتنا يركع ويسجد) وليس في الحديث بركعة وسجدتين . "سنن النسائي" (٣/ ١٤٥) كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف والحديث ضعيف . انظر: "ضعيف سنن النسائي" ص: (٥٨) .

ركوعات وأربع سجدات)[١]، وللمصير إلى تقرير الأصول أعني: العمل باستصحاب الحال في الإبقاء ، فكما يقال في سؤر الحمار تعارض الأخبار والآثار وامتنع الأقيسه ، أما الأخبار / فما روى أنس ﷺ : (أنه عليه السلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية)[٢] وما روي أنه عليه السلام قال :(كل من سمين مالك)[٣] لمن قال :(لم يبق من مالي إلا هذه الحميرات) والاشتباه في اللحم يورثه في السؤر لمخالطة اللعاب المتولد منه .

لا يقال: أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة حتى أن حرمته مما يكاد يجمع عليه ، **لأنا نقول:** هذا التغليب المحرم على المبيح كما في الضبع ، فسيجيء الجواب في حق السؤر بوجهين[٤]، وقد روي فيه أيضاً عن جابر ﷺ أنه عليه السلام سئل : (أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : (نعم وبما أفضلت السباع)[٥]، وأما الآثار فقول ابن عمر ﷺ ((أن سؤر الحمار نجس))[٦] وابن عباس ﷺ : (أنه طاهر)[٧] وأما امتناع الأقيسة فإذ لا يمكن إلحاقه بالهرة لأنه ليس مثلها في الطوف

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف .
انظر: "البخاري مع الفتح" (٢/ ٦٣٨) .

(٢) "البخاري مع الفتح" ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٩/ ٥٧٠) . "ومسلم مع شرح النووي" ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٣/ ٩٤) .

(٣) موجود بهذا اللفظ في "مصنف ابن أبي شيبة" ، كتاب الأطعمة ، باب من قال تؤكل الحمر الأهلية (٥/ ٥٤٣) ، وعند أبي داود بلفظ (أطعم أهلك من سمن حمرك ...) كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ((ضعيف الإسناد مضطرب)) .

(٤) انظر الصفحة التالية .

(٥) رواه الشافعي في مسنده ، باب ما خرج من سند الشافعي (١/ ٨) ، كتاب الوضوء ص: (٨) وزاد في أخره كلها. وفي بابها عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وكلها ضعيفة . انظر: "تلخيص الحبير" (١/ ٤١) .

(٦) لم أجد هذا اللفظ ، والوارد عن ابن عمر أنه كرهه .
"المصنف" (١/ ١٠٥) ، "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٣٤) .

(٧) ورد الترخيص فيه عن عطاء ، والزهري ، ومجاهد ، والحسن و لم أجده عن ابن عباس .
"المصنف" (١/ ١٠٤) ، "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٣٦) .

ولا بالكلب للضرورة في سؤره ولا إلحاق لعابه بلحمه أو لبنه في أصح الروايتين،/ وإن روى عن محمد رحمه الله أنه طاهر ولا يؤكل ، لأن فيه ضرورة لاختلاطه ، ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية[١] لأن الضرورة فيه أكثر[٢] . / أ ٣٣٨

فقيل: الشك في طهارته ؛ إذ لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب على الماء .

وقيل: في طهوريته ؛ إذ لا يجب بعد استعماله غسل الرأس إذا وجد الماء ، فالعمل بالأصل على التقديرين واحد ، وهو أن يحكم بأن لا يتنجس الماء الطاهر، ولا يزول الحدث الحاضر بالشك ، ولم يحكم ببقاء الطهورية الحاصلة لاستلزامه الحكم بزوال الحدث وإهدار دليل النجاسة بالكلية ، بخلافه إذا جعل طاهراً غير طهور وضم التيمم إليه .

لا يقال: في الشك نظر .

بوجهين :

١- أنه مثل ما أخبر واحد بطهارة الماء وآخر بنجاسته يجعل طاهراً وطهوراً .

٢- أنه يجب تغليب المحرم على المبيح إذا تعارضا ،

لأنا نقول: فتعارض الجهتين أورث الإشكال على أن الأول يقتضي التيقن بطهارته فقط ، وهو ملتزم في الأصح ، والثاني معارض بضرورة الاختلاط والطوف في حق السؤر ، وإن لم يبلغ حد ضرورة الهرة إليه أشير في المبسوط[٣]، وإنما سمي مشكلاً لتعارض الأدلة، أو لضم التيمم حيث صار داخلاً في أشكاله لأنه مشمول كل دليل ، ويشبه الماء المقيد والمطلق حيث تيمم ولم يكتف

---

(١) هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون منزل الثلاثة ، وكتب ظاهر الرواية ، كتب محمد بن الحسن الستة : "المبسوط" ، "والزيادات" ، "والجامع الصغير والكبير" "والسير الصغير والكبير" وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات . "رد المحتار" (١/ ٦٩) .

(٢) "المبسوط" (١/٤٩)

(٣) "المبسوط" (١/٤٩)

بالتيمم، وليس المراد به مجهول الحكم ؛ إذ لا يثبت بأدلة الشرع الجهل أو الشك بل معلوم[١] الحكم وهو ضم التميم إلى الوضوء به ، وكذا في الخنثى المشكل[٢] وجب تقرير الأصول عملاً بما هو الأحوط من جعله ذكراً وأنثى كما عرف في كتاب الخنثى ، وكذا في المفقود كما مر[٣] .

النظائر من المسائل: مسافر معه إناآن أحدهما نجس والآخر طاهر اشتبه عليه يتحرى ، لا للوضوء خلافاً للشافعي ﷺ ، بل يتيمم[٤] بناء على أنه طهارة مطلقة حين العجز فلم تقع الضرورة المجوزة بشهادة القلب كما في تعارض النصين ، بل للشرب ؛ إذ لا بدل للماء في حقه كما في اشتباه ثوبين طاهر ونجس ، أو جهة القبلة ؛ إذ لضرورة عدم الخلف فيهما يعمل بالتحري لا بالحال كما في تعارض القياسين ، ولا ينقض التحري باليقين بعده لحدوثه بعد إمضاء حكم الاجتهاد ، كنص نزل بعد العمل بالقياس كما في افتداء أسارى بدر ، أو إجماع انعقد بعده بخلاف نص موجود ظهر بعده ، لأن الخطأ فيه للتقصير في الطلب ثم لو خالفه التحري الثاني في المستقبل يعمل به حتى في خلال الصلاة إن قبل المشروع الانتقال كأمر القبلة حيث انتقل إلى الكعبة ، ثم إلى جهتها للبعد ، وكذا سائر المجتهدات كما في تكبيرات العيد يعمل المجتهد برأيه الثاني ، لأن تبدله بمنزلة النسخ يعمل في المستقبل لا في الماضي ، وإن لم يقبله لا يعمل كما في الثوبين ، لأن النجاسة المتعينة بالرأي الأول لا تقبل الانتقال ما لم يتيقن بطهارته ، فالأول كالطلاق في محل مبهم لبقاء ملك التعيين وخياره ، والثاني كطلاق معين من

---

(١) في المطبوع : معلومه .

(٢) الخنثى : الذي له آلة ذكر وأنثى جميعاً . "لسان العرب" (٢٢٦/٤) ، "بدائع الصنائع" (٤٦١/١٠) .

(٣) انظر: ص(٣٤٢)

(٤) "المجموع شرح المهذب" (١٨١/١) ، "الوسيط في المذهب" (٢١٤/١) ، رد المحتار" (٢٣٥/١)

المـــرأتين نســـي ؛ إذ لا خيار له بالجهل ، لأنه يؤدي إلى صرف الحرمة عن محلها المتعين .

الثالث: في المخلص عنه - لا بالترجيح - أي دفعه ، وبيان أنه غير واقع ، ولأن /الـــتعارض للتناقض الذي يتضمنه يندفع بما يندفع به من بيان تعدد النسبة ، وهذا / س ٣٣٠ غـــير دفعـــه من جهة الدليل ، وترجيح أحدهما ببيان أنه أقوى ، فلا يعتبر الآخر [كالمحكم مع المجمل][(١)] ، حتى لا يعارض قوله :﴿ وأحل الله البيع ﴾ قوله :﴿ وحرم الربوا ﴾[(٢)] . ومـــع المتشابه فلا يعارض قوله تعالى :﴿ ليس كمثله شيء ﴾[(٣)] قوله تعـــالى :﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾[(٤)]، وكالمشهور وخبر الواحد فلا تعارض الســـنة المشـــهورة حديث القضاء بالشاهد واليمين[(٥)] ونحو ذلك ، كما إذا كان أحد النصين محتملاً للخصوص فيخصص بالآخر الغير المحتمل ، كما خصص قوله تعـــالى :﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾[(٦)] بقوله تعالى في المستأمن[(٧)]﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾[(٨)]، وقولـــه عليه السلام :(مـــن نـــام عـــن صلاة) الحديث بحديث النهي عن الصلاة في الساعات الثلاث[(٩)] .

---

(١) في (أ) : الحكم مع الجهل .

(٢) سورة البقرة آية : (٢٧٥) .

(٣) سورة الشورى آية : (١١) .

(٤) سورة طه آية : (٥) .

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بشاهد ويمين .انظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٢)

(٦) سورة المائدة آية : (٣٨) .

(٧) إذ لا يجب غير حد القذف على المستأمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . (م) ل ٢٢٧/ ب .

(٨) سورة التوبة آية : (٦) .

(٩) الأوقـــات المـــنهي عن الصلاة فيها بعد الفجر حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وقت الزوال ومن الأحاديث في ذلك حديث ابن عباس وغيره قال :(نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) ، وقال ﷺ :(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) .
انظـــر:" فـــتح الـــباري" ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢/ ٦٩) .
"وشرح النووي على مسلم" ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ١١١،١١٠) .

والمتعارف فيما نحن فيه وجوه :

١- من جهة الحكم ، وهذا نوعان :

الأول: بالتوزيع بإضافة ثبوت بعض أفراد الحكم إلى دليل ونفيه إلى آخر ، كقسمة المدعى بين المدعيين المبرهنين .

الثاني: بيان مغايرة حكمي الدليلين ، كأن يكون أحدهما دنيوياً والآخر عقبوياً كآيتي اليمين في البقرة ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾[١] وفي المائدة ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾[٢] ، فالأولى / تقتضي المؤاخذة بالغموس لأنها مكسوبة أي مقصودة ، والثانية تنفيها لأنها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذي فيه رجاء الصدق ، فيدفع بأن المؤاخذة التي في المائدة دنيوية لتفسيرها بالكفارة ، والتي في البقرة مطلقها فتنصرف لإطلاقها إلى الأخروية ، ولأن المنوط بالعزيمة هو العقاب لا وجوب الكفارة فإن اليمين مما هزله جد[٣]، واللغو الذي قوبل بالمكسوبة أعني الغموس ، والمعقودة بحسب الآيتين ، فأريد به الخالي عن الكسب ، والعقد لا مواخذة فيه أصلاً لوقوع الفعل في سياق النفي ، لا كما فعل الشافعي ﷺ من حمل العقد على القصد كما في قوله: / ع ٤٠٦

عقدت على قلبي بأن أترك الهوى فصاح ونادى إنني[٤] غير فاعل[٥]

وحمل المطلق على المقيد لما بين أن كلا منهما خلاف الأصل .

---

(١) سورة البقرة آية : (٢٢٥) .

(٢) سورة المائدة آية : (٨٩) .

(٣) في حديث (ثلاث جدهن جد ...) ذكر النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية الرجعة وزاد بعض الفقهاء لفظة واليمين أو جعلوها عوضاً عن العتاق . قال الزيلعي ((غريب وإنما الحديث النكاح والطلاق والرجعة)) ونسب ذكر اليمين إلى أبي حنيفة والعزالي وغيرهما .

انظر: "نصب الراية" (٣/٢٩٣) ، "تخريج أحاديث أصول البزدوي" ص: (٣٢٩) .

(٤) في (ع) : اثني عشر فاعل .

(٥) لم أقف على قائله وقد وجدت البيت في كشف الأسرار للبخاري غير منسوب إلى أحد . انظر: (٣/٩٠)

قيل: كسب القلب مفسر والعقد مجمل فيحمل عليه .

قلنا: العقد في القصد مجاز ، لإفضاء العزم إلى الربط فليس مجملاً ، ولئن سلم فمطلقة لا عقد اليمين .

على أنا نقول: فيه عدول عن الحقيقة العرفية العامة ، لا الشرعية كما ظن بلا ضرورة أعني في عقد اليمين ، فلا يرد أنه بمعنى ربط القلب أشهر في اللغة من مصطلح الفقه ، وأيضاً اعتبار القصد لغو في وجوب الكفارات كما في القتل والظهار فكذا هنا ، فلا يرد أنه غير مسلم في حقوق الله تعالى لا سيما التي فيها معنى العبادة .

٢- من جهة الحال بأن يحمل كل على حال : حمل آية ﴿ حتى يطهرن ﴾[١] مشدداً ومخففاً على انقطاع ما دون العشرة لإيجاب الاغتسال حقيقة ، أو حكماً بلزوم شيء من أحكام الطاهرات لتأكيده ، وعلى انقطاع تمامها لعدمه ؛ إذ لا يجوز تأخير حق الزوج بعد القطع بانقطاعه إلى أوان الاغتسال ، وكذا حمل ﴿ فإذا تطهرن ﴾[٢] على معنى طهرن حينئذ ليتوافقا ، ولم يعكس ؛ إذ لا قطع بانقطاعه في الأول فهو المحتاج إلى تأكيده . وكحمل آية ﴿ وأرجلكم ﴾[٣] خفضاً ونصباً على لبس الخف والعرى عنه ، وفيه بحث لأن كونه مغياً إلى الكعبين ينافيه ، فإن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة .

والحق أن المراد غسل الرجل ، والجر للمجاورة كما في قول زهير :

لعب الرياح بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر[٤]

---

(١) سورة البقرة آية : (٢٢٢) .

(٢) سورة البقرة آية : (٢٢٢) .

(٣) سورة المائدة آية : (٦) . وقرأ بخفض أرجلكم ابن كثير وأبو عمرو وشعبة عن عاصم ، وحمزة ، وأبو جعفر، وخلف في اختياره . "البدور الزاهرة" ص: (٨٩)

(٤) "ديوان زهير" ص: (٨٧) ، "الخزانة" (٤/ ١٢٨) ، "معجم شواهد النحو الشعرية" ص: (٩١) .
وزهير هو ابن أبي سلمى ، الشاعر الجاهلي المعروف من أصحاب المعلقات . انظر : مقدمة الديوان .

لا إنه مسموح ، والنصب للعطف على موضع المجرور كما في قوله:

يذهبن في نجد وغوراً غايراً[١]

أو أطلق المسح المقدر الذي يقوم حرف العطف مقامه عليه[٢] مجازاً ، وإنما عطف على الممسوح تحذيراً عن الإسراف المكروه ؛ لأن الرجل مظنته كأنه قال غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح ، وذلك .

أولاً: لحديث الغاية[٣] .

وثانياً: لموافقة الجماعة ، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يغسلونه[٤] .

وثالثا: لتحصيل الطهارة فإنه بالإسالة .

ورابعاً: للخروج عن العهدة بيقين ، فإن الإسالة فيها الإصابة والزيادة .

وخامساً: لأن المسح عند المحققين ثابت بالسنة ، ولذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه :(ما قلت بالمسح على الخفين حتى جائني فيه مثل فلق الصبح)[٥]، ويشعر بعدمه في الكتاب .

٣- من جهة الزمان **حقيقة** ، فالمتأخر ناسخ كآيتي ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٦] ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾[٧] الآية ،قال ابن مسعود رضي الله عنه : « من شاء بأهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى »[٨] محتجاً به على

---

(١) لم أقف على قائله

(٢) ساقطة من المطبوع .

(٣) الأحاديث في غسل الرجلين كثيرة ومنها حديث (ويل للأعقاب من النار) ، انظر للحديث والمسألة في: "فتح الباري" ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين (١/ ٣١٩،٣٢٠) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) لم أجده في كتب الآثار ولا في المسند ، ولكن الملا علي القاري أشار إلى أنه مروي عن أبي حنيفة في شرحه لكتاب النقاية . انظر: "فتح باب العناية بشرح النقاية" (١/١٢١) .

(٦) سورة الطلاق آية : (٤) .

(٧) سورة البقرة آية : (٢٤٠،٢٣٤) .

(٨) "البخاري مع الفتح" (١/ ٤١) ، "السنن الكبرى للبيهقي" (٧/ ٧٠٦) .

عـــلي ﷺ في قولـــه بـــأن الحامل / المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين[١]، / أ ٣٣٩
أو **دلالـــة** كما يجعل الحاظر[٢] مؤخراً عن المبيح نقلاً بالحديث ، وعقلاً بأنه لو قـــدم لـــتكرر التغيير ، والأصل في كل حادث عدمه ، ولا غبار عليه سواء كان رفع الإباحة الأصلية نسخاً -بأن ثبت بعدم[٣] دليل دال على إباحة جميع الأشياء نحو﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾[٤] على نصوص التحريم- أو لم يكن وهو المراد بتكرر النسخ هنا ، وذلك لأصالة الإباحة في زمان الفترة قبل شريعتنا، لا في أصـــل وضع الخلقة فإنا لا نقول بها ؛ إذ الناس لم يتركوا سدى في زمان ، فـــإن أبـــا البشر عليه السلام كان صاحب الشرع ، و لم يخل قرن بعده عن دليل سمعي لقـــول تعالى :﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾[٥] لكن إباحة الفترة هي بمعنى عدم العقاب على الفعل قبل أن حرمه الشرع ، أو على الترك قبل أن أوجبه ،لا بمعنى الإباحـــة الشرعية، وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[٦] كذا قيل، والأولى أن قوله تعالى ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾[٧] يدل على إباحة جميع الأشياء شرعاً ، فيخص من عمومها ما ليس بمباح وذلك لأنه إن كـــان مـــتأخراً عـــن نصـــوص التحريم كان ناسخاً لها فلا تحريم ، وأنه خلاف الإجمـــاع، وإن كـــان متقدماً فقد ثبت الإباحة الشرعية في الكل وتكرر النسخ حقيقة ، فإن كان مقارناً يخص كما قلنا ، ويبقى الباقي على الإباحة الشرعية .

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٥٤٩) .

(٢) في (أ) : الخاطر .

(٣) في المطبوع : تقدم .

(٤) سورة البقرة آية : (٢٩) .

(٥) سورة فاطر آية : (٢٤) .

(٦) سورة الإسراء آية : (١٥) .

(٧) سورة البقرة آية : (٢٩) .

لا يقال: معنى الآية خلق الكل للكل ، لا كل واحد لكل واحد كما ذكر في تفسير[١] البيضاوي[٢].

لأنا نقول: خلاف الظاهر ، فإن استغراق مثل هذا الجمع بمعنى كل فرد ، لا بمعنى مجموع الإفراد ، وكذا استغراق «مَنْ» و«ما» كما مر[٣]، فلذلك يحرم الضب والضبع والسلحفاة والثعلب والقنفذ والحمار/ لتعارض المبيح والمحرم ، ولا / ع ٤٠٧ يقتضي حرمة لحم الحمار نجاسة سؤره كما في الهرة، فلا ينافيه طهارة سؤره .

أصل مختلف فيه: رجح الكرخي المثبت -وهو الذي يبقى العارض وينفي الأصل[٤]- لأنه أقرب إلى الصدق لاعتماد الحقيقة كما في الشهادة .

وقال عيسى ابن أبان[٥] يتعارضان لاستوائهما شروطاً ، فيطلب الترجيح من وجه آخر[٦] . واختلف عمل أصحابنا في تعارضهما ، فعملوا في خبر زينب[٧] بنت

---

(١) "تفسير البيضاوي" (١/ ٤٨) .

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قاض مفسر علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، ولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء فرحل إلى كبيريز وتوفي فيها سنة خمس وثمانين وستمائة .

ومن مؤلفاته : شرح المنتخب في الأصول ، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، منهاج الوصول إلى علم الأصول . "الفتح المبين" (٢/ ٨٨) ، "الأعلام للزركلي" (٤/ ١١٠) .

(٣) جـ (٢/٦٧) من المطبوع .

(٤) "التلويح على التوضيح" (٢/١٠٩) ، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/٩٧) .

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى ، أبو موسى ، صاحب محمد بن الحسن وقاضي البصرة ، وصف بالزكاء والسخاء وسعة العلم ، توفي سنة أخرى وعشرين ومائتين .

انظر: "تاج التراجم" ص: (٢٢٧) ، "الفوائد البهية" ص: (١٥١) .

(٦)"التلويح على التوضيح" (٢/١٠٩) ، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٣/٩٧) .

(٧) هي: زينب بن النبي محمد ﷺ بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية ، كانت أكبر بناته ، ولدت في سنة ثلاثين من مولده ، وماتت سنة ثمان من الهجرة ، هاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم ، لها من الولد أمامة وعلي . "الاستيعاب" (٤/ ٤٠٩،٤١٠) . "الإصابة" (١٢/ ٢٧٣،٢٧٤) .

النبي ﷺ أنه ردها إلى زوجها أبي العاص[١] بنكاح جديد أو بالأول[٢]، /وخبر / س ٣٣١
بريرة[٣] ﷺ أنها أعتقت وزوجها حر أوعبد[٤] ، وفي الجرح والتعديل بالمثبت للعارض ، حتى أثبتوا الفرقة بتباين الدارين خلافاً للشافعي[٥] رحمه الله ، وأما في خبر ميمونة[٦] رضي الله عنها أنه ﷺ تزوجها وهو حلال بسرف[٧]، أو محرم[٨] واتفقت الروايات أن النكاح لم يكن في الحل الأصلي ؛ إذ رواية أنه ﷺ بعث

---

(١) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، صهر الرسول ﷺ وزوج ابنته زينب . اختلف في اسمه فقيل: لقيط وهو الأشهر ، وقيل: هشيم ، وقيل منهشم ، شهد بدراً مع كفار قريش فأسر ، فبعثت زينب في فدائه ، وبقي على الشرك إلى ما قبل فتح مكة . ثم أسلم وتوفي سنة اثني عشرة . "الاستيعاب" (٤/ ٢٦٤-٢٦٦) . "الإصابة" (١١/ ٢٣١-٢٣٤) .

(٢) هذان حديثان : أما الأول فإنه ردها بنكاح جديد رواه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣/٤٤٧) . وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/٦٤٧) . والحديث ضعيف .

أما حديث أنه ردها بالنكاح الأول فرواه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه إذا أسلم بعدها (١/٦٨٠) ، والترمذي في نفس الباب وابن ماجة في نفس الباب ، والحديث صحيح دون عدد السنين .

لمزيد من التفصيل انظر: "سنن الترمذي" (٣/٤٤٧-٤٤٩) ، "فتح الباري" (٩/٣٣٢-٣٣٣) ، "إرواء الغليل" (٦/٣٣٩-٣٤٢) .

(٣) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، وكان زوجها عبداً يسمى مغيثاً . وجاء في الحديث من شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

"الاستيعاب" (٤/ ٣٥٧) ، "الإصابة" (١٢/ ١٥٧) .

(٤) البخاري ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية . ومسلم كتاب العتق ، باب أن الولاء لمن أعتق .

انظر: "فتح الباري" (٥/ ٢٤١) ، "شرح النووي على مسلم" (١٠/ ١٤٦-١٤٨) .

(٥) "التقرير والتحبير" (٣/ ١٠-١١) ، "المحصول" (٥/ ٤٣٣) .

(٦) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، تزوجها النبي ﷺ بسرف سنة سبع ، وتوفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف أيضاً .

"الاستيعاب" (٤/ ٤٦٩) .

(٧) سرف : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وآخره فاء . موضع على ستة أميال من مكة تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث ، وبنى بها ، وهناك توفيت .

وهو الآن حي من أحياء مكة يسمى النوارية . انظر: "معجم البلدان" (٣/٢٣٩) .

(٨) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته بدون لفظ (أو محرم) .

"شرح النووي على مسلم" (٩/ ١٩٧) .

أبـــا رافع[١] مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها وهو عليه السلام بالمدينـــة قـــبل أن يحرم غير ثابتة[٢]، حتى لم يقل بها أحد الفريقين فلم يعتبرها ، وكـــذا في مسائل كتاب الاستحسان[٣] من الخبر بالطهارة ، والحل وضدهما[٤]، فبالنافي للعارض أي بخبر الإحرام والطهارة والحل[٥].

والحـــرف الكلي فيه: أن النفي إن كان مما يعرف بدليله ، أو اشتبه حاله وعرف اعـــتماد الراوي على دليل المعرفة كان النفي مثل الإثبات ، وإلا فلا . ولذا قال محمد رحمه الله في السير الكبير[٦] فيمن ادعت على زوجها أنه قال المسيح ابن الله فقـــال :(قلـــت هو قول النصارى ، أو قالت النصارى كذا) وهي لم تسمعه فالقول له مع يمينه فلا تبين لإنكاره)[٧]، وكذا لو شهد الشاهدان أنا سمعنا ذلك مـــنه ولم نسمع ما زاده، ولا ندري أقاله أم لا لم تقبل أيضاً وكان القول قوله ، أما لو قالا: لم يقل غيره قبلت ، ووقعت الحرمة لصدور نفيهم عن دليل ؛ إذ مالا يســـمع دندنة[٨] وليس بكلام ، وأما نفي السماع فبناء على عدم العلم بالإثبات

---

(١) أبـــو رافع مولى النبي ﷺ ، ذكر ابن حجر في الإصابة أن أبا رافع شخصان وليس شخصاً واحداً وكلاهما مولى للـــنبي ﷺ ولكن أحدهما قبطي . أما ابن عبدالبر ، الجزري فلم يذكرا غير واحد . وكان أبو رافع الرسول بين النبي ﷺ وزوجه ميمونة حين خطبها .

"الاستيعاب" (٤/ ٤١٩) ، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" (٥/ ١٠٦) ، "الإصابة" (١١/ ١٢٨) .

(٢) حديـــث أبي رافـــع مخرج عند الترمذي بلفظ (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنـــت أنـــا الرســـول فيما بينهما) . في كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/ ١٩٩) . وإسناد الحديث ضعيف . انظر: "ضعيف سنن الترمذي" ص: (٩٩) . لكن رواه الدارمي في كتاب الحج ، باب في تزويج المحرم بسند صحيح . انظر: "موافقة الخبر الخبر" (٢/ ٤٤٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في المطبوع : وغيرهما ، وفي (س) : وضدها .

(٥) نقلها أيضاً البخاري في كشف الأسرار . انظر: (٣/٩٨) .

(٦) وعزاه إلى محمد بن الحسن فخر الإسلام أيضاً ولم يتيسر لي الكتاب .

"كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام" (٣/٩٩) .

(٧) "المعتمد" (٢/٨٤٨) .

(٨) في (أ) : دمدمه .

وعـــلى الاستصـــحاب والقاضي مثلهم[١] فيه فوجوده كالعدم ، وكذا إذا ادعى الاســـتثناء في الطلاق في الصور الثلاث ، وأما النفي المحتمل لأنْ يعرف بدليله ، وأن يعـــتمد مخبره على ظاهر الحال المخبر عن طهارة الماء والمعين فيجب السؤال والتأمل في حال المخبر : فإن علم اعتماده على أصالة الطهارة لا يعارض الإثبات ، وإن عـــلم اعتماده على الدليل الموجب للعلم به كأخذه من البحر وحفظه إلى الآن يعارضه فيترجح بالاستصحاب ، لأنه مما يصلح مرجحاً في موضعه ، وعلى هذا الحرف تدور[٢] صحة الشهادة على النفي وعدمها .

إذا تقرر فالنفي في خبر زينب وبريرة رضي الله عنهما ، وفي التعديل مما لا يعرف بالدليل ، بل بظاهر الحال المستصحبة أن زينب كانت[٣] منكوحة ، وزوج بريرة كـــان عبداً ، وأن المزكي يبني على عدم علمه بما يجرح العدالة ، فرجح الإثبات لابتـــنائه على دليل العلم وفي خبر ميمونة ومسائل الاستحسان مما يعرف بدليله ، كهيئة المحرم وأخذ الماء والطعام من معدهما الشرعي ، فتعارضا فرجح النفي فيه بـــرواية ابن عباس ﷺ أنه عليه السلام تزوج بميمونة بنت الحارث وهو محرم[٤] إلى آخر القصـــة على رواية زيد بن الأصم[٥] أنه تزوجها وهو حلال[٦]؛ لفضل الأول[٧]

---

(١) المقصود بالقاضي في هذا الموطن : الكرخي . انظر: نفس المسألة في "تيسير التحرير" (١٤٤/٣) .

(٢) في (أ) : بدون . وفي (ع) : بدور .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) الرواية موجودة مخرجة في مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
"مسلم بشرح النووي" (٩/ ١٩٦) .

(٥) هكـــذا والصـــواب أنه يزيد بن الأصم ، واسم الأصم ((عمرو بن معاوية)) ، أبو عوف العامري البكالي ، ابن أخـــت ميمونة أم المؤمنين ، حدث عن خالته وعن ابن عباس وعن أبي هريرة وغيرهم ، توفي سنة إحدى ومائة ، وقيل سنة ثلاث ومائة . "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥١٧-٥١٩) .

(٦) أخرجها مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
"مسلم بشرح النووي" (٩/ ١٩٧).

(٧) في المطبوع : الأولى .

في ضـــبطه وإتقانـــه ورواية القصة على وجهها ، ولأن عمر رضي الله عنه كان يقدمه على كبار من الصحابة ، وفيها بأصالة الطهارة والحل .

تـــتمة : إذا زاد أحـــد الخـــبرين على الآخر يؤخذ بالمثبت للزيادة إن اتحد راوي الأصل ، كخبري التخالف المرويين عن ابن مسعود ﷺ ، فلا يجري التخالف إلا عند قيام السلعة ، وقال محمد والشافعي يعمل بهما لإمكانه[١] .

قلـــنا: لمـــا اتحد راوي الأصل لم يثبت كونهما خبرين بالاحتمال لأن الظاهر[٢] حينئذ أن حذف الزيادة لقلة ضبط الراوي وغفلته .

وإن تعدد الراوي يعمل بهما كالمطلق والمقيد في الحكمين ، كما روي أنه عليه السلام: (نهى عن بيع الطعام قبل القبض ، وقال لعتاب بن أسيد[٣] (إنهم عن أربعة عن بيع ما لم يقبضوا)[٤] ولم يحمل المطلق على المقيد حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض أي فيما يتصور القبض .

---

(١) في الإحكام للآمدي يقدم الخبر المثبت للزيادة لاشتمالها على زيادة علم خفي على الآخر . انظر: (٤/ ٢٥٦) .

(٢) في (أ) : الزواج .

(٣) هـــو: عـــتاب بن أسيد بن العيص بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي ، أبو عبدالرحمن ، أسلم يوم الفتح ، واســـتعمله النبي ﷺ على مكة فأقام للناس الحج في تلك السنة ، ثم استعمله أبو بكر أيضاً على مكة فمات يوم مات أبو بكر . "الاستيعاب" (٣/ ١٤٤،١٤٣) ، "الإصابة" (٦/ ٣٧٣،٣٧٢) .

(٤) الحديث في مسند أبي حنيفة في باب روايته عن يحيى بن عامر ص: (٢٦٦) ، ومعجم الصحابة ، حديث عتاب بن أسيد (٢/ ٢٧٠) .

الركن الثاني في الترجيح : وفيه فصول :

الأول: في تفسيره :

هو لغة: إثبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً[١] . أي بما لا يقصد المماثلة فيه ابتداء ، كالحبة في العشرة بخلاف الدرهم فيها ، ومنه قوله عليه السلام :(زن وارجح نحن معاشر الأنبياء هكذا نزن)[٢] . أي زد عليه فضلاً قليلاً يكون تابعاً بمنزلة الجودة لا قدراً يقصد بالوزن للزوم الربوا .

ويؤيده أنه ضد **التطفيف:** وهو نقصان في القدر بما لا ينعدم به المعارضة .

وشريعة: إثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفاً . وفسر بإيضاح قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت لا تصلح للتعارض/ ، إذ لا تصلح علة فلا ترجح حيث لا تعارض[٣] . / ع ٤٠٨

وقد يطلق على اعتقاد الرجحان مجازاً ، ومثله ما يفسر باقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ، لأنه سبب[٤] الترجيح ، ويفيد أنه لا يتصور فيما لا دلالة له فيه على الحكم ، وفيما دلالته قطعية ؛ إذ لا تعارض بين قطعيين ، ولا بين قطعي وظني ، لكن لا يفيد شرط التبعية ، واللغة تساعد الأول[٥] .

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٥/ ١٤٢) .

(٢) الجملة الأولى من الحديث (زن وارجح) موجودة في سنن أبي داود ، في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن والأجر والوزن بالأجر (٢/ ٢٦٥) ، وفي سنن الترمذي الكتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (٣/ ٥٩٨) ، وفي سنن النسائي كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن (٧/ ٣٨٤) ، والحديث صحيح. انظر: "صحيح الجامع" (٣/ ١٩٣) . ولم أجد باقي الحديث .

(٣) انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٧٦/٤) ، "المستصفى" (٣٩٣/٢) ، "بديع النظام" (٦٩٥/٢) ، "شرح الكوكب المنير" (٦٠٦/٤) .

(٤) في (أ) : سلب . انظر : "شرح العضد" (٣٠٩/٢) .

(٥) "التعريفات" ص: (٥٦) .

الفصل[١] **الثاني في حكمه** : هو العمل بالأقوى .

وقيل: لا يجوز التمسك به بل عند التعارض يجب التخيير أو التوقف[٢] .

لنا:

أولاً: تقديم الصحابة ﷺ -فيما تواتر القدر المشترك / تقديمهم- خبر عائشة / أ ٣٤٠ رضي الله عنها في التقاء الختانين ، على ما روي (الماء من الماء)[٣] وخبر من روى أنه عليه السلام كان يصبح جنباً[٤]، على خبر أبي هريرة ﷺ :(من أصبح جنباً فلا صوم له)[٥]، وكان علي ﷺ يرجح خبر أبي بكر ﷺ ولا يحلّفه ، ويحلف غيره[٦]، وأبو بكر ﷺ رجح خبر[٧] المغيرة[٨] في ميراث الجدة لموافقته محمد بن

---

(١) في (ع) : الركن الثاني .

(٢) في المطبوع الوقف .

(٣) "مسلم مع شرح النووي" كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (٤/ ٣٧) ، بلفظ (إنما الماء من الماء) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، بلفظ (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ..) ، ومسلم بلفظ المؤلف في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . انظر: "فتح الباري" (٤/ ١٧٠) ، "شرح النووي على مسلم" (٧/ ٢٢١،٢٢٠) .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صوم الجنب . قال المحقق إسناده صحيح (٨/ ٢٦٣،٢٦٢)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (١/ ٤٧٧) ، والحديث صحيح .
انظر: "صحيح سنن أبي داود" (١/ ٢٨٣) .

(٧) في (أ) : خبره .

(٨) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب الثقفي ، أبو عبدالله ، أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً، وقيل إن أول مشاهده الحديبية كان من أذكياء العرب ودهاتهم . توفي بالكوفة سنة خمسين للهجرة .
"الاستيعاب" (٤/ ٧-٩) ، "الإصابة" (٩/ ٣٦٩-٣٧١) .

مسلمة[١] ﷺ[٢]، وقوى عمر ﷺ خبر أبي موسى ﷺ في الاستيذان[٣] لموافقة أبي سعيد الخدري ﷺ[٤] .

وثانياً: ترجيح الراجح متعين عرفاً فكذا شرعاً للحديث[٥] .

وثالثاً: ترك العمل بالراجح يجوز العمل بالمرجوح ، وأنه ممتنع عقلاً .

لهم : تساوي الظاهر مع الأظهر ، والقياس على البينات[٦]، وأن قوله : (فاعتبروا)[٧] و :(نحن نحكم بالظاهر) [٨] يلغي زيادة الظن .

قلنا: هذه ظنية لا تعارض القطعيات .

---

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع : سلمة والصحيح أنه محمد بن مسلمة .

هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي ، الأنصاري الحارثي الأوسي ، أبو عبدالله ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، سكن المدينة و لم يستوطن غيرها توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي . انظر: "الاستيعاب" (٣/ ٤٣٣،٤٣٤) ، "الإصابة" (٩/ ١٣١-١٣٣) .

(٢) الحديث مخرج في سنن أبي داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٢/ ١٣٦) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٣/ ٣٦٦،٣٦٥) ، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٢/٩١٠) ، والحديث ضعيف .

انظر: "ضعيف سنن أبي داود" ص: (٢٨٥) ، "وإرواء الغليل" (٦/ ١٢٤) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، "البخاري مع الفتح" (١١/ ٢٨،٢٩)، ومسلم في كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، "شرح النووي على مسلم"(١٤/ ١٣١،١٣٠) .

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو بعدها ، روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ وكان من أفاضل الصحابة . توفي سنة أربع وتسعين . "الاستيعاب" (٢/ ١٦٧) ، "الإصابة" (٤/ ١٦٥-١٦٧) .

(٥) هناك وقائع كثيرة نقلت وتواترت في الترجيح كحديث عائشة في التقاء الختانين حيث رجح على خبر أبي هريرة (إن الماء من الماء) ورجح أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حينما شهد له محمد بن مسلمة وغير ذلك كثير . انظر في المسألة : "فواتح الرحموت" (٢/٢٠٤) .

(٦) في (أ) : النبات .

(٧) سورة الحشر آية : (٢) .

(٨) تقدم تخريجه ص: (٦٤) .

الفصل الثالث : في تقسيمه[١] :

إمـــا صحيح أو فاسد بحسب قبول ما يقع به وعدمه ، وأياً كان فإما بين منقولين كنصـــين ، أو إجمـــاعين ظنـــيين كالسكوتي والمنقول آحاداً ، أو بين معقولين كقياســـين لا استدلالين ، ولا قياس واستدلال ، أو بين منقول ومعقول . ثم ما بـــين المـــنقولين أصـــناف أربعة: بحسب السند . أي الإخبار عن طريق المتن ، وبحســـب المتن . أي ما تضمنه النص من عام أو خاص[٢] وغيرهما من الأقسام العشرين ، وبحسب الحكم المدلول[٣] . كالحظر والإباحة ، وبحسب الخارج من الثلثة . كالتعرض لعلة الحكم .

وما بين المعقولين أربعة أصناف بحسب أصله ، وعلته ، وحكمه ، والخارج عنها.

ومـــا بين المنقول والمعقول صورة يجوز فيها العمل بالقياس في مقابلة النص الظني الثبوت ، أو الدلالة ، أو كليهما ، بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن .

تمهـــيد : جـــرت عادة أصحابنا أن لا يذكروا هنا من وجوهه إلا ما للقياس ولا مطلقـــاً ، بل ما بحسب العلة ، ولا جميعه بل ما باعتبار التأثير ، واكتفوا في غيره عـــلى فهم من يستحق الخطاب من المباحث السالفة في كل باب ، فلا علينا أن نقدم ذلك على نوع ذكروه ، ثم نستوفي ما بسطه الشافعية من الوجوه .

---

(١) أي الترجيح .

(٢) العام : هو الكلام المستغرق لجمع ما يصلح له بوضع واحد .

والخـــاص : كل لفظٍ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد . انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (١/٣٠-٣٣) ، "المستصفى" (١/٤٠٢) وَ (٢/٣٢) ، "الإحكام للآمدي" (٢/١٩٥) .

(٣) في (س) : المذكور .

الفصل الرابع/ : في وجوه ترجيح القياس بحسب التأثير ، وهي أربعة : / س ٣٣٢

الأول[١]: بقوة الأثر الذي هو معنى الحجة ، كما مر في الاستحسان مع القياس[٢]. ويشبه ترجيح الحديث المشهور بقوة الاتصال على الغريب[٣] ، أعني ما لم يبلغ حد الشهرة وإن كثر رواته ، لأن حجة القياس بالتأثير فتتفاوت حسب تفاوته ، لا الشاهد بقوة العدالة ، لأنها لا تختلف بالشدة والضعف ، فإن التقوى عن ارتكاب ما يعتقد حرمته ليس لها حدود تظهر لبعضها قوة .

فروع :

١- **قولنا:** طول الحرة - أي القدرة على تزوجها - لا يمنع الحر عن نكاح الأمة- لأن العبد إذا أذن له مولاه مطلقاً قائلاً: تزوج من شئت دافعاً مهراً صالحاً لحرة يملكه ، فكذا الحر كسائر الأنكحة - أقوى تأثيراً من قولهم: إنه إرقاق مائه ابتداء مع غنيته عنه ، وهو حرام على كل حر كالذي تحته حرة ، لأنه إهلاك معنى على ما عرف واستذلال للجزء ، لا[٤] لضرورة خوف الوقوع في الزنا المذكور في قوله تعالى :﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾[٥] والإباحة للضرورة ترتفع لعدمها كما في الميتة ، أما البقاء على الرق والامتناع عن تحصيل الحرية فلا يحرم حتى يبقى الرق مع الإسلام ، فلذا يبقى نكاح الأمة عند تزوج الحرة عليها ، وجاز للعبد تزوج الأمة مع طول الحرة وذلك لأن توسع النعم

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر: ص(٢١٣)

(٣) المشهور هو : ماله طرف محصور بأكثر من اثنين ، وسمي بذلك لوضوحه .
والغريب هو : ما يتفرد بروايته شخص واحد . انظر : "النكت على نزهة النظر" ص: (٦٢-٧٠) .

(٤) في (أ) : لأنه .

(٥) سورة النساء آية : (٢٥) .

بالحـــرية لا بالـــرق كمـــا زعم ، ويظهر بالنظر في حال البشر[١] أن الحل يزداد حسب ازدياد الكرامة كما في النبي ﷺ .

فـــإن قـــيل: سلمنا تأثير الحرية في الإطلاق لكن ما لم يفض إلى الإرقاق وتأنيس الخسيس ، وإلا فالكرامة في المنع كحرمة المجوسية على المسلم دون الكافر .

قلـــنا: لو صح لما جاز نكاح الأمة لمن ملك سرية أو أم ولد يستغني بها عنه ، غير أن المذكـــور في تهذيبهم[٢] عدم جوازه لمن ملكها أو قدر على شرائها[٣] فيكون رد المخـــتلف إلى المخـــتلف ، فالأصـــح منع أنه إرقاق ، كيف والماء لا يوصف بالحـــرية ما دام ماء بل امتناع عن تحصيل حريته ؟ ولئن سلم فلا نسلم حرمته ، كـــيف وتضييع الماء بالعزل بإذن الحرة وبنكاح الصبية والعجوز والعقيم - وأنه إتلاف حقيقة - جائز ؟ فالإرقاق الذي هو إتلاف/حكمي ويرجى زواله بالعتق أولى . / ع ٤٠٩

٢- قولـــنا: يجـــوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأن دينها دين يصح معه نكاح حرتها كدين الإسلام - فهذا إما قياس للأمة الكتابية على الحرة الكتابية ، ووجهه ما سيجيء أن أثر الرق في التنصيف لا في التحريم[٤]، وإما قياس لدينها على دين الإسلام لأنه ملحق به في حل النكاح . أو قولنا: لأن العبد المسلم يملكه فيملكه الحـــر المســـلم كســـائر الأنكحة ، وهذا أيضاً يحتمل قياسين ، ووجههما[٥] أن مقتضى الحرية اتساع الحل لا تضييقه[٦] - أولى من قولهم: كل من الرق والكفر ممـــا يمنع النكاح في الجملة حتى لم يجز نكاح الأمة على الحرة ، والحربية للمسلم

---

(١) في (س) و (ع) : اليسر .

(٢) اسم كتاب في فقه الشافعية ، وهو للإمام البغوي مطبوع .

(٣) "التهذيب" (٣٨٣/٥) .

(٤) بعد سبعة أسطر .

(٥) في المطبوع : ووجهها .

(٦) في المطبوع : تضييقه .

فباجتماعهما صارا كالكفر الغليظ من المجوسة والارتداد[١]، أو ضرورة نكاح الأمة قد انقضت بإحلال الأمة المسلمة التي هي أظهر[٢] كالمضطر إذا وجد ذبيحة المسلم الغائب كان أولى من الميتة ، وذلك لأن سبب التحريم ليس دينها لحل حرتها[٣] ، ولا رقها لأن أثر الرق في تنصيف ما يقبله من الطلاق والعدة والقسم والحدود ، بخلاف حد السرقة والطلقة والواحدة والحيضة الواحدة والعبادات ، ونكاح المرأة نعمة تقبله بحسب أحواله المنسوبة إلى نكاح أخرى من التقدم والتأخر والمعية بتجويز نكاحها متقدماً على الحرة لا متأخراً ، أما[٤] عدمه مقارناً فلتغليب الحرمة لما لم يمكن تنصيف النكاح الواحد فرق الأمة يؤثر لا في تحريمه ، بل في تنصيفه كرق العبد ، فجعله رقها مؤثراً في التحريم ورقه في سعة الحل والحرية في نقصانه حيث جوز للعبد المسلم نكاح الأمة المسلمة عند الطول ، والأمة الكتابية عند عدم الطول ، لا للحر عكس المعقول ونقض[٥] الأصول ، أما حل الوطئ بملك اليمين المترتب على الرق فلا يفيد زيادة الكرامة ، لأن الحل بملك اليمين بطريق العقوبة لا الكرامة .

لا يقال: لا حاجة إلى كلفة تغليب الحرمة ، فإن لها حالتين الانفراد عن الحرة ، وفيه والجواز والانضمام معها وفيه عدمه كيف وفي أن للأمة طلقتين تغليب الحل على الحرمة .

لأنا نجيب: عن الأول: بأن التعبير عن الحالتين الأخيرتين بلفظ لا يجعلهما واحدة. وعن الثاني: بأنه لضرورة أن يزول يقيناً الحل الثابت بالواحدة تم الثانية ، لا لتغليب الحل .

---

(١) في (أ) : وإلا لزاد .

(٢) في المطبوع : أطهر .

(٣) في (ع) : حرمتها .

(٤) في (ع) : لها .

(٥) في المطبوع : ونقص .

والجـــواب عما قال: أن الكفر والرق لما اختلف أثرهما حيث منع الأول النكاح لخبـــث الاعتقاد ، والثاني لنقصان الحل لم يمكن أن يتحدا علة ليتغلظ ، بل بمنزلة اجتماع علتين بلا هيئة اجتماعية ، كأحد ابني عم هو زوج ، ولا نسلم ضرورية نكاحهـــا وإلا لمـــا بقي بعد مازالت الضرورة / فيما تزوج حرة على الأمة كما لو قدر المضطر على الحلال في خلال أكل الميتة . ٣٤١ / أ

لا يقال: إنما بقي هنا لأن القدرة على الأصل بعد تمام المقصود وهو العقد ، لأن الـــنكاح عقد العمر فتمام مقصوده بفناء العمر . نعم لهما أثر في سلب استحبابه في المستتلين .

٣- قولـــنا: الفـــرقة فـــيما أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وأبي الآخر ليست بالإســـلام - لأنه سبب عصمة الحقوق بالحديث[١]، بدليل توقيفها على العرض عـــلى الآخـــر حتى لو أسلم الثاني بقي النكاح إجماعاً ، ولا كفر الآخر لصحة النكاح معه ابتداء وبقاء ، فيضاف إلى فوت غرضه لإباء الآخر عنه ، لأن مقاصد الـــنكاح ممتـــنعة معه شرعاً ففات الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التســـريح[٢] بالإحسان كما في اللعان والإيلاء والجب والعنة - أقوى من قولهم: هي بالإسلام لكن في المدخول بها عند انقضاء العدة كالردة ، على أن الردة أيضاً لا توجـــب الفـــرقة بنفســـها ؛ إذ هي غير موضوعة لإبطال النكاح كالطلاق ، لوجودهـــا بدونه في مرتد لا امرأة له ، بل بطريق المنافاة ، لأنها لما أبطلت عصمة الشـــخص أبطلـــت عصمة أملاكه كمنافاة طرو الرضاع[٣] والمصاهرة لتسببهما للجزئـــية ، فوجب أن يتعجل الفرقة بها مثلهما ، وكذا قياس ارتدادهما كما قال زفـــر رحمـــه الله إلا أنا تركناه بإجماع الصحابة ﷺ في عهد أبي بكر ﷺ حين

---

(١) حديث ابن عمر .: (وقد عصموا مني دمائهم وأموالهم .....) تقدم ص: (٣٠٣) .

(٢) في (ع) : في الشرع .

(٣) في المطبوع : الرضاء .

ارتـــدت العـــرب ، فـــلم يأمرهم بتجديد الأنكحة[١] ولم ينكر عليه ، أو لأن ارتدادهما أدنى من ارتداد أحدهما لانقطاع العصمة فيما بينهما أيضاً ، أي للكافر في حـــق المسلم حتى جاز نكاح مجوسيين ، ولو أسلم أحدهما لم يجز فلا يلحق به في بطـــلان الـــنكاح ، فـــبان ضعف من جعل الإسلام[٢] والردة متساويين في ســـببية الفـــرقة[٣]، بل في نفس سببيتهما[٤] من كل وجه في الأول ، ومضافة إلى انقضاء العدة في الثاني .

٤- قولـــنا: مســـح فلا يسن تكراره ، أقوى من قولهم ركن فيسن تكراره لعدم تـــأثير الركنية في التكرار ، بل في الوجود مع/ عدم اختصاص التكرار به ، بدليل / س ٣٣٣ المضمضـــة والاستنشـــاق ، وعكسه في بعض أركان الصلاة والحج بخلاف تأثير المسح في التخفيف حقيقة ومحلاً وغرضاً ووجوداً .

الـــثاني[٥]: بقوة ثبات الوصف على الحكم ، أي بفضل التأثير بأن يكون ألزم له مـــن الوصـــف المعارض لحكمه ، لثبوت تأثيره حينئذ بالأدلة المتعددة من النص والإجماع .

فروع :

١- قولـــنا: مســـح أدل على التخفيف من قولهم ركن على التكرار ، لشمول الـــركن موارد من قضيته إكماله فيها لا تكراره كما في أركان الصلاة ، والكلام في التكرار بطريق السنية / إكمالاً فلا ترد السجدة الثانية ، وأما التخفيف فلازم / ع ٤١١

---

(١) "المبسوط" (٤٩/٥) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) أي في كيفـــية ســـببية الفـــرقة بـــأن يكون كل منهما سبباً للفرقة حالاً في غير المدخولة وبعد قضاء العدة في المدخولة . (م) ل ٢٢٧/ ب .

(٤) حيث لا يصلح الإسلام سبباً للفرقة ، ولا تصلح الردة سبباً للفرقة المضافة إلى انقضاء العدة ، بل للفرقة الحالية بسبب المنافاة بخلاف الطلاق . (م) ل ٢٢٧/ ب .

(٥) من وجوه ترجيح القياس بحسب التأثير .

للمسح في كل مالا يعقل تطهيراً كالتيمم ومسح الخف وغيرهما ، بخلاف الاستنجاء .

٢- قولنا: صوم رمضان متعين فلا يشترط تعيينه كصوم النفل ، أولى من قولهم فرض فيشترط تعيينه كصوم القضاء ، لأن تأثير الفرضية في الامتثال لا التعيين ، ولذا جاز الحج بمطلق النية ، وبنية النفل عنده ، وتأدى الزكاة عند هبة جميع المال من الفقراء أو تصدقه . ولأن التعليل بالفرضية في إيجاب التعيين يختص بالصوم ، لأن التعيين في غيره لمعان أخر ، وبالتعين في عدم إيجابه لازم لكل متعين يتعدى من صوم النفل إلى الفرائض كما ذكرنا في الحج[1] ، لتعين حجة الإسلام بدلالة الحال ، والزكاة لتعين المحل ، وإلى الودائع والغصب ورد المبيع الفاسد حيث لا يشترط في ردها أنه من تلك الجهات ، بل بأي طريق وجد يقع من الجهة المستحقة ، بخلاف أداء الدين ، وإلى عقد الإيمان بكسر الهمزة لا يشترط فيه تعيين أنه فرض ، مع أنه أقوى الفروض لتعينه ، وعدم تنوعه إلى فرض ونفل ، أو بفتحها فإنه إذا حلف على فعل عين كصوم يوم الجمعة أو ترك عين[2] ففعل لا على قصد البر يقع عنه للتعين ، وإذا وجد فعل الحنث يثبت وإنْ وجد نسياناً أو كرهاً أو خطأ لتعينه ، وإلى غير ذلك كما إذا باع السيف المحلى فأخذ بعض الثمن في المجلس يقع عن الحلية لتعين ثمنها للقبض .

٣- قولنا: في المنافع لا تضمن بالإتلاف حفظاً لشرط ضمان العدوان -وهو التماثل- احترازاً عن فضل الأعيان على الأعراض ، أولى من قولهم: ما يضمن بالعقد يضمن بالإتلاف[3] كالأعيان تحقيقاً لجبر حق المظلوم ، لأن المنفعة مال كالعين والتفاوت المذكور مجبور بكثرة أجزاء المنفعة كمنفعة شهر في مقابلة

---

(١) جـ (١/٢٠٨) من المطبوع .

(٢) في (ع) : غيره .

(٣) "شرح فتح القدير" (٧/٣٩٤) ، "نهاية المحتاج" (٥/١٧٠) .

درهـــم واحـــد ، كالتفاوت في الحنطة المضمونة بمثلها من حيث الحبات واللون ونحوهمـــا ، فإثبات المثل في الضمانات تعريـــي لا تحقيقي كما في إيجاب القيمة عند تعذر المثل وأنها بالحزر[١]، ولأنّا بين إيجاب فضل على المتعدي وإهدار أصل عـــلى المظلـــوم ، أو بين إهدار وصف العينية على الظالم وإهدار أصل الحق على المظلـــوم . والأول أولى سداً لباب العدوان وذلك للتنصيص في الآية على المثل في كـــل باب من الضمانات[٢] بدنياً كان أو مالياً فكان أثبت مما ذكروا . ووضع الضـــمان أي إسقاطه في المال والمعصوم مما يسوغ في الشرع في الجملة كالباغي والحـــربي يتلف مال العادل والمسلم فيجوز لعجزنا عن الدرك كبالمثل عند تعذره إلى القيمة، أما إيجاب الفضل على من تعدى لا فيه فجور لا يجوز أن يضاف إلى الشـــرع والحكم له ، لأن نسبة الجور إليه باطلة إلا بواسطة جور العبد المنسوب إلـــيه مـــن حيث الإرادة والمشيئة دون الرضاء والأمر وتأخير الأصل - وهو حق المغصـــوب مـــنه - إلى دار الجـــزاء أهون من إهدار الوصف -وهو عينية مال الغصـــب- لأن تأخير الحق بالعذر مشروع لقوله تعالى :﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾[٣] ، أما ضمان العقد فخاص ثبت فيه بخلاف القياس للحاجة ، وغيره ليس في معناه.

الثالـــث: بكثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف أو نوعه ، كما في مسح الرأس ؛ إذ يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول ، ولا يشهد لتأثير الركن في الـــتكرار إلا الغســـل خلافـــاً لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي[٤]، لأن كثرة الأصول ككثرة الرواة في الخبر ، ولأنه ترجيح بكثرة العلة .

---

(١) الحزر : الخرص والحدس والتقدير ، تقول حزرت الشيء إذا خرصته .
"معجم مقاييس اللغة" (٢/ ٥٥) ، "لسان العرب" (٣/ ١٥٠) .

(٢) كقوله تعالى :﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٣) سورة البقرة آية : (٢٨٠) .

(٤) "المحصول" (٥/ ٤٠١) ، "التقرير والتحبير" (٣/ ٣٤) .

قلنا: العلة هو الوصف ، لا الأصل وكثرة الأصول تفيد قوته ولزومه ، فهي كالشهرة ، أو التواتر ، أو موافقة رواية الفقيه الأعلم الحاصلة بكثرة الرواة ، لا كهي . نعم هذا قريب من القسم الثاني بل والأول .

قال شمس الأئمة :« الأقسام الثلاثة راجعة إلى الترجيح بقوة تأثير الوصف ، والجهات مختلفة فالمنظور في قوة الأثر نفس الوصف ، وفي ثباته الحكم ، وفي كثرة الأصل »[١] .

الرابع : بالعكس : وهو عدم الحكم عند عدم الوصف . وهذا أضعف وجوهه لأن العدم / ليس بشيء لكن الدوران وجوداً وعدماً مما يقوي الظن الحاصل بغيره كما مر[٢] . / أ ٣٤٢

فروع :

١- قولنا: مسح لا يعقل تطهيراً فلا يتكرر ينعكس في نحو غسل الجنب والحائض وما يعقل تطهيراً كالاستنجاء ، وقوله ركن فيكرر لا ينعكس كما في المضمضة والاستنشاق .

٢- قولنا: الأخوة قرابة محرمة للنكاح الذي هو استذلال فيوجب العتق إذا ملكه كالولاء ، وينعكس في بني العم ، وقوله يجوز وضع زكوة أحدهما في الآخر فلا يوجبه كبني العم لا ينعكس ، كما في الكافر .

٣- قولنا: في بيع الطعام به: مبيع عين فلا يشترط قبضه كالثوب به ينعكس في بدل الصرف ورأس مال السلم ، وقوله مالان لو قوبل كل منهما بجنسه حرم ربوا الفضل فيشترط كالذهب والفضة لا ينعكس فيما[٣] أسلم ثوباً في حنطة .

---

(١) "أصول السرخسي" (٢/ ٢٦١) .

(٢) انظر: ص(١٧٦)

(٣) في (ع) : فيما لو .

الفصل الخامس : في وجوهه بين المنقولين ، وفيه أصناف :

الأول: ما بحسب السند ولها أربعة موارد:

الأول: الراوي ورجحانه أما في نفسه ففيه وجوه :

١- الفقه لاطلاعه بالبحث على ما يزيل الإشكال .

وقيل: ذلك فيما يروى بالمعنى والأصح إطلاقه .

٢- علم العربية .

وقيل: يعتمد على لسانه فلا يبالغ في حفظه .

والأول أولى لتحفظه عن مواضع الغلط .

٣- زيادة فقهه أو عربيته . ٤- ظهور عدالته . ٥- معرفة عدالته بالخبرة لا بالخبر . ٦- أشهرية ضبطه و عقله ، أو ورعه . ٧- حسن اعتقاده ،/ بخلاف المبتدع . ٨- اعتماده على الحفظ وتذكر السماع ، لا على الخط والنسخة . /ع ٤١١

قال الأرموي رحمه الله :(وفيه احتمال)[١] . ٩- زيادة الضبط . ١٠- قلة النسيان ، فيعارض الأشد ضبطاً الأقل نسياناً . ١١- جزمه فيما يرويه . ١٢- سلامة عقله دائماً. ١٣- كثرة ملازمة أهل الحديث . ١٤- عمله برواية نفسه . ١٥- مباشرته بمورد الحديث . ١٦- مشافهته . ١٧- قربه عند السماع . ١٨- نقله من أكابر الصحابة . ١٩- كونه غير مدلس[٢] . ٢٠- كونه غير ذي اسمين[٣] . ٢١- كونه غير ذي رجال تلتبس بالضعفاء في

---

(١) "التحصيل" (٢/٢٦٤) .

(٢) التدليس قسمان : تدليس إسناد بأن يروي عن عاصره ما لم يسمعه موهماً سماعه . وتدليس شيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه بما لا يعرف . "تدريب الراوي" (١/ ٢٢٣-٢٢٨) .

(٣) مثاله : سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم ، هو سالم المدني أبو عبدالله ، وهو سالم مولى مالك بن أوس ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد . "تدريب الراوي" (٢/ ٢٧٠) .

الأسمـــاء[١] . ٢٢- كونـــه مشهور النسب . ٢٣- كونه غير راو في الصبا . ٢٤- كونـــه غـــير مـــتحمل فيه . ٢٥- معلومية أنه لا يروي إلا عن عدل . ٢٦- كونه صاحب الواقعة .

قـــال ابـــن الحاجب رحمه الله (وكونه متقدم الإسلام)[٢] والبيضاوي :(وتأخر إســـلامه)[٣]. فوفق بأن الأول فيما علم اتحاد زمان/ روايتهما لثبات قدم الأقدم / س ٣٣٤ في الإســـلام ، والـــثاني فيما علم موت المتقدم قبل إسلام المتأخر [أو أن أكثر روايـــته قـــبل إسلام المتأخر][٤] ، والغالب كالمتحقق . أو أن روايته هذه قبل [روايـــة المتأخر][٥] ، وذلك لنسخها بها كما تقدم من المتقاربين في الإسلام من يعلم أن سماعه بعد الإسلام[٦] ، فهذه أكثر من ثلاثين .

وأما في تزكيته وجهان :

١- أعدلـــية مـــزكي أحدهما ، أو أوثقيته وأبحثيته عن أحوال الناس ، لا أكثريته ويتضمن وجوهاً .

٢- التزكـــية بتفصـــيل أسباب العدالة ، ثم بالإجمال بصريح المقال ، ثم بالحكم بشهادته ، ثم بالعمل بروايته ، لأن الاحتياط في الشهادة أكثر فيتضمن وجوهاً .

---

(١) مـــثال ذلـــك ابـــن السائب فهناك محمد بن السائب الكلبي المفسر وهو أحد الضعفاء ، وهناك أيضاً حماد بن السائب . فإذا ذكر بابن السائب قد يلتبس الأول بالثاني . "تدريب الراوي" (٢/ ٢٦٩) .

(٢) "حاشية التفتازاني على شرح المختصر" (٢/ ٣١٠) .

(٣) "منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي" (٣/ ٢٢٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٥) في (ع) : روايته المتأخرون .

(٦) جـــ (١٤٦/٢) من المطبوع .

المورد الثاني الرواية : وفيه وجوه :

١- الاتفاق في رفعه . ٢- نسبته قولاً ، لا اجتهاداً . كما يقال وقع عنده فلم ينكر . ٣- ذكره سبب النزول . ٤- روايته بلفظه . ٥- علو إسناده أي قلة رواته . ٦- كونه معنعناً[١]، لا مسنداً إلى كتاب معروف ، ولا ثابتاً بطريق الشهرة بلا كتاب . ٧- كونه مسنداً إلى كتاب ، لا مشهوراً . ٨- كونه مسنداً إلى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين ، لا إلى ما لم يعرف كسنن[٢] أبي داود[٣] .

٩- قرب الإرسال[٤] فإن مرسل الصحابي أولى لقبوله اتفاقاً ، ثم مرسل التابعي من مرسل من بعده ، أما الإرسال فأولى من الإسناد عندنا ، وعند الشافعية بالعكس، وعند عبدالجبار يستويان[٥] .

لنا:

أولاً: أن الثقة لا يقول : قال النبي ﷺ ، ألا إذا قطع بقوله[٦] .

وثانيا: قول الحسن ﷺ :(إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله قلت : قال رسول الله ﷺ)[٧]. أجاب الأرموي عنهما بأن ظاهره الجزم ولا جزم ،

---

(١) المعنعن : قول الراوي فلان عن فلان . "تدريب الراوي" (١/ ٢١٤) .

(٢) هو أحد كتب السنة المشهورة ألفه أبو دواد سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ ، اقتصر فيه مؤلفه على الأحكام ولذلك اشتهر بين الفقهاء .

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، أبو داود الأزدي السجستاني ، محدث البصرة ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، ورحل وجمع وصنف وبرع في الحديث ، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢٠٣-٢٢١) .

(٤) المرسل هو : ما سقط من آخره من بعد التابعي . "النكت على نزهة النظر" ص: (١٠٩) .

(٥) "المحصول" (٥/ ٤٢٢) ، "التقرير والتحبير" (٣/ ٢٨) .

(٦) هذا غير صحيح فإن الثقة قد يظن أن فلاناً ثقة ويكون مجروحاً عند غيره .
انظر: "النكت على نزهة النظر" ص:(١٣٥)

(٧) "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" ص: (٧٢) .

هـــنا فيحمل على ظنه أنه قال ، ففيه مجرد ظنه ، وفي المسند يحصل الظن في جميع الـــرواة، وفرق في الإرسال بين قال رسول الله وبين عن رسول الله لأنه في معنى روى[١]، ولـــيس شـــيء بشيء ، أما الأول: فلأن المراد بالجزم القدر من الظن المصحح للنسبة، ولا نسلم حصوله عند التصريح بالإسناد المحمل للعهدة ، وأيضاً فـــيه ظـــنون جميع الرواة بوجه ضمني أقوى وأما الثاني: فلأن عدم التصريح بمن يتحمل العهدة تحمل لها ، ولا فرق في ذلك بين العبادتين .

وأجيـــب أيضاً: باحتمال أن يكون قطعه عن اجتهاد خطأ في عدالة الراوي ولا تقليد للمجتهد ، فلا بد من ذكر الرواة ليجتهد في عدالتهم ، وقد لا يعلم المرسل جرح الراوي ويعلم هو .

قلنا: على أن الاحتمالات البعيدة لا تدفع الظهور وإلا لم يعتبر ظن صدق شيخه عند الإسناد أيضاً لا يفيد الإولوليه بل يقتضي أن لا يصح قبوله إلا بعد الاجتهاد في راو راو ، ولم يكن للعلم بأن الشيخ لا يروي إلا عن عدل أثر وليس كذلك ، لأن الاتباع لغلبة ظن الصدق لا سيما من المجتهد لا يسمى تقليداً كما مر مرة[٢].

وأمـــا قـــراءته عـــلى الشـــيخ فـــأولى مـــن العكس عندنا خلافاً للشافعية[٣] .

وقد مر[٤] .

وأما قولهم: المتواتر أولى من المسند فليس[٥] من باب الترجيح إذ المراد إما المتواتر القطعـــي الدلالة فلا يعارضه شيء ، أو الظني الدلالة فلا نسلم أولويته ، بل ربما يـــرجح المســـند كمـــا يخصـــص العام المخصوص من الكتاب بالخبر والقياس ، والتخصيص بطريق التعارض .

---

(١) "التحصيل" (٢/ ٢٦٥) .

(٢) جـ (٢/٢٣١) من المطبوع .

(٣) "الإحكام للآمدي" (٤/٢٤٧) .

(٤) جـ (٢/٢٤٠) من المطبوع .

(٥) ساقطة من (ع) .

المورد الثالث : المروي ، وفيه وجوه :

١- أنه مسموع ، فقوله سمعته أولى من قال النبي ﷺ .

٢- أنه جرى عند الرسول وسكت ، لا أنه سمع وسكت .

٣- أنه صيغة واردة منه ﷺ ، لا أن الراوى فهمه وأداه بعبارته .

٤- غرابته فيما لا يعم به البلوى عليها فيما يعم به إن قبل، للاختلاف في قبول الثاني .

٥- فصاحة لفظ الخبر ، لا مزيد[١] فصاحة في الأصح .

المورد الرابع : المروي عنه : كما بما لم يثبت لرواية الأصول إنكار ، له أو بما لم يقع للناس إنكار لرواته . وأكثر النقول تساعد الأول .

الصنف الثاني : ما بحسب المتن :

منها ما يقدم من رجحان المنفرد على المشترك ، والعام الغير المخصوص على ما خص منه ، وغير المأول عليه ، لا الخاص / على العام ، بل يتعادلان / أ ٣٤٣
خلافاً للشافعية[٢]، وكذا المطلق والمقيد[٣] ، ومن المحكم ، ثم المفسر[٤] ، ثم النص، ثم الظاهر على الخفي ، ثم المشكل ، ثم المجمل على المتشابه ، ومن الحقيقة على المجاز[٥] ، بحسب كل قسم حتى الحقيقة المستعملة على المجاز المتعارف ،

/ ع ٤١٢

---

(١) ساقطة من (س) .

(٢) "المحصول" (٥/ ٤١٣) .

(٣) المطلق هو : ما دل على واحد غير معين . أو ما دل على الماهية من حيث هي هي .
المقيد هو : ما دل على واحد معين .
انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٢/٢٨٦) ، "الإحكام للآمدي" (٣/٤١٣)

(٤) المحكم : كل كلام دال على معنى في غاية الظهور ولا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ .
المفسر : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً ، والتأويل إن كان خاصاً . انظر : "كشف الأسرار للبخاري" (٢/٣٤) ، "فواتح الرحموت" (٢/١٩) .

(٥) النص هو : ما ازداد وضوحاً على الظاهر بسبب معنى في قصد المتكلم .
الظاهر هو : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص .

لا بـــالعكس خلافـــاً / للإمـــامين[١]، والمجـــاز المتعارف على الحقيقة المتعذرة ، أو المهجورة ، والمجاز على المشترك ؛ **وقيل: بالعكس** : ومن الصريح على الكناية ومـــن العبارة ، ثم الإشارة ، ثم الدلالة على الاقتضاء ، والواضحة من الإشارة ، والدلالة على الغامضة ، والمستغني عن الإضمار ، ثم المحذوف على المقتضى ، لأنه كالمنطوق . فهذه أكثر من عشرين .

ومنها وجوه أخر:

١- النهي على الأمر ، لأن دفع المفسدة أهم .

٢- الأمر على الإباحة في الأصح للاحتياط .

وقـــيل: بـــالعكس ، لوحدة معناها وكثرة معاني الأمر ويسرها ، واشتمالها على مقصود الفعل والترك ، ولا شك في أولوية الأول فيما أصله الاحتياط .

٣- النهي - المحتمل كالمحقق[٢] - على الإباحة ، وعليه الكرخي . وعند عيسى بن أبان وأبي هاشم سيان[٣] .

الخفي هو : ما لا ينال المراد إلا بالطلب .

المشكل هو : ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .

المجمل هو : ما لايوقف على المراد منه إلا ببيان غير اجتهادي .

المتشابه هو : ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً .

الحقيقة هو : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح .

المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح .

انظـــر إلى هذه التعريفات وغيرها في : "التعريفات" ص: (٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٤١) ، "شرح العضد" (١/١٣٨ ، ١٤١) ، "بديع النظام" (٣٦ ، ٧٥-٧٨ ، ٥٠١) .

(١) "تيسير التحرير" (٣/١٥٥) .

(٢) في (ع) : المتحقق .

(٣) "شرح العضد" (٢/٣١٥) .

لنا: قوله عليه السلام :(ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال)[١] ، وقوله عليه السلام :(دع ما يريبك)[٢] الحديث . وأن عثمان رجح التحريم في الأختين المملوكتين[٣]، ولأن تطليق إحدى النساء وإعتاق إحدى الإماء عند النسيان يحرم الكل ، ولأنه أحوط فإن ترك المباح أولى من فعل الحرام .

لهم: ما مر من فوائد الإباحة[٤]، ولا ريب في عدم انتهاضها .

٤- أحد المجازين يقربه من الحقيقة وشهرة علاقته وقوتها ، كمن السبب إلى المسبب على عكسه للاستلزام [وقرب قوتها] [٥] من الاعتبار باجتماع القوة الجنسية والنوعية -كمن السبب الغائي- فإن صحة الانتقال فيه من الطرفين اتفاقية كما مر[٦]، وبرجحان أمارة مجازيته ، فإن أماراتها متفاوتة قبولاً ورداً وظهوراً وخفاء كما مر[٧]، والأشهر مطلقاً أي لغة وعرفاً وشرعاً ، ثم المستعمل شرعاً في معناه اللغوي ، ثم الشرعي على غيره ، ثم العرفي على اللغوي . فيتضمن تسعة عشر وجهاً في المجاز .

٥- متعدد جهات الدلالة على الأقل بعد ترجيح ما مع المطابقة ، ثم التضمن على الإلتزام[٨] .

---

(١) الحديث مروي عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود به . وجابر ضعيف والشعبي لم يدرك ابن مسعود ونقل عن البيهقي أنه : "... « ... قال فيه ضعفاً وانقطاعاً » .

انظر: "كشف الخفاء" (١٨١/٢) ، "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" ص: (٢٦٤) .

(٢) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (٤/ ٥٧٦) ، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٨،٣٢٧) . والحديث صحيح ، انظر: "صحيح سنن الترمذي" (٢/ ٣٠٩) .

(٣) "السنن الكبرى للبيهقي" (٧/ ٢٦٥) برقم (١٣٩٣٠) .

(٤) جـ (٢٣٦/١) من المطبوع .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) جـ (٩٩/١) من المطبوع .

(٧) جـ (٩٨/١) من المطبوع .

(٨) هذه أنواع الدلالة اللفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ فإن كان على تمام سماه فهي المطابقة ، وإن كان على جزء مسماه فهي التضمن ، وإن كان المعنى خارجاً عن مسماه ملازم له فهي الالتزام .

٦- الإقتضاء لضرورة الصدق ، لأنه أقرب إلى العبارة .

٧- الإيماء لانتفاء العبث أو الحشو في كلام الشارع لكونه إشارة واضحة راجح عليه ، لترتيب حكم على وصف .

٨- المؤكد على غيره كان بالتكرار أو غيره .

٩- التأسيس على التأكيد .

١٠- الدال على المقصود بلا واسطة .

١١- المذكور معارضة معه كأحاديث :(كنت نهيتكم)[١] .

فهذه ثلاثون . ومجالها أوسع منها .

الصنف الثالث : ما بحسب المدلول وفيه وجوه :

١- الحظر على الإباحة في الأصح .

وقيل: بالعكس لئلا يفوت مصلحة أعتقدها المكلف في الفعل والترك ، وإذ لو قدم الإباحة لكان إيضاح واضح هوالجواز الأصلي .

وليس شيء بشيء ، لأن اعتقاده ربما يكون خطأً فالمصلحة الصحيحة فيما عينه[٢] الشرع من الترك في النهي والفعل في الوجوب ، ولأنه لو عمل بالإباحة لزم كثرة النسخ والتغيير ، على أن المحرم يعادل الموجب/ الراجح على المبيح . / س ٣٣٥

٢- الحظر على الندب كالوجوب عليه ، وعلى الكراهة الكل للاحتياط .

انظر : "بديع النظام" (١/١٧-١٨) .

(١) أحاديث (كنت نهيتكم) كثيرة منها على سبيل المثال : (كنت نهيتكم عن الظروف) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنقيم وبيان أن منسوخ ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (١٣/ ١٦٧) .

وحديث (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ...) سنن الترمذي أبواب الأضاحي ، باب الرخصة في أكلها ، بعد ثلاث (٤/ ٧٩،٨٠) ، وهو صحيح ، انظر : "صحيح سنن الترمذي" (٢/ ٩١،٩٢) .

(٢) في (ع) : بينه .

٣- مر بحث النفي والإثبات[١] .

٤- درء الحد على إيجابه للحديث[٢]، ولأنه ضرر خلافاً للمتكلمين .

٥- قال الكرخي :« الطلاق والعتق على عدمهما لأن الأصل عدم القيد »[٣] .

وقيل: بالعكس لأن هذا النزاع فيما بعد ثبوت الزوجية والرق فالأصل هما ، لأن دليل صحتهما مرجح على نافيها وهو الأصل ، وهذا يوافقه . والأصح الأول لأن الموجب محرم للتصرف والنافي مبيح ، والحظر أولى من الإباحة ، ولأن دليل الطلاق والعتق فيما بعد ثبوت الزوجية والرق هو المثبت فيرجح على النافي ، لأن النفي هنا مما لا يعرف بدليله لاستبداد المالك بهما بخلاف النزاع في صحة الزوجية والرق فإن المثبت ثمة دليل صحتهما ، ولذا قلنا برجحان بينة الحرية الأصلية بعد ثبوت الرق ، لا قبله .

وقيل: مطلقاً لأن حر الأصل ذو يد لنفسه ، والحرية الأصلية سبب غير متكرر كالنتاج .

٦- التكليفي على الوضعي ، لأنه المقصود والمحصل للثواب .

وقيل: الوضعي لأنه لا يتوقف على فهم وقدرة[٤] .

٧- الأخف على الأثقل ، لنفي الحرج .

وقيل: بالعكس لكثرة الثواب .

٨- المقرون بالتهديد .

فهذه أكثر من عشرة .

---

(١) انظر: ص(١٠٩/٢) وما بعدها من المطبوع .

(٢) سبق تخريجه في ص : (١٠٠)

(٣) نقله عنه العضد في شرحه على المختصر . انظر: (٣١٥/٢) .

(٤) "شرح العضد" (٣١٦/٢) .

الصنف الرابع: ما بحسب الخارج ، وفيه وجوه :

١- موافقـــة عمل السلف [أو أكثرهم ، أو الخلفاء الأربعة ، أو أهل المدينة ، أو عمل الأعلم فهذه خمسة] [(١)].

٢- أحد المأولين ، لرجحان تأويله .

٣- الـــتعرض لعلـــة الحكـــم حتى قيل في ترجيح العمومات: المفهوم من صريح الشرط ، لا[(٢)] كالمبتدأ المتضمن لمعناه راجح على النكرة في سياق النفي ، والجمع المســـتغرق المحلى والمضاف لدلالته على التعليل ، ثم الجمع المحلى ، ولموصول على المفرد المحلى لكثرة الاستغراق ثمة والعهد هنا .

٤- أحـــد العامين في مورده والآخر في غير ذلك المورد للخلاف في تناول الأول إياه .

٥- مثله عام المشافهة فيمن شوفهو به مع العام الآخر .

٦- عام لم يعمل به أصلاً على ما عمل ، لئلا يلغو .

وقيل: بالعكس لقوته باتصال العمل[(٣)] .

٧- العام الأقرب بالمقصود .

٨- الخبر الذي فسره راويه قولاً أو فعلاً .

٩- الـــنص الذي معه قرينة التأخر ، لدلالتها على الناسخية كتأخر إسلام راويه كمـــا مـــر[(٤)]، وتضيق تاريخه نحو ذي العقدة من سنة كذا ، بخلاف سنة كذا ، والتشديد فيه فإن التشديدات جاءت حين ظهر شوكة / الإسلام /، وكذا كل ما يشعر بشوكته . ويتضمن أكثر من عشرين .

/ أ ٣٤٤
/ ع ٤١٣

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) و (ع) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) "شرح العضد" (٢/٣١٦-٣١٧) .

(٤) جـ (٢/١٣٢) من المطبوع .

الفصل السادس : في وجوهه بين المعقولين : وفيه أربعة أصناف :

الأول : ما بحسب أصله وفيه وجوه :

١- قطعية حكم أصله ، وذكرناها مع أن القطعي لا يعارضه الظني حتى يرجح ، لأن الترجيح إنما هو بين القياسين ، ولا يكون القياس بقطعية حكم أصله قطعياً . والمراد بالقطعي هنا قطعي المتن والسند ، وبالظني الأقسام الثلاثة الباقية .

٢- بحسب قوة ظن دلائله الظنية ، فيتضمن جميع ما مر في ترجيح النصوص[١] .

٣- قال في المنهاج[٢] :(النص يرجح على الإجماع لأنه فرعه)[٣] والحق عكسه، لأن الـــنص يقبل التخصيص . والتأويل دون الإجماع ، وليس الإجماع فرعاً لكل نص .

٤- بالاتفاق على عدم نسخه .

٥- بالاتفاق على جريه على سنن القياس .

٦- بالاتفاق على كونه معلولاً للحال .

٧- بالاتفاق على كونه شرعياً ، لا[٤] كالعدم الأصلي .

الصنف الثاني : ما بحسب العلة وفيه وجوه :

١- قطعيتها ، كالمنصوصة والمجمع عليها .

٢- بقـــوة مسلكها ، كالنص الظاهر حسب مراتبه السالفة[٥]، والإجماع الظني الثبوت على غيرهما من المسالك .

---

(١) الفصل السابق .

(٢) كـــتاب للقاضـــي البيضـــاوي اسمه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) ، له شروح عده منها ، نهاية السول للأسنوي ، ومنهاج العقول للبدخشي وغيرهما .

(٣) "المنهاج مع شرح البدخشي" (٣/ ٢٥٧) .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) جـــ (٢/٩١) من المطبوع .

وقيل: الإجماع أولى من النص كما مر[١] .

٣- تنقيح المناط أولى من تخريجه كانا مسلكا تاماً ، أو بعضاً[٢] منه .

٤- [تنقيحه بالقاطع أولى مما بالظني][٣] .

٥- بقوة ظن الدليل المنقح .

٦- ما اتفق على صحة عليته فالمتحدة من المتعددة ، والوصف الحقيقي من الإقناعي الاعتباري والحكمة المجردة وإن كان بواسطتها ، والثبوتي من العدمي والباعث من مجرد الأمارة أن جوز ، والمنضبطة من المضطربة ، والظاهرة من الخفية ، والمتعدية من القاصرة أن جوزت ، والمطردة من المنقوضة ولو لمانع ، حتى المطردة الغير المنعكسة من المنعكسة الغير المطردة ، وما سلف أن المطردة بالانعكاس أولى منها لا به[٤]، والجامعة[٥] المانعة للحكمة ، والمناسبة على الشبهية[٦] إن جوزت، والمؤثرة على الكل إن جوز غيرها ، وكذا نظائرها . ويتضمن أكثر من خمسة عشر .

٧- المتعدية إلى فروع أكثر .

٨- المنقوضة التي دليل التخلف فيها أقوى .

٩- العلة التي لا معارض[٧] لها في الأصل .

١٠- التي هي أقوى من معارضها مما ليست أقوى من المعارض .

١١- الضروريات الخمس من الحاجية .

---

(١) الصفحة السابقة .

(٢) في (أ) : نقصاً ، وفي المطبوع و (ع) : بعضها .

(٣) في (ع) : تنقيح بالقاطع أولى مما بالظن .

(٤) انظر: ص(١٧٢)

(٥) في (س) : والجامع .

(٦) في (ع) : الشبهة .

(٧) في (ع) : لا لعارض .

١٢- الحاجية من التحسينية .

١٣- مكملة الضرورية من أصل الحاجية .

١٤- في الضروريات الدينية من الدنيوية ، للاهتمام .

وقيل: بالعكس لحاجتنا، ثم النفسية، ثم النسبية، ثم العقلية ، ثم المالية فهذه خمسة.

١٥- الإيماء أولى من الاستنباط ، وفي المنهاج :« الدوران والسبر والشبه أولى من الإيماء لاحتياجه إلى أحدها »[١]. وفي شرح المختصر[٢] :« الإيماء يقدم على الاستنباط بلا إيماء »[٣] وهو الحق ، لأنه من المنطوق بخلافها . وفي التنقيح :« الإيماء أولى من المناسبة »[٤]، وفيه بحث ، لأنه يفتقر إليها إلا أن يريد مجرده أولى من مجردها ، لأنه منطوق ، أما إذا اجتمعا فمسلك واحد .

١٦- السبر أولى من الشبه إن اعتبرا .

١٧- في المؤثرات يرجح الأقرب ، فاعتبار نوع الوصف في نوع الحكم بالنص أو الإجماع أولى منه بترتب الحكم على وفقه ، والنوع في النوع في كل من النص والإجماع أولى من الثلاثة الباقية ، ثم جنس الوصف في نوع الحكم فيهما من عكسه كذا في التنقيح[٥]، لأن الحكم أصل المقصود ، وعكسه ابن الحاجب[٦] .

قيل: وهو الحق لأن العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان التشابه فيها أكثر كان أقوى .

قلنا: تأثير العلة استلزامها ، واستلزام جنسها لنوع الحكم يقتضي استلزام عينها أيضاً ، لأنه ملزوم الملزوم فتكون مؤثرة كلاً وبعضاً ، وذلك أقوى من استلزام

---

(١) "المنهاج مع شرح البدخشي" (٣/ ٢٥٣،٢٥٢) .

(٢) المقصود به شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي مطبوع بمطبعة بولاق بمصر .

(٣) "حاشية التفتازاني على شرح المختصر" (٢/ ٣١٢) .

(٤) "التلويح على التوضيح" (٢/ ١١١) .

(٥) "التلويح على التوضيح" (٢/ ١١١) .

(٦) "شرح العضد" (٢/ ٣١٧) .

عينها ؛ إذ لا يلزم منه استلزام جنسها ، وكذا لزوم الجنس لزوم لازم المقصود ، ولا يلزم من لزوم اللازم لزوم الملزوم فلا يتم التقريب .

فإن قلت: فلا يصح التعليل بنوع الوصف بجنس الحكم .

قلنا: نعم لولا ترتب الحكم على وفقه في الجملة ، ومن هذا يعلم أن الترتب بين النوعين شرط قبول العلة في مذهبنا كما قلنا ، لا كما في التنقيح[١] ، ثم عكسه فيهما أولى من الجنس في الجنس ، وما بين الأجناس فيهما[٢] بحسب ترتبها قرباً وبعداً ، وسلف حكم المركب[٣] منها فيتضمن مفرداتها ستة عشر ، ومركباتها الثنائية بعد ترجيح ما فيه النوع في النوع على غيره ، ثم ما فيه الجنس في النوع ، ثم ما فيه عكسه يبلغ مائة وعشرين ترجيحاً[٤] ، أما الثلاثية والرباعية وما فوقهما فأضعاف ذلك .

تنبيه : ما ذكره أصحابنا من الترجيح بقوة الأثر ، أو ثبات الوصف ، أو كثرة الأصول مجمل تفصيله هذه الأقسام ، لأن قوة الأثر/ : اعتبار الشارع أياه ، / س ٣٣٦ كالنوع في النوع .

وثباته[٥]: اعتباره متعدداً ، كبالنص والإجماع وكثرة الأصول تعدد مواضع اعتباره ولو بدليل واحد .

---

(١) "التلويح على التوضيح" (٢/ ٧٢) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) انظر: ص(١٥٩)

(٤) لأن المركب الثنائي من ستة عشر يكون خمسة عشر فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ مائتين وأربعين ، ويسقط المكرر منها يبقى مائة وعشرون . (م) ل ٢٢٨/ أ .

(٥) في (ع) : وبيانه .

الصنف الثالث : ما بحسب حكم الفرع[١] :

١- مشـــاركته للأصـــل في نـــوع الحكم والعلة ، ثم في نوع العلة ، ثم في نوع الحكم ، ثم في الأجناس الأقرب فالأقرب ويتضمن سبعة عشر .

٢- نحـــو مـــا مـــر في النص بحسب الحكم[٢] من تقدم للحظر والوجوب على الـــندب ، والإباحـــة والكراهية ، وللإثبات على النفي ، وللطلاق والعتاق على عدمهمـــا ، ولدرء الحد عليه ، وللأخف على الأثقل / وللحكم الزائد على غيره / ع ٤١٤
كالندب على الإباحة وغيرها ويتضمن أكثر من اثني عشر .

٣- ثـــبوته قـــبل القياس إجمالاً ، والقياس لتفصيله من ثبوته ابتداء لاختلاف في الثاني .

٤- بقطع وجود العلة فيه / . / أ ٣٤٥

٥- بقوة ظن وجود العلة .

الصنف الرابع : بحسب الخارج :

ويجـــري ما مر في النص من الوجوه[٣]، ومنه عدم لزوم المحذور منه من تخصيص عام ، وترك ظاهر ، وترجيح مجاز ، وغير ذلك .

---

(١) في (أ) : النوع ، وفي (ع) : كالفرع .

(٢) انظر: ص(٣٩٢)

(٣) انظر الفصل الخامس .

الفصل السابع : في بيان المخلص عند تعارض وجوهه :

إذا تعـــارض وجها ترجيح ذاتي قائم بنفسه ، أو ببعض أجزائه ، وحالي عارضي يتوقف على الأول ، أو يحصل بقياسه إلى غيره فالذاتي أولى لوجهين :

١- سبق الذات كاجتهاد أمضى حكمه .

قال شمس الأئمة :« إذا حكم بشهادة مستورين بالنسب أو النكاح لرجل لم يتغير بشهادة عدلين لآخر »[١] .

٢- قيام الحال به فلو اعتبرت لزم نسخ الأصل بالتبع .

فروع :

١- ابـــن ابن أخ لأبوين أو لأب أحق بالتعصيب من العم لأن الترجيح بالأخوة ترجيح للأخ بذات القرابة[٢]، لأنها مجاورة في صلبه ، والعمومة[٣] في صلب أبيه ، وترجـــيح العـــم بقرب القرابة - الذي هو حالها[٤] - لوحدة الواسطة ، بخلاف ترجيح ابن الأخ لأب في التعصيب من ابن ابنه بالقرب للاستواء في الأخوة .

٢- العمـــة لأم أحق بالثلثين من الخال لأبوين لأن الأداء بالأب أرجح من حيث نفس القرابة[٥] ورجحان الحال من حيث قوتها .

٣- صـــنع الغاصب بالصناعة ونحوها بقطع حق المالك لقيامه ذاتاً من كل وجه وهلاك العين من حيث تبدل الاسم ، فيرجح الأول بالوجود .

وقال الشافعي رضي الله عنه :« الصنعة باقية بالمصنوع تابعة له »[٦] .

---

(١) "أصول السرخسي" (٢/ ٢٦٢) .

(٢) "المبسوط" (٢٩/١٧٥) ، "فتح القريب شرح كتاب الترتيب" (١/٢٩) ، "العذب الفائض" (١/٧٦-٧٧) .

(٣) في (ع) : والعموم .

(٤) في المطبوع : خالها .

(٥) هذا هو مذهب الحنفية في توريث ذوي الأرحام بالقرابة .

انظر: "المبسوط" (٣٠/٢٣) ، "فتح القريب شرح كتاب الترتيب" (٢/١٠٨) ، "العذب الفائض" (٢/٤٣) .

(٦) "شرح فتح القدير" (٧/٣٧٥) ، "نهاية المحتاج" (٥/١٨١) .

قلنا: هذا ترجيح بالبقاء الذي هو حال الوجود ، وبنسبته إلى الزمان ، ثم التبعية لا تبطل حق صاحبه فإن حقه في البيع[١] كهو في الأصل محترم بخلاف هلاك الشيء ولو من وجه .

٤- جواز النية قبل نصف النهار في صوم عين ، كما مر[٢] أن ترجيحنا بالكثرة التي هي صفة الأجزاء التي بها الوجود أولى من ترجيح الخصم بوصف العبادة الحاصل بشرع الله تعالى .

٥- قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن له خمس من إبل سائمة مضى من حولها شهور فملك ألف درهم فتم الحول فزكاها فباعها بألف لا يضمه إليه لئلا يلزم التنافي[٣] بعض الحول بل يستأنف الحول فإن وهب ألفاً آخر يضمّه إلى الألف الأول لقرب تمام حوله أما ربح ثمن السائمة فيضم إلى أصله[٤]، وذلك لأن كونه نماء عن الإبل ترجحه ذاتاً فلإمكانه لا يرجح بقرب الحول الذي هو الحال بخلاف الأول .

---

(١) في المطبوع : التبع .

(٢) انظر: ص(٣٨٣)

(٣) في (ع) : الثناء في .

(٤) "الأصل" (٣/ ١٦) .

الفصل الثامن : في التراجيح الفاسدة التي يقول بها الشافعية :

١- لغلبة الأشباه[١]، لأنه إن جُوّز توارد العلل المؤثرة فترجيح القياس به معنى ، لأن ركنه الوصف بخلافه بكثرة الأصول ، وإلا فشبه واحد مؤثر أقوى من ألف شبه غير مؤثرة ، كقولهم : الأخ يشبه الولد محرمية ، وابن العم وجوهاً ، كجواز وضع الزكاة ، وحل حليلة كل للآخر ، وقبول الشهادة ، ووجوب جريان القصاص من الطرفين .

٢- بعموم العلة ، إذ تكثر أحكام الشرع بكثرة الفروع ، كقولهم:الطعم أحق بعلية الربوا من الكيل لشموله القليل .

قلنا: الوصف فرع النص ومستنبط منه والعام كالخاص فيه عندنا[٢] ، وعنده يقضي[٣] الخاص عليه[٤] فكيف يعكس هنا ؟ وفرقوا بأن إسقاط الدليل خلاف الأصل فالأصل تقليله[٥] ، وذلك في النصين بترجيح الخاص ، لأنه لا يسقط العمل بالعام بالكلية ، أما كل من العلتين فتسقط الأخرى فما تقل فائدته بالإسقاط أحرى[٦] .

وفيه بحث ، لأن عموم العلة مجاز عن إطلاقها فتناولها[٧] تناول احتمال ، والأصل المحقق فيه عدم الشمول .

---

(١) في (ع) : الاشتباه .

(٢) "أصول السرخسي" (٢/٢٦٥) .

(٣) في المطبوع : يقصى .

(٤) "المحصول" (٥/ ٤٠٣) .

(٥) في (أ) : تعليله .

(٦) في (أ) و (ع) : أخرى .

(٧) في (أ) : فيتناولها . وفي (ع) : ماء لها .

٣- بقلة[١] الأوصاف فذات وصف كالطعم أولى من ذات وصفين كالقدر والجنس ، لكونه أقرب إلى الضبط وأبعد من الغلط والخلاف .

قلنا: العلة فرع النص الذي موجزه ومطوله سواء ، مع أنّ التفرد والتعدد صورة إنما الترجيح باعتبار المعنى المؤثر وفيه شيء ، لأن الخروج عن عهدة التكليف باليقين أمر مرغوب فيه إجماعاً وفي الاحتراز عما فيه الخلاف ذلك ، فالأولى أن يحمل كلام المشايخ هنا على أن الترجيح بالتفرد باعتبار صورة العلة ، وترجيحنا المتعدد فيما نقول به باعتبار التأثير الثابت بالنص ، كما فهمنا القدر والجنس من إشارة المماثلة المذكورة فيه ، فأين هذا من ذاك ؟

٤- بكثرة الأدلة ، لأن الظن بها أقوى وأبعد عن الغلط ؛ إذ كل يفيد قدراً من الظن ، ولأن ترك الأقل أسهل . والحق فساده وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٢] .

فأولاً: لما مر من معنى الترجيح لغة[٣] .

وثانياً: لأن استقلال كل بإفادة المقصود جعل الغير في حقها كأن لم يكن ، لأنه تحصيل الحاصل ، ولئن سلم فلا شيء يفيده المجموع من حيث هو لعدم الهيئة الوحدانية ، فإن المبحث [شيء مع لا شيء ، لشيء مع شيء][٤] ، فالحرف الكلي الفارق بين اعتبار الكثرة وعدم اعتبارها أن الكثرة التي نيط الحكم بها / من حيث تعتبر الهيئة الوحدانية فيها - وهو المعنيّ بقولنا ((من حيث هو مجموع))- معتبرة كالشاهدين ، لا الثلاثة والأربعة إلا في الزنا ، لأن القاعدة المضبوطة شرعاً في الشهادة هي هيئتها الوحدانية المعتبرة لا جزئيات الظنون ، / ع ٤١٥

---

(١) في (أ) : بعلة .

(٢) "تيسير التحرير" (١٦٩/٣) .

(٣) انظر: ص(٣٧٢)

(٤) في (س) ((فإن المبحث شئ مع شئ ، لا شئ الشئ مع شئ)) .

ولذا كان المتعدد أقوى من الواحد ، وإن كان صديقاً ، وككثرة الأصول في حق حصول قوة التأثير ، وكالأكثر المقام مقام الكل في الصوم الغير المبيت[١] وغيره ، وككثرة الرواة المحصلة للشهرة والتواتر ، لأن الشرع أثبتهما[٢] هيئة مضبوطة مانعة للتوافق على الكذب ، فهي كالكثرة المنوط بها جر الأثقال . وأمر الحروب في الحسيات والتي نيط بها الحكم من حيث هي فرادى لا تعتبر ككثرة / الأدلة / أ ٣٤٦ والرواة التي[٣] لم تجاوز حد الآحاد ، فهي ككثرة المصارعين المعارضين لواحد ، وبهذا يندفع دليلهم.

وثالثا: لأن تعارض الأدلة للجهل بالناسخ ، والتعدد ليس دليل الناسخية ، لجواز انتساخ الكل بواحد وكذا العلل لجواز سقوطها بواحد أقوى/ . / س ٣٣٧

فإن قلت: مخالفة الدليل محذور ، والزائد لا معارض له فلا يجوز مخالفته .

قلنا: لولا أن الواحد يعارض الكل لكان التعدد دليل النسخ .

فإن قلت: لا شك في ازدياد الطمأنينة به .

قلنا: إن أريد بها في اليقينية اليقين ، وفي الظنية القدر المقصود ، ففيه تحصيل الحاصل ، ومنه أن الإيمان لا يزيد ، وإن أريد الزائد عليه فممنوع إلا أن يبلغ حد الشهرة ، أو التواتر[٤]، ولئن سلم فحين لم يعتبر الهيئة الوحدانية لم يكن المطلوب بالأدلة واحداً والمبحث ذلك ، نعم إن أريد انشراح الصدر بإعداد الثاني ليفيد المقصود على تقدير ظهور فساد الدليل الأول فمسلم ، لكن قوة الحصول غير

---

(١) في (أ) :و (ع) : المثبت .

(٢) ساقطة من (س) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان .
انظر: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٧١،١٧٠) .

نفسه[١]، ولذا فسرها في الكشاف[٢] بانضمام الضرورة إلى الاستدلال الذي فائدته انقياد الوهم للعقل وعدم معارضته ، لا إثبات الأمر الزائد[٣] وهو الحكمة في ضرب الأمثال ، وكل إلحاق معقول بمحسوس .

ورابعاً: لقياسها على الفتوى والشهادة ، لأن قوله ﷺ :(نحن نحكم بالظاهر) يومئ إلى إلغاء الزائد ، وأن العبرة بالقاعدة الشرعية لا باليقين[٤]، ولا بجزئيات الظنون قبل الاندراج تحتها ، وبهذا يندفع جوابهم بمنع حكم الأصل عند المالكية فيهما ، وعند الشافعية في الفتوى[٥]، وفرقهم بأن عدم الترجيح بالكثرة في الشهادة ، لضرورة قطع الخصومة وعدم تطويلها ولا ضرورة في الفتوى والأدلة والرواية ، فإن ما ذكرنا لا يفرق بينها .

فروع: لا ترجح عندنا بكثرة الرواة - وإن كان بها أقرب من الشهرة والتواتر وأبعد من الغلط والكذب والنسيان - لما مر[٦]، ولا للنص بمثله ولا القياس بقياس مغاير العلة ، أما بمغاير الأصل دون العلة فنعم ، ولا هو بنص خلافاً لشرذمة ، ولا عكسه ، إذ لا عبرة[٧] بالقياس معه ، ولا ذو جراحات على ذي جراحة ، فتنصف الدية بينهما ، بل حاز[٨] الرقبة على قاطع اليد لقوة أثره ، ولا أحد

---

(١) في (ع) : يقينه .

(٢) كتاب في التفسير للزمخشري ، ألفه لبيان بلاغة القرآن ، غير أنه حشاه بآراء المعتزلة كنفي الصفات والقول بخلق القرآن وغير ذلك . طبع عدة طبعات .

(٣) الكشاف : هو كشاف الزمخشري . انظر: (٣٩١/١) . قال ابن المنير الاسكندري المالكي تعليقاً على كلام الزمخشري : « وأما قول الزمخشري إن علم الاستدلال يتطرق إليه التشكيك بخلاف العلم الضروري فكلام لم يصدر عن رأي منور ولا فكر محرر » .

(٤) في (أ) : لا بالتعين .

(٥) "المحصول" (٥/ ٤٠٥) "شرح العضد" (٢/ ٣١٦) .

(٦) انظر: ص(٣٧٥)

(٧) في (ع) : غيره .

(٨) في (أ) وفي (ع) : جار .

الشـــفيعين بشقصـــين متفاوتين باتفاق الشافعي رحمه الله[١] حيث لا يجعل الكل لمســـتحق الأكـــثر ، لكـــنه يجعل الشفعة من مرافق الملك كالثمر والولد فيقسم بقـــدره، وغلـــط في أن جعـــل حكم العلة الفاعلية متولداً منها ومنقسماً على أجـــزائها، فإن الثابت عندنا أن عمل المؤثر ليس بطريق التوليد ، بل بإجراء العادة عـــلى خلق الأثر بعد تمام إجزائه ، فلا أثر فيه لبعضها فجعل جزء العلة علة الجزء نصـــب الشرع بالرأي ، وأما الملك للمرافق فعلة مادية لحصولها منه لا به ، ولا تعصـــيب أحد ابني عم بالزوجية اتفاقاً ، ولا بالأخوة لأم إلا عند ابن مسعود ﷺ قاس على أخوين لأب أحدهما لأم[٢] .

قلـــنا: ترجـــيح العلة بزيادة من جنسها غير مستقلة، والإخوة لأم من الإخوة لأب كذلك للتبعية بالجنسية، واتحاد حيز القرابة المحصلين للهيئة الاجتماعية بخلاف الأولين مع عدم استقلالها في استحقاق التعصيب، بخلاف أخوين لأم أحدهما لأب.

٥- ترجيح الرواة بالذكورة والحرية كما قال البعض بهما ، لأن خبر الحرين أولى مـــن خبر العبدين والحرتين في مسائل الاستحسان أولوية خبر المتعدد فيها ذكره محمد[٣] رحمه الله .

قلـــنا: الصـــحابة ﷺ لم[٤] يـــرجحوا في مباحثهم بهما ففيه خرق إجماعهم وذا لاحـــتمال أن يكـــون ما يرويه العبد أو الأنثى ناسخاً ، أما مسائل الاستحسان ففيها معنى الشهادة في حقوق العباد لأنه عن معاينة ، وللصفات المذكورة مدخل فيها وما نحن فيه خبر محض مختص [والله أعلم][٥] .

---

(١) "شرح فتح القدير" (٤٠٦/٧) ، "الحاوي الكبير" (١٢/٩) .

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" برقم: (٣١٠٨٢) و (٣١٠٨٣) : (٦/ ٢٤٧) .

(٣) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (١٠٣/٣) ، "تيسير التحرير" (١٦٦/٣) .

(٤) ساقطة من المطبوع .

(٥) في (أ) : و ﷺ وفي المطبوع والله أعلم ، والجملتان محذوفتان من (أ) و (س) .

أما الخاتمة ففي الاجتهاد وما يتبعه من مسائل الفتوى :

وفيها فصول :

الفصل[١] الأول : في تفسير الاجتهاد وشرطه:

هو لغة: قيل: تحمل الجَهد بالفتح أي المشقة .

وقيل: استفراغ الجُهد بالضم أي الطاقة[٢] .

وشريعة: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي[٣] . وهو المراد ببذل المجهود لنيل المقصود . خرج استفراغ الوسع من غير الفقيه ، وفيه لا في معرفة حكم شرعي ظنياً كان أو قطعياً ، وفيها قطعياً ولا فرعياً[٤]، بل كلامياً أو أصولياً .

وقيل: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي فرعي ممن اتصف بشرطه ، وهذا أعم من وجهين :

١- أن الاستفراغ بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد .

٢- أن تحصيل الحكم / أعم من علمه وظنه . وعلم بذلك ركنا الاجتهاد وهما: / ع ٤١٦
المجتهد والمجتهد فيه ، وهو حكم شرعي فرعي ظني عليه دليل ، فالأول فصل عن العقلي والحسي[٥]، والثاني عن الكلامي والأصولي ، والثالث عن ضروريات الدين كالعبادات الخمس ، والرابع يفيد أن ثبوت لا أدري لا ينافي الاجتهاد ،

وشرطه أن يحوي علوماً ثلاثة :

١- أن يعرف القرآن المتعلق[٦] بمعرفة الأحكام لغة ، أي أفراداً وتركيباً فيفتقر إلى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقة ، أو تعلماً وشريعة ،

---

(١) ليست في (أ) ولا (ع) .

(٢) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٤٨٦) ، "لسان العرب" (٢/ ٣٩٥) .

(٣) انظر في التعريف وشرحه : "فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢) ، "التعريفات" ص: (١٠) .

(٤) في (ع) : فلا مرعياً .

(٥) أي القيد الأول .

(٦) في المطبوع : المتعلقة .

أي مـــناطات الأحكام وأقسامه ، من أن هذا خاص أو عام أو مجمل أو مبين أو ناسخ أو منسوخ أو غيرها .

وضابطه: أن يتمكن من العلم بالقدر / الواجب منها عند الرجوع . / أ ٣٤٧

٢- معـــرفة الســـنة المـــتعلقة بها ، متنها أي لفظها لغة وشريعة كما ذكرنا[١]، وســـندها أي طـــريق وصولها إلينا من تواتر وغيره ، ويتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم وغيرها .

وطـــريقه في زماننا: الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم لتعذر حقيقة حال الرواة اليوم .

٣- معـــرفة القياس بشرائطه وأركانه وأقسامه المقبولة والمردودة ، ويستلزم معرفة المســـائل المجمع عليها لئلا يخرق به ، لا الكلام لإمكانه بالإسلام تقليداً ، والأولى أن يعلم قدراً به يتم نسبة الأحكام إلى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامـــه ، وجواز تكليفه ، وبعثة النبي ﷺ ، ومعرفة معجزته وشرعه ، وإن لم يتـــبحر في أدلتها التفصيلية . ولا الفقه لأنه ثمرة الاجتهاد وإن كان ممارسته طريقاً إلى تحصـــيله في زماننا هذا ، ثم هذا عند عدم تجزيه ، وعند من يجوز الاجتهاد في بعـــض المســـائل فقـــط فشرطه معرفة ما يتعلق بذلك ، وهذا في المجتهد المطلق أما المقيد[٢] فلابد له من الاطلاع على أصول مقلده ، لأن استنباطه على حسبها فللحكم الجديد اجتهاد في الحكم ، وللدليل الجديد للحكم المروي تخريج[٣] .

---

(١) انظر : بحث السنة جـ (١٩٨/٢) من المطبوع . وانظر الصفحة السابقة وأول هذه الصفحة .

(٢) المجتهد المقيد هو : المجتهد داخل المذهب . انظر : "المستصفى" (٣٥٣/٢) ، "الإحكام للآمدي" (١٦٤/٤) .

(٣) التخريج هو : أن لايكون المفتى به منصوصاً لصاحب المذهب ، لكن المفتي أخرجه من أصوله .
انظر: "تيسير التحرير" (٢٤٩/٤) .

الفصل الثاني : في حكمه :

أثره الثابت به غلبة الظن بالحكم على احتمال الخطأ ، فلا يجري في القطعيات أصولاً وفروعاً ، بناؤه على أن مصيب المجتهدين واحد عندنا ، لأن في كل من الحوادث حكماً معيناً لله تعالى خلافاً للمعتزلة[١] .

وتوفية الكلام في هذا المقام: أن المسئلة الاجتهادية إما أصلية أو فرعية وحينئذ إما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد ، بل يكون الحكم[٢] ما أدى هو إليه ، فإما أن يستوي الكل في الحقيقة ، أو كان بعضها أحق ، وإما أن يكون، وحينئذ إما أن لا يدل عليه/ ، أو يدل إما بدليل قطعي فيستحق المخطئ / س ٣٣٨
العقاب ونقض حكمه ۞، أو بدليل ظني فلم يستحق سواء كان المخطئ مخطأ ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط . فلنذكر لبيانها أربعة مباحث :

الأول: أجمع المليون[٣] على وحدة المصيب في العقليات ، وأن النافي لملة الإسلام كلها أو بعضها كافر ، لكن في أنه آثم خلاف الجاحظ[٤] في المجتهد دون المعاند ، مع أن تجري عليه في الدنيا أحكام الكفار اتفاقاً ، وفي أنه مخطئ خلاف العنبري[٥][٦].

---

(١) انظر في المسألة في : "لوامع الأنوار" (٢٧٥/١) ، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٦٨٣/٢) ، "قواطع الأدلة" (١١/٥) ، "البحر المحيط" (٢٣٥/٦) ، "العدة" (١٥٤١/٥) ، "التمهيد" (٣١٠/٤) .

(٢) في المطبوع زيادة : هو .

۞ لم تقابل نسخة (س) من هنا إلى خمس صفحات تقريباً لأن اللوحة مفقودة .

(٣) جمع مليّ ، والملة هي الشريعة والدين . "لسان العرب" (١٣/ ١٨٩) .

(٤) هو: عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان الجاحظ ، مولى أبي القلمس عمرو بن قلع الكناني ، أحد الأذكياء ، وكان من أصحاب النظام ، واسع العلم بالكلام من أشهر كتبه الحيوان ، والبخلاء لكنه كان معتزلياً . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين . انظر: "معجم الأدباء" (١٦/ ٧٤-١١٤) .

(٥) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (١٧/٤) ، "تيسير التحرير" (١٩٧/٤) ، "شرح العضد" (٢٩٣/٢)، "قواطع الأدلة" (١١/٥) ، "الواضح" (٣٥١/٥) .

(٦) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين البصري ، قاضي البصرة ، صدوق مقبول ، لكن تكلم في معتقده ببدعه . توفي سنة ثمان وستين ومائة . "ميزان الاعتدال" (٣/ ٥) .

قـــال في البديع :« وأول نفي الإثم بالاجتهاد في مسائل الكلام كنفي الرؤية لا في صريح الكفر »[١]، والأصح أن خلافهما في مطلق الكافر كان من أهل القبلة، أو لم يكـــن ؛ إذ القول بأن اليهودي غير مخطئ [في نفيه نبوة نبينا ﷺ ليس بأبعد مـــن القول بأن المجتهد من أهل القبلة غير مخطئ][٢] في أن الله تعالى جسم ، وفي جهـــة[٣] . وزاد العنـــبري أن كل مجتهد في العقليات مصيب[٤] فإن أراد وقوع معتقده لزم التناقض كوقوع قدم العالم وحدوثه ، وإن أراد عدم الإثم فمحتمل .

لـــنا: إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على قتلهم وقتالهم وأنهم من أهل النار معـــاندين ومجـــتهدين ، أمـــا التمســـك بظواهر النصوص فلا يفيد قطعاً لجواز التخصيص بغير المجتهد .

لهـــم: أن تكليفهم باعتقاد[٥] نقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق ، لأن المقدور الاجتهاد الذي هو الفعل ، لا الاعتقاد الذي هو لازمه لأنه صفة .

قلـــنا: لا نســـلم أن اعـــتقاد النقيض غير مقدور فقولنا: المجتهد معتقد لمجتهده بالضرورة ضرورة بشرط المحمول أي مادام معتقداً فامتناع اعتقاد[٦] نقيضه أيضا كذلـــك ، والـــذي لا يكلف به هو الممتنع العادي كحمل الجبل[٧]، وأما كونه صفة فغير قادح كجميع العلوم الكسبية .

---

(١) هو بديع النظام لابن الساعاتي المسمى بنهاية الوصول إلى علم الأصول . انظر كلامه في (٦٨٠/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٣) لفظ الجهة والجسم من الألفاظ المجملة التي لم يرد بها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ، لا بنفي ولا إثبات ، فـــإطلاق هـــذه الألفـــاظ يحتمل حقاً وباطلاً فمن أراد بذلك أن الله ليس مبايناً للعالم ، وليس فوقه ، ولا يجوز الإشـــارة إلـــيه حساً فهذا باطل ، ومن أراد بذلك أن المخلوقات لا تحيط به ولا تحصره فالمعنى حق والتعبير بهذه الألفاظ بدعة لعدم ورود النص بها ولأنها توهم المعنى الأول . "الفتوى الحموية" ص: (١٢١،١٢٢) .

(٤) "كشف الأسرار" (١٧/٤) ، "شرح العضد" (٢٩٣/٢) ، "قواطع الأدلة" (١١/٥) ، "الواضح" (٣٥١/٥) .

(٥) في (أ) : باعتبار .

(٦) في (أ) : اعتقاده .

(٧) في (ع) : الحمل .

المبحث الثاني: قال جمهور المتكلمين منا[١] كالأشعري والقاضي ، ومن المعتزلة كأبي الهذيل[٢] والجبائيين[٣] وأتباعهم ، ما ظنه :(كل مجتهد في مسئلة لا قاطع فيها هو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلديه ولا حكم له قبل الاجتهاد)[٤] والحق مذهبنا إن لله تعالى فيه حكماً قبله والمصيب واحد[٥]، وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله نقل عن أربعتهم تصويب كل مجتهد والقول بوحدة الحق وتخطئة البعض[٦] .

لنا: الكتاب والسنة والأثر ودلالة الإجماع والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى :﴿ ففهمناها سليمان ﴾[٧] أي الحكومة ، وكان حكم داود بتبادل[٨] الملكين بالاجتهاد دون الوحي كفداء العبد الجاني وإلا لما جاز لسليمان خلافه ، ولا لداود الرجوع عنه ، فلو كان كل منهما حقاً لم يكن لتخصيص سليمان جهة .

قيل: جهته ترك الأحق .

---

(١) المقصود من أهل السنة في مقابلة المعتزلة ، لأنه ماتريدي .

(٢) هو: محمد بن الهذيل البصري العلاف ، أبو الهذيل ، رأس المعتزلة ، أنكر الصفات ، وزعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي ، و لم يكن بالتقي وكان يكثر من شرب المسكر ، طال عمره حتى جاوز التسعين وانقلع سنة سبع وعشرين ومائتين .

"فضل الاعتزال" ص: (٦٩) ، (٧٠) و (٢٥٤-٢٦٣) ، "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٥٤٣،٥٤٢) .

(٣) في (ع) : الجبائي .

(٤) "المعتمد" (٢/٩٤٩) ، "كشف الأسرار" (٤/١٨)

(٥) "التلويح على التوضيح" (٢/١١٨) ، "كشف الأسرار" (٤/١٨) .

(٦) "فواتح الرحموت" (٢/ ٣٨١) ، "التقرير والتحبير" (٣/ ٣٠٦) ، "شرح العضد" (٢/ ٢٩٣) ، "المحصول" (٦/ ٢٩) ، "الإحكام للآمدي" (٤/ ١٨٣) ، "العدة" (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٠) ، "التمهيد" (٣/ ٣٠٧) ، "المسودة" (٤/ ٤٩٥) .

(٧) سورة الأنبياء آية : (٧٩) .

(٨) في (ع) : يتناول .

قلنا: فلم يحل لسليمان الاعتراض ، لأن الافتيات على رأي من هو أكبر لا يصح، فكيف على الأب النبي ؟.

ويشير إليه ذكر ((ففهمناها)) دون فزدنا فهمه إياها، فالتقييد / بأن معناه ففهمنا / ع ٤١٧ الحكومة التي هي أحق خلاف الظاهر ، والقول بجواز الاعتراض لتركه الأولى - فإنه في الأنبياء بمنزلة الخطأ في غيرهم مع بُعْده بما ذكرنا تخطئة في المآل وهو المطلوب .

وقول سليمان غير هذا أرفق للفريقين مع أنه خبر واحد لا يقتضي جواز الحكمين ، فلعل الأرفقية موجبة للتعيين ، وقوله تعالى :﴿ وكلا ءاتينا حكما وعلما ﴾[1] يحتمل إيتاء[2] الحكمة ومناسبة الأحكام ، والعلم بطريق الاجتهاد وهو الظاهر المراد هنا للقرائن السابقة .

وأما السنة والأثر: فالأخبار والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ ، وتخطئة / بعضهم بعضاً[3] بحيث تواتر القدر المشترك ، وما فعلوا من / أ ٣٤٨ حمل التخطئة على صورة وجود القاطع ، أو ترك استقصاء المجتهد فبقول ابن مسعود ﷺ :(إن يكن صواباً) أي أن استقصيت (وإن يكن خطئاً)[4] أي أن قصرت فبعيد لا سيما بين الصحابة .

وأما دلالة الإجماع: فهي أن القياس مظهر لا مثبت ، فالثابت [به ثابت][5] بالنص حقيقة ، والحق في الثابت به واحد لا غير ، وهذا ينتهض على من يعترف

---

(١) سورة الأنبياء آية : (٧٩) .

(٢) في (ع) : إبقاء .

(٣) ومن تلك الآثار قوله ﷺ :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) . رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٢/ ١٣) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب النكاح باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات (١٠/ ٦٤٣) ، والحديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٨) .

(٥) في المطبوع : فالثابت ثابت به .

أن القياس مظهر وعلى بعض المدعى ، لأن الاجتهادي ربما يثبت بغير القياس من الأدلة الظنية ، ولا إجماع على اتحاد الحق إلا فيما لا خلاف فيه .

وأما المعقول فمن وجوه :

١- من حيث الحكم وهو إن كون الفعل محظوراً وغيره ، وواجباً وغيره ، اتصاف الشيء بالنقيضين ، والممتنع لا يكون حكماً شرعياً .

قيل: يجوز بالنسبة إلى شخصين كالميتة للمضطر وغيره والمنكوحة للزوج وغيره ، كفي زمانين تخلل بينهما نسخ .

ولا يجاب: عنه بأن نبينا ﷺ لما بعث إلى كافة الأنام كان المشروع الواحد مشروعاً في حق الكل كالمنصوص لا يتغير إلا بتغير الشرع ، لا بتغير الفهم والقياس لإظهار المنصوص وتعديته ، فيكون حكمه حكمه[1]، لأنه مسلم من حيث وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده ، لا من حيث تعينه . ألا يرى إلى[2] جواز العمل بأي قياسين متعارضين بشهادة القلب لا بأي نصين متعارضين[3]، بل بإلزام جمع المتنافيين بالنسبة إلى واحد ، كعامي لم يلتزم تقليد مذهب استفتى حنفياً وشافعياً في إباحة النبيذ يكون في حقه مباحاً وغير مباح .

٢- من حيث السبب وهو أن شرط القياس الذي وضع لتعدية حكم النص[4] أن

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) هكذا وردت في النسخ والمطبوع ولعلها (أنّ)

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) توجيه وروده على الأول أنكم قلتم المعدى بالتعليل هو الحكم الشرعي المنصوص أو المجمع عليه ، وهو لا يكون ممتنعاً متناقضاً ، فإنما يصح ذلك لو كان الأحكام المتناقضة الحاصلة بالتعليلات المختلفة معداة مريض واحد وليس كذلك ، بل من نصوص مختلفة ، فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه قبلها .

فجوابه: أن الدليل صحيح فيما كان أصل التعليلات المختلفة واحداً كما في حد الربا ، فكذا في غيره ، إذ لا قائل بالفضل ، وتوجيه وروده على الدليل الثاني ، أن تغيير حكم النصوص من الوحدة إلى التعدد ، وإنما يلزم لو لم يكن كل تعدية من أصل لكنه كذلك فلا يلزم التغيير ، وجوابه أظهر . (م) ل ٢٢٨/ ب .

لا يغـــيره فكمـــا أن حكم[١] النص لا يحتمل التعدد لا يتعدد بالتعليل ، وفيهما شـــيء، فإن ما أدى إليه رأي كل مجتهد مقرر لحكم أصله لا مغير فإن الكل من أصول متعددة لا من أصل واحد .

وجوابـــه: أن هذا الإبطال بعض المدعى فيبطل الباقي لعدم القائل بالفصل ، وهو ما إذا اجتمعت الاجتهادات على أصل واحد كما في حديث الربوا فيلزم اجتماع الحل والحرمة في نحو الحفنة بالحفنتين ، والجص والنورة من حيث الحكم ، يلزم[٢] تعدد الحكم المستنبط منه مع وحدته من حيث السبب .

٣- من حيث الحكم والسبب ، وهو لو كان الكل حقاً ، فإذا تغير الاجتهاد إن بقي الأول حقاً لزم اجتماع المتنافيين ، وإن لم يبق صار الاجتهاد ناسخاً ، وكذا المقلد إذا صار مجتهداً .

٤- لو كان الكل حقاً لزم اجتماع القطع وعدمه في الحكم المستنبط .

بـــيانه[٣]: أن المجـــتهد إذا ظن حكماً أوجب ظنه القطع به في حقه ، وقطعه به مشروط ببقاء ظنه ؛ للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه .

لا يقـــال: لا نسلم أن قطعه به مشروط ببقاء ظنه لم لا يجوز إن يستمر[٤] الظن ريثما يحصل القطع ، فإذا حصل لا يبقى الظن ضرورة التضاد بينهما ؟

وليس هذا زوالاً له بالظن بغيره ، بل بإيجاب القطع به .

لأنا نقول:

أولاً: عدم زوال الظن في المجتهدات إلى الجزم بها أمر متحقق وإنكاره بُهت .

---

(١) في (ع) : حكماً أن حكم النص .

(٢) في المطبوع : ولم يلزم .

(٣) في (أ) : بناء للمجتهد .

(٤) في (ع) : سيء الظن .

وثانياً: ليس الظن بالشيء يوجب الجزم به ليزول[١] نفسه۞ /بالتضاد ، وإلا لامتنع ظن النقيض مع تذكر هذا الظن بوجوب دوام العلم بدوام ملاحظة موجبه، بخلاف ما عنه الظن ؛ إذ ليس موجباً كالغيم الرطب للمطر . / س ٣٣٩

لا يقال: لزوم النقيضين وارد على المذهبين فلزم إن يبطلا أو يفسد الدليل ، لأن الإجماع منعقد على وجوب اتباع الظن قطعياً[٢] كما مر في صدر الكتاب[٣] اتحد الحق أو تعدد .

لأنا نقول: يختلف متعلقا الظن والقطع على مذهبنا ، لأن الظن بالحكم المطلوب والقطع بتحريم مخالفته أو وجوب العمل به أو الظن به في نفس الأمر ، والقطع به في حق المجتهد ومقلديه ، فلا يلزمنا امتناع ظن النقيض مع تذكر موجب القطع ، لأن موجبه يوجب القطع بغير ما هو المظنون فلا ينافيه عدم القطع بما هو المظنون، ولئن سلم إن ظن المظنون لما كان هو الموجب للقطع المقطوع كان زواله عند ظن النقيض مؤثراً في زوال القطع ، لكن ليس موجباً له مطلقاً بل مادام مظنوناً ، فعند زوال الظن ينتفى[٤] شرط الموجبية فلا يمتنع ظن النقيض .

فإن قيل: يجري بعينه في دليلكم فإن الظن متعلق بكون الدليل دليلاً ، والعلمَ بثبوت مدلوله مادام دليلاً .

لا يجاب: بأن كونه دليلاً أيضاً حكم شرعي ، فإذا ظنه فقد قطع بأنه الذي يجب العمل به وإلا جاز أن يكون غيره ويكون مخطئاً في أنه هو فلا يكون كل مجتهد مصيباً ، وذلك لأن الشرع جعل مناط وجوب العمل ظن الدليل لا نفس الدليل

---

(١) في (ع) : لتزوال .

۞ إلى هنا ينتهي حد اللوحة المفقودة من (س) .

(٢) في المطبوع : قطعاً .

(٣) جـ (١/٨) من المطبوع .

(٤) في المطبوع : يبقى .

ولا القطـــع به فيجوز أنه يوجب ظن الدليل وجوب العمل وإن لم يوجب الجزم بكونـــه دلـــيلاً ، ثم تجويز كون غيره / دليلاً لا يوجب العمل ما لم يتعلق الظن / ع ٤١٨
بكونه دليلاً ، ثم المراد بكون كل مجتهد مصيباً إصابته في الأحكام التكليفية[١] لا في كل حكم .

بـــل يجـــاب: بأن الظن الذي هو المبحث هو المستفاد من الدليل المتعلق بثبوت المدلول ووجود الظن الآخر المتعلق بكون الدليل دليلاً لا يرفع المحذور الحاصل من الظـــن الأول ، نعـــم إذا أخذت القضية[٢] القائلة بأن مظنون المجتهد مقطوع به عمـــلاً مشـــروطه لا يلزم امتناع ظن النقيض المصوبة كما لم يلزمنا ، لكن بقاء الظـــن بالمجـــتهدات من حيث إنها مجتهدات -وإن كانت مقطوعاً بها من حيث إيجـــاب الشـــرع العمل بها- لا يمكن إنكاره ، قال الأبهري[٣] رحمه الله :« هذا الدليل مغلطة لأن القطع إنما هو بوجوب العمل ، وعدم القطع من حيث هو أثر الاجتهاد لا يناقضه لاختلاف الجهتين ، والإفيرد على مذهبنا للاتفاق على القطع بوجـــوب العمل »[٤]، / وفيه بحث لأنه إنما لا يرد على مذهبنا لعدم قولنا بثبوت / أ ٣٤٩
حكمه في نفس الأمر ، وأما على ما قالوا به كان القطع وعدمه من المجتهد بثبوت الحكم في نفس الأمر لا أن الظن به ، والقطع بوجوب العمل أو الظن به في نفس الأمر والقطع به في حقه وحق مقلديه على التوجيهين ، أما الاستدلال لمذهبنا بأن أحـــد دليلـــيهما إن ترجح تعين وإن تساويا تساقطا فالوقف أو التخيير ، أو بأن لا فـــائدة لمـــناظرة على تقدير تصويب الكل ، أو أن المجتهد طالب فلابد له من

---

(١) في (أ) : العقلية .

(٢) في (ع) : القصد .

(٣) محمـــد بـــن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري، أبو بكر شيخ المالكية في العراق. توفي ببغداد لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ، وكانت ولادته سنة تسع وثمانين ومائتين،له كتاب الأصول. "الديباج المذهب" (٢/ ٢٠٦)، " أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص:(١٣٩) ،"الأعلام للزركلي" (٦/ ٢٥٥) .

(٤) لم أقف عليه .

أو رجعا إلى حاكم إن وجد وإلا فإلى حكم ، وعند عدم إمكانه رجعا إلى أحدهما حتى لو كان حاكماً ينصب من يفصل بينهما .

وإن كانت نازلة بمقلد فإن اختصت به عمل بموجب الفتوى ، فإن تعددت عمل بفتوى الأعلم الأورع ، وإن استوت تخير بينهما عند الشافعية ، ويعرض على مفت ثالث عندنا[1] وإن كان في بلد آخر ، وإن تعلقت بغيره فكالمجتهد صلحاً أو رجوعاً إلى الحاكم أو الحكم[2] .

تنبيه: ومما يدل إن مذهب مشايخنا رحمهم الله التخطئة قول أبي حنيفة ﷺ في تكفيل الوارث -أي أخذ الكفيل منه- ((هو جور احتاط به بعض القضاة))[3] وقول محمد رحمه الله في تفريق المتلاعنين ثلاثاً ثلاثاً لو حكم به القاضي :((نفذ عندنا وقد أخطأ السنة))[4] .

لا يقال: ينبغي أن لا ينفذ كما قال به زفر والشافعي رحمهما الله لمخالفته الكتاب والسنة[5] كما لو حكم بشهادة ثلاثة في الزنا .

لأنا نقول: هذا مجتهد فيه فينفذ كما لو حكم بشهادة المحدود في القذف ، لأن تكراره للتغليظ وهو يحصل بالجمع وأدناه كأعلاه في المواضع الكثيرة ، ولا نسلم مخالفته للنص ، لأن الاجتهاد في محل الفرقة وهو غير مذكور في النص .

قال فخر الإسلام :((وإنما ذهب المعتزلة إلى تعدد الحقوق وتصويب كل مجتهد لإيجابهم الأصلح وإلحاقهم الولي بالنبي فإن الأصلح للعباد على الله تعالى تصويب الكل لينالوا الثواب ، وكذا ما قالوا أن إنعام الله تعالى في حق غير النبي كهو في

---

(١) في الفصول للجصاص : أنه إذا استوت أخذ بقول من شاء منهم . انظر: (٢٨٢/٤)
وانظر رأي الشافعية في: "المحصول" (٨١/٦) ، "الإحكام للآمدي" (٢٣٧/٤) .

(٢) في (أ) : الحكمة .

(٣) "الجامع الصغير" ص: (٣٩٦) .

(٤) "المبسوط" (٤٣/٧-٤٤) ، "شرح فتح القدير" (٢٥٥/٣) .

(٥) "المبسوط" (٤٣/٧) ، "شرح فتح القدير" (٢٥٤/٣) ، "الحاوي الكبير" (٦٣/١٤) .

حقـــه لكنه يبطله بشؤم اختياره يقتضي إصابة كل مجتهد ، لأنه ولي كإصابة كل نبي »[١] .

قـــيل: فـــيه بحث ، لأن مبنى التصويب لو كان ذلك لم يقل به من لا يقول بهما ولـــيس كذلـــك ، فـــإن كثيراً من أهل السنة قائلون بالتصويب دونهما ، وليس بشيء؛ إذ لا مزاحمة بين الأصول ؛ لجواز أن يكون أمر واحد لازماً لأمور فكون مبناه عندهم إياهما لا ينافي أن يكون عند غيرهم غيرهما .

/ ع ٤١٩
/ س ٣٤٠

فللمصوبة / وجوه :

١- أن التخطـــئة تستلزم أحد المحذورين لأن القائل بما هو الخطأ من النقيضين إن وجـــب علـــيه الآخـــر وجب عليه النقيضان ، وإن لم يجب وجب الخطأ وحرم الصواب .

قلنا: إذا وجب على المجتهد ما أدى إليه رأيه مع مخالفة نص لم يطلع عليه[٢] أبداً مع أنه مخطئ فثمة بالاتفاق فهاهنا مع الاختلاف أولى .

٢- أن العمـــل بغـــير حكم الله ضلال ليس باهتداء ، فلو كان بعض الصحابة المجتهدين مخطئاً لم تكن متابعته اهتداء ، وقد قال ﷺ (بأيهم اقتديتم اهتديهم) .

وبعـــبارة أخـــرى: كل ما أدى إليه رأي المجتهد مأمور به ، وكل مأمور به حق فالكل حق .

قلـــنا: اهـــتداء وحق من حيث فعل ما يجب عليه لإيصاله البغية -وهي الثواب- وإن لم يكـــن كذلك من حيث تعيين الحكم ، والصدق ببعض الاعتبارات كاف في أصل الصدق كما ذكرنا فيما يخالف النص و لم يطلع عليه أبداً[٣] .

---

(١) "أصول البزدوي مع شرحه الكافي" (٤/ ١٨٥٤،١٨٥٣) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في الصفحة السابقة .

٣- إن المجتهدين مكلفون بنيل الحق ، فلو كان واحداً لكان مأموراً بإصابته بعينه وليس في وسعه لغموض طريقه ، فكان تكليفاً بالمحال .

قلنا: بل مكلفون بما أدى إليه مبلغ وسعهم وغاية سعيهم .

٤- إن الاجتهاد في الحكم كهو في القبلة والحق فيه متعدد وإلا لما تأدى فرض من أخطأ ، لكن لا يؤمر بالإعادة .

قلنا: لما فسد صلاة من علم حال أمامه -لأنه مخطئ للقبلة عنده لا كالمصلين في جوف الكعبة- علم أنه يخطئ ويصيب كالمجتهد في الحكم وإنما لم يجب إعادة الصلاة لأنه لم يكلف حالتئذ أصابه / عين الكعبة ، بل طلبه على رجاء الإصابة لكونها غير[1] مقصودة بعينها ، حتى لو سجد لها يكفر ، ولذا جرى فيه الاتساع بالانتقال من عينها إلى جهتها إما بجعل جهات التوجه أربعاً شرقياً وغربياً وجنوبياً وشمالياً ، وإما بجعل الكعبة بحيث يدخل بين نحو ضلعي المثلث الخارجين من عيني المصلي المحيطين بالسطح الواقع عليه نورهما الذاهبين على الاستقامة إلى منتهى العالم كذا قيل ، ثم منها إلى جهة التحري وإلى أي جهة كانت للراكب في النوافل ، وإنما المقصود وجه الله تعالى وهو حاصل هذا على أصلنا ، وعند الشافعي كلف المتحري إصابة حقيقة الكعبة حتى إذا أخطأ يقيناً باستدبارها أعاد[2] . /أ ٣٥٠

٥- مَنَّ رسول الله ﷺ[3] في قصة بدر برأي أبي بكر رضي الله عنه ، فلو كان خطأ لما أقر عليه[4] .

---

(١) في (ع) : عين .

(٢) المنقول عن الشافعي أنه يعيد ، وأما المذهب ففيه قولان .
انظر: "الأم" (١/٢٧٨) ، "المجموع شرح المهذب" (٣/٢٢٢) .

(٣) في (أ) زيادة : [مترادفة لديه] .

(٤) حديث أسارى بدر أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، "مسلم مع شرح النووي" (١٢/ ٨٤-٨٧) . أما خبر (لو نزل العذاب ما نجى منه غير عمر) ففيه عبدالله بن عمر العمري وفيه ضعف وابنه عبدالرحمن وهو أضعف من أبيه . "موافقة الخبر الخبر" (٢/ ٤٤٥) .

قلنا: كان رأيه رخصة ، والمعنى لولا كتاب من الله تعالى سبق بالرخصة لمسكم العذاب بترك العزيمة -وهو قتلهم- كما هو رأي عمر رضي الله عنه .

المبحث الثالث: في أن بعض المصوبة سووا بين الأداء في الثواب لأن دليل التصويب لا يفرّق ، ومعناه يقتضي التسوية ، لأن الثواب من حيث بذل ما في وسعه والعمل بموجب رأيه وفيه تسوية ، وبعضهم رجح البعض في الثواب وهو معنى الأحقية ، ويسمى القول بالأشبه ؛ إذ لو تساوت لبطلت[1] مراتب الفقهاء وساوى الباذل كل جهده في الطلب مع المبلي عذره بأدنى طلب كذا في التقويم[2] .

المبحث الرابع: في أن للحق في نفس الأمر دليلاً وظنياً .

قيل: لا ، إنما العثور عليه كالعثور على دفين ، فلمن أصاب الأجران ولمن أخطأ أجر الكد ، وإليه ذهب كثير من الفقهاء والمتكلمين وهو الأنسب ؛ لاستحقاق من أخطأ الثواب .

وقال بشر بن غياث المريسي[3]، وأبو بكر الأصم: عليه دليل قطعي من أخطأ أثم عند المريسي ويستحق حكمه النقض أيضاً عند الأصم[4] كمخالف النص ، وذلك لما في الآية من استحقاق العذاب الأليم لولا الكتاب السابق ، وكما في

---

(١) في (ع) : لتطلب .

(٢) أي تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد عبيدالله بن عمر الديوسي الحنفي المتوفي سنة ٤٣٠هـ عليه شرح لعز الإسلام البزدوي . انظر: ص: (٤٠٨) ولترجمة الكتاب "كشف الظنون" (١/٤٦٧) .

(٣) هو: بشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي المعتزلي ، أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً عنه ، ثم لازم أبا يوسف، وكان أبو يوسف يعرض عنه لاشتغاله بعلم الكلام ، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة عند أهل العلم كفره أكثرهم لأجلها . توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين .

انظر: "الجواهر المضيئة" (١/ ٤٤٧-٤٥٠)، "الفوائد البهية" ص: (٥٤) . وانظر المسألة في ص : (٤١١) .

(٤) انظر المسألة في : "المعتمد" (٢/٩٤٩) ، "تيسير التحرير" (٤/١٩٧) ، "شرح العضد" (٢/٢٩٤) ، قواطع الأدلة" (٥/١٦) .

أصـــول الديـــن ، ولما نقل عن الصحابة والمجتهدين من التشنيعات[١] كقول ابن عـــباس ﷺ :((ألا يتق الله زيد بن ثابت))[٢] وقول ابن مسعود ﷺ :((من شاء باهلته)) . وقول عائشة رضي الله عنها :((أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجـــه وجهاده مع رسول الله إن لم يتب)) وقول أبي حنيفة رحمه الله :((جور)) وقول الشافعي رحمه الله :((من استحسن فقد شرع))[٣] .

قلـــنا: لا يعبأ بخلافهما ، لأنه بعد انعقاد الإجماع ، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في الاجـــتهاديات وشاع لم ينقل نكير ولا تأثيم لشخص معين ولا مبهم ككل من أخطأ ، وسيجيء الجواب عن شبههم[٤] .

وقال جمهور الفقهاء: له دليل ظني يكون مخطئه معذوراً ومصيبه مأجوراً . وعليه الأســـتاذ[٥]، وابـــن فورك ثم اختلفوا أن المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء وهو اختيار الشـــيخ أبي منصور[٦] رحمه الله : أي في نفس الاجتهاد وفيما هو الحق كالمأمور بدخـــول بلـــد ســـلك طريقاً لا يوصل إليه ، وإنما ألزم العمل به على تقدير أنه صواب كما أنه ألزم العمل بالنص على أنه ثابت ، وبالقياس على أنه غير مخالف للـــنص ، فمتى ظهر الانتساخ والمخالفة بطل من الأصل ، ولو قصر في طلبه أثم

---

(١) من الشناءة : مثل الشناعة ، وهي البغض والتجنب للشيء .
"معجم مقاييس اللغة" (٣/ ٢١٧) ، "لسان العرب" (٧/ ٢٠٧) .

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ١٠٧) . بلفظ (ليتق الله زيد ...)

(٣) قال السبكي : ((وقد نقل ناقلون هذا : (الكلام) عن الشافعي رحمه الله و لم يصح عنه .....) .
انظر لنقل بعض الشافعية هذا الكلام عن الشافعي في "المستصفى" (١/٢٧٤) ، "الإبهاج" (٣/١٨٥) .

(٤) انظر: ص(٤٢٧)

(٥) "الإحكام للآمدي" (٤/ ١٨٣) . والمقصود به إبو إسحاق الاسفرائيني .

(٦) هـــو: محمد بن محمود ، كنيته أبو منصور الماتريدي ، نسبة إلى ماتريد (محلة بسمرقند) أمام المتكلين ، ويعرف بإمام الهدى ، وهو رأس مذهب الماتريدية ، له في الأصول مأخذ الشرائع في الأصول ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة . انظر: "الجواهر المضيئة" ، "الفتح المبين" (١/ ١٨٣،١٨٢) . وانظر رأيه في "كشف الأسرار" (٢٨٢/٤) ، "تيسير التحرير" (٢٠٢/٤) .

أيضاً ، وكذا من حضرته الصلاة ومعه ثوب أو ماء شك في طهارتهما يستعملهما بحكم الاستصحاب ، وإذا تبين نجاستهما فسد العمل من الأصل ، فعندهم يؤمر من صلى بتحري جهة الكعبة بالإعادة إذا تبين خطئوه ، فما نحن فيه أيضاً إذا تبين خطئوه لا يستحق لا ثواب الاجتهاد[١] ولا ثواب إصابة الحق ، فما روي من تصويب المجتهدين جميعاً يحمل / عندهم على ما لم يتبين وجه الخطأ كذا في الكشف[٢] .

وعند الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله مخطئ انتهاء فقط[٣] . حتى كأن الدليل صحيح والخطأ في مطلوبه لرجحان معارضه ، فيستحق الثواب على اجتهاده والإصابة [في حق العمل لوجود امتثال الأمر وأداء ما كلف به وإن لم يستحقه على][٤] إصابة الحق حقيقة كمن قاتل الكفار على تحري النصرة قُتل أو قَتل استوجب الأجر لامتثاله أمر الله تعالى في إعلاء كلمته فهو كرمي الغرض على تحري الإصابة ، لا خطأ في تحريها بطريقه وأن لم تحصل الإصابة ، ولا يذهبن الوهم أن الخطأ في تقصيره في طريق الطلب حيث أعطاه الله تعالى من الرأي ما لو بذل مجهوده كل البذل لأصاب ، وذلك لأن الله تعالى كما لم يكلف ما ليس في الوسع لم يكلف ما فيه الحرج بالآية[٥]، فلذا لم يبن هذا الخطاب الأعلى المعتاد من الاستعمال وذا لا يوصل إلى حقيقة العلم بلا خلاف ، بخلاف أصول الدين لأن المطلوب فيها علم اليقين .

---

(١) في (ع) : الجهاد .

(٢) أي : كشف الأسرار للبخاري ، انظر: (٤/٢٨) .

(٣) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (٤/٢٨) ، "تيسير التحرير" (٤/٢٠٢) ، "قواطع الأدلة" (٥/١٦) ، "البحر المحيط" (٦/٢٤١) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٥) قال تعالى :﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ سورة الحج آية : (٧٨) .

لنا: أولاً: قوله عليه السلام لعمرو بن العاص[١] :(أحكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة)[٢]، والثواب لا يترتب على الخطأ ، ومن اعترض بأن هذه الحسنة ربما تكون للمشقة الاجتهادية لا للإصابة في الدليل غفل عن أن الدليل إذا لم يكن دليلاً شرعاً فالأخذ به أن لم يؤد[٣] إلى العقاب - كما قيل ، ودل عليه آية بدر- فلا أقل من أن لا يؤدي إلى الثواب .

وثانياً: قوله تعالى :﴿ وكلا ءاتينا حكما وعلما ﴾[٤] فظاهره إيتاؤهما في هذه القضية[٥] وإلا فالجزم بثبوتهما في الجملة حصل بنبوتهما فالثناء عليه والامتنان به مع كونه خطأ لما مر دليل الإصابة ابتداء[٦] .

وثالثاً: قول ابن مسعود رضي الله عنه لمسروق/ وأسود[٧] لما سبقا في المغرب بركعتين فقضى مسروق بركعة وجلوس وركعة وأسود بركعتين وجلوس :((كلاكما أصابا وصنيع مسروق أحب إلي))[٨] . / س ٣٤١

---

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي ، أبو عبدالله ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقدم على النبي هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ، أمّره النبي على بعض السرايا ، وكان من دهاة العرب ، ولي مصر ومات بها سنة ثلاث وأربعين .

"الاستيعاب" (٣/ ٢٦٦-٢٧٠) ، "الإصابة" (٧/ ١٢٢٠١٢٥) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبدالله بن عمر بن العاص برقم (٨٩٨٣) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد:((وفيه سلمة بن السلوم و لم أجد من ترجمه بعلم)) ، لكن الإمام أحمد رواه إلى عقبة بن عامر بإسناد رجاله رجال الصحيح . "المسند" (٤/ ٢٠٤) .

(٣) في (ع) : يورد .

(٤) سورة الأنبياء آية : (٧٩) . وفي المطبوع و (أ) و(ع) : أتيناه .

(٥) في (ع) : العصبة .

(٦) انظر: ص(٤٠٩)

(٧) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، خال إبراهيم النخعي ، وهو من المخضرمين ، وحدث عن جمع من الصحابة كمعاذ وبلال وعائشة وابن مسعود ، كان عالماً عابداً ، توفي سنة خمس وسبعين .

"سير أعلام النبلاء" (٤/٥٠) .

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار : نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً دخلا ...)

انظر: "الآثار" (١/٣٥٢) ، "تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا" ص: (٢٨١) .

لا يقال: / هذا يدل على تعدد الحقوق المرجح بعضها فهو القول بالأشبه . / أ ٣٥١

لأنا نقول لما أقيم الدليل على وحدتها وأنه هو مذهب ابن مسعود ﷺ علم أن مراده بالإصابة هي ابتداء وفي حق العمل .

لهم :

أولاً : إطلاق الخطأ في قوله ﷺ :(إن أخطأت) ؛ إذ ينصرف إلى الكامل .

وثانيا: قوله تعالى :﴿ لولا كتب من الله ﴾[1] الآية أي لمسكم في اتباع الاجتهاد الخطأ الذي هو أخذ الفدية ، فلو أصاب لم يترتب العقاب فضلاً عن ترتب الثواب .

قيل: على الأول أن اقتضاء المطلق الكمال لا يعتد به في الأصول وعلى الثاني أن معنى الآية أن انتفاء العذاب على الاجتهاد الخطأ لوجود الكتاب السابق بإباحة الفداء ، فمقتضاه[2] استحقاق العذاب على الخطأ فيما لم يسبق كتاب فهي عليهم لا لهم[3]؛ لاقتضائه كونه خطئاً من كل وجه ، وليسا بشيء .

أما الأول: فلأنه طريق عرفي يتبع فيما مقصوده العمل وهو الاجتهاد هنا .

وأما الثاني: فلأنا لا نسلم أن استحقاق العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب على الاجتهاد الخطأ بل على ترك العزيمة كما مر[4]، فمعناه انتفى العذاب بترك العزيمة لسبق الكتاب بالرخصة ، بل الصحيح من الرد على الأول أن الكمال الذي يقتضيه المطلق الكمال في الحقيقة لا بتعدد المحل من الدليل والمطلوب ، ولئن

---

(١) سورة الأنفال آية : (٦٨) .

(٢) في (ع) : فمنتاه .

(٣) أي لا سارية إلى عدم استحقاق العذاب على الاجتهاد الخطأ فيما يسبق فيه كتاب ، وبذلك ينتفي مدعاهم وهو كل اجتهاد خطأ يستحق عليه العقاب ، وهذا كله إنما نشأ من تفسير ما أخذتم فيه بالاجتهاد الخطأ ، أو العمل به ، أما لو فسر بترك العزيمة كما هو الحق فلا يتوجه التمسك المذكور فلا يحتاج إلى الجواب الفاسد .
(م) ل ٢٢٨/ ب .

(٤) انظر: ص(٤١٧)

سلم فالظاهر من الأخطاء ما في المطلوب ، ولئن سلم فقد تخلف لمانع وهو ترتب الحسنة وليس ترتبها لمجرد المشقة كما ظن لما مر[١]، وعلى الثاني أن مس[٢] العذاب إذا كان على ترك العزيمة لم يناف إصابة المخطئ في الاجتهاد ابتداء ، لأنه علم إن هذا الخطأ في الاجتهاد وقع في مقابلة إيجاب الله تعالى العزيمة فلم يشتمل على شرائطه ، والمبحث هو المشتمل عليها .

تذييل: المخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب إلى الضلال بل يكون معذوراً أو مأجوراً لبذل الوسع إلا أن يكون دليل الصواب بيّناً فأخطأ لتقصير منه ، وما نقل من طعن بعض السلف بعضاً في الاجتهاديات محمول على كون طريق الصواب بيّناً ، ولو في زعم الطاعن بخلاف المخطئ في العقائد ، فإنه يضلل أو يكفر، والمخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء لأن المطلوب فيها اليقين ، وما نقل عن بعض السلف من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية كخلق القرآن ونفي الرؤية وخلق الأفعال فمعناه نفي الإثم والمعذورية لأحقية القولين والمأجورية[٣] .

فائدة: قال نجم الأئمة البخاري[٤]: « رأى المفتي جواب فتوى وفي زعمه أنه خطأ ، لأن المنصوص من الرواية عنده [بخلافه يعذر][٥] في ترك رد ذلك الجواب إن كان مجتهداً فيه ، وإن كان منصوصاً لا يعذر إذا علم أنه يعمل به » . وقال كمال البياعي[٦] :« لا يعذر أن علم بأنه خطأ وأنه يعمل به »[٧] .

---

(١) انظر: ص(٤٢١)

(٢) ساقطة من المطبوع .

(٣) القول بخلق القرآن ونفي الرؤية هو قول المعتزلة و لم يقل به أحد من السلف .
انظر: "الفرق بين الفرق" ص: (١١٤) ، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٧٠) .

(٤) هو أستاذ فخر الدين البديع القزويني ، ومن أقران برهان الدين وعطاء الدين الحمامي والبذر طاهر ، وكان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم في زمانهم . "الفوائد البهية" ص:(٢٢٠)

(٥) في (أ) : بخلاق تعدد .

(٦) إمام كبير من مشايخ المعتزلة وأحياناً يلقب بكمال الأئمة . انظر: "الجواهر المضيئة" (١٥٩/٤) .

(٧) لم أقف على قوليهما .

الفصل الثالث : في مسائل متعلقة بالاجتهاد :

الأولى :

قيل: يجوز الاجتهاد لمن حصل له مناطه في مسئلة فقط ، وتعرف بتجزي الاجتهاد .

وقيل: لابد أن يكون عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل[1] .

للمثبت أولاً: لو لزم العلم بجميع المآخذ لزم العلم بالأحكام لأنه لازمه ، لكن قد ثبت من المجتهد كمالك رحمه الله :((لا أدري))[2] .

قلنا: لا نسلم أنه لازمه لجواز أن يعترض ما يمنع من الترتيب ، كتعارض الأدلة وعدم المحال للقدر الواجب من الفكر ، لتشوشه أواستدعائه / زماناً . / ع ٤٢١

وثانياً: أن أمارات غيرها كالعدم في حقها .

قلنا: لا نسلم لجواز تعلقها بما لم يعلمه تعلقاً لا يظن بالحكم إلا بعلمه ، ففي المحيط بالبعض يقوى احتمال الموانع فلا يحصل له الظن بالحكم ، وفي المحيط بالكل يضعف أو ينعدم فيحصل .

لا يقال: احتمال بعيد فلا يقدح في ظن الحكم لأنا لا نسلم بعده .

للنافي[3]: كل مما لا يعلمه يحتمل كونه مانعاً فلا يحصل ظن عدم المانع .

قلنا: المفروض حصول جميع ما يتعلق به في ظنه نفياً وإثباتاً بأخذه من المجتهد أو جمع أماراتها التي قررها الأئمة فيحصل .

---

(١) انظر المسألة في : "تيسير التحرير" (٤/٢٤٦) ، "فواتح الرحموت" (٢/٣٦٤) ، "شرح العضد" (٢/٢٩٠) ، "قواطع الأدلة" (٥/١٣٥) ، "البحر المحيط" (٦/٢٠٩) .

(٢) انظر : "جامع بيان العلم وفضله" ، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (٢/ ٨٣٨،٨٣٩) .

(٣) في المطبوع : قلنا في .

لا يقـــال: إن كفى حصول الجميع في ظنه فقد ثبت التجزي وبطل جواب دليله الثاني وإن لم يكف بطل هذا الجواب .

وبعـــبارة أخرى: احتمال المانعية في المسائل الأخر إن كان بعيداً غير قادح ثبت التجزي وبطل ذلك الجواب ، وإن كان قريباً قادحاً في ظن الحكم بطل هذا .

لأنـــا نقول: الكلام في الكفاية وعدمها أو في البعد وعدمه فللتردد بينهما توقف ابن الحاجب رحمه الله كذا قيل[١] .

والحق عدم التجزي وهو المنقول عن أبي حنيفة ﷺ لما مر في حد الفقه أن الفقيه هـــو المتهيء[٢] للكل[٣]، أعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل وأن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة ، ولأن ابن الحاجب قائل بكفاية حصول الجميع في ظنه وبعد احتمال المانع[٤] وذلك لأنه غير ناش عن الدليل .

الثانـــية: أن الـــنبي ﷺ متعبد به فيما لا نص فيه كذا عن أبي يوسف والشافعي رحمهمـــا الله ، ومنعه الجبائيان ، وجوز بعضهم في الآراء والحروب دون أحكام الدين[٥] .

لنا: بعد تناول أدلة شرعية القياس أياه وكون وراثة العلماء من الأنبياء الاجتهاد ،

أولاً: قوله تعالى :﴿ لم أذنت لهم ﴾[٦] ولا عقاب فيما علم بالوحي .

---

(١) قالـــه الأبهري (م) ل ٢٢٨/ ب . ولم يرجح ابن الحاجب في هذه المسألة شيئاً ولذلك قيل أنه توقف فيها، انظر: (٢/٢٩٠) .

(٢) في (ع) : المسيء .

(٣) جـــ (١/٨) من المطبوع .

(٤) "شرح العضد" (٢/ ٢٩٠) .

(٥) "المعتمد" (٢/٧١٩) ، "شرح العضد" (٢/٢٩١) ، "الوصول إلى الأصول" (٢/٣٨٠) ، "الواضح" (٥/٣٩٧)

(٦) سورة التوبة آية : (٤٣) .

وثانياً: قوله عليه السلام (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)[١] أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً ، ومثله لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأي .

وثالثاً: ما استدل به[٢] أبو يوسف من قوله ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾[٣] فقرره الفارسي[٤] بقوله :« ليست الرؤية للأبصار لاستحالته في الحكم ولا للعلم لعدم المفعول الثالث مع وجود المفعول الثاني ليعود إلى الموصول فهي للرأي »[٥]، أي بما جعله الله رأياً لك .

لا يقال: يحتمل ما المصدرية وحذف المفعولين .

لأنا نقول: الموصول أكثر والظاهر من الفعل معناه لا معنى المصدر/ . /أ ٣٥٢

ورابعاً: أن فضل الاجتهاد وكثرة ثوابه به أولى لأن منصبه أعلى .

قيل: قد تسقط فضيلة لدرجة أعلى سقوط ثواب الشهادة عن الحاكم ، وثواب القضاء عن الإمام ، وثواب التقليد عن المجتهد .

قلنا: ذلك عند ما تنافيه الدرجة العالية ، ولا كذلك ما نحن فيه .

لهم:

أولاً: قوله تعالى :﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾[٦] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب التمني ، باب قول النبي ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) "البخاري مع الفتح" (١٣/ ٢٣١) ، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ . "مسلم بشرح النووي" (٨/ ١٧٨) .

(٢) "حاشية التفتازاني على شرح العضد" (٢/٢٩١) .

(٣) سورة النساء آية : (١٠٥) .

(٤) نسبة إلى بلاد فارس وهي مملكة تشتمل على عدة من المدن قلب مملكتها شيراز . ومن أشهر من نسب إلى هذه النسبة من مذهب الحنفية هو أبو علي الفارسي ، الحسن بن الخطير ، كان عالماً بفنون من العلم ، توفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة . انظر: "الجواهر المضيئة" (٤/ ٢٧٦) ، "تاج التراجم" ص: (١٥٢) .

(٥) لم أقف على قوله هذا .

(٦) سورة النجم آية : (٤) .

قلنا: يختص بما بلغه لأنه لرد قولهم في القرآن أنه افترى ، ولئن سلم فالحكم بالاجتهاد المتعبد بالوحي قول بالوحي .

وثانياً: أنه لا يجوز مخالفته بل يكفر بها لقوله تعالى :﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾[1] الآية ، وجوازها من لوازم الاجتهاد .

قلنا: من لوازمه فيما لا يقارنه القاطع كاجتهاد عنه إجماع فمنه كونه اجتهاده المقرر .

وثالثاً: أنه ﷺ كان يتأخر في جواب السؤال كما في حكم الظهار واللعان ولا يجتهد[2] .

قلنا: لانتظار الوحي الذي عدمه شرط في الاجتهاد ، أو لانتظار فراغ يصلح له .

ورابعاً: كان قادراً على اليقين هو الوحي ولا اجتهاد للقادر عليه .

قلنا: إنزال الوحي غير مقدور ، ولذا كان يحكم بالشهادة مع أنها لا تفيد إلا الظن .

تنبيه : الأصل هو الوحي فالاجتهاد لضرورة العجز عنه ، إما بمضي مدة الانتظار وهي ما يرجى فيها نزول الوحي ، أو خوف فوت حكم الحادثة . / س ٣٤٢

الثالثة: إذا جاز له الاجتهاد يجوز عليه الخطأ لكن لا يقرر عليه بل ينبه .

أما عدم القرار فبالإجماع .

وأما جواز الخطأ فلنا فيه عقلاً: أن لا مانع منه من حيث بشريّته وليس علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه مانعاً ، لأن السهو والخطأ للغفلة من لوازم

---

(١) سورة النساء آية : (٦٥) .

(٢) حديث الظهار أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب الظهار (١/ ٦٧٤) . وهو حسن .
انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٢/ ٤١٧) . وأما حديث اللعان فعند البخاري في كتاب التفسير سورة النور، باب (والذين يرمون أزواجهم ...) وعند مسلم في كتاب اللعان .
انظر: "فتح الباري" (٨/ ٣٠٣)، "شرح النووي على مسلم" (١٠/١١٦) .

الطبيعة البشرية ، فإذا جاز سهوه حالة المناجات كما ثبت أنه :(سهى فسجد) فالخطأ في غيرها بالأولى .

ونقلاً: قوله تعالى :﴿ لم أذنت لهم ﴾[1]، دل على أن إذنهم كان خطأ ، وقوله تعالى :﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾[2] الآية حتى قال ﷺ (لو نزل بنا عذاب ما نجا إلا عمر) لأنه أشار إلى القتل وغيره إلى الفداء ، فهو خطأ ، وقوله ﷺ (إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته)[3] الحديث ، وقوله ﷺ (أنا أحكم بالظاهر) ، فدل أنه قد يخفى عليه الحق الباطن .

لا يقال: ذلك في فصل الخصومات والكلام في الأحكام .

لأن فصلها يستلزم الأحكام الشرعية بالحل لشخص والحرمة لآخر ، فيقتضي جواز خطئه فيها .

فإن قلت: ربما يكون الخطأ في اندراجه تحت عموم مثل هذا حرام للحل لاعتقاده خمراً ، وليس مثله خطأ في الاجتهاد ، لأن الحكم بالاندراج عقلي .

قلنا: بعيد منه .

لهم:

أولاً: لو جاز الخطأ فيما أفتى به لكنا مأمورين باتباع الخطأ وهو باطل .

قلنا: لا نسلم بطلانه كما أمر العوام باتباع المجتهد ، ولو كان خطأ فالحل أن للحكم الخطأ جهتين : عدم مطابقته للواقع ، وكونه مجتهداً فيه . والأمر به للثانية فكما وجب العمل به على نفسه ولو خطأ يجب على متبعيه أيضاً لذلك ، على أن اتباعه يجب فيما قرر عليه ولا خطأ فيه .

---

(١) سورة التوبة آية :(٤٣) .

(٢) سورة الأنفال آية : (٦٧) .

(٣) البخاري في كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، "البخاري مع الفتح" (٥/ ٣٤٠) .
ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، "مسلم بشرح النووي" (١٢/ ٤) .

فإن قلت: لا متابعة في المقلد لأنها إيقاع الفعل على وجه أوقعه ، ولا يتبع المقلد المجتهد في اجتهاده /، وأيضاً من أمر باتباع الرسول قادر على الإصابة كالمجتهد بخلاف متبع المجتهد كالمقلد ، وأيضاً العامي مأمور بالتقليد لا بالخطأ ، إنما يقع الخطأ في طريقه . / ع ٤٢٢

قلنا: الوجه المأخوذ في المتابعة كيفية للفعل والاجتهاد كيفية للمجتهد ، لا له . وأيضاً المأمور بمتابعة الرسول جميع الأمة لا المجتهد فقط ، على أنا لا نسلم أن المجتهد قادر على الإصابة إنما مقدوره الظن بالحكم ، وأيضاً لا فرق في أن المأمور به في البابين الاتباع ، والخطأ واقع في الطريق ، ولو منع جهة عدم مطابقة الواقع ثمة منع هاهنا ؛ إذ لا فارق .

وثانياً: لما عصم الإجماع عن الخطأ لكون أهله أمة الرسول ﷺ فنفسه أولى بهذا الشرف .

قلنا: رتبة النبوة التي هي أعلى مراتب الخلق فضيلة جابرة للنقائص الأخر ومحصلة للأولوية المطلقة ، على أن العصمة في الإجماع بعد القرار ، وهاهنا أيضاً مسلم بعده .

وثالثاً: تجويز الخطأ يورث الشك فيقدح في مقصود البعثة .

قلنا: لا يورثه بعد ثبوت الرسالة بتصديق المعجزة لوجوب اتباعه ولو خطأ ، ولا سيما إذا علم أنه لا يقرر عليه بالإجماع .

الرابعة: يجوز اجتهاد غيره في عصره ﷺ غيبة لحديث معاذ ، وحضوراً في الأصح وواقع عند الأكثرين ، ومنع الجبائيان وقوعه شرعاً ، وجوزه بعضهم بشرط الإذن والأكثرون توقفوا فيه[1] .

---

(١) "شرح العضد" (٢/٢٩٢) ، "شرح تنقيح الفصول" ص: (٤٣٦) ، "الوصول إلى الأصول" (٢/٣٧٦) ، "إرشاد الفحول" ص: (٢٥٦) .

لنا:

أولاً: مـــا روى البخاري عن أبي قتادة[١] ﷺ أنه حين قتل رجلاً من المشركين في حـــنين وطالب سلبه شخصاً فقال صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقـــال أبـــو بكر ﷺ :(لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورســـوله فيعطـــيك ســـلبه) فقال رسول الله :(صدق)[٢] أي أبو بكر ﷺ في الحكـــم، فصوبه والظاهر أنه عن الرأي دون الوحي ، والصحيح رواية (إذاً) فإنه جزاءٌ لإقراره لصحته سبباً ، لأن لا يعمد إلى إعطاء ما هو حقه غيره .

وقيل: (ذا) فللخليل[٣]؛ لا الأمر ذا[٤]، وللأخفش[٥]: ذا قسمي ، ولأبي زيد[٦]: ذا زائدة . وفي :(ها الله) ثلاث لغات[٧] .

---

(١) أبـــو قتادة الأنصاري اختلف فيه اسمه فقيل الحارث وقيل النعمان بن ربعي ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهوده بدراً وشهد أحداً وما بعدها ، توفي سنة أربعين بعد أن شهد مشاهد علي كلها معه .
انظر: "الاستيعاب" (٤/ ٢٩٥،٢٩٤) ، "الإصابة" (١١/ ٣٠٢-٣٠٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي،باب قوله تعال:﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ "فتح الباري"(٧/٦٣٠).

(٣) هـــو: الخلـــيل بـــن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي البصري ، أبو عبدالرحمن ، صاحب العربية والعروض وصاحب كتاب العين ، وكان آية في الزكاء ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة . نظر: "بغية الوعاة" (١/ ٥٦٠) .

(٤) انظر هذه الأقوال في: "فتح الباري" (٧/ ٦٣٣) .

(٥) الأخفـــش : لقـــب أطلـــق عـــلى أحد عشر شخصاً أشهرهم ثلاثة الأكبر والأصغر والأوسط وأشهرهم على الإطـــلاق الأوسط سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن ، مولى بني مجاشع بن دارم من أهل بلخ ، سكن البصرة ، قرا النحو على سيبويه ، وكان أسن منه وكان معتزلياً ، توفي سنة عشر وقيل خمس عشرة ومائتين .
انظر: "بغية الوعاة" "١/ ٥٩١،٥٩٠) .

(٦) أبو زيد هو : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن الخزرج ، جده ثابت صحابي شهد أحداً . أمـــا هو فإمام مشهور في النحو ، وصاحب تصانيف أدبية ولغوية ، غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، قيل إنه كان يحفظ ثلثي اللغة ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين بالبصرة . انظر: "بغية الوعاة" (١/٥٨٢) .

(٧)قـــال ابـــن الأثير في (ها الله) مذهبان : أحدهما إثبات ألفها ، لأن الذي بعدها مدغم ، مثل دأبه ، والثاني أن تحذفها لالتقاء الساكنين . وقال الجبان : لا هاء الله بالمد ولاها الله مثل لا والله .
فيتلخص من ذلك أن ها الله فيها ثلاثة أوجه :
١- لا هاء بالمد . ٢- لا ها الله بدون همز . ٣- لا هالله بدون ألف .

وثانـــياً: ما صح أنه عليه السلام حكّم سعد بن معاذ[١] في بني قريظة[٢] فحكم بقتلهم وســـبي ذراريهم فقال عليه السلام :(لقد حكمت بحكم من فوق سبع أرقعة)[٣] أي بحكم الله تعالى ، والرقيع السماء[٤] .

لهم:

أولاً: أن القدرة على العلم بالرجوع إليه تمنع الاجتهاد الذي غايته الظن .

قلنا: لا نسلم لجواز التخيير وهو الظاهر من الدليل السالف ، ولو سلم فالحاضر يظن أن لو كان وحي لبلغه ، والغائب لا يقدر .

وثانياً: أن رجوعهم إليه في الوقائع دليل منع الاجتهاد .

قلنا: لا نسلم لجواز أن يكون الرجوع / فيما عجزوا فيه عن الاجتهاد [أو ليقع الاجتهاد][٥] فيما لا يفيد الرجوع ، أو لجواز الأمرين . / أ ٣٥٣

انظـــر: "المجمـــع المغيث في غريبي القرآن والحديث" (٣/ ٤٦٦) ، "النهاية في غريب الحديث" (٥/ ٢٣٨) .
وجـــاء في الحاشية لابن المؤلف في اللغات الثلاث : الرفع على تقدير (ها) : قسمي النصب على تقدير: أقسم ونحو ذلك ، والجر على تقدير : أقسم بالله . (م) ل ٢٢٨/ ب .

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، أسلم بالمدينة بين العقبتين على يد مصعب بن عمير ، شهد بدراً واحداً والخندق ورمى يوم الخندق بسهم فمات بعدها بشهر ، وقد اهتز العرش لموته . انظر: "الاستيعاب" (٢/ ١٦٧-١٧٠) "الإصابة" (٤/ ١٧١-١٧٢) .

(٢) بـــنو قريضـــة : مـــن يهـــود المدينة ، تعاهد معهم النبي ﷺ على حماية المدينة ولكنهم نكثوا العهد وألبوا عليه الأحـــزاب فحاصـــرهم النبي بعد غزوة الأحزاب ، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية والأطفال ، وكان قتلهم سنة خمس للهجرة . انظر: "السيرة النبوية لابن هشام" (٣/ ٢٣٣-٢٥٤) .

(٣) قصـــة تحكـــيم ســـعد بن معاذ في بني قريظة موجودة في البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم بلفظ (قضيت بحكم الله أو بحكم الملك) أما رواية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة فهي مرسلة عن علقمة بن وقاص كما قال ابن حجر .
انظر: "فتح الباري" (٧/ ٤٧٦) .

(٤) انظر: "لسان العرب" (٥/ ٢٨٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

الخامسة: لا يجوز أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في مسئلة في وقت واحد ، وبالنسبة إلى شخص واحد ، لأن دليلهما إن تعادلا توقف ، وإن رجح أحدهما تعين ، وفي وقتين يجوز لجواز تغير الاجتهاد ، وبالنسبة إلى الشخصين يجوز على القول بأن تعادل الأمارتين يوجب التخيير لا على أنه يوجب الوقف ، فالظاهر في قولين مرتبين لمجتهد في مسئلة أن الأخير رجوع لتغير الاجتهاد ، وكذا في مسئلتين متناظرتين إن لم يظهر بينهما فرق ، وإن ظهر لا ، كما إذا قال في طعامين أحدهما نجس يتحرى ، وفي ثوبين لا يتحرى يحمل على الرجوع ؛ إذ لا فارق . أما في ماء وبول لا يتحرى للفارق -وهو كون البول نجس الأصل- فلا يحمل عليه ويقال التحري فيما أصله الطهارة .

تنبيه : فإذا نقل عن مجتهد قولان متناقضان كما عن الشافعي في سبع عشرة مسئلة[1] يحمل على وجوه :

١- أنه يحكي قول العلماء .

٢- يحتمل أن يكون فيها للعلماء قولان لتعادل الأمارتين .

٣- لي فيها قولان بالنسبة إلى شخصين على القول بالتخيير بلا رجوع .

٤- تقدم لي قولان بالنسبة إلى واحد والأخير رجوع .

السادسة: لا يجوز للمجتهد نقض ما حكم به نفسه لتغير اجتهاده أو غيره لمخالفة اجتهاده اتفاقاً ، لأنه يتسلسل [بنقض نقضه][2] من الآخرين ، ويفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومة ، اللهم إلا[3] إذا خالف قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع ، لا خبر الواحد إلا عند البعض[4]،

---

(١) "التبصرة" ص: (٥١١) وما بعدها ، "قواطع الأدلة" (٦٤/٥) وما بعدها .

(٢) في (ع) : ببعض بعضه ، وفي (أ) بنقض بعضه .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) "تيسير التحرير" (٢٣٤/٤) ، "فواتح الرحموت" (٣٩٥/٢) ، "شرح العضد" (٣٠٠/٢) ، "قواطع الأدلة" (٥٦/٥) ، "المستصفى" (٣٨٢/٢) .

قال القاضي عبدالجبار ((مفت بان له الخطأ في جوابه يجب عليه الإعلام إن ظهر خطئوه بيقين ، وإن تحول رأيه إلى آخر في المجتهد فيه فلا))[١] .

السابعة: لو حكم مجتهد بخلاف اجتهاده بطل وإن قلد مجتهداً آخر إجماعاً ، أما قبل إن يجتهد فقيل: فممنوع عن التقليد مطلقاً أي سواء كان الغير صحابياً ، أوْلا ، وأعلم منه . أوْلا ، وتقليده فيما لا يخصه مما يفتي به ، أو يخصه مما يعمل به وكان مما يخصه مما يفوت وقته باشتغاله بالاجتهاد ، أو لم يكن كذلك وهو المشهور الجديد عن مذهب الشافعي[٢] .

وقيل: ممنوع إلا فيما يخصه[٣] .

[وقيل: إلا فيما يخصه ويفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد[٤] وهو قول ابن سريج[٥] **]**[٦] .

وقيل: ممنوع مطلقاً إلا أن يكون الغير أعلم وينسب إلى محمد رحمه الله[٧] .

وقيل: مطلقاً إلا أن يكون الغير صحابياً وهو مذهب الجبائي والقديم من الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) "المستصفى" (٢/ ٣٨٤) ، "المحصول" (٦/ ٨٣) .

(٣) "المحصول" (٦/ ٨٤) .

(٤) "المحصول" (٦/ ٨٤) .

(٥) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، أبو العباس البغدادي ، الباز الأشهب ، شيخ الشافعية في عصره ، فقيه أصولي ، مناظر بارع له آراء كثيرة في الأصول منها الرد على ابن داود في إبطال القياس . توفي سنة ست وثلاثمائة. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢٠١-٢٠٤) ، "طبقات السبكي" (٣/ ٢١-٣٩) .

في المطبوع والنسخ ابن شريح وهو خطأ

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٧) انظر : "بديع النظام" (٦٨٨/٢) ، "فواتح الرحموت" (٣٩٣/٢) .

/ ع ٤٢٣
/ س ٣٤٣

وقيل: / غير ممنوع مطلقاً[١] وهو مذهب أحمد/ وإسحاق بن راهوية[٢] وسفيان[٣][٤] . وعن أبي حنيفة ﷺ روايتان[٥] ، والمختار: أن لا يقلد المجتهد إلا الصحابي[٦] [وإن روي عنه ﷺ جواز تقليده لمن هو أعلم منه وتحقيقه التفصيل السابق في تقليد الصحابي] [٧]والتابعي[٨]

لنا في المنع:

أولاً: أنه متمكن من الأصل فلا يصير إلى البدل كغيره ، ويتضمن وجهين :

١- أن قوله تعالى :﴿ فاعتبروا ﴾[٩] يعمه ترك العمل به في العامي لعجزه .

٢- القياس على التقليد في الأصول بجامع القدرة على الاحتراز عن الضرر المحتمل، ولا يفرق بأن المطلوب هنا الظن وأنه يحصل بالتقليد ، لأن المطلوب الظن الأقوى وهو متمكن منه ، ولا ينقض بقضاء القاضي حيث لا يجوز خلافه، لأن ذلك عمل بالدليل الدال على أنه لا ينقض ، لا بالتقليد .

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله التميمي ، أبو يعقوب ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ، طلب العلم صغيراً فحوى منه الشيء الكثير ، فكان عالماً بالحديث مفسراً فقيهاً ، ما سمع شيئاً إلا حفظه ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٣٥٨-٣٨٣) .

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبدالله الثوري الكوفي ، ولد سنة سبع وتسعين ، طلب العلم وهو صغير ويقال زاد عدد شيوخه عن الستمائة ، وكان تقياً ورعاً فقيهاً . توفي سنة إحدى وستين ومائة . "سير أعلام النبلاء" (٧/ ٢٢٩-٢٧٩) .

(٤) "العدة" (٥/ ١٥٩٥) ، "التمهيد" (٤/ ٤٠٨) .

(٥) "تيسير التحرير" (٤/٢٨٨) .

(٦) في (ع) والمطبوع : للصحابي .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٨) انظر: ص(٣٣٣)

(٩) سورة الحشر آية : (٢) .

وثانياً: قوله تعالى :﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[١] أي أن كنتم غير أهل العلم أو لا تعلمون شيئاً أي عامياً[٢] إما لأنه نكرة في سياق النفي ، وإما لأنه مطلق فالمقيد بالشرط عدم عند عدمه ، وربما يستدل بأن جواز التقليد حكم شرعي ولا دليل عليه ولا تعارض ؛ لأن الانتفاء يكفي فيه عدم دليل الثبوت ، وفيه بحث لأن الانتفاء هنا التحريم الشرعي فلا يصلح نفي الدليل دليلاً له .

وثالثاً[٣]: أن التقليد قبل الاجتهاد كهو بعده ، ولما منع كونه مجتهداً هذا منع ذاك .

لا يقال: المانع هنا ظن الحكم باجتهاده لا كونه مجتهداً لأن الظن الحاصل بالاجتهاد أقوى منه بالتقليد .

لأنا نقول: ظن المقلد لا عبرة به كما مر[٤]، ولا يعارض ظن المجتهد ليعتبر ترجيحه ، ولو سلم فالقدرة على الظن الأقوى كهو ولذا يبطل القياس في مقابلة خبر الواحد .

للمجوز:

أولاً: أنه قبل الاجتهاد لا يعلم ، والآخر من أهل الذكر فيسأله للعمل به بالآية .

قلنا: معناه إن كنتم غير أهل العلم أولا تعلمون شيئاً ، ولذا لا يجوز بعد الاجتهاد، وإن كان غير عالم بل ظاناً فلا يوجد إلا في العامي .

وثانياً: قوله ﷺ :(بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٥] .

---

(١) سورة النحل آية : (٤٣) ، وسورة الأنبياء آية : (٧) .

(٢) في (ع) : عاماً .

(٣) في (ع) و (س) : وثانياً .

(٤) جـ (٩/١) من المطبوع .

(٥) سبق تخريجه في ص : (٥٥) .

قلنا: الخطاب للمقلد[١] كما مر[٢]، ولئن سلم فيختص بالأصحاب لبركة الصحبة واحتمال السماع كما قلنا .

وثالثاً: أن المطلوب[٣] الظن وهو حاصل بفتوى الغير .

قلنا: مع القدرة على الأقوى وهو الحاصل باجتهاده لا يعمل بالأدنى ، على أن ما ذكر من دليل السمع منع العمل به .

ورابعاً: قوله تعالى :﴿ أطيعوا الله ﴾[٤] الآية ، والعلماء أولوا الأمر لنفاذ أمرهم على الولاة .

قلنا: لا يعم كل طاعة ولذا لا يجب الطاعة في الحكم ، فيحمل على الطاعة في الأقضية .

وخامساً: قوله تعالى:﴿ فلولا نفر ﴾[٥] الآية .

قلنا: لا يعم كل إنذار ، فيحمل على الرواية .

وسادساً: قول عبدالرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهم بمشهد الصحابة : « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين »[٦]، ولم ينكر أحد .

قلنا: المراد طريقهما في العدل والإنصاف .

---

(١) في غير (س) : العلة .

(٢) انظر: ص(٥٥)

(٣) في (س) : المطلق .

(٤) سورة النساء آية : (٥٩) .

(٥) سورة التوبة آية : (١٢٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد ، أخرجه عبدالله في زيادات المسند في مسند عثمان وفي سنده سفيان بن وكيع فيه ضعف . (٧٥/١) ، قال ابن حجر : « لكن له شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات ... » وهو من رواية عمران بن عبدالعزيز المدني ، وفيه لين ، لكنه اعتضد برواية أبي وائل . "موافقة الخبر الخبر" (٢/ ٤٣٤) .

الثامنة: مسئلة التفويض :

إذا فـــوض الله بقوله أحكم بما شئت برويّة فلا خلاف في جوازه ، وبقوله أحكـــم بما تشتهيه كيف اتفق فإنك لا تحكم إلا بالحق فقطع مويس بن عمران[١] بجوازه ووقوعه[٢] في حق نبينا ﷺ ، والمعتزلة بامتناعه[٣]، والمختار الجواز وعدم الوقوع .

لنا: في جوازه / عدم امتناعه لذاته ولا غير يمنعه . / أ ٣٥٤

وفي عدم وقوعه:

أولاً: أنـــه ﷺ لـــو أمر بذلك لما نهي عن اتباع هواه ؛ إذ لا معنى له إلا حكمه كيفما يريد .

لا يقال: لما كان بالأمر لم يكن اتباعاً للهوى .

لأنا نقول: فماذا ينهى بنهي اتباع الهوى ؟

وثانياً: لما قيل له مثلاً ﴿ لم أذنت﴾[٤] .

للمانع: أن التفويض مع جهل العبد بالمصالح يفضي إلى تفويتها .

قلـــنا: لا تفويت[٥] فإن اللازم من الجهل جواز التفويت لا نفسه ، والمحذور وهو نفســـه لازم الوقوع وهو ممنوع ، كيف ومن الجائز أن لا يفوض إلا لمن يعلم أنه يختار ما فيه المصلحة ؟

---

(١) في كـــل النســـخ والمطبوع موسى بن عمران ، والصحيح أنه مويس بن عمران أبو موسى من مشايخ المعتزلة مذكور في الطبقة السابعة ، قيل أنه كان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء .
"طبقات المعتزلة" ص: (٢٧٩) .

(٢) انظر: "المعتمد" (٢/ ٨٩١، ٨٩٠) .

(٣) انظر رأي المعتزلة في : "المعتمد" (٢/ ٨٩٠) .

(٤) سورة التوبة: آية : (٤٣) .

(٥) في (أ) و(ع) : تقريب .

للقائل بالوقوع:

أولاً: قولـــه تعالى :﴿ إلا ما حرم إسرءيل على نفسه ﴾[١] ولا يتصور إلا بتفويض التحريم إليه وإلا كان المحرم هو الله تعالى .

قلنا: بل قد يحرم على نفسه بدليل ظني .

وثانـــياً: قولـــه عليه السلام في مكـــة :(لا يختـــلى خلاها ولا يعضد شجرها) فقال العباس[٢] :(إلا الإذخر) ، فقال عليه السلام :(إلا الإذخر)[٣]، دل على التفويض إلى رأيه حيث أطلق المنع ثم استثنى بالتماسه .

قلـــنا: إمـــا أن الإذخر ليس من الخلاء والاستثناء منقطع بمعنى لكن ، أو لم يرد العمـــوم ابـــتداء ففهمه السائل فقرر ما فهمه ، والاستثناء من المقدر المكرر ، أو نسخ التعميم الأول بوحي سريع كلمح البصر والاستثناء من المقدر المكرر .

وثالـــثاً: أحاديـــث :(لولا أن أشق) (وكنت نهيتكم)[٤] ونحو قوله عليه السلام في الحـــج:(لو قلت نعم لوجب)[٥] وقوله عليه السلام :(عسيت أن أنهى أمتي أن يسموا

---

(١) سورة آل عمران آية : (٩٣) .

(٢) هو: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ ، وكان أسن من الرسول ﷺ بسنتين ، وكان رئيساً في قريش في الجاهلية ، فإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية . خرج العباس مع قـــريش إلى بدر وكتم إسلامه ، وقيل بل أسلم قبل فتح خيبر ، هاجر قبل الفتح بقليل ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . "الاستيعاب" (٢/ ٣٥٨-٣٦٢) ، "الإصابة" (٥/ ٣٢٩،٣٢٨) .

(٣) البخاري كتاب الإحصار جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، "البخاري مع الفتح" (٤/ ٥٥) . ومسلم في كـــتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولتطبقها إلا لمنشد على الدوام ، "ومسلم مع شرح النووي" (٩/ ١٢٣-١٢٦) .

(٤) أحاديث لولا أن أشق على أمتي كثيرة منها على سبيل المثال (لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ..) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملات في السبيل ، "البخاري مع الفتح" (٦/ ١٤٤) .
ومن ذلك حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) عند مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ، "مسلم مع شرح النووي" (٣/ ١٤٢) .
أما أحاديث كنت نهيتكم ، فسبقت الإشارة إليها في . ص: (٣٩٠) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر . "مسلم بشرح النووي" (٩/ ١٠١،١٠٠) .

نافعـــاً وأفلح وبركة)[١] وقوله ﷺ لما قيل له إن ماعزاً[٢] رجم :(لو تركتموه حتى أنظر في أمره)[٣] وقوله ﷺ حين أنشدت ابنة[٤] نضر بن الحارث في أبيها حين قتل .

أمحمـــد ولأنـــت نجل نجيبة ... في قومها والفحل فحل معرق

ماكان ضرك لو مننت وربما ... مَـــنْ الفتى وهو المغيظ المحنق

:(لو سمعته ما قتلته)[٥] .

قلنا: يجوز أن يكون في هذه الأمور مخيراً أو يكون قد تقدم وحي شرطي إن كان كذا فاحكم كذا ، أو كان ذلك بالاجتهاد .

التاسعة: لا يجب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة وتذكر طريق الاجتهاد[٦] .

لنا: حصول ما كان يطلبه ، والأصل عدم ما يغيره .

لهم: احتمال تغير اجتهاده فلابد من تجديد النظر ليعلم استمرار ظنه .

قلنا: فيجب أبداً و لم يتوقت بوقت تكرر الواقعة لدوام الاحتمال .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، في باب تغيير الاسم القبيح بلفظ (إن عشت إن شاء الله ...) (٢/ ٧٠٨)، وهو صحيح ، انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٣/ ٩٣٧) .

(٢) هـــو: ماعـــز بـــن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، وكتب له رسول الله كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً فرجم . انظر: "الاستيعاب"(٣/ ٤٠١)."الإصابة" (٩/ ٣١).

(٣) رواه أبـــو داود بلفـــظ (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٢/ ٥٥١) ، والحديث صحيح . انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٣/ ٨٣٦) .

(٤) وابنـــته هذه اسمها قتيلة بنت النضر بن الحارث ، وهي زوجة الحارث بن أبي أمية الأصغر ، قتل أبوها يوم بدر فقالت هذه الأبيات . انظر: "السيرة النبوية لابن هشام" (٣/ ٤٢،٤٣) .

(٥) الحديث ساقه ابن حجر بسنده إلى ابن إسحاق وحسن الإسناد .
انظر: "سير ابن هشام" (٢/ ٤٢١) . "موافقة الخبر الخبر" (٢/ ٤٤٢) .

(٦) وبه قال السمعاني وابن الحاجب وغيرهما ، وقال بعض الأصوليين كابن عقيل يجب . انظر: "تيسير التحرير" (٣/٢٣١) ، "شرح العضد" (٢/٣٠٧) ، "قواطع الأدلة" (٥/١٤٢) ، "الواضح" (٥/٢٤٣) .

وفيه بحث والأولى أن الطريق مادام مظنوناً فاحتمال خلافه مرجوح وإلا لم يعمل به أول مرة فلا معتبر به ، وإن لم يذكر طريق اجتهاده أوْ شك في قوته استأنف .

العاشرة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه خلافاً للحنابلة[١] .

لنا:

أولاً: ليس ممتنعاً لذاته .

وثانياً: حديث :(اتخاذ الناس رؤساء جهالاً)[٢] فإنه ظاهر في الجواز والوقوع لأن الأصل في «إذا» تحقق وقوع مدخوله .

لهم:

أولاً: قوله ﷺ :(لا يزال طائفة من أمتي) الحديثين فلا يخلو إلى القيامة أو أشراطها .

قلنا: غايته عدم الخلو ولا يلزم منه عدم جواز الخلو ، لأن المطلقة أعم من الضرورية ، ولو سلم فدليلنا أظهر ، لأن نفي العالم يستلزم نفي المجتهد ، أما إثبات ظهور الحق فيحتمل أن يكون بلزوم سيرة النبي ﷺ والاجتناب عن البغي لا بالعلم والاجتهاد ، ولو سلم فتتعارض السنتان ويبقى عدم المانع .

وثانياً: أن الاجتهاد فرض كفاية مطلقاً[٣] فجواز الخلو يقتضي اتفاق المسلمين على الباطل ، وبطلانه علم في الإجماع[٤] .

---

(١) "الواضح" (٥/ ٤٢١) . "المسودة" ص:(٤٧٢) . وأومأ إليه القاضي أبو يعلى في "العدة" (٤/ ١١٧٣) .

(٢) روه البخاري في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم : "فتح الباري" (١/ ٢٣٤) . ومسلم في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه (١٦/ ٢٢٤،٢٢٣) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) انظر فصل حجية الاجماع ص: (٧) وما بعدها .

قلـــنا: لا نسلم أنه فرض كفاية مطلقاً ، بل إذا كان ممكناً مقدوراً ، وعند خلو الزمان عن المجتهد لا يكون كذلك ، ولئن سلم فالاتفاق على تركه إنما يلزم لو لم يجز تقليد المجتهد الميت/ السابق لكنه جائز كما سيجيء[1] . / س ٣٤٤

(١) الصفحة التالية .

الفصل الثالث[١] : في مسائل الفتاوى :

وفيه أقسام ، الأول : في المفتي وفيه مسائل:

الأولى: يجوز الإفتاء للمجتهد اتفاقاً ، ولحاكي قول مجتهد حي سمعه منه مشافهة لأن علياً ﷺ عنه أخذ بقول المقداد[٢] عن النبي ﷺ في المذي[٣]، ولذا يجوز للمرأة أن تعمل في حيضها بنقل زوجها عن المفتي ، أما لحاكي قول ميت[٤] فمنعه الأكثرون[٥]؛ إذ لا[٦] قول للميت لانعقاد الإجماع مع خلافه ، وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه .

قال في المحصول :« والأصح عند المتأخرين جوازه لوجهين :

الأول: انعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، إذ ليس في الزمان مجتهد ، وله معنيان :

١- أن أحكام الشريعة المحمدية باقية إلى آخر الزمان لكونه خاتم النبيين ولقوله ﷺ :(الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة) الحديث ، وكل من

---

(١) في الحقيقة هو الفصل الرابع . ولكنه في النسخ كلها وفي المطبوع كما ذكر .

(٢) المقداد بن الأسود الكندي ، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني وقيل الحضرمي ، نسب إلى الأسود بن عبديغوث بن وهب الزهري لأنه تبناه في الجاهلية فلذلك قيل المقداد بن الأسود أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين للهجرة .

انظر: "الاستيعاب" (٤/ ٤٢) . "الإصابة" (٩/ ٢٧٤،٢٧٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، "البخاري مع الفتح" (١/ ٢٧٧) ، ومسلم في كتاب الوضوء ، باب المذي "مسلم مع شرح النووي" (٣/ ٢١٢) .

(٤) في (ع) : مجتهد ميت ، وفي (أ) : مفت .

(٥) انظر المسألة في : "المعتمد" (٢/٩٣٢) ، "تيسير التحرير" (٤/٢٤٩) ، "شرح العضد" (٢/٣٠٨) ، "قواطع الأدلة" (٥/١٥٨) .

(٦) في (أ) : أو لا .

المجتهدين يثبت الحكم على أنه كذلك فهم ، وإن اختلفوا في تعيين الحكم مجمعون ضمناً على بقائه وجواز تقليد من بعدهم .

٢- أن المجتهدين السابقين المختلفين أجمعوا صريحاً على أن من بعدهم إذا اضطروا إلى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جازلهم ذلك .

فإن قلت: فمقتضى هذا أن يعتبر قول الميت ولا يفوت بموت صاحبه ؛ إذ لولا ذلك لم يكن للإجماع السابق حكم ولو اعتبر لم ينعقد الإجماع اللاحق على أحد القولين في السابق .

قلنا: نعم لولا الإجماع في السابق على جواز انعقاد اللاحق وهدمه ما يخالفه ، لأن قول كل من المختلفين في السابق مشروط بعدم معارضه القاطع ومنه الإجماع اللاحق ، وبهذين يسقط ما يقال إذا خلا عصر عن المجتهد لا يتصور فيه الإجماع فكيف انعقد حينئذ على جواز تقليد الميت[1] ؟

الثاني: إذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً والحاكي عنه ثقة فاهماً معنى كلامه حصل عند العامي ظن أن حكم الله تعالى ما حكاه والظن حجة حتى لو رجع إلى كتاب موثوق به جاز أيضاً»[2] كذا في التحصيل[3]، قال في فتاوى العصر في أصول الفقه لأبي بكر الرازي[4] رحمه الله :« فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان كذا

---

(١) الرازي يقول بعدم جواز الأخذ بقوله . وذكر بعد ذلك أن القائل أن يقول بالجواز للوجهين المذكورين .
انظر: "المحصول" (٦/ ٧١) .

(٢) "التحصيل" (٢/ ٣٠١) .

(٣) اسمه التحصيل من المحصول ، كتاب لسراج الدين محمود الأرموي مطبوع بتحقيق عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة .

(٤) لعله من الكتب المفقودة فلم أجد من أشار إليه من بين كتب الجصاص .
انظر: "الفهرست" لابن النديم : ص: (٣٥١) ، "كشف الظنون" (١/ ٢٠) ، "مفتاح السعادة" (٢/ ١٠٦) .

وإن لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد[١] بن الحسن ، وموطا[٢] مالك ، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج / مثله إلى إسناد)) . / أ ٣٥٥

وتوفية الكلام فيه: إن لغير[٣] المجتهد أن يفتي بمذهب مجتهد إن كان أهلاً للنظر والاستنباط مطلعاً[٤] على المآخذ في أقوال إمامه ، أي مجتهداً في ذلك المذهب ، ومعنى الإفتاء الاستنباط بمقتضى قواعده لا الحكاية .

وقيل: عند عدم المجتهد .

وقيل: يجوز مطلقاً . ومعنى الإفتاء أعم من الاستنباط والحكاية ، وهو المنقول عن المحصول آنفاً[٥] .

وقال أبو الحسين :((لا يجوز مطلقاً))[٦] .

لنا: تكرر إفتاء العلماء الغير المجتهدين في جميع الأعصار من غير إنكار .

للمجوز[٧]: أنه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره كالأحاديث .

قلنا: جواز النقل متفق عليه ، والنزاع فيما هو المعتاد من تخريجه / على أنه مذهب أبي حنيفة ، أو الشافعي رحمه الله كذا في المختصر[٨]، والمفهوم من غيره أن في الحاكي عن الميت خلافاً . / ع ٤٢٥

---

(١) أشهر كتبه ستة ، المبسوط أو الأصل ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيارات ، والسير الصغير ، والسير الكبير ويطلق على ما فيها من مسائل رسائل الأصول أو ظاهر الرواية . "حاشية رد المختار" (١/ ٦٩) .

(٢) كتاب من دواوين السنة ألفه الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ ، أثنى على الكتاب كثير من العلماء في عصر الإمام مالك بل كان أصح الكتب قبل تأليف البخاري للصحيح .

(٣) في (أ) : أمر .

(٤) في (أ) و(ع) : مطلقاً .

(٥) انظر: ص(٤٤٥-٤٤٦)

(٦) "المعتمد" (٢/ ٩٣٢) .

(٧) في (ع) : للجواز .

(٨) أي مختصر التقويم . (م) ل ٢٢٨/ب

للمانع: لو جاز لجاز للعامي[١]، لأنهما في النقل سواء .

قلنا: الدليل هو الإجماع ، وقد جوز للعالم دون العامي ، والفارق علم المآخذ وأهلية النظر ، ثم عن أصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنيس[٢] سئل محمد بن الحسن رحمه الله متى كان للرجل أن يفتي ؟ قال[٣] :« إذا كان صوابه أكثر من خطئه » ، وقال ظهير الدين التمرتاشي[٤] رحمه الله :« لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يعلم من أين » ، فقلنا: هل يحتاج إلى هذا في زماننا أم يكفيه الحفظ ؟ قال:« يكفي الحفظ نقلاً عن الكتب المصححة » وقال نجم الأئمة البخاري رحمه الله :« الحفظ[٥] لا يكفي ولابد من ذلك الشرط » وفي عيون الفتاوى[٦]، قال عصام بن يوسف[٧] رحمه الله :« كنت[٨] في مأتم قد اجتمع فيه أربعة من

---

(١) في (ع) : للعاصي .

(٢) التجنيس هو اسم كتاب لصاحب الهداية المرغيناني قال فيه « إن هذا الكتاب لبيان مااستنبطه المتأخرون ، ولم ينص عليه المتقدمون » . "رد المحتار" (١/٣٣٤) . وفي (ع) : التحسين .

(٣) في (س) زيادة بعد قال هي « فليلحق الفرد بالأغلب » .

(٤) هو: أحمد بن إسماعيل ، ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ، أبو العباس والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية وضم الميم وسكون الراء المهملة ثم تاء ثم ألف ثم شين معجمة قرية من قرى خوارزم .
انظر: "تاج التراجم" ص: (١٠٨) . "الفوائد البهية" ص: (١٥) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة البلخي ، أخو إبراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع ، توفي سنة عشر ومائتين . انظر:"الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٢٧) ،"الفوائد البهية"ص:(١١٦) .

(٨) في (ع) : كيف .

أصحاب أبي حنيفة زفر وأبو يوسف وعافية[١] وقاسم بن معن[٢] فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا »[٣] .

الثانية: يستفتي من يعلم علمه وعدالته اتفاقاً وذا بالخبرة ، أو الشهرة بذلك والانتصاب له بين الناس[٤]، لا من يظن عدمهما، أو عدم أحدهما، أما من يجهل علمه فقط فالمختار: امتناع استفتائه ، ومن يجهل عدالته فقط المختار: جواز استفتائه .

لنا: في الأول: أن العلم شرط والأصل عدمه فيلحق بالجاهل كالراوي المجهول العدالة.

لهم: القياس [بالعالم المجهول][٥] العدالة فقط ، لأن العلم في الاشتراط كالعدالة[٦].

قلنا: يلتزم ثمة أيضاً الامتناع ، ولو سلم على ما هو المختار فالفرق أن الغالب في المجتهدين العدالة وليس الغالب في العلماء الاجتهاد ، بل هو أقل القليل [فيلحق الفرد بالأغلب][٧] .

الثالثة: تقليد الأفضل فيما تعدد المجتهد ليس بواجب ، وعن أحمد وابن سريج خلافه ، وعن الأصحاب[٨] الحنفية روايتان[٩] .

---

(١) عافية بن يزيد ، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة ، من أصحاب أبي حنيفة ، من خيار القضاة . انظر: "الجواهر المضيئة" (٢/ ٢٨٤) .

(٢) هو: القاسم بن معن بن عبدالرحيم الهذلي الكوفي ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبدالله ، جالس أبا حنيفة، وكان شاعراً ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة . انظر: "الفوائد البهية" ص: (١٥٤) .

(٣) لم أقف على شئ من هذه الأقوال .

(٤) "تيسير التحرير" (٤/٢٤٨) ، "شرح العضد" (٢/٣٠٧) .

(٥) في (ع) : بالعلم لم المجهول .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٨) لقب العلماء الحنفية ، ولكنه يطلق أحياناً على أبي حنيفة وصاحبيه . "المذهب الحنفي" (١/٣١٤) .

(٩) هذا أحد وجهي الحنابلة ولهم وجه آخر أنه يقلد من شاء وعليه الأكثر .

لنا: اشتهار إفتاء المفضولين من الصحابة والتابعين من غير إنكار وقوله ﷺ : (بأيهم اقتديتم اهتديتم) لما خرج العوام لأنهم مقيدون[١] بقي معمولاً[٢] به في المجتهدين من غير فصل بفضل ، ولا يستدل بأن تكليف العامي بالترجيح تكليف المحال لقصوره عن معرفة المراتب ، لأن الترجيح ربما يظهر للعامي بالتسامع ، وبرجوع العلماء إليه بدون العكس ، وكثرة المستفتين ، واعتراف العلماء بفضله.

لهم: أن أقوال المجتهدين عند المقلد كالأدلة عند المجتهد فيدفع تعارضها بالترجيح وليس ألا يكون قائله أفضل .

وبعبارة أخرى : أن الظن بقول الأعلم أقوى ، والأقوى هو المأخوذ عند التعارض .

قلنا: قياس لا يقاوم ما مر من الإجماع على أن بينهما فرقاً هو أن ترجيح المجتهدين للأدلة سهل وترجيح العوام للمجتهدين وإن أمكن عسر[٣].

قال في التحصيل :« فإن أفتاه اثنان بشيء واحد تعين عليه وإلا قيل يجتهد في أعلمهم وأورعهم »[٤] .

وقيل: لا ، إذ[٥] علماء الأمصار لم ينكروا على العوام تركه .

ثم إذا اجتهد فإن ظن الرجحان مطلقاً تعين ، وإن ظن الاستواء مطلقاً يخير ، أو الاستواء في الدين دون العلم وجب تقليد الأعلم .

انظر: "العدة" (٤/ ١٢٢٦) . "التمهيد" (٤/ ٤٠٤) . "شرح الكوكب المنير" (٤/٥٤١) . "ميزان الأصول" (٢/ ٩٥٠) . "التقرير والتحبير" (٣/ ٣٤٩) . "قواطع الأدلة" (٥/ ٩٨) .

(١) في (ع) : مقتدون .

(٢) في (أ) و(ع) : معمولاته .

(٣) في الصفحة السابقة .

(٤) "التحصيل" (٢/ ٣٠٥) .

(٥) في (أ) : لف .

وقيل: يخير أو العكس وجب تقليد الأدين ، أو ظن أحدهما أدين والآخر أعلم ، وجب تقليد الأعلم لأن مفيد الحكم علمه .

قال علاء الدين[١] الزاهد :« استفتى مفتيين حنفيين فأفتيا بالضدين[٢] كالحل والحرمة والصحة والفساد يأخذ العامي بفتوى الفساد في العبادات[٣] والصحة في المعاملات »[٤] .

وقال ظهير الدين المرغيناني[٥] / :« إن كان المستفتي مجتهداً يأخذ بقول من ترجح عنده بدليل ، والعامي بقول من هو أفقه منهما عنده ، وإن استويا عنده يستفتي غيرهما ولو لم يوجد إلا في بلد آخر ، كذا يفعله الصحابة والتابعون »[٦]، وأقول يفهم منهما أن عن أصحابنا في ترجيح إحدى الفتويين قولين : / س ٣٤٥

الترجيح [من حيث حال الحكم][٧] ومن حيث حال المفتي ، وعند الاستواء لا يخير كما هو قول الشافعية بل يتبع قول الثالث[٨] .

ثم هذا في مفتيين أما لو سئل متفقهاً ففعل ثم مفتياً فأجاب بعكسه قضى صلوات صلاها بقول المتفقة أن [أفتاه المفتي][٩]بالقضاء[١٠] قاله شرف[١]الأئمة رحمه الله.

---

(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أحمد ، علاء الدين الزاهد ، أبو عبدالله البخاري ، له تفسير كبير ، توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة . انظر: "تاج التراجم" ص: (٢٤٤) . "الفوائد البهية" ص: (١٧٥) .

(٢) في (أ) : بالصدر .

(٣) في المطبوع : المفسادات .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو: علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق ، ظهير الدين الكبير المرغيناني ، صاحب الفتاوي الظهيرية ، توفي سنة ست وخمسمائة . انظر: "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٧٦) ، "الفوائد البهية" ص: (١٢١) .

(٦) لظهير الدين المرغيناني في الفتاوى الظهيرية فلعلها فيها ، ولكنني لم أقف عليها .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٨) "قواطع الأدلة" (٥/١٤٥) ، "المحصول" (٦/٨١) ، "البحر المحيط" (٦/٣١٣)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(١٠) لم أعثر له على كتاب .

القسم الثاني : في المستفتي :

وفيه مسائل :

الأولى: يجـــوز للعـــامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد وفرق الجبائي بين الاجتهاديات ، وغيرها[٢].

لنا:

أولاً: أن علماء الأمصار لا ينكرون على العوام الاقتصار على أقاويلهم ، فحصل الإجماع قبل حدوث المخالف .

وثانياً: أن عامياً وقع له واقعة مأمور بشيء فيها إجماعاً ، وليس التمسك بالبراءة الأصـــلية إجماعاً ، ولا الاستدلال بأدلة سمعية ؛ إذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها، ولأنه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم – فهو التقليد .

ولا ينقضان بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الإجمالية المحصلة للطمأنينة كافية في ذلك[٣]، أما هنا فيحتاج إلى تفصيل كثير وبحث عزيز .

فإن قلت: المانعون من التقليد يمنعون الإجماع / وخبر الواحد والقياس والتمسك / أ ٣٥٦
بالظواهر ، بل يقولون حكم العقل في المنافع الإباحة .

يؤيده: قوله تعالى :﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾[٤] وفي المضار الحرمة ، يؤيده
﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[٥]، وإنمـــا يـــترك هذا الأصل / لنص قطعي / ع ٤٢٦
الثبوت والدلالة ، والعامي إن كان ذكياً عرف حكم العقل ، وإن لم يكن ذكياً ،

---

(١) هـــو: محمـــود بـــرهان الديـــن ، شرف الأئمة الترجماني المكي الخوارزمي ، إمام كبير كان موجوداً في عصر التمرتاشي ، انتهت رياسة المذهب في زمانه إليه .

انظر : "الجواهر المضيئة" (٤٥٨/٣) ، "الفوائد البهية" ص: (٢١١) .

(٢) "المعتمد" (٩٣٤/٢) ، "قواطع الأدلة" (١١٠/٥) .

(٣) انظر: ص(٤٣٦)

(٤) سورة البقرة آية : (٢٩) .

(٥) سورة الحج آية : (٧٨) . في النسخ والمطبوع (وليس عليكم) وهو خطأ .

أو وجـــد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل نبهه المفتي عليه .

قلـــنا: لم يكلف العامي بذلك ، لأنه يمنعه عن المعاش ، ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية .

لهم: وجوه :

١- قوله تعالى ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[١] .

قلنا: يختص بالعقليات جمعاً بينه وبين أدلة اتباع الظن .

٢- ذم التقليد بقوله :﴿ إنا وجدنا ءاباءنا على أمة ﴾[٢] .

قلنا: التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح ، أو في العقليات .

٣- (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٣] .

قلـــنا: فـــيما يمكـــن علمه لا علم كل شيء لكل مسلم بالإجماع ، وإلا كان الاجتهاد فرض عين .

٤- جواز التقليد يفضي إلى عدمه ، لأنه يقتضي جواز التقليد في المنع منه .

قلنا: أحدهما يمنع الآخر عادة .

٥- قولـــه عليه السلام :(اجـــتهدوا فكل ميسر لما خلق له)[٤] فالمستفتي لا يأمن من جهل المفتي فيقع في المفسدة .

---

(١) سورة الأعراف آية : (٣٣) .

(٢) سورة الزخرف آية : (٢٢ ، ٢٣) وغيرها كثير .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة باب فصل العلماء والحث على العلم ١/ ٨١ ، وهو صحيح .
انظر "صحيح سنن ابن ماجه" (١/ ٩٢) .

(٤) الحديث بلفظ :(اعملوا) . موجود في البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر﴾ وقال ﷺ :(كل ميسر لما خلق له) . انظر: "البخاري مع الفتح" (١٣/ ٥٣٠) .
ومسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمة مسلم مع شرح النووي (١٦/ ١٩٧) .
و لم أجده بلفظ اجتهدوا .

قلنا: لا يعتبر لرجحان المصلحة .

ولنا: على الجبائي: أن الفرق يقتضي أن يحصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد ، إذ لا يميز بينهما سوى المجتهد ، وهو باطل .

له: أن الحق في غير المجتهد فيه واحد ، فالتقليد فيه يوقعه في غير الحق .

قلنا: بل وفي المجتهد فيه ، ولأنه لا يأمن أن يقصر المفتي في الاجتهاد ، أو يفتي نفسه بخلاف اجتهاده .

الثانية: أن العالم بطرف[1] صالح من علوم الاجتهاد يلزمه التقليد .

وقيل: بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله .

والجبائي: ما لم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين[2] .

لنا:

أولاً: ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[3] فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها ، وهذا غير عالم بهذه المسئلة .

وثانياً: أن العلماء لم يزالوا يستفتون فيفتون ، ويتبعون من غير إبداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان إجماعاً .

وثالثاً: أن إيجاب الاطلاع على المستفتي يؤدي إلى إبطال المعاش والصنائع بخلاف مآخذ معرفة الله تعالى ليسرها .

لهم: أنه يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ لجوازه .

قلنا: مشترك الإلزام لجوازه حين أبدى المستند ، وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع جواز الخطأ .

---

(١) في (ع) : طريق .

(٢) انظر المسألة في : "المعتمد" (٥/١٠٠) ، "تيسير التحرير" (٤/٢٤٦) ، "شرح العضد" (٢/٣٠٦) ، "قواطع الأدلة" (٥/١٠٠) ، "الواضح" (٥/٢٤٤) .

(٣) سورة النحل آية : (٤٣) ، وسورة الأنبياء آية : (٧) .

والحل: إن الواجب اتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطأ والمحذور هذا .

الثالثة: لا يرجع العامي العامل بقول مجتهد في مسئلة إلى غيره اتفاقاً ، أما في الأخرى فالمختار: جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه[١] شايعاً مشتهراً من غير نكير في زمن الصحابة ﷺ من غير إلزام سؤال مفت بعينه ، أما إذا التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفةﷺ، فقيل: يلزم .

وقيل: لا .

وقيل: يلزم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع ، وفي غيرها يتبع من شاء .

قال القاضي عبدالجبار الحنفي :« استفتى الشافعية فوافقه جوابهم لا يسعه أن يختاره ، وللرجل والمرأة أن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكّن من ذلك » ، وقال ظهير الدين المرغيناني :« من انتقل إلى مذهب الشافعي ﷺ لتروّح له أخاف يموت مسلوب الإيمان لإهانته بالدين لجيفة قذرة »[٢] وقال أيضاً :« عامي حنفي أفتصد و لم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي ﷺ في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك »[٣]، وقال علاء الدين الزاهد رحمه الله :« ويصفع[٤] لو فعل ذلك » ، وقال أبو الفضل الكرماني[٥] رحمه الله :« ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل

---

(١) نقل الاتفاق ابن الحاجب وغيره ، ولكن الزركشي أشار إلى أن في المسألة خلافاً .
انظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٥٣) ، "شرح العضد" (٢/٣٠٩) ، "البحر المحيط" (٦/٣١٨) .

(٢) في المطبوع : لتزوج ، وفي (ع) : لحنيفية .

(٣) لم أقف على شئ من هذه الأقوال .

(٤) في (ع) : ويصنع لو فعل .

(٥) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ، ركن الإسلام والدين ، أبو الفضل الكرماني ، ولد بكرمان سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، له التحريد في الفقه . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
انظر: "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٨٨) ، "الفوائد البهية" ص: (٩١) .

مكتوبة ليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي ﷺ ، ولكن إن كان يضره الماء يتيمم ويصلي)) وليعلم أن عبد السيد الخطيبي[١] سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له: لا يحنث على قول الشافعي ﷺ فاختاره على أن الشافعي ﷺ مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال :((على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا)) قال مجد الأئمة الترجماني[٢] رحمه الله :((لا بأس بأن يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لأن كثيراً من الصحابة في جانبه قال فقلت الشبهة وصح القول بالحل إذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ[٣] التعليق وفيه رخصة عظيمة))[٤] .

---

(١) في (أ) وَ (ع) : الخطي . ولم أقف له على ترجمة .

(٢) هو محمد بن محمود بن حسن الخوارزمي علاء الدين الترجماني بفتح التاء وضم الجيم نسبة إلى ترجمان اسم لجده أو لقب ، كان صوفياً ، وكان مكثراً من الحديث ، وهو صاحب فتاوى العصر .
انظر: "كشف الظنون" (٢٠٤٩/٢) ، "هدية العارفين" (١٢٥/٢) ، "الأعلام" (٨٦/٧) .
وفي (ع) : محمد الأئمة .

(٣) في (ع) : بنسخ .

(٤) لم أقف على شئ من هذه الأقوال .

القسم الثالث : فيما فيه الاستفتاء :

لا تقليد في العقليات كوجود الباري وما يجوز ويجب ويمتنع من الصفات، وإنما قال أبو حنيفة ﷺ بأن إيمان المقلد معتبر لمطابقته الواقع لا لجواز التقليد ، فإنه بالتقليد آثم . وقال العنبري بجوازه . وطائفة بوجوبه وأن البحث والنظر فيه حرامان[١] .

لنا: أن معرفة الله تعالى واجبة إجماعاً وتمتنع بالتقليد لوجوه ثلاثة :

١- جواز الكذب على المخبر .

٢- اجتماع النقيضين في الحقية إذا قلد اثنان لاثنين في النقيضين ، ولم نقل إذا قلد واحد لاثنين لئلا يرد أن تقليد أحدهما مانع من/ تقليد الآخر [عادة ، كما يمتنع تواتر أحد النقيضين من تواتر الآخر][٢] . / س ٣٤٦

لا يقال: إنما يلزم حقيتها[٣] لو كان كل مقلد حقاً .

لأنا نقول: مقدم الشرطية إفادة التقليد اليقين ، فإذا جاز عدم إفادته فإنما يعلم إفادته بالنظر فيه اليقين[٤] لا بمجرد التقليد .

٣- أنه إنما يفيد اليقين لو تيقن بجميع مقدماته ، ومن جملتها صدق المخبر فالعلم به إن كان ضرورياً لم يحتج إلى تقليده ، وإن كان نظرياً فالمفيد / لليقين ليس / أ ٣٥٧ مجرد التقليد بل[٥] هو مع الاستدلال .

---

(١) انظر المسألة في : "المعتمد" (٢/٩٤١) ، "تيسير التحرير" (٤/٢٤٣) ، "شرح العضد" (٢/٣٠٥) ، "قواطع الأدلة" (٥/١١٢) ، "البحر المحيط" (٦/٢٧٧) ، "الواضح" (٥/٢٣٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) .

(٣) في (أ) و (ع) حقيتهما .

(٤) ساقطة من المطبوع .

(٥) ساقطة من (ع) .

للمجوز:

أولاً: لو وجب النظر لما نهى عنه ، وقد نهى الصحابة ﷺ عن الكلام في القدر[١] في قوله تعالى/ ﴿ ما يجدل فى ءايت الله ﴾[٢]. / ع ٤٢٧

قلنا: المنهي عنه الجدال بالباطل لقوله تعالى ﴿ وجدلهم بالتى هى أحسن ﴾[٣] وقد مر[٤] .

وثانياً: لوجب على الصحابة ﷺ ولنقل نظرهم كما نقل في الفروع .

قلنا: نظروا وإلا لزمهم الجهل بالله تعالى وبصفاته وأنه باطل إجماعاً ، ولكن لم ينقل لوضوح الأمر عندهم بمشاهدة الوحي وصفاء الأذهان بخلاف الاجتهاديات التي بخفائها تتعارض فيها الأمارات .

وثالثاً: لألزم الصحابة ﷺ العوام به وليس[٥] ، فإن الأعرابي الجلف والأمة الخرساء يحكم بإسلامهما بمجرد الكلمتين .

قلنا: ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبهة بل الدليل الجملي الذي يحصل بأيسر نظر ويوجب الطمأنينة كاف ، وكان ذلك فيهم كما قال الأعرابي : « البعرة تدل على البعير ، وآثار القدم تدل على المسير ، أفسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، لا يدلان على السميع الخبير ؟ »[٦].

---

(١) انظر حديث ابن عمر في كفر من نفى القدر في كتاب الإيمان من صحيح مسلم باب كفر من نفى القدر . "شرح النووي على مسلم" (١/ ١٠٦) ، وانظر إلى أقوال العلماء في قوله تعالى :﴿ ما يجدل فى ءايت الله ﴾ في "الدر المنثور" (٧/ ٢٧٣) .

(٢) سورة غافر آية : (٤) .

(٣) سورة النحل آية : (١٢٥) .

(٤) انظر: ص(٢٢٢) ، وفي (س) : فسر .

(٥) أي وليس بـ لازم .

(٦) جزء من كلام الأعرابي موجود في خطبة قس بن ساعدة الإيادي وذكره المقري وغيره كاملاً بدون نسبته إلى شخص معين . انظر: "صبح الأعشى" (١/٢١٢) ، "نفح الطيب" (٥/٢٨٩) .

لموجـــبه أن الـــنظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف القرائح والأنظار بخلاف التقليد فيجب احتياطاً .

قلـــنا: بعد النقض بدليله[١] ، فإنه نظر في أمر عقلي يحرم النظر بذلك على المقلد أيضـــاً ، فإن نظر ارتكب الحرام ، وإن قلد لزم التسلسل إن أمكن محض التقليد ، ولا يمكـــن لوجـــوب النظر في صدق كل مخبر ، وبهذا يندفع منع لزومه باحتمال انتهائه إلى صاحب الوحي المؤيد من عند الله[٢] .

---

(١) أي العلـــة الـــتي من أجله منعتم المقلدين النظر لأجلها موجودة في المقلّد وهو مظنة الوقوع في الشبهة والضلال وكان هذا نقضاً على دليلهم .

(٢) إلى هنا انتهاء كلام المؤلف ووردت زيادات في النسخ والمطبوع ، ففي المطبوع (سبحانه وتعالى والحمد لوليه والصلاة على نبيه والسلام على الدوام) .

وفي (أ) (وصلى الله على تعالى على سيدنا محمد وعلى وصحبه الطيبين الطاهرين آمين آمين سنة ١١١٥).

وفي (ع) (وصـــلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين ، ثم فارغ شدم تحريراين كتاب ما منافع نصاب ما بعون حـــذا وندوهـــاب مـــا بدست ابن فقير كثير بن أرباب معارف مثلي علي حفيد مهلوري إسحاق زاده وأواخر جمادى الأولى ورسال سنة ١١٦٠هـــ) .

وفي (س) : ((ســـبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين . تم بعون الله وحسن توفيقه على يد العـــبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف ، علي بن يحي مالي ، بلغه الله أقصى المراد في أول وقت العصر من الرابع عشر من شعبان هجرية سنة خمس وعشرين وثمانمائة .

الفهـــارس

فهرس الآيات

م	الآية	السورة ورقمها	الصفحة
١	﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾	سورة البقرة آية: ٥ سورة لقمان آية: ٥	٣٣٠
٢	﴿ صم بكم عمى ﴾	سورة البقرة آية: ١٨	٧٥
٣	﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾	سورة البقرة آية: ٢٩	٨٠-٣٦٧-٤٥٢
٤	﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا ﴾	سورة البقرة آية: ١١١	٣٤٧
٥	﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ﴾	سورة البقرة آية: ١٣٢	٣٢٦
٦	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾	سورة البقرة آية: ١٤٣	١٣
٧	﴿ ولكم فى القصاص حيوة ﴾	سورة البقرة آية: ١٧٩	٧٦
٨	﴿ أتموا الصيام ﴾	سورة البقرة آية: ١٨٧	٩٥
٩	﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾	سورة البقرة آية: ١٩٣ سورة الأنفال: آية ٣٩	٣١٧
١٠	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	سورة البقرة آية: ٢٢٢	١٤٦-٣٦٥
١١	﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾	سورة البقرة آية: ٢٢٥	٣٦٤
١٢	﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾	سورة البقرة آية: ٢٣٠	٢٣٤
١٣	﴿ والذين يتوفون منكم ﴾	سورة البقرة آية : ٢٣٤-٢٤٠	٣٦٦
١٤	﴿ إلا أن يعفون ﴾	سورة البقرة آية :٢٣٧	١٤٦
١٥	﴿ وأحل الله البيع ﴾	سورة البقرة آية: ٢٧٥	١٤٦-٢٢٧-٣٦٣
١٦	﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾	سورة البقرة آية: ٢٧٩	٣٢٠
١٧	﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾	سورة البقرة آية: ٢٨٠	٣٨٣
١٨	﴿ فرهن مقبوضة ﴾	سورة البقرة آية: ٢٨٣	٨٧-٣٢٣-٣٨٣
١٩	﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾	سورة البقرة آية: ٢٨٥	٣٣٠

٢٠	﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾	سورة آل عمران: آية ١٤	٣٠٩
٢١	﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾	سورة آل عمران: آية ١٩	٢٧٠
٢٢	﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾	سورة آل عمران: آية ٤٢	٥
٢٣	﴿ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾	سورة آل عمران: آية ٩٣	٤٤٠
٢٤	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾	سورة آل عمران: آية ١١٠	١٣
٢٥	﴿ فبما رحمة من الله ﴾	سورة آل عمران: آية ١٥٩	٢٢٢
٢٦	﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ﴾	سورة آل عمران: آية ١٨٧	٢٩٠
٢٧	﴿ وءاتيتم إحداهن قنطارا ﴾	سورة النساء آية : ٢٠	٢١
٢٨	﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم ﴾	سورة النساء آية : ٢٢	٢٠٢
٢٩	﴿ وأمهات نسائكم ﴾	سورة النساء آية : ٢٣	١١٩-٢٠٢
٣٠	﴿ وأحل لكم ما وراء ذالكم ﴾	سورة النساء آية : ٢٤	١٩٠
٣١	﴿ ذالك لمن خشى العنت منكم ﴾	سورة النساء آية : ٢٥	٣٧٧
٣٢	﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾	سورة النساء آية : ٤٣ سورة المائدة آية : ٦	٧١
٣٣	﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾	سورة النساء آية : ٥٩	٤٣٩
٣٤	﴿ وأولى الأمر منكم ﴾	سورة النساء آية : ٥٩	١٦
٣٥	﴿ فإن تنازعتم فى شىء ﴾	سورة النساء آية : ٥٩	٥٥
٣٦	﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾	سورة النساء آية : ٥٩	١٧
٣٧	﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾	سورة النساء آية : ٦٥	٤٢٩
٣٨	﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾	سورة النساء آية : ٨٢	٨٣
٣٩	﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾	سورة النساء آية : ١٠٥	٤٢٩

٤٠	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾	سورة النساء آية : ١١٥	١٠
٤١	﴿ واتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾	سورة النساء آية : ١٢٥	٣٣٢
٤٢	﴿ أوفوا بالعقود ﴾	سورة المائدة آية : ١	٢٠٦
٤٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾	سورة المائدة آية : ٣	١٠-٨٥
٤٤	﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا ﴾	سورة المائدة آية : ٦	٢٦٤
٤٥	﴿ وأرجلكم ﴾	سورة المائدة آية : ٦	٣٦٥
٤٦	﴿ من أجل ذلك ﴾	سورة المائدة آية : ٣٢	١٤٢
٤٧	﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾	سورة المائدة آية : ٣٨	٧٢-١٤٣-٣٦٣
٤٨	﴿ إنا أنزلنا التورىٰة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾	سورة المائدة آية : ٤٤	٣٣٠
٤٩	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾	سورة المائدة آية : ٤٤	٣٣١
٥٠	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظلمون ﴾	سورة المائدة آية : ٤٥	٣٣١
٥١	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفسقون ﴾	سورة المائدة آية : ٤٧	٣٣١
٥٢	﴿ وكتبنا عليهم ﴾	سورة المائدة آية : ٤٥	٣٣٣
٥٣	﴿ مصدقا لما بين يديه ﴾	سورة المائدة آية : ٤٦	٣٣٠
٥٤	﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾	سورة المائدة آية : ٤٨	٣٢٩
٥٥	﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرٰءيل ﴾	سورة المائدة آية : ٧٨	٣٣٢

٥٦	﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن ﴾	سورة المائدة آية : ٨٩	١٤٦-٣٦٤
٥٧	﴿ تحكم به ذوا عدل ﴾	سورة المائدة آية : ٩٥	٨٠-٣٨٣
٥٨	﴿ ولا رطب ولا يابس إلا فى كتب مبين ﴾	سورة الأنعام آية : ٥٩	٧٩
٥٩	﴿ فبهدنهم اقتده ﴾	سورة الأنعام آية : ٩٠	٣٢٩
٦٠	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾	سورة الأنعام آية : ١٢١	٢٣٦
٦١	﴿ أومن كان ميتا فأحييننه ﴾	سورة الأنعام آية : ١٢٢	٣٥٢
٦٢	﴿ قل ءالذكرين حرم أم الأنثيين ﴾	سورة الأنعام آية : ١٤٣-١٤٤	١٨٥
٦٣	﴿ قل لا أجد ﴾	سورة الأنعام آية : ١٤٥	٧٩-١٧٢-١٧٧-١٨٤-٢٠٠-٣٤٥
٦٤	﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾	سورة الأعراف آية : ٣١	٣٠٦
٦٥	﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾	سورة الأعراف آية : ٣٣	٤٥٣
٦٦	﴿ ألست بربكم ﴾	سورة الأعراف آية : ١٧٢	٢٩٦
٦٧	﴿ وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	سورة الأعراف آية : ٢٠٤	٣٥٩
٦٨	﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى ﴾	سورة الأنفال آية : ٦٧	٤٣٠
٦٩	﴿ لولا كتب من الله ﴾	سورة الأنفال آية : ٦٨	٤٢٥
٧٠	﴿ يوم الحج الأكبر ﴾	سورة التوبة آية : ٣	٣٠٧
٧١	﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾	سورة التوبة آية : ٦	٣٦٣
٧٢	﴿ قتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾	سورة التوبة آية : ١٤	٣١٧
٧٣	﴿ لم أذنت لهم ﴾	سورة التوبة آية : ٤٣	٤٢٨-٤٣٠-٤٤٠
٧٤	﴿ إلا وهم كسالى ﴾	سورة التوبة آية : ٥٤	١٢٣
٧٥	﴿ إنما الصدقت ﴾	سورة التوبة آية : ٦٠	١٢٥
٧٦	﴿ يأمرون بالمعروف ﴾	سورة التوبة آية : ٧١	٣٥

٧٧	﴿ وينهون عن المنكر ﴾	سورة التوبة آية : ٧١	٣٥
٧٨	﴿ والسبقون الأولون ﴾	سورة التوبة آية : ١٠٠	٣٣٤
٧٩	﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هدئهم ﴾	سورة التوبة آية : ١١٥	١٦
٨٠	﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾	سورة التوبة آية : ١٢٢	١٦-٤٣٩
٨١	﴿ الذين ءامنوا وكانوا يتقون ۝٦٣ لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الأخرة ﴾	سورة يونس آية : ٦٣-٦٤	٣٠٥
٨٢	﴿ فأجمعوا أمركم ﴾	سورة يونس آية : ٧١	٣
٨٣	﴿ للرءيا تعبرون ﴾	سورة يوسف آية : ٤٣	٧٤
٨٤	﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾	سورة يوسف آية : ٥٣	١٤٢
٨٥	﴿ قل هذه سبيلى ﴾	سورة يوسف آية : ١٠٨	١١-١٢
٨٦	﴿ لأيت لقوم يتفكرون ﴾	سورة الرعد آية : ٣	٧٦
٨٧	﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾	سورة الرعد آية : ٧	٣١٣
٨٨	﴿ فسئلوا أهل الذكر ﴾	سورة النحل آية : ٤٣ سورة الأنبياء آية ٧	١٣-١٦-٢٣٤-٣٤٩
٨٩	﴿ ونزلنا عليك الكتب تبينا لكل شىء ﴾	سورة النحل آية : ٨٩	١٧-٧٩-٨٥
٩٠	﴿ اتبع ملة إبرٰهيم حنيفا ﴾	سورة النحل آية : ١٢٣	٣٣٠
٩١	﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ﴾	سورة النحل آية :١٢٥	٢٢٣
٩٢	﴿ وجدلهم بالتى هى أحسن ﴾	سورة النحل آية : ١٢٥	٤٥٨
٩٣	﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾	سورة الإسراء آية : ١٥	٣٦٧
٩٤	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	سورة الإسراء آية :٣٦	٣٥٠
٩٥	﴿ إذا لأذقنك ﴾	سورة الإسراء آية :٧٥	١٤٢

٩٦	﴿ لدلوك الشمس ﴾	سورة الإسراء آية :٧٨	١٤٦
٩٧	﴿ وما أنسنيه إلا الشيطن ﴾	سورة الكهف آية : ٦٣	١١٤
٩٨	﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾	سورة طه آية :٥	٣٦٣
٩٩	﴿ منها خلقنكم ﴾	سورة طه آية :٥٥	٣٠٨
١٠٠	﴿ ففهمنها سليمن ﴾	سورة الأنبياء آية : ٧٩	٤١١
١٠١	﴿ وكلا ءاتينا حكما وعلما ﴾	سورة الأنبياء آية :٧٩	٤١٢-٤٢٤
١٠٢	﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾	سورة الحج آية :٧٨	٤٢٣
١٠٣	﴿ ومن يدع مع الله إلها ءاخر لا برهن لهۥ به۪ ﴾	سورة المؤمنون آية :١١٧	٣٤٥
١٠٤	﴿ والذين إذا أنفقوا ﴾	سورة الفرقان آية :٦٧	٣٢٥
١٠٥	﴿ لها شرب ﴾	سورة الشعراء آية :١٥٥	٣٣٣
١٠٦	﴿ ليكون لهم عدوا ﴾	سورة القصص آية :٨	١٢٥
١٠٧	﴿ كى تقر عينها ﴾	سورة القصص آية :١٣	١٤٢
١٠٨	﴿ فءامن له۫ لوط ﴾	سورة العنكبوت آية :٦	٣٢٩
١٠٩	﴿ إنما يريد الله ﴾	سورة الأحزاب آية :٣٣	٤٧
١١٠	﴿ خالصة لك ﴾	سورة الأحزاب آية :٥٠	٩٤
١١١	﴿ ما فرضنا عليهم ﴾	سورة الأحزاب آية :٥٠	٩٤
١١٢	﴿ لكيلا يكون عليك حرج ﴾	سورة الأحزاب آية :٥٠	٩٤
١١٣	﴿ إلا أن يؤذن لكم ﴾	سورة الأحزاب آية :٥٣	١٢٣
١١٤	﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾	سورة الأحزاب آية :٦٢ سورة الفتح آية : ٢٣	٨٠
١١٥	﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصلح يرفعهۥ ﴾	سورة فاطر آية :١٠	٣٠٨

١١٦	﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾	سورة فاطر آية :٢٤	٣٠٩
١١٧	﴿ ثم أورثنا الكتب الذين اصطفينا ﴾	سورة فاطر آية :٣٢	٣٦٧
١١٨	﴿ وخر راكعا ﴾	سورة ص آية :٢٤	٣٣١
١١٩	﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾	سورة الزمر آية :٢٢	٢١٦
١٢٠	﴿ ما يجدل فى ءايت الله ﴾	سورة غافر آية :٤	٣٥١
١٢١	﴿ سنريهم ءايتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾	سورة فصلت آية :٥٣	٤٥٤
١٢٢	﴿ ليس كمثله شىء ﴾	سورة الشورى آية :١١	٢٩٦-٢٩٧
١٢٣	﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾	سورة الشورى آية :١٣	٣٦٣
١٢٤	﴿ إنا وجدنا ءاباءنا على أمة ﴾	سورة الزخرف آية :٢٢	٣٣٠
١٢٥	﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾	سورة محمد آية :١٩	٢٩٦
١٢٦	﴿ ولكن قولوا أسلمنا ﴾	سورة الحجرات آية :١٤	٢٩٦
١٢٧	﴿ إلا ليعبدون ﴾	سورة الذريات آية :٥٦	١٣١
١٢٨	﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾	سورة النجم آية :٤	٤٢٩
١٢٩	﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ﴾	سورة القمر آية :٢٨	٣٢٣-٣٣٣
١٣٠	﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾	سورة الحديد آية :٤	٣٠٧
١٣١	﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا ﴾	سورة الحشر آية :٢	٨٨
١٣٢	﴿ يخربون بيوتهم ﴾	سورة الحشر آية :٢	٧٥
١٣٣	﴿ فاعتبروا يأولى الأبصر ﴾	سورة الحشر آية :٢	٧٤-٣٧٥-٤٣٧
١٣٤	﴿ وما ءاتنكم الرسول فخذوه ﴾	سورة الحشر آية :٧	٣٣٥
١٣٥	﴿ وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	سورة الطلاق آية :٤	٣٦٦

١٣٦	﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرءان ﴾	سورة المزمل آية : ٢٠	٣٢٠
١٣٧	﴿ وربك فكبر ﴾	سورة المدثر آية : ٣	١٢٦
١٣٨	﴿ قد أفلح من زكنها ﴾	سورة الشمس آية : ٩	١٦

فهرس الأحـــاديث

م	الحديث	الصفحة
١	أبى الله ذلك والمسلمون	١٥
٢	أبغض الحلال عند الله الطلاق	٣١٩
٣	اتخذ الناس رؤساء جهالاً	٤٤٢
٤	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله	٣٥١-٣٥٨
٥	اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له	٤٥٣
٦	**أحكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة**	٤٢٤-٤٢٥
٧	ادرءوا الحدود بالشبهات	١٠٠-٣٩١
٨	إذا أمّن الإمام فأمنوا .....)	٢٥٧
٩	إذا قال الإمام ولا الضالين قولوا آمين	٢٥٧
١٠	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...	٣٢٥
١١	استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك ...)	٣٥١
١٢	أعطيت خمساً ...)	٣٢٩
١٣	اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر	٢٩٠-٣٣٥
١٤	الأمانة تجر الغناء والخيانة تجد الفقر	٣٢٥
١٥	أمسك أربعاً وفارق سائرهن	٢٢٧
١٦	أنا أحق بإحياء سنة أماتوها	٣٣١
١٧	أنتم أعلم بأمور دنياكم	٥٩
١٨	أن النبي ﷺ وأصحابه إذا علو الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا	٣٠٨
١٩	أنه عليه السلام استقرض بعيراً ببعيرين	١٤٧

مرتب حسب الترتيب الهجائي .

(تابع) فهرس الأحـــاديث

م	الحديث	الصفحة
٢٠	أنه عليه السلام بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يحرم	٣٧٠
٢١	أنه عليه السلام تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم	٣٧١
٢٢	أنه عليه السلام تزوجها وهو حلال	٣٦٩
٢٣	أنـــه حين قتل رجلاً من المشركين في حنين وطالب سلبه شخصاً فقال صدق يارسول الله ... فقال رسول الله صدق	٤٣٢
٢٤	أنه عليه السلام سأل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع	٣٦٠
٢٥	أنه علي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص إذا جف قال نعم قال فلا إذن	١٤٣
٢٦	أن الصدقة تقع في يد الله الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير	١٢٢-٣٢٢
٢٧	أنه صلى صلاة الكسوف بأربع ركوعات وأربع سجدات	٣٦٠
٢٨	أنه عليه السلام صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجدتين	٣٦٠
٢٩	أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ أو احتجم فلم يتوضأ	٧٢
٣٠	أنه عليه السلام كان يصبح جنباً	٣٧٤
٣١	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يغسلونه	٣٦٠
٣٢	أنه عليه السلام كان يمنع عن المتعة أي متعة الحج	٥٤
٣٣	إنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم الحق بحجته	٤٣١
٣٤	أن الله خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فزوجها منه وأشهد الملائكة	٣١٩
٣٥	أن الله زادكم	٢٠٦

(تابع) فهرس الأحـــاديث

م	الحديث	الصفحة
٣٦	إنما أطعمك الله وسقاك	٨٤-٩٥
٣٧	إنما الأعمال بالنيات	٢٠٥
٣٨	إنما الربا في النسيئة	٤٣-١٣٦
٣٩	إن من موجبات المغفرة إدخال السرور في قلب المؤمن	٣٢٤
٤٠	إنهم عن أربعة عن بيع ما لم يقبضوا	٣٧٢
٤١	إن يكن صواباً فمن الله	٤١٢
٤٢	أول مايلقاه العبد إذا بعث من قبره السرور الذي يداخله في قلب أخيه المسلم متمثلاً بصورة ذي وجه حسن يبشره بالخير	٣٢٤
٤٣	أيما امرأة نكحت نفسها	٢٢٧
٤٤	بأيهم اقتديتم اهتديتم = أصحابي كالنجوم	٥٥-٣٣٤-٤١٩ -٤٣٨-٤٤٩
٤٥	تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن	٣٢٥
٤٦	ثلاث كتب علي	٢٠٦
٤٧	حرمت الخمر لعينها	١٠٣-١٤٤
٤٨	حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة	٤٣٤
٤٩	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	٧٨
٥٠	الحلال ماجرى على لساني والحرام ماجرى على لساني إلى يوم القيامة	٣٤٣-٤٤٥
٥١	حل تسع نسوة له عليه السلام	٩٣
٥٢	الحنطة بالحنطة	٨٧-١١٠-١٢١- ١٢٨-١٣٥-١٤٥- ١٤٨-٢٦٣-٤١٤
٥٣	خبر ابن مسعود (المفوضة)	٧٨-٤١٢
٥٤	خبر ابن مسعود في الوضوء بنبيذ التمر = تمرة طيبة	١٤٣

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
٥٥	خبر أبي بردة بن نيار في التضحية بعتاق	٩٣
٥٦	خبر أبي موسى في الاستئذان	٣٧٥
٥٧	خبر أبي موسى في القياس	٧٨
٥٨	خبر أبي وائل رضي الله عنه ، عنه عليه السلام في التأمين	٢٥٧
٥٩	خبر اتباع المبتدعة مقتداهم المذموم	٣٤٨
٦٠	خبر أجر إتيان الأهل	٧٧
٦١	خبر الإحسان (حديث جبريل)	٣٠٦
٦٢	خبر أسارى بدر = لو نزل بنا عذاب ما نجا منا إلا عمر	٤٢٠-٤٣١
٦٣	خبر الاستحاضة = فإنه دم عرق انفجر	٧١-١٣٧-١٦٦
٦٤	خبر استدامة الوضوء حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	٣٤٤
٦٥	خبر الإسفار بالصبح	٦٣
٦٦	خبر إسقاط السفر شطر الصلوة بإشارة التصدق	٢٠٣
٦٧	خبر إشعار البدن	٢٠٦
٦٨	خبر الأعرابي في الوقاع في نهار رمضان = يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك	٩٣-٩٨
٦٩	خبر أن إشعار البدن ليس بسنة	٢٠٦
٧٠	خبر أن الحج رهبانية هذه الأمة	٣١٦
٧١	خبر أن الخمر لم يشربها نبي قط	٣٢٧
٧٢	خبر أن العمرة سنة	٢٠٦
٧٣	خبر أن النكاح يثبت بالهزل	٣٦٤
٧٤	خبر أن اليمين مما هزله جد	٣٦٤
٧٥	خبر الإيتار بركعة	٢٠٥
٧٦	خبر بريدة أنها أعتقت وزوجها حراً أوعبد	٣٦٩

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
٧٧	خبر تحالف المتبايعين لتخالفهما والسلعة قائمة	٢٢١-٣٧٢
٧٨	خبر تحالف المتبايعين لتخالفهما والسلعة هالكة	١٠٩-٢٢١-٣٧٢
٧٩	خبر التحريض على دين العجائز	٢٢٤
٨٠	خبر تحريم كل ذي ناب حرام	٨٥
٨١	خبر تحريم المدينة	٢٠٦
٨٢	خبر تفضيل فاطمة	٥
٨٣	خبر التمسك بالكتاب والعترة	٤٨
٨٤	خبر التهوك	٣٣١
٨٥	خبر حرمة الصدقة لبني هاشم	٧٧-١٢٥
٨٦	خبر الخثعمية	٧٧-١٣٨
٨٧	خبر الخيار ، (خيار المجلس)	٢٠٨
٨٨	خبر الدية على العاقلة	٩٧
٨٩	خبر ذم الجدال والمراء	٢٢٤
٩٠	خبر الرهن	٢٠٨
٩١	**خبر زينب بنت النبي أنه ردها إلى زوجها أبي العاص بنكاح جديد أو بالأول**	٣٦٩
٩٢	خبر سقوط الفأرة في السمن	١٣٩
٩٣	خبر شهادة خزيمة وأنها تعدل شهادة رجلين	٩٣
٩٤	خبر الشهداء في القياس = فإنهم يحشرون وأوداجهم	٧٧
٩٥	خبر فضائل الصحابة	٣٣٤
٩٦	خبر صلاة أهل قباء بعد نزول النص قبل بلوغهم	٥٧
٩٧	خبر الصيد الواقع في الماء	٧٧
٩٨	خبر طواف الهرة = إنها من الطوافين	٧٧-١٣٧-١٤٠-١٦٥ ١٦٨-
٩٩	خبر عدم حرمة المدينة	٢٠٦

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
١٠٠	خبر الغسل بالتقاء الختانين	٣٧٤-٦١
١٠١	خبر القبلة للصائم	١٤٣-٧٧
١٠٢	خبر القضاء بالشاهد واليمين	٣٦٣
١٠٣	خبر مباهاة النبي ﷺ بأمته	٣١٨
١٠٤	خبر المستيقظ في القياس	٧٧
١٠٥	خبر معاذ في القضاء	١٢٠-٧٨-١٨
١٠٦	خبر المقداد في المذي	٤٤٥
١٠٧	خبر ميراث الجدة	٣٧٥-٨٦
١٠٨	خبر ميمونة أنه تزوجها وهو حلال بسرف أو محرم	٣٦٩
١٠٩	خبر النغير	٢٠٦
١١٠	خبر نقض الوضوء في الصلاة بالقهقهة	٩٨
١١١	خبر وزن مداء العلماء بدم الشهداء	٢٢٤
١١٢	خمس من الفواسق	٢١٣-١٢٠
١١٣	خمس من الكبائر لاكفارة فيهن	١١٩
١١٤	دع مايريبك	٣٩١
١١٥	ذبيحة المسلم حلال (ذكر اسم الله أو لم يذكر اسم الله)	٢٣٧-٢٠٩-٢٠٤-٩٦
١١٦	رخص في السلم	١٩١-١٣٧-١١٢
١١٧	ردوا الخصوم كي يصطلحوا	٣٢١
١١٨	زن وارجح ، نحن معاشر الأنبياء هكذا نزن	٣٧٣
١١٩	ستفترق أمتي	٣٩
١٢٠	سهى فسجد	٤٣٠-١٤٢
١٢١	الصلوة إلى الصلوة كفارة ما بينهما من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر	٣١٠

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
١٢٢	الصوم لي وأنا أجزي به	٣١٥
١٢٣	الضحايا مطايا على الصراط	٣٢٢
١٢٤	ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم	٢٠٦
١٢٥	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٤٥٣
١٢٦	عسيت أن أهى أمتي أن يسمو نافعاً وأفلح وبركة	٤٤١
١٢٧	عليكم بالسواد الأعظم	١٥-٤٣
١٢٨	عليكم بسنتي وبسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٣٣٥
١٢٩	العمرة واجبة	٢٠٧
١٣٠	فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم	٣٠٤-٣٨٠
١٣١	فإنه يحشر ملبياً	١٤٢
١٣٢	فخلقت الخلق لأعرف	٢٩٦
١٣٣	الفطر مما دخل	٩٥-١٩٠
١٣٤	في كل أربعين بنت لبون	٣٥٦
١٣٥	في كل خمسين حقة	٣٥٦
١٣٦	القاتل لا يرث	١٤٤
١٣٧	قتال بني حنيفة على أخذ الزكوة	٣٨٠
١٣٨	قسم النبي ﷺ خيبر بين بني هاشم وبني المطلب	٣١
١٣٩	كان آدم زراعاً وشعيب نساجاً وإدريس خياطاً وإبراهيم بزازاً وإسماعيل مضطاداً	٣٢٠
١٤٠	كان علي يرجح خبر أبي بكر ولا يحلفه ويحلف غيره	٣٧٤
١٤١	الكبرياء رداء الله فهي للظهور والعظمة إزار فللبطون	١٢٥

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
١٤٢	كل من سمين مالك	٣٦٠
١٤٣	كنت نهيكتم	٣٩١-٤٤١
١٤٤	كيلاً بكيل	٨٧
١٤٥	لا اعتكاف إلا بالصيام	٦٩-٢٠٤-٢٠٩
١٤٦	لاتجتمع أمتي على الضلالة	٥-١٤
١٤٧	لاترضعوا أولادكم بلبن الحمقاء فإن اللبن يؤثر	٣٢٢
١٤٨	لاصلوة إلا بفاتحة الكتاب	٣٥٩
١٤٩	لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	٣
١٥٠	لاضرر ولاضرار في الإسلام	٣٥٣
١٥١	لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق	٣٥٢
١٥٢	لاقود إلا بالسيف	٩٥
١٥٣	لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٢٠٤
١٥٤	لايأكل في عيد الأضحى حتى يضحي	٢٠٥
١٥٥	لايجزي الولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه	٣٢٠
١٥٦	لايختـــلي خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس إلا الإذخر فقال النبي ﷺ إلا الإذخر	٤٤١
١٥٧	لايـــزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة أو حتى يجئ المسيح الدجال أو حتى يقتل آخر عصابة من أمتي الدجال	١٤-٤٤٤
١٥٨	لايقضي القاضي وهو غضبان	١٤٥-١٧٠-١٧٥
١٥٩	للراجل سهم وللفارس سهمان	١٤٤
١٦٠	اللهم عجل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً	٣١٣

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
١٦١	لم يــزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى ظهر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا	٨٠
١٦٢	لن يدخل النار من يقول لاإله إلا الله	٣٠٤
١٦٣	لن يكمل	١٥٨
١٦٤	لو احتجت إلى الكسب لكنت سقاء	٣١٩
١٦٥	لو استقبلت من أمري ماستدبرت لما سقت الهدي	٤٢٨
١٦٦	لو تركتموه حتى أنظر في أمره	٤٤١
١٦٧	لو سمعته ما قتلته	٤٤١-٤٤٢
١٦٨	لو قلت نعم لوجب	٤٤١
١٦٩	لولا أن أشق	٤٤١
١٧٠	ليس في العوامل	٢٠٤
١٧١	الماء من الماء	٣٧٤
١٧٢	ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال	٣٩١
١٧٣	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	١٥
١٧٤	ما منا إلا وقد عصى إلا يحي بن زكريا	١٤
١٧٥	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا مالك	٢٢٧
١٧٦	المدينة طيبة تنفي خبثها	٤٦
١٧٧	من أصبح جنباً فلا صوم له	٣٧٤
١٧٨	من بدل دينه فاقتلوه	٢٦٩
١٧٩	من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه	١٥٣
١٨٠	من فرج عن أخيه المسلم كربة	٣٢٤
١٨١	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٣٥٩

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
١٨٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة إلا ووصيته تحت وسادته	٣٢٦
١٨٣	من نام عن صلاة أو نسيها	٣٣٢-٣٦٣
١٨٤	موتوا قبل أن تموتوا	٣١٦
١٨٥	نحن نحكم بالظاهر	٦٤-٣٧٥-٤٠٥ -٤٣١
١٨٦	نهى الصحابة عن الظلام في القدر في قوله تعالى ﴿ مايجادل في آيات الله ﴾	٤٥٨
١٨٧	نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٣٦٠
١٨٨	النهي عن الإيثار بركعة	٢٠٥
١٨٩	النهي عن بيع الآبق	١٣٨
١٩٠	النهي عن بيع الطعام قبل القبض	٦١-٣٧٢
١٩١	نهى عن بيع الغرر	٢٢٧
١٩٢	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	١٣٦
١٩٣	نهى عن بيع ماليس عند الإنسان	١١٢-٢١٤
١٩٤	نهى عن الربوا والريبة	٢٠٣
١٩٥	النهي عن الصلاة في الساعات الثلاث	٣٦٣
١٩٦	نهى عن المتعة في الحج	
١٩٧	الهر سبع	١٦٦
١٩٨	وإذا قرأ فأنصتوا	٣٥٩
١٩٩	وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر	٣٠٤
٢٠٠	ولا الصاع بالصاعين	١٥-٣٣

(تابع) فهرس الأحـــــاديث

م	الحديث	الصفحة
٢٠١	ومن أحبني فأنا قتلته	٣١٥
٢٠٢	الولد للفراش	١١٩
٢٠٣	يد الله على الجماعة من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية	١٥-٤٣

فهرس الآثار[1]

م	الأثر	الصفحة
١	أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين	٤٣٩
٢	أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله إن لم يتب	٣٣٦-٤٢٢
٣	الآثار المروية في تجويزهم الرأي	٧٩
٤	إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى	٦١-٢١٢
٥	أرى عليك الغرة	٢٠
٦	اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور	٢٠-٢٨٩
٧	إعلام رأس المال إذا كان مشاراً لقول ابن عمر	٣٣٦
٨	أقل الحيض وأكثره	٣٣٦
٩	ألا وإن من النعم سعة المال وأفضل عن سعة المال صحة البدن وأفضل عن صحة البدن تقوى القلب	٣٠٩
١٠	ألا يتق الله زيد بن ثابت	١٦٦-٤٢٢
١١	أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين قول علي	٣٦٦
١٢	إن سؤر الحمار نجس	٣٦٠
١٣	أن سؤر الحمار طاهر	٣٦٠
١٤	أنها رجعية في من نوى الثلاث في أنت باين فوطئها في العدة	٥٧
١٥	إيجاب نصف عشر قيمة الثيب وعشر البكر عند ردها بالعيب	٢٢٦
١٦	أن علياً ﷺ وافق الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع لقول عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك	٥٠-٥٣
١٧	التأمين	٢٥٧
١٨	تحريم الأختين المملوكتين	٣٩١

[1] مرتب حسب الترتيب الهجائي

م	الأثـــر	الصفحة
١٩	تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت بقول عبيدة السلماني	٦٣
٢٠	تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت	٨٦
٢١	تطليق الحامل ثلاثاً للسنة	٣٣٧
٢٢	تعصيب أحد ابني عم بالزوجة أو بالإخوة لأم عند ابن مسعود	٤٠٦
٢٣	تقديم ابن مسعود ذوي الأرحام على مولى العتاقة	٥٦
٢٤	التكبيرات الأربع في الجنازة لقول ابن مسعود	٦٣
٢٥	توريث المطلقة ثلاثاً في مرضى الموت	٨٦
٢٦	الحجر يمين الله	٣١٦
٢٧	درته	٢٠-٤٤-٥٦
٢٨	ذم الرأي عن عثمان وعلي	٨٧
٢٩	رد شهادة الحسن بن علي لأبية بالبنوة	٣٣٨
٣٠	الساكت عن الحق شيطان أخرس	٢٠
٣١	سكت علي ﷺ حين شاور عمر ﷺ في حفظ فضل الغنيمة حتى سأله فروى حديثاً	٢٠
٣٢	شـــك في قتل الجماعة بالواحد فرجع إلى قول علي في قياسه على اشتراك النفر في السرقة	٨٦
٣٣	صفقة	٢٠٨
٣٤	ضمان الأجير المشترك	٣٣٧
٣٥	كتاب عمر إلى شريح	٣٣٥
٣٦	كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال	٢١
٣٧	كلاكما أصابا وصنيع مسروق أحب إليّ	٤٢٤
٣٨	لا أعرفه	٢٢٧

م	الأثـــر	الصفحة
٣٩	لابد من الموت فنفى سبيله أحق وأولى	٣١٧
٤٠	اللقمة نطفة العمل	٣٢٢
٤١	ما اجتمع أصحاب رسول الله كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر	١٨-٦٣
٤٢	ماأرى النار تحل شيئاً في الطلاء في المسكر بعد الطبخ	١٦٧
٤٣	ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً لولا معاذ لهلك عمر	٢١
٤٤	ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن	٣٢٣
٤٥	مخالفة أبي طلحة في أن البرد لم يفطر	٤٤
٤٦	مخالفة أبي موسى الأشعري في انتقاض الوضوء بالنوم	٤٤
٤٧	من شاء باهلته أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد الطولى	٣٦٦-٤٢٢
٤٨	ميراث الجد مع الأخوة	١٦٦

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن الأصبهاني = محمد بن داود	٧٣
٢	ابن الجبائي = عبدالسلام بن محمد	١٩-١٢١-٤٢٢
٣	ابن الحاجب = عثمان بن عمرو	١٩٧-٢٤١-٣٨٥-٣٩٦-٤٢٨
٤	أبو الحسن الأشعري	٥٢
٥	أبو الحسين البصري	٧٢-٧٤-٨٥-٨٩-٩٩-١٨٣-٤٤٧-
٦	أبو الحسين بن الخياط	٤٢-٩٩
٧	ابن سريج = أحمد بن عمر	٤٣٦-٤٤٩
٨	ابن سيرين = محمد	٢٩
٩	ابن مسعود = عبدالله	٦٣-٧٨-٧٩-١٤٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٦٦ ٣٧٢-٤٠٦-٤١٢-٤٢٤-٤٢٥
١٠	ابنة النضر بنت الحارث = قتيلة	٤٤١
١١	الأبهري = محمد بن عبدالله	٤١٦
١٢	أبو إسحاق الشيرازي	٤٤٥
١٣	أبو بردة بن نيار ﷺ	٩٣
١٤	أبو بكر بن الأصم	٥٨-٤٢٢
١٥	أبو بكر الرازي = أحمد بن علي	٢٤٢
١٦	أبو بكر بن فورك	٤٩-٤٢٢
١٧	أبو خازم = عبدالحميد بن عبدالعزيز	٤٧
١٨	أبو رافع مولى النبي ﷺ	٣٧٠
١٩	أبو زيد = سعيد بن أوس	٤٣٣
٢٠	أبو زيد = عبيدالله بن الدبوسي	١٥١-٢٠٨-٢٥٦-٢٩٩-٣٣٤

مرتب حسب الترتيب الهجائي بالاسم المشتهر به .

(تابع) فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
٢١	أبو داود = سليمان بن الأشعث	٣٨٦
٢٢	أبو ذر رضي الله عنه = جندب بن جنادة	٣٠٣
٢٣	أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين	٣٣٣
٢٤	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	٣٧٥
٢٥	أبو طلحة رضي الله عنه	٤٤
٢٦	أبو العاص بن الربيع	٣٦٩
٢٧	أبو عبدالله البصري = الحسين بن علي	٦٢
٢٨	أبو علي بن أبي هريرة	١٩-٢١
٢٩	أبو الفضل الكرماني	٤٥٦
٣٠	أبو قتادة الأنصاري	٤٣٢
٣١	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	٤٤-٧٨-٢٨٩-٣٧٥
٣٢	أبو هاشم = ابن الجبائي عبدالسلام بن محمد	١٩-١٢٠-٢١١-٣٥٥-٣٨٩-٤٢٢-٤٣٢-٤٥٤
٣٣	أبو هريرة رضي الله عنه	١٩-٢٠٥-٣٧٤
٣٤	أبو الهذيل = محمد بن الهذيل	٤١١
٣٥	أبو اليسر = محمد بن محمد	٢٩٧
٣٦	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٥٢-٢٣٢-٤٢٨-٤٤٨
٣٧	الأخفش = سعيد بن مسعدة	٤٣٣
٣٨	الأرموي = سراج الدين	٣٥٦-٣٨٥-٣٨٧

(تابع) فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
٣٩	الأستاذ (أبو إسحاق الاسفرايني) إبراهيم بن محمد	٤٩-٤٢٢
٤٠	إسحاق بن راهويه	٤٣٤
٤١	أسود بن يزيد	٤٢٤
٤٢	الأشعري = علي بن إسماعيل	٥٢-٤١١
٤٣	الأصفهاني داود بن علي الظاهري	٧٣
٤٤	إمام الحرمين عبدالملك الجويني	٩-٤٩-١٥٨
٤٥	أنس بن مالك ﷺ	٣٢٦-٣٦٠
٤٦	الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو	٣٤٩
٤٧	البخاري (صاحب الصحيح)	٥٣-٤٣٢
٤٨	بريرة رضي الله عنها	٣٦٩-٣٧١
٤٩	بشر بن غياث المريسي	٤٢١
٥٠	البغوي = الحسين بن مسعود	٥٤
٥١	البيضاوي = عبدالله بن عمر	٣٦٨-٣٨٥
٥٢	جابر بن عبدالله ﷺ	٢٠٥-٣٣٧-٣٦٠
٥٣	الجاحظ = عمرو بن بحر	٤٠٩
٥٤	الجبائي = محمد بن عبدالوهاب	١٩-٢١-٤٣٦-٤٥٤
٥٥	الجصاص = أبو بكر الرازي	٨٩-١٨٢
٥٦	حاتم الطائي	١٥
٥٧	الحسن البصري	١٠٥-٢٦٤-٣٣٨-٣٩٠
٥٨	الحسن بن علي ﷺ	٣٣٨
٥٩	الحلاج = الحسين بن منصور	٣٢٥
٦٠	الحلوائي = عبدالعزيز بن أحمد	١٩٥-١٩٧
٦١	خزيمة ﷺ ذو الشهادتين	٩٣

(تابع) فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
٦٢	الخليل بن أحمد الفراهيدي	٤٣٣
٦٣	الإمام الرازي	١٢٠-٢١٠-٢١١-٢٨٠-٢٨٦-٣٥٦
٦٤	الرومي	٢٩٢
٦٥	زفر بن الهذيل	١٧٩-٢١٥-٤١٨-٤٤٨
٦٦	الزهري = محمد بن مسلم	٢٢٨
٦٧	زهير بن أبي سلمة	٣٦٥
٦٨	زيد بن أرقم	٣٣٦
٦٩	زيد بن الأصم	٣٧١
٧٠	زيد ين ثابت ﷺ	١٦٦-٢٢٦
٧١	زينب بنت النبي ﷺ رضي الله عنها	١٠٨-٣٦٨-٣٧١
٧٢	سعد بن عبادة ﷺ	٤٣
٧٣	سعد بن معاذ ﷺ	٤٣٤
٧٤	سفيان الثوري	٤٣٧
٧٥	سلمان الفارسي ﷺ	٤٣
٧٦	سلمان بن موسى الدمشقي	٢٢٨
٧٧	شرف الأئمة = محمود بن برهان الدين	٤٥١
٧٨	شريح القاضي	٣٣٥-٣٣٨
٧٩	شمس الأئمة = السرخسي	١٦١-١٨٢-٢٦٥-٢٩٣-٢٩٩-٣٣٨-٣٥٧-٣٨٣-٣٩٨
٨٠	صدر الإسلام = محمد بن محمد	٢٢٩-٢٣٠
٨١	الصيرفي = محمد بن عبدالله	٥٧-٥٨-٣٤٢
٨٢	ظهير الدين التمرتاشي	٤٤٨-٤٥٥

(تابع) فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
٨٢	ظهير الدين المرغيناني	٤٥١-٤٥٥
٨٣	عائشة بنت الصديق رضي الله عنها	٦١-٢٠٥-٢٢٧-٣٣٦-٣٥٩-٣٧٤
٨٤	عافية بن يزيد	٤٤٨
٨٥	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	١٦٧
٨٦	العباس رضي الله عنه	٤٤٠
٨٧	القاضي عبدالجبار المعتزلي	٥٩-٣٨٧-٤٣٥-٤٥٥
٨٨	عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه	٦١-٤٣٩
٨٩	عبدالسيد الخطيبي	٤٥٦
٩٠	عبدالقاهر الجرجاني	١٤١
٩١	عبدالله بن سلام رضي الله عنه	٣٣٢
٩٢	عبدالله بن عباس رضي الله عنه	٢٠-٤٣-٤٤-٧٩-١٦٦-٣٣٥-٣٦٠-٣٧١-٤٢٢
٩٣	عبدالله بن عمر رضي الله عنه	٦٢-٣٣٦-٣٦٠
٩٤	عبيدة السلماني	١٨-٥٠-٦٣
٩٥	عتاب بن أسيد رضي الله عنه	٣٧٢
٩٦	عثمان بن أبي العاص	٣٣٦
٩٧	عروة بن الزبير	٢٢٧
٩٨	عصام بن يوسف	٤٤٨
٩٩	عطاء بن أبي رباح	٢٥٧
١٠٠	علاء الدين الزاهد	٤٥٠-٤٥٤
١٠١	علم الهدى = أبو منصور الماتريدي	١٨٢-٢٠٢-٣٠٣-٣٢١-٣٤٧
١٠٢	عمرو بن العاص رضي الله عنه	٤٢٤

(تابع) فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١٠٣	العميدي = محمد بن محمد	٢٢٤
١٠٤	العنبري = عبيدالله بن الحسن	٤٠٩-٤٥٧
١٠٥	عيسى بن أبان	٣٦٨-٣٨٩
١٠٦	الغزالي	٥-١٤-٥٢-٥٩-٦٤-٧٨-١٥٠-١٥٨-١٥٩-١٦٢-٣٤٢
١٠٧	الفارسي أبو علي	٤٢٩
١٠٨	فخر الإسلام البزدري	٩٨-١٢٠-١٢٩-١٧٥-١٨٢-١٨٥-٢٠١-٢٠٧-٢٤٩-٢٥٤-٢٥٩-٢٦١-٢٦٥-٣٤٨-٣٥٧-٤١٨
١٠٩	قاسم بن معين	٤٤٨
١١٠	القاشاني = أبو بكر محمد	٨٩
١١١	القاضي أبو بكر الباقلاني	٧٣
١١٢	القفال = محمد بن علي	٧٤-٨٥
١١٣	الكرخي = عبيدالله بن الحسين	٥٣-٨٩-١٨٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٥٤-٣٥٧-٣٦٨-٣٧١-٣٩٠-٣٩٣
١١٤	كعب الأحبار	٣٣٢
١١٥	كمال البياعي	٤٢٦
١١٦	ماعز رضي الله عنه	٤٤١
١١٧	مجد الأئمة الترجماني	٤٥٦
١١٨	محمد بن جرير الطبري	٤٢-٦١
١١٩	محمد بن أبي الحسن الشيباني	٥٢-١٦٧-١٧٧-١٩٤-٢١٥-٢١٩-٣٣٣-٣٣٥-٣٣٧-٣٤٧-٣٦١-٣٧٠-٣٧٢-٤٠٦-٤١٨-٤٣٦-٤٤٨
١٢٠	محمد بن مسلمة	٣٧٥
١٢١	المزني = إسماعيل بن يحي	٣٤٢
١٢٢	مسروق بن الأجدع	٣٣٨-٤٢٤

(تابع) فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١٢٣	مسلم (صاحب الصحيح)	٥٤
١٢٤	معاذ بن جبل ﷺ	١٧-٧٨-١١٨-٣٣٥
١٢٥	المغيرة بن شعبة ﷺ	٣٧٤
١٢٦	المقداد ﷺ	٤٤٥
١٢٧	مويس بن عمران	٤٣٩
١٢٨	ميمونة رضي الله عنها	٣٦٩-٣٧٠-٣٧١
١٢٩	نجم الأئمة البخاري	٤٢٦-٤٤٨
١٣٠	النخعي = إبراهيم بن يزيد	٣٣٨
١٣١	النظام = إبراهيم بن سيار	٦-٧-٧٢-٧٤-٨٩-٣٢٩
١٣٢	النعمان بن بشير ﷺ	٣٨٦
١٣٣	النهراواني = المعافي بن زكريا	٧٣
١٣٤	الهندواني = محمد بن عبدالله	١٩٤
١٣٥	وائل بن حجر	٢٥٧
١٣٦	وابصة بن معبد	٣٥١

فهرس القواعد والمصطلحات الأصولية

م	القواعد والمصطلحات	الصفحة
١	الاجتهاد	٢٩-٣٧-٣٨-٤١-٤٦-٥٠-٨٣-١١٩-١٦٥-١٩٧-٢٠١-٣٤٦-٣٤٨-٣٦١-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١١-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٧-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٥-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٥-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥٤
٢	الإجماع	٣-٦-٧-٩-١١-١٢-١٧-٢٨-٣٤-٤٢-٨١-٨٨-٩٢-٩٦-١٠٠-١٠٣-١٠٥-١٣١-١٣٢-١٣٦-١٣٧-١٤١-١٤٨-١٤٩-١٥٤-١٥٥-١٦١-١٦٦-١٧٠-١٨٥-١٨٧-١٩١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٧-٢١١-٢١٣-٢٢٠-٢٢٥-٢٢٩-٢٣٦-٢٤١-١٤٩-٢٦٦-٢٦٨-٢٧٧-٣٠٣-٣٠٧-٣٣٤-٣٤٠-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٩-٣٥٤-٣٥٥-٣٦٦-٣٨٠-٣٩٣-٣٩٥-٣٩٦-٤٠٨-٤٠٩-٤١٢-٤١٩-٤٢٧-٤٢٩-٤٣٢-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٦-٤٤٨-٤٤٩
٣	الإجماع السكوتي	٣٧٥
٤	الإجماع المركب	٣٠-٣١-٣٢-٣٤-٥٧
٥	الإجمال	٢٢٦-٢٣٤-٢٣٥-٣٣٣-٣٨٥
٦	الإخالة	١٣٥-١٤٩-١٥٩-١٦٢-١٦٥-٢٠٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٣١-٢٨١
٧	اختلاف الضابط	٢٢٤-٢٢٥-٢٣١-٢٨١
٨	الاستحسان	٩٨-١٨٧-١٩١-٢١٣-٢١٤-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٣٣٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧٥-٤٠٣
٩	الاستصحاب	٧٤-٧٩-٨٠-١٣٥-١٤١-١٨١-٢١٧-٢٣١-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٦-٣٧٠-٤١٤
١٠	الاستفسار	٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٣٠-٢٣٤-٢٨٩
١١	الاستقرار	٢١١
١٢	الإشارة	٧٩-١١٠-١٢٢-٢٠١-٣٠٥-٣٨٨-٤٠٧-٤٣٨
١٣	الاقتضاء	٦٨-٧٩-١٢٣-١٨٤-١٨٥-١٨٨-٣٨٨-٣٨٩
١٤	الأمارة	٦١-٦٢-١٣١-١٥٣-٢٠٠-٢٠٤-٢١٣-٣١٣-٣٧٢-٣٩٤
١٥	الانتقال	١٠٩-١١٠-٢٢٩-٢٣٣-٢٣٦-٢٤١-٢٥٥-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٨٤-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١
١٦	الإيماء	٩٢-١٠٨-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-٢٩٣-٣٩٠-٣٩٤-٣٩٥

مرتب حسب الترتيب الهجائي .

١٧	الباعث	٧٥-١٠١-١٢٢-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٨-١٤٢-١٨٤-١٨٥-١٩٤-١٩٩-٢٠٠-٣٩٤
١٨	البيان	٧٩-٨٥-١٠٤-١٤٣-٢٩٠-٤٠٤
١٩	التحسينية – تحسيني	١٦١-٣٩٤-٤٤٤
٢٠	تحقيق المناط	١٤٩
٢١	تخريج المناط	١٤٧-١٥٠-١٧٠-٢٢١
٢٢	الترجيح	٤٦-١٤٧-١٣٤-١٩٧-٢١٩-٢٥٧-٢٣٢-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٨٤-٣٣٥-٣٤١-٣٥١-٣٥٤-٣٥٥-٣٦٢-٣٦٧-٣٧٢-٣٨٢-٣٨٤-٣٩٢-٣٩٦-٣٩٧-٤٠٠-٤٠٢-٤٤٦-٤٤٧
٢٣	التسلسل	٢٣٤-٢٩٥-٤٣٢-٤٥٥
٢٤	التعارض	٢٠-٤١-٥٤-٥٦-٥٨-٨٤-١٠١-١١٥-١٣٤-١٤٦-١٤٧-١٥٣-١٧١-١٧٧-١٨٠-١٨٥-١٩٠-١٩١-١٩٧-٢٢٥-٢٣١-٢٣٥-٢٥٧-٢٥٨-٢٦٨-٣٣٦-٣٤٢-٣٥١-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٧-٣٧٠-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٩٧-٤١٠-٤٢٤-٤٣٤-٤٤٠-٤٤٦-٤٥٤
٢٥	التعدية	٩٢-١٠١-١٢٣-١٢٩-١٣١-١٣٤-١٣٥-١٥٣-١٧٠-١٧٦-١٨٤-١٨٥-١٩٧-٢٠٢-٢٠٨-٢١٠-٢١٢-٢٢٠-٢٢٥-٢٢٧-٢٢٨-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٢-٣٤١-٣٩٤-٣٩٥-٤١٠
٢٦	التقسيم	٩٦-١٤١-٢١٨-٢١٩-٢٢١-٢٢٤-٢٢٥-٢٣٠-٢٣٤-٢٤٢
٢٧	التقليد	٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٤٧-٣٤٨-٣٥٤-٣٨٦-٣٨٧-٤٠٥-٤١٠-٤٢٦-٤٢٨-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٣
٢٨	الحاجي – الحاجية	٢٥٣-٣٠٢-٣٠٣-٣٩٤
٢٩	الحضر	١٩٢
٣٠	الحكمة	٨-١٣-٧٨-١٠١-١٠٢-١٣٩-١٣٠-١٨٠-١٩٢-١٩٣-٢٠٩-٢١٠-٢٢١-٢٢٣-٢٣١-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٤-٢٦٤-٢٧١-٣٠٢-٣٢٠-٣٢٦-٣٢٧-٣٨٦-٣٩٤-٤٠٩-٤١٥
٣١	الخاص	٥٢-٧٦-٩٥-١٠١-١٠٢-١٧٤-١٨٠-١٨٧-٢٢٤-٢٣٥-٣١٤-٣٢٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٧٥-٣٨٨-٣٩٩-٤٠٥
٣٢	الرخصة	١٨-٧٧-١١٠-١٤٨-١٩١-٣٩٠-٤١٧-٤٢٢-٤٥٢
٣٣	السبر	٦٩-٧٠-١٤٦-١٦٢-١٧٠-١٧٢-٢٤٩-٢٦٩-٣٩٤-٣٩٥
٣٤	الشمول	٢٥-٢٦-٣٣-١٠٩-١٩٤-٢٦٢-٢٧٥-٣٨٠-٣٩٩
٣٥	شرع من قبلنا	٣٢٧-٣٣٨
٣٦	الضروري – الضرورية	٧١-١٥٢-١٥٣-١٥٦-١٦٠-١٦٩-١٧٥-٢٥٣-٢٥٦-٢٩٣-٣٠٢-٣٢٧-٣٤٤-٣٤٩-٣٥١-٣٧٢-٣٩٤-٤٠٢-٤٤٠-٤٥٣
٣٧	الطرد	٥-٢٢-٨٠-١٤١-١٤٧-١٥٨-١٧٠-١٧١-١٧٣-١٧٤-١٧٧-١٨٦-١٩٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٣-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥١-٢٥٤-٢٦٠-٢٦١-٢٦٩-٢٧٦-٢٧٨-٢٨٠-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٣٣٩-٣٤٠-٣٩٤

٣٨	الظاهر — الظواهر	١٦-١٧-٢١-٤٤-٥٠-٦٤-٦٦-٧١-٧٣-٧٥-٨١-٩٠-٩٧-١٠٩-١٣٣-١٤٣-١٧٠-٢٠١-٢١٣-٢١٤-٢١٦-٢١٧-٢١٩-٢٤١-٢٤٤-٢٩٣-٢٩٧-٣٣٣-٣٣٤-٣٤٢-٣٤٣
٣٩	الظن — الظني	٦-٨-١٢-٤٩-٦٤-٨١-٨٣-٨٧-١٠١-١٠٢-١٠٣-١١٠-١٣٨-١٤٩-١٦٥-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٨٥-١٨٧-١٨٩-١٩٠-١٩٢-١٩٣-١٩٧-٢٠١-٢١١-٢٤٢-٢٥٠-٢٧١-٢٧٣-٢٧٦-٢٩٣-٣١٢-٣٤٢-٣٥٤-٣٥٦-٣٧٤-٣٧٥-٣٨٣-٣٨٦-٣٩٢-٣٩٣-٤٠٠-٤٠١-٤٠٦-٤٠٩-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤٢٤-٤٢٧-٤٢٩-٤٣١-٤٣٤-٤٣٥-٤٤٢-٤٤٦-٤٤٩-٤٥١
٤٠	العام — العموم	١١-١٢-٣٥-٥٢-٨٥-٩١-١٠٣-١٠٩-١٢٨-١٣٥-١٦٠-١٨٥-١٨٧-١٨٩-٢٠٠-٢١٣-٢٢٦-٢٣٦-٢٥٩-٣٠٠-٣١٧-٣٢٩-٣٣٤-٣٣٩-٣٥٥-٣٨٨-٣٩٢-٣٩٧-٣٩٤٣٨
٤١	العبارة	٧٩-٩٤-٢٠٦-٣٣٧-٣٨٩
٤٢	عزيمة	١٨-١١٠-٣٦٠-٣٦٣-٤١٧-٤٢٢-٤٢٣
٤٣	العكس	٣٢-٦٨-٨٣-١٠٥-١٢٨-١٣٢-١٤٧-١٧١-١٧٤-١٨٨-١٩٤-١٩٩-٢١٩-٢١٢-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٧-٢٤٣-٢٦٥-٢٦٩-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٨-٢٨٠-٢٨١-٢٨٦-٢٧٨-٢٨٠-٢٨١-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٩٩-٣٠٨-٣٤٠-٣٤١-٣٤٣-٣٥٣-٣٨٣-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٤-٤٤٦-٤٥١
٤٤	العلة — العلية	٢٨-٣١-٣٢-٣٣-٦٦-٦٨-٦٩-٧٥-٧٨-٨٧-٨٩-٩٠-٩٢-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٥-١١٧-١٢٩-١٣١-١٣٢-١٣٤-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٥-١٤٦-١٤٩-١٥٠-١٥٩-١٦٨-١٦٩-١٧٤-١٧٧-١٧٩-١٨٠-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٧-١٩٨-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢١١-٢١٤-٢٢١-٢٢٤-٢٢٨-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٦-٢٣٩-٢٤٣-٢٤٥-٢٤٧-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٤-٢٥٦-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٥-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٦-٢٧٨-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٣٠١-٣١٧-٣٤١-٣٧٥-٣٨٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٩-٤٠٠-٤٠٢-٤٠٣-٤٣٥-٤٥٠
٤٥	عموم البلوى	١٦٨
٤٦	الغريب	١٤٧-١٥٥-١٥٦-١٥٨-١٦٣-٣٧٥-٤٣٠
٤٧	الفحوى	٧٥
٤٨	الفرض	٢٦-١٦٤-١٦٩-٢٣٩-٢٥٥-٢٧٤-٣٨٠
٤٩	فرض الكفاية	٣١٨
٥٠	الفرع	١٦-٣٢-٣٣-٥٨-٦٢-١٢٨-١٣١-١٣٤-١٤١-١٧١-١٧٦-١٨١-١٨٢-١٩٢-٢٠٠-٢٠١-٢١١-٢١٣-٢٢١-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣١-٢٣١-٢٣٣-٢٣٦-٢٤١-٢٤٣-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٥١-٢٥٥-٢٥٩-٢٦٥-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٢-٢٧٥-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٩-٣٤٠٣٤١-٣٤٢-٣٩٦
٥١	الفرق	٣٠-٣٤-٦٤-٥٧-٨٢-٩٧-١٠٥-١٠٩-١٢٥-١٣٢-١٣٩-١٤٤-١٥٤-١٧٧-١٨١-٢١٩-٢٢٤-٢٢٨-٢٢٩-٢٣١-٢٣٢-٢٣٨-٢٥٢-٢٨٠-٢٩١-٣١٤
٥٢	فساد الاعتبار	٢٢٤-٢٢٧-٢٣١-٢٣٥-٢٣٦
٥٣	فساد الوضع	٢٢٤-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٣-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٩-٢٤٠-٢٤٣-٢٤٩-٢٧٨-٢٩٣

٥٤	القدح	١٢٩-١٨٥-٢٤٠-٢٤٧-٢٥٢-٢٦٠-٣٤٤
٥٥	القطع — القطعي	٤-٧-٨-٩-١٠-١٥-٢١-٣٨-٥١-٥٩-٦٢-٦٣-٦٤-١٠٠-١٩٢-١٩٧-٢٢٩-٢٣٦-٢٥٢-٢٦٤٣٤٥٢-٣٤٦-٣٥٤-٣٥٦-٣٦٤-٣٨٩-٣٩٢
٥٦	القلب	١٠٣-١٢٦-١٧١-١٤٥-١٦٥-١٧٦-١٨٩-١٥٩-١٦٦-١٧٢-٢٢٤-٢٢٨-٢٣١-٢٣٢-٢٣٢-٢٤٠-٢٢٥-٢٣٠-٢٧٠-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٨-٢٨٠-٢٨٣-٢٨٤-٢٩٦-٢٧٧-٣٠٥-٣٠٨-٣١٠-٣١٢-٣٢٤-٣٥٦-٣٥٧-٣٦١-٣٦٣-٣٦٤
٥٧	القول بالموجب	٢٢٤-٢٢٦-٢٢٩-٢٣٥-٢٤٣-٢٨٥-٢٩٣
٥٨	القياس	١٠-١٢-١٣-٢٣-٦٤٩-٥٢-٦١-٧٣-٧٦-٨٩-٩١-٩٢-٩٤-٩٨-١٠٤-١٠٦-١١٢-١٢٠-١٢٨-١٢٩-١٣١-١٣٣-١٣٤-١٤٤-١٤٥-١٤٩-١٥٤-١٦٠١٦٤-١٦٥-١٧٠-١٧٥-١٨٥-١٩٠-٢٠١-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢٣-٢٢٥-٢٢٧-٢٣١-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٩-٢٤٠-٢٤٤-٢٤٦-٢٤٨-٢٥٨-٢٦٧-٢٨١-٢٨٤-٢٩٠-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٤٠-٣٤٦-٣٥١-٣٥٥-٣٥٦-٣٧٥-٣٥٨-٣٦١-٣٧٤-٣٧٥-٣٨٢-٣٨٧-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٣-٣٩٧-٣٩٩-٤٠٠-٤٠٢-٤٣٣
٥٩	الكسر	٢٠-١٩٢-٢٤٨
٦٠	المؤثر	١٠٣-١٢٧-١٢٩-١٣١-١٣٣-١٤٨-١٥٤-١٥٥-١٦٢-١٦٦-١٦٩-٢٢٨-٢٣٠-٢٥٤-٢٠٩-٢٧٧-٢٧٨
٦١	المأول	٥٨
٦٢	المحكم	١٦٠
٦٣	المرسل	١٠٣-١٥٤-١٥٧-١٥٨-١٦٠-١٦١-١٦٢
٦٤	المشترك	١٥-٢٣-٢٩
٦٥	المصلحة — المصالح	٥٩-١٣٠-٢٢٤-٢٢٥-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤
٦٦	المطلق	٢٤-٣٠-٢٨٧-٤٣٥
٦٧	المعارضة	١٦٠-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٨-٢٥١-٢٦٨-٢٧٦-٢٧٧
٦٨	المفسر	١٣-١٤٤-١٧١-٢٠٣
٦٩	مفهوم المخالفة	١٧١
٧٠	مفهوم الموافقة	٧٥
٧١	المقيد	١٢-٢٨٧
٧٢	الملائم	١٤٧-١٦٣
٧٣	الممانعة	٢٣٠-٢٧٢
٧٤	المناسبة	٧٠-٨٠-١٠٣-١٤١-٢٢٤-٢٣٠-٢٥٢
٧٥	النسخ	٨-١١-٣١-٤٩-٥٦-٥٧-٦٤-٢٧٧

٧٦	النص	٨-٣١-٣٤-٥٠-٥٧-٦٢-٦٨-٧٩-١٠١-١٢٠-١٢٣-١٢٤-١٣٢-١٦٦-١٣٧-١٤١-١٦٦-٢٢٧-٤٠٧-٤١٠
٧٧	النقض	١٨٦-٢٤٨-٢٥٤
٧٨	النهي	١٧-٣٢-٨٧-١١١-١٣٧-٣٦٢

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
١	احتياط النسب لايماثل احتياط الحرمات التي أقيمت الأسباب فيها	١١٩
٢	الأصل الإفادة دون الإعادة	١٢
٣	إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما	٢٦٧
٤	التصرفات المشروعة سبب للاختصاصات الشرعية	٣١٨
٥	تغيير الأصول بالتعليل باطل	١١٩
٦	السكوت بعد التكرار اتفاق	٨٣
٧	العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب	١١-٩٠-٧٥
٨	عدم القول ليس قولاً بالعدم	٣٥-٣٦
٩	العدم لا يؤثر	١٧٨
١٠	ما تكرر تقرر	٣٠٦
١١	ما فيه الحرج ففيه الفرج	٣٠٥
١٢	المظنة لا ترفع المئنة	٣٠
١٣	المعارضات مفارقات	٢٦٧
١٤	المعروف كالمشروط	٢١٥
١٥	معيار العموم صحة الاستثناء	١١
١٦	المناظر تلو الناظر	١٠٩-٢٣٥
١٧	الموقوف على المحال محال	٢٩٥
١٨	اليقين لا يزول بالظن	١٨٩
١٩	توهم الدافع ليس دافعاً	
٢٠		
٢١		

مرتب حسب الترتيب الهجائي .

فهرس مصطلحات المذهب الحنفي [1]

م	المصطلحات	الصفحة
١	الإمامين	٧٠-١١١-١٢١
٢	الروايتين	٤٢-٣٦٠
٣	الشيخ	١٧
٤	الشيخان	٣٧-١٣٢-١٣٤-١٤٢-٢٩٩-٢٦٤-٣٣٧
٥	الصاحبان	١٠١-٢٠٤-٢٣٥-٢٣٧
٦	ظاهر الرواية	٣٣٨-٣٥٤-٣٦١-٤٤٦
٧	علم الهدى	٦٥-٦٨-١٣٤-١٨٢-٢٠١-٣١٣-٣٤٧
٨	القاضي	٣٩-١٩٣-٢٠٨-٤١١
٩	مشايخ سمرقند	٣٩-١٢٠
١٠	مشايخ العراق	١٣٤
١١	مشايخنا	٢٠-٢٢-٥٢-٥٩-٦٣-٦٤-١٤٢-١٤٩-١٩١-١٩٩-٢٢٨-٢٣٩-٢٥٢-٢٥٤-٢٥٥-٢٦٥-٢٧٣-٢٧٨-٢٨٤-٣٣٣-٣٤١-٣٤٧-٤١٨-٤٥٦

[1] مرتب حسب الترتيب الهجائي .

فهرس الكتب الواردة في الكتاب المحقق

م	الكتاب	الصفحة
١	الاستحسان	٣٩٧
٢	البديع	٤١٠
٣	التحصيل	٤٤٦-٤٥٠
٤	تفسير البيضاوي	٣٦٨-٣٨٥
٥	التقويم	٤٢١
٦	التنقيح	١٦١
٧	التهذيب	٣٧٧
٨	الجامع	٥٣
٩	سنن أبي داود	٣٨٦
١٠	السير الكبير	٣٧٠
١١	شرح المختصر	٣٤٤-٣٩٧
١٢	الصحيحان	٥٣-٥٤
١٣	عيون الفتاوى	٤٤٨
١٤	فتاوى العصر	٤٤٦
١٥	الكشاف	٤٠٤
١٦	الكشف	٤٢٣
١٧	المبسوط	٣٦١
١٨	المحصول	٢٣١-٤٤٥-٤٤٧
١٩	المحيط	٤٢٧
٢٠	المختصر	٤٤٧
٢١	المنهاج	٣٩٥
٢٢	الموطأ	٤٤٦
٢٣	الميزان	٥٩-٣٤٩
٢٤	النكات	٢٢٣
٢٥	الهداية	٢١٥-٢١٨

مرتب حسب الترتيب الهجائي .

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

م	الفرقة أو الطائفة أو المذهب	الصفحة
١	الأشاعرة	٥٢-١٤٠-٢٧٧-٤١١
٢	الأصوليين	٢١٣
٣	الإمامية	٤٧-٧٤
٤	أمة الدعوة	٣٨
٥	أمة المتابعة	١٠-٣٦-٤٠
٦	أهل الحل والعقد	٣٨
٧	أهل القبلة	٣٨-٤١٠
٨	الجدليون	٢٣٤-٢٣٥-٢٥٢
٩	الخوارج	٧-٣٧-٤٠-٧٣-٧٤
١٠	الروافض – الرافضة	٣٧-٣٨-٤٧-٩٣
١١	الزيدية	٤٧
١٢	السوفسطائية	٥٣
١٣	الشيعة	٦-٧-٣٧-٤٧-٤٨-٧٣-٧٤-١٣٠
١٤	الظاهرية	٢٣-٤٠-٦١
١٥	الفلاسفة	٨-٣٠٥
١٦	المتكلمون	٤٥-٥٢-٥٣-٧٢-٨١-١٠١-٢٧٧-٤١١-٤٢١
١٧	المجسمة	٣٧
١٨	المعتزلة	٤٢-١٣٠-١٣١-١٣٤-١٥٠-١٨٢-٢٧٧-٤١١ -٤١٨-٤٣٩
١٩	الملاحدة	٧٣-٧٤
٢٠	المنطقيون	٢١١

مرتب حسب الترتيب الهجائي .

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	القافية	الصفحة
١	يذهبن في نجد وغوراً غايرا	الراء المفتوحة	٣٦٦
٢	والله أكبر أن بقيده الحجى * بتعين فيكون أول آخر هو أول هو آخر هو ظاهر * هو باطن كل و لم يتكاثر	الراء المكسورة	٣١٢
٣	لعب الرياح بها وغيرها * بعدي سواف المور والقطر	الراء المكسورة	٣٦٥
٤	إن ذاك النجاح في التبكير	الراء المكسورة	١٤٣
٥	أمحمد ولأنت نجل نجيبة * في قومها والفحل فحل معرق	القاف	٤٤٢
٦	عقدت على قلبي بأن أترك الهوى * فصاح ونادى أنني غير فاعل	اللام	٣٣٧
٧	جون جان سير نيست بهر حالتي كه هست در كوى عشق خدشتر وبرائتان دوست	بيت فارسي	٣١٧

الفهرس مرتب على القوافي بالترتيب الهجائي .

فهرس الحيوان والنبات والطير والحشرات

م	الحيوان	النبات	الطير	الحشرات	الصفحة
١	-	الأرز	-	-	٨٨
٢	-	-	البازي	-	٣٢٢
٣	-	البر	-	-	١٠٥-١٤٧
٤	-	-	-	البرغوث	٢١١
٥	-	-	-	البعوض	٢١١
٦	الثعلب	-	-	-	٣٦٨
٧	الحمار الأهلي	-	-	-	١٢٣-١٦٧-٣٢٢-٣٦٠-٣٦٨
٨	الخنزير	-	-	-	٣٢٢
٩	-	-	الدجاجة	-	٢١٥
١٠	-	الدخن	-	-	٨٨
١١	-	الذرة	-	-	١٠٥-١٤٧
١٢	-	السمقونيا	-	-	٤
١٣	السلحفاة	-	-	-	٣٦٨
١٤	-	الشيرج	-	-	٦١
١٥	الضب	-	-	-	٣٦٨
١٦	الضبع	-	-	-	٣٦٨
١٧	الفأرة	-	-	-	٦١-١٣٧-١٥٤
١٨	-	-	-	القراد	٢١١
١٩	القنفذ	-	-	-	٣٦٨
٢٠	الهرة	-	-	-	٧٧-١٤٣-١٥٥-١٥٧-١٦٥-٢٥٥-٣٦٠-٣٦١-٣٦٨

مرتب حسب الترتيب الهجائي .

العقيدة

فهرس المراجع

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم

لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي

تحقيق: أحمد سعد حمان الغامدي

الطبعة: الثالثة ١٤١٥هـ - دار طيبة

شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي

تخريج: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة: الثامنة ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي

شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية

شرح الشيخ: محمد الصالح العثيمين

مكتبة طبرية - الرياض

الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين بن تيمية

دراسة وتحقيق: حمد بن عبدالمحسن التويجري

الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - دار الصميعي

الفرق بين الفرق للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد

المكتبة العصرية ١٤١١هـ

الفصل في الملل والأهواء والنحل

لابن حزم الظاهر الأندلسي / ٤٥٦

مكتبة محمد علي صبيح وأولاده

الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة عبدالرحمن عبدالخالق

الطبعة: الثالثة ١٤٠٦هـ - مكتبة ابن تيمية

مرتب حسب الفنون بالترتيب الهجائي .

مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيء على الأمة الإسلامية لأبي عبدالعزيز إدريس محمود إدريس
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - مكتبة الرشد

المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها
تأليف: عواد بن عبدالله المعتق
الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ - مكتبة الرشد

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت (٣٣٠هـ)
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد المكتبة العصرية ١٤١٦هـ

الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني
تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل دار الفكر

منهاج السنة النبوية لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم
تحقيق: محمد رشاد سالم
الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية .
لمحمد السفاريني الحنبلي
المكتب الإسلامي : الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

معجم ألفاظ العقيدة
لعامر عبدالله فالح .
مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار .
لصديق حسن خان
تحقيق: أحمد حجازي السقا .
دار التراث الإسلامي .

التفسير وعلوم القرآن

أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدوري

لعبدالفتاح القاضي

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - دار الكتاب العربي

تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي

تحقيق: محمد عبدالله النمر - عثمان ضميرية - سليمان مسلم الحرش

الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - دار طيبة

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)

لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي المكتبة التجارية ١٤١٢هـ

تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل

لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي

الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية

تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي

الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي

دار إحياء التراث العربي

الدر المنثور في التفسير المأثور لـ عبدالرحمن بن جلال الدين السيوطي

دار الفكر ١٤١٤هـ

زاد المسير في علم التفسير

لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي

تحقيق: محمد عبدالرحمن عبدالله الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - دار الفكر

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

لمحمد بن عمر الزمخشري

ومعه كتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال

لناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي

دار المعرفة

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

لأبي محمد عبدالحق بن عطية الفرتالي

الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبدالله محمد الصديق الغماري
تعليق : سمير طه المجذوب
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - عالم الكتب

الآثـــــار للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني
تصحيح أبو الوفا الأفغاني
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي

تاريخ بغداد أو مدينة السلام
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
دار الكتب العلمية

تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق : محمد زهري النجار
مكتبة الكليات الأزهرية

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
للحافظ أبي العلي محمد المباركفوري
ضبط: عبدالرحمن محمد عثمان مكتبة ابن تيمية ١٤١٤هـ

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ)
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف
الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ - دار إحياء السنة النبوية

تلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني
تحقيق: شعبان إسماعيل مكتبة ابن تيمية

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النهري
تحقيق: محمد فلاح ١٤٠٥هـ
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث
لـ عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي ، المعروف بابن الديبع
تحقيق: محمد عثمان الخشت مكتبة الساعي

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد
الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - دار إحياء التراث العربي

جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النهري
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري
الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - دار ابن الجوزي

جامع التحصيل في أحكام المراسيل
لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - عالم الكتب

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس
الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ت (٤٣٠هـ)
الطبعة: الثالثة ١٤٠٠هـ - دار الكتاب العربي

سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها لسلم الهلالي
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الصميعي

سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف ١٤١٥هـ

سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الريان للتراث

سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
فهرست: كمال يوسف الحوت
الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - ومؤسسة الكتب الثقافية

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز

سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)
تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشوري
الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية ببيروت

سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبدالله بن مهرام الدرامي
دار الفكر ١٤١٤هـ - بيروت لبنان

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا
الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية ببيروت لبنان

سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي للإمام النسائي
تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - دار البشائر الإسلامية ببيروت

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان
تأليف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة

صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
تحقيق: محمد مصطفى الإعظمي
الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - المكتب الإسلامي

صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - المكتب الإسلامي

صحيح سنن ابن ماجه وضعيفه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - مكتبة المعارف

صحيح سنن أبي داود باختصار السند وضعيفه

صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ

مكتب التربية العربي لدول الخليج - توزيع المكتب الإسلامي

صحيح سنن الترمذي وضعيفه

صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج

صحيح سنن النسائي باختصار السند وضعيفه

محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبدالرحمن الجوزي

ضبط: خليل الميس

الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية

فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل

تحقيق: وصي الله عباس

الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - مركز إحياء التراث العلمي / جامعة أم القرى

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

مراجعة وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي - محي الدين الخطيب

الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ - دار الريان للتراث القاهرة

فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة عبدالرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ)

دار المعرفة

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي

ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام شاهين

الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي

الطبعة: الثالثة ١٣٥١هـ - دار إحياء التراث العربي

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

ضبط : بكري حياتي وتصحيح : صفوت السقا

مؤسسة الرسالة - ١٤١٣هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الحسيني

دار الكتب العليمة

المستدرك على الصحيحين

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا

الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية

مسند الإمام أبي حنيفة للإمام أبي نعيم الأصفهاني

تحقيق: نظر محمد الفاريابي

الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - مكتبة الكوثر

مسند الإمام أحمد دار الفكر

مسند الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي

تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي

الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة

مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي
تحقيق: الألباني
الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي ببيروت لبنان

المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي ببيروت

المعجم الأوسط للحافظ الطبراني تحقيق: محمود الطحان
الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - مكتبة المعارف

معجم الصحابة لأبي الحسين عبدالباقي بن مانع
تحقيق: صلاح سالم المصراتي
الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - مكتبة الغرباء الأثرية

المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٢٦٠هـ)
تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي
الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
لـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي
تحقيق: محمد عثمان الخشت
الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - دار الكتاب العربي

المنتخب من مسند عبد بن حميد للحافظ أبي محمد عبد بن حميد
تحقيق: صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل
الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة عام الكتب

موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر
للحافظ بن حجر العسقلاني
تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - مكتبة الرشد

الموطـــأ للإمام مالك بن أنس
تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبدالباقي
الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ - دار الحديث

نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي
مع حاشيته النفيسة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
دار الحديث

النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني
بقلم: علي بن حسن الحلبي الأثري
الطبعة: الثالثة ١٤١٦هـ - دار ابن الجوزي

نيل الأوطـــار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
لمحمد بن علي الشوكاني
تعليق: عصام الدين الصبابطي
الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - دار الحديث

الأصول والمنطق والجدل

الإبهاج في شرح المنهاج

تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي

الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان

إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي

تحقيق: عبدالمجيد التركي

الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - دار الغرب بيروت لبنان

الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين الأمدي أبو الحسن على بن أبي علي بن محمد

تعليق: عبدالرزاق عفيفي .

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - المكتب الإسلامي

الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي

الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ - دار الجيل بيروت لبنان

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

حققه: أبو الوفا الأفغاني

الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - مكتبة الكتب العلمية بيروت

البحر المحيط في أصول الفقه

للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله

تحرير: عمر سليمان الأشقر

الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

البرهان في أصول الفقه للجويني أبو العالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف
تحقيق: د/ عبدالعظيم محمود الديب
الطبعة: الرابعة للكتاب الثانية للناشر ١٤١٨هـ - مطبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

التبصرة في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
تحقيق: محمد حسن هيتو
دار الفكر

التحصيل من المحصول
لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي
دراسة وتحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد
الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة

التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح العلامة ابن أمير الحاج
الطبعة الأموية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ الأولى
الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية

تقسيمات الواجب وأحكامه لمختار بابا آدو
الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ

تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي
تحقيق: خليل محي الدين الميسي
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - دار الكتب العلمية

التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني
تحقيق: عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري
الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - دار البشائر الإسلامية ببيروت لبنان ومكتبة دار الباز - مكة المكرمة

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح

أو التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود الشفتازاني

مكتبة محمد صبيح وأولاده

التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي

تحقيق: د/ محمد علي إبراهيم

الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

تيسير التحرير على كتاب التحرير

في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

التحرير لابن الهمام

والتيسير لمحمد أمين (أمير بادشاه)

مطبعة مصطفى الباري الحلبي ١٣٥١هـ

حاشية الأزميري

على شرح مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خرو

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع

لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي

مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على شرح عضد الملة والدين المختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب المالكي

مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ

حاشية العطار على شرح الخبيصي

دار إحياء الكتب العربية - ١٣٨٠هـ

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

لـ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الطبعة: الرابعة ١٤١٦هـ - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

شرح البدخشي على البيضاوي

مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول

للإمام محمد بن الحسن البدخشي

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول

ألفه: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي

حققه: طه عبدالرؤف سعد

الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

شرح الكوكب المنير

للفتوحي ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي

مكتبة العبيكان - الرياض ١٤١٨هـ

شرح اللمع للإمام الشيرازي

تحقيق: عبدالحميد تركي

الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - دار الغرب

شرح مختصر الروضة لنعيم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي

تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - مؤسسة الرسالة

شرح المنار وحواشيه من علم الأصول

لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك

على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي

مطبعة در سعادت مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ

العدة في أصول الفقه

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي

الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - بدون ناشر

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار
لزين الدين إبراهيم الشهير بابن نجم الجنفي
الطبعة: الأولى ١٣٥٥هـ - مطبعة مصطفى البالي الحلبي

الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص
تحقيق: عجيل جاسم النشمي
الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بدولة الكويت

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
والمتن لمحب الله ابن عبدالشكور
الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الأميرية ببولاق مصر

قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور السمعاني
تحقيق: عبدالله الحكمي ، وعلي عباس الحكمي
الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ

القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي
تحقيق: عبدالكريم الفضيلي
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - مكتبة إحياء التراث الإسلامي

الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني
تحقيق: فوقية حسين محمود
مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار
لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي
الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي
لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري
دار الكتاب العربي ببيروت لبنان ١٣٩٤هـ

مبادئ الوصول إلى علم الأصول أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف
تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال
الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ - مطبعة الآداب في النجف الأشرف

المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
تحقيق: طه علوان
الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة بيروت

مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ - مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم

المستصفى من علم الأصول
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الأميرية ببولاق مصر

المسودة في أصول الفقه
تأليف: ابن تيمية محي الدين وشهاب الدين وتقي الدين
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد
مطبعة المدني القاهرة

المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي
تحقيق: محمد حميد الله ، أحمد بكير ، حسن حنفي
مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥هـ

ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه
للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد السمرقندي
تحقيق: عبدالملك عبدالرحمن السعدي
مطبعة الخلود بغداد

نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي
عالم الكتب - بدون طبعة ولا تاريخ

الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ٥١٣هـ

تحقيق: د/ عبدالله التركي

الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - مؤسسة الرسالة

الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي

تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد

الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - دار المعارف

الفقه

أحكام الجنائز وبدعها لمحمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - مكتبة المعارف

الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني
تعليق: أبو الوفاء الأفغاني
الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - عالم الكتب

كتاب الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي
أحمد عبيد عناية

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر سعود الكاساني
تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود
الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية

بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
مكتبة المعارف للنشر

التهذيب في فقه الإمام الشافعي
لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت (٥١٦)
عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض
الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية

الجامع الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني
مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوي
الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - عالم الكتب

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
لشمس الدين محمد بن عرفة الرسوقي
إحياء الكتب العربية

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين

الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - المكتبة التجارية

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق: محمود مطرجي

وساهم بالتحقيق معه: ياسين الخطيب ، عبدالرحمن شميلة ، أحمد ماحي

الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - دار الفكر ببيروت

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

لمحمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الأولى ١٤١١هـ - مكتبة المعارف

فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة المحبوبي للملا علي القاري

اعتناء محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الأرقم بن أبي الأرقم

فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الكندي

الطبعة: الأولى ١٣١٥هـ - المطبعة الأميرية ببولاق

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية

للعلامة عبدالله بن محمد الشنشوري

تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام

الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - عالم الفوائد

المبسوط لـ شمس الدين السرخسي

دار المعرفة ١٤١٤هـ

المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين بن شرف الدين النووي

دار الفكر

المحلى بالآثار

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حرم الأندلسي

تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار التراث

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبدالكريم زيدان

الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ - مؤسسة الرسالة

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المشهور بالحطاب

دار الفكر

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبو شهاب الدين الرملي

الشهير بالشافعي الصغير

الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - دار إحياء التراث

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني

تحقيق: عبدالفتاح الحلو

الطبعة: الأولى ١٩٩٩م - دار الغرب الإسلامي

الوسيط في المذهب للإمام محمد الغزالي

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - دار السلام

اللغة وعلومها

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، ومعه عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لـ محمد محي الدين عبدالحميد

دار ابن الوليد ١٤١٤هـ

البلاغة الاصطلاحية لـ عبده عبدالعزيز قلقية

الطبعة: الثانية ١٤١١هـ - دار الفكر العربي

التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني

دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ

دلائل الإعجاز لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني

تعليق: محمود محمد شاكر

الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ - مطبعة المدني

ديوان بشار بن برد لناشره ومقدمه محمد الطاهر بن عاشور

تحقيق: محمد شوقي أمين

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٦هـ

صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأبي العباس أحمد بن علي القلشندي

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

تحقيق: إسماعيل بن حماد الجوهري

الطبعة: الثانية ١٤٠٢ - القاهرة طبع على نفقة حسن عباس الشربتلي

القاموس المحيط الفيروزابادي : محي الدين محمد بن يعقوب

الطبعة: الأولى والثالثة ١٣٣٠هـ - المطبعة الحسينية المصرية

لسان العرب ابن منظور

الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - دار إحياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي

بيروت لبنان

مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني
علق عليه: نعيم حسين زرزور
الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية

المجموع المثبت في غريبي القرآن والحديث
لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني
تحقيق: عبدالكريم الفرياوي
الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - جامعة أم القرى

معجم شواهد النحو الشعرية د/ حنا جميل حداد
الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - دار العلوم للطباعة النشر

معجم مقاييس اللغة ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون
الطبعة: الثانية ١٣٨٩هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر

المنهاج الواضح للبلاغة حامد عوني
مكتبة الجامعة الأزهرية

المنجد في اللغة
دار المشرق - بيروت ١٩٩٧م

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني
تحقيق: إحسان عباس
دار صادر ١٤٠٨هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر لمحي الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير
دار الفكر

التراجم

الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ

تحقيق: علي معوض ، عادل أحمد عبدالموجود

الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية ببيروت

أسد الغابة في معرفة الصحابة

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ

دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني

الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ - وطبعة مكتبة الكعبيات الأزهرية

أصول الفقه تاريخه ورجاله شعبان محمد إسماعيل

الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ - لدار السلام والمكتبة المكية

الأعلام خير الدين الزركلي

الطبعة: الخامسة ١٩٨٠م - دار العلم للملايين ببيروت لبنان

إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ للحافظ بن حجر العسقلاني

الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - دار المعارف العمانية

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية

الطبعة: الأولى ١٣٨٤هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي

تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، ت ٨٧٩

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف

الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - دار القلم دمشق

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي

تحقيق: د/ عبدالفتاح محمد الحلو

الطبعة: الثانية - دار هجر للطباعة والنشر

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر
لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - دار ابن حزم

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون
تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور دار التراث

سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومأمون الصاغرجي
الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
لمحمد بن محمد مخلوف
الطبعة: الأولى ١٣٤٩هـ - دار الكتاب العربي عن الطبعة السلفية

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لـ طاش كبري زاده
دار الكتاب العربي ١٣٩٥هـ

طبقات الشافعية لـ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي
تحقيق: عبدالله الجبوري
دار العلوم ١٤٠١هـ

طبقات الشافعية الكبرى لـتاج الديـن عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي
تحقيق: عبدالفتاح الحلو ، محمود محمد الطناحي
الطبعة: الأولى - دار عيسى البابي الحلبي وشركاه

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي
تحقيق: إحسان عباس
دار الرائد العربي ، سنة ١٩٧٠م

طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي
تحقيق: سليمان بن صالح الخزي
الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - مكتبة العلوم والحكم

طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
تحقيق: علي محمد عمر
الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ - مكتبة وهبة

الفتح المبين في طبقات الأصوليين
تأليف: عبدالله مصطفى المراغي
الطبعة: الثانية ١٣٩٤هـ - الناشر محمد أمين دعج وشركاه

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة
تأليف: أبي القاسم البلخي ، القاضي عبدالجبار ، الحاكم الجشمي
تحقيق: فؤاد سيد
الدار التونسية للنشر - تونس

الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن النديم
تحقيق: يوسف علي طويل
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العربية

الفوائد البهية في تراجم الحنفية
لأبي الحسنات محمد عبدالحي الكندي الهندي ، توفي سنة ١٣٠٤هـ
مكتبة خير كثير - إسلام أباد باكستان

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لـ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة
دار إحياء التراث العربي

لسان الميزان للحافظ شهاب الدين محمد بن علي بن حجر
تحقيق: عادل أحمد عبدالوحيد وعلي محمد معوض
الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية

اللباب في تهذيب الأنساب لـ عزالدين ابن الأثير الجزري
مكتبة المثنى - بغداد

معجم الأدباء لياقوت الحموي
دار إحياء التراث العربي - ببيروت لبنان

ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار المعرفة - ببيروت

علوم أخرى

التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر

الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - المكتب الإسلامي

تاريخ الدولة العثمانية علي حسون

الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - المكتب الإسلامي

تاريخ الدولة العثمانية العلية إبراهيم بك حليم

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الكتب الثقافية

تلبيس إبليس

لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

تعليق: عبدالرزاق المهدي

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار المغني

جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس

تحقيق: عبدالسلام محمد هارون

دار المعارف سنة ١٣٨٢هـ

سيرة النبي ﷺ لأبي محمد عبدالملك بن هشام

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد دار التراث

العثمانيون في التاريخ والحضارة محمد حرب

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - دار القلم

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، توفي سنة ٨٢١هـ

دار الكتب العلمية - بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار البحث	٣
العمل السابق في خدمة الكتاب	٤
خطة الموضوع	٥-٧
القسم الأول الدراسة وفيه فصلان :	٨
الفصل الأول: دراسة عن المؤلف : وفيه أربعة مباحث :	٨
الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، مذهبه	٩-١٠
الثاني : مولده ، عصره ، حياته العلمية	١١-١٧
الثالث : مكانته العلمية	١٨
الرابع : آثاره العلمية ، وفاته	١٩-٢١
الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب وفيه أربعة مباحث :	٢٢
الأول : اسم الكتاب المحقق ، ونسبته للمؤلف ، وسبب التأليف	٢٣-٢٤
الثاني : موضوعات الكتاب ومنهج المؤلف فيه	٢٥-٣١
الثالث : قيمة الكتاب العلمية ، مصادره ، الملحوظات عليه	٢٣-٣٥
الرابع : وصف النسخ المعتمدة ، وأماكن وجودها	٣٦

الموضوع	الصفحة
الركن الثالث في الإجماع : وفيه مقدمة وعشرة فصول	٣
المقدمة في تفسير الإجماع لغة واصطلاحاً	٣
الفصل الأول : في إمكانه	٦
الفصل الثاني : في إمكان العلم به	٦
الفصل الثالث : في إمكان نقد العالم إلى المحتج به	٧
الفصل الرابع : في حجيته	٧
الفصل الخامس : في ركنه وفيه مباحث :	١٨
الأول : أنه إما عزيمة أو رخصة	١٨
الثاني : أن اختلاف الصحابة على قولين مثلاً إجماع على نفي قول ثالث ...	٢٢
الثالث : إذا استدل أهل عصر بدليل أو أولوا تأويلاً فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر	٣٤
الرابع : يمتنع ارتداد كل الأمة في عصر وإلا لأجمعوا على ضلالة	٣٦
الخامس : لايصح التمسك بالإجماع في نحو قول الشافعي : (دية اليهودي الثلث)	٣٦
الفصل السادس : في أهلية من ينعقد به وفيه مسائل :	٣٧
الأولى : أدلة جامعة منتهضة على أن لا عبرة بالخارج عن ملة الإسلام ولا بمن سيوجد	٣٩
الثانية : بدعة المبتدع إن تضمنت كفراً	٤٠
الثالثة : إجماع غير الصحابة هل يعتبر حجة	٤١
الرابعة : لا ينعقد الإجماع مع مخالفة القليل	٤٢
الخامسة : التابعي يعتبر في إجماع الصحابة معهم	٤٤

الموضوع	الصفحة
السادسة : إجماع أهل المدينة	٤٥
السابعة : لا ينعقد الإجماع بمجرد العترة ، ولا بالأئمة الأربعة	٤٦
الفصل السابع : في شروطه وفيه مسائل :	٤٩
الأولى : انقراض العصر ليس بشرط لانعقاده ولا حجيته	٤٩
الثانية : بلوغ المجتمعين عدد التواتر ليس بشرط	٥١
الثالثة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعدما استقر خلافهم هل يمتنع وهل هو حجة	٥٢
الرابعة : اتفاق أنفس المختلفين قبل استقرار الخلاف حجة وإجماع إجماعاً	٥٨
الفصل الثامن : في حكمه	٥٨
الفصل التاسع : في سببه وهو قسمان وفيه مسألتان :	٦٠
الأولى : لا بد من سند أمي دليل أو أمارة	٦٠
الثانية يجوز نقله بالآحاد	٦٣
الفصل العاشر : في مراتبه	٦٣
الركن الرابع في القياس	٦٥
وفيه خمسة فصول :	
الفصل الأول : في معناه وفيه مباحث :	٦٥
الأول : في تعريفه	٦٥
الثاني : في تمثيله بالمباين والمطابق	٧٠
الثالث : أنه مدرك من مدارك أحكام الشرع ، والأدلة على جوازه عقلاً وشرعاً	٧٢
الرابع تنصيص الشارع على العلة في موضع هل يكفي تعبداً فيه	٩٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : في شروطه	٩٢
الفصل الثالث : في أركانه وفيه تنبيهات عدة وتتمات ومباحث	١٢٩
المبحث الأول : هل الأصل في النص التعليل	١٣٤
الثاني : أن العلة جاز أن تكون وصفاً لازماً أو عارضاً	١٣٨
الثالث : في مسألة العلية : وهي أما صحيحة أو فاسدة :	١٤١
أما الصحيحة :	١٤١
فالأول : الإجماع	١٤١
الثاني : النص : وهو إما صريح أو إيماء	١٤٢
الثالث : السبر والتقسيم ، وفيه تمهيدات	١٤٧
الرابع : المناسبة وفيها تقسيمات وتتمات	١٥٠
القسم الخامس :	١٥٢
وأما الفاسدة : فمنها	١٦٩
أولاً : كونه شبهاً	١٦٩
ثانياً : الطرد	١٧٠
تذنيب في التعليلات الفاسدة	١٧٦
١- التعليل بالنفي	١٧٦
٢- تعارض الأشباه	١٧٩
٣- بما لايستقل علة إلا بوصف قارع بين الأصل والفرع	١٨٠
٤- الوصف المختلف فيه	١٨٠
٥- ما لا يشك في فساده لعدم مناسبته	١٨١
٦- العلة غير المطردة (تخصيص العلة)	١٨١

الموضوع	الصفحة
تتمات :	١٩١
الأولى : الكسر	١٩١
الثانـــية : نقض بعض صفات العلة لأنها موجودة مع الحكمة المعتبرة بدون الحكم	١٩٢
الثالثة : الانعكاس	١٩٢
الرابعة : القائلون بتعددها هل الحكم عندهم بالأولى	١٩٧
الخامســـة : تعلـــيل الحكم بعلة لا خلاف في جواز بأمارة وهو المختار في الباعث	١٩٨
٦- بعلة تتأخر	١٩٨
٧- بعلة تعود على حكم الأصل بالإبطال	١٩٩
الفصل الرابع : في حكمه وفيه مباحث :	
الأول : أن ما يعلل به ستة	٢٠١
الثاني : هل التعدية بالقياس تجري في الحدود والكفارات والمقادير الأصلية والرخص	٢٠٩
الثالث : هل يجوز القياس على أصل محصور في عدد	٢١١
الرابع : هل في الشرع جمل لا يجري فيها القياس	٢١١
خاتمة في عدة تقسيمات للقياس	٢١٢
الأول : باعتبار القوة	٢١٢
الثاني : باعتبار الظهور	٢١٢
الثالث : قياس العلة وقياس الدلالة	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
الرابع : إن بين الجامعية . وإن لم تبين بنفي الفارق	٢٢٠
الخامس : قياس الاستقامة وقياس العكس	٢٢٠
الفصل الخامس : في دفعه وطرق المجادلات الحسنة :	٢٢١
وفيه تمهيدات :	
الأول : في المجادلة لغة واصطلاحاً	٢٢١
الثاني : أنها محمودة	٢٢٢
الثالث : في مقدمات ستة لا يسع القائس إلا أن يذكرها تحقيقاً أو تقديراً	٢٢٣
الرابع : أن الاعتراض إما استفسار أو منع وهو إما في الدليل أو المدلول	٢٢٤
الخامس : الأصناف لا تنحصر فيما ذكر	٢٢٧
السادس : ليس متفقاً على صحتها بل فيها خلاف	٢٢٨
السابع : إفراز الحنفية لما يرد على المؤثرة مما يرد على الطردية مع دفاعاتها	٢٣٠
الأسئلة الواردة على القياس ودفاعاتها وأمثلتها :	٢٣٣
الأول : الاستفسار	٢٣٣
الثاني : فساد الاعتبار	٢٣٥
الثالث : فساد الوضع	٢٣٦
الرابع : منع الحكم في الأصل	٢٤٠
الخامس : التقسيم	٢٤١
السادس منع وجود ما يدعي علة في الأصل	٢٤٧
السابع : منع عليته مجرداً	٢٤٨
الثامن : عدم التأثير	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
التاسع : القدح في الإفضاء	٢٥٢
العاشر : القدح في المناسبة بإبداء المفسدة الراجحة أو المساوية	٢٥٢
الحادي عشر : كون الوصف غير ظاهر	٢٥٣
الثاني عشر : كونه غير منضبط	٢٥٤
الثالث عشر : النقض وأنواعه	٢٥٤
الرابع عشر : الكسر	٢٦٤
الخامس عشر : المعارضة في الأصل وفيها تتمات	٢٦٤
السادس عشر : منع وجود العلة في الفرع	٢٧٢
السابع عشر : المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه أو ما يستلزم نقيضه	٢٧٣
الثامن عشر : الفرق	٢٨٠
التاسع عشر : اختلاف الضابط	٢٨١
العشرون : اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع	٢٨٢
الحادي والعشرون : مخالفة الحكمين حقيقة	٢٨٣
الثاني والعشرون : القلب	٢٨٣
الثالث والعشرون : القول بالموجب	٢٨٥
خاتمة الفصل	٢٨٩
وجوه الانتقال الأربعة	٢٨٩
الفصل السادس : في أسباب الشرائع :	**٢٩٣**
وفيه قسمان في كل منهما مباحث أربعة :	

الموضوع	الصفحة
القسم الأول : في الأسباب ولها تذكيرات :	٢٩٤
١- أن موجب الأحكام الشرعية هو الله في الحقيقة	٢٩٤
٢- أن المنوط بالأسباب في الواجبات نفس الوجوب	٢٩٤
٣- أن السببية تعرف بالإضافة	٢٩٥
المبحث الأول : في الاعتقادات	٢٩٥
المبحث الثاني : في العبادات	٢٩٧
المبحث الثالث : في المعاملات	٣٠١
المبحث الرابع : في المزاجر	٣٠١
القسم الثاني : في حكم الأحكام ولها تذكيرات :	٣٠٣
١- أن المصلحة المسماة بالحكمة باعثة على شرع الحكم	٣٠٣
٢- أن إظهار السبب تعليل يستلزم اطراده مطلقاً أو إلا لمانع لا انعكاسه	٣٠٣
٣- أن المصلحة إما حقيقة أو إقناعية وتقسيماتها	٣٠٣
٤- أن المصلحة في غالب الحالات حفظ الدين في الاعتقادات والعبادات	٣٠٣
المبحث الأول : في الاعتقادات	٣٠٤
المبحث الثاني : في العبادات	٣٠٥
المبحث الثالث : في المعاملات الخمسة	٣١٨
المبحث الرابع : في المزاجر	٣٢٦
الفصل السابع : في غير الأدلة الأربعة وهي قسمان : صحيحة أو فاسدة	٣٢٨
الأول في الصحيحة : وفيه مباحث :	٣٢٨
الأول : شرع من قبلنا	٣٢٨
الثاني : في تقليد صحبه	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
الثالث : في الاستدلال	٣٤٠
الثاني في الفاسدة : وفيها مباحث :	٣٤٢
الأول : استصحاب الحال	٣٤٣
الثاني : الاستدلال بعدم المدارك	٣٤٦
الثالث : التقليد	٣٤٩
الرابع : الإلهام	٣٥٠
الخامس : بالمجمل المجهول	٣٥٣
المقصد الثاني : وفيه ركنان للتعارض والترجيح	
الأول : التعارض : وفيه مباحث	٣٥٤
الأول : في تفسيره وفيه تحقيقات	٣٥٤
١- أن نقابل الدليلين إن تساويا في القوة تعارض لايجري فيه الترجيح وهو متحقق	٣٥٤
٢- أن اتحاد النسبة يحقق التناقض المستلزم للتعارض	٣٥٧
٣- أن الدليلين الغير المتقابلين والغير متساويين لا تعارض بينهما	٣٥٧
الثاني : في حكمه	٣٥٧
الثالث : في المخلص عنه لا بالترجيح	٣٦٣
الركن الثاني : في الترجيح : وفيه فصول :	٣٧٣
الفصل الأول : في تفسيره	٣٧٣
الفصل الثاني : في حكمه	٣٧٤
الفصل الثالث : في تقسيمه	٣٧٦
الفصل الرابع : في وجوه ترجيح القياس بحسب التأثير : وهي أربعة	٣٧٧
الأول : بقوة الأثر الذي هو معنى الحجة	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
الثاني : بقوة الوصف على الحكم	٣٨١
الثالث : بكثرة الأصول	٣٨٣
الرابع بالعكس	٣٨٤
الفصل الخامس : في وجوهه بين المنقولين وفيه أصناف	٣٨٥
الصنف الأول : ما بحسب السند وله موارد أربعة :	٣٨٥
المورد الأول : الراوي	٣٨٥
المورد الثاني : الرواية	٣٨٧
المورد الثالث : المروي	٣٨٩
المورد الرابع : المروي عنه	٣٨٩
الصنف الثاني : ما بحسب المتن	٣٨٩
الصنف الثالث : ما بحسب المدلول	٣٩٢
الصنف الرابع : ما بحسب الخارج	٣٩٤
الفصل السادس : في وجوهه بين المعقولين وفيه أربعة أصناف	٣٩٥
الصنف الأول : ما بحسب أصله	٣٩٥
الصنف الثاني : ما بحسب العلة	٣٩٥
الصنف الثالث : ما بحسب حكم الفرع	٣٩٩
الصنف الرابع : بحسب الخارج	٣٩٩
الفصل السابع : في بيان المخلص عند التعارض ووجوهه	٤٠٠
الفصل الثامن : في التراجيح الفاسدة التي يقول بها الشافعية	٤٠٢
١- لغلبة الأشباه	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
٢- عموم العلة	٤٠٢
٣- قلة الأوصاف	٤٠٣
٤- كثرة الأدلة	٤٠٣
الخاتمة : في الاجتهاد وما يتبعه من مسائل الفتوى وفيها فصول :	٤٠٧
الفصل الأول : في تفسير الاجتهاد وشرطه	٤٠٧
الفصل الثاني : في حكمه وفيه مباحث أربعة	٤٠٩
المبحث الأول : وحدة المصيب في العقليات وهل يأثم المخالف	٤٠٩
المبحث الثاني : هل لله في المسألة التي لا قاطع فيها حكم قبلنا ، وهل المصيب فيها واحد	٤١١
المبحث الثالث : التسوية بين الأداء في الثواب عن المصوبة (القول بالأشبه)	٤٢١
المبحث الرابع : أن للحق في نفس الأمر دليلاً وظنياً	٤٢١
الفصل الثالث : في مسائل متعلقة بالاجتهاد :	٤٢٧
الأولى : تجزؤ الاجتهاد	٤٢٧
الثانية : أن النبي متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه	٤٢٨
الثالثة : إذا جاز له الاجتهاد يجوز عليه الخطأ لكن لا يقرر عليه	٤٣٠
الرابعة : يجوز اجتهاد غيره في عصره	٤٣٢
الخامسة : لا يجوز أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في مسألة في وقت واحد وإلى شخص واحد	٤٣٥
السادسة : لا يجوز للمجتهد نقض ما حكم به نفسه لتغير اجتهاده	٤٣٥
السابعة : لو حكم مجتهد بخلاف اجتهاده بطل	٤٣٦

الموضوع	الصفحة
الثامنة : مسألة التفويض	٤٤٠
التاسعة : لا يجب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة وتذكر طريق الاجتهاد	٤٤٢
العاشرة : يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه	٤٤٣
الفصل الرابع : في مسائل الفتاوى : وفيه أقسام	٤٤٢
القسم الأول : في المفتي وفيه مسائل	٤٤٥
الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد اتفاقاً ولحاكي قول المجتهد حي . أما الميت ففيه خلاف	٤٤٥
الثانية : يستفتي من يعلم علمه وعدالته اتفاقاً	٤٤٩
الثالثة : تقليد الأفضل فيما تعدد المجتهد ليس بواجب	٤٤٩
القسم الثاني : في المستفتي : وفيه مسائل	٤٥٢
الأولى : يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة	٤٥٢
الثانية : أن العالم بطرف صالح من علم الاجتهاد يلزمه التقليد	٤٥٤
الثالثة : لا يرجع العامي العامل بقول مجتهد في مسألة إلى غيره اتفاقاً ، أما الأخرى ففيها خلاف	٤٥٥
القسم الثالث : فيما فيه الاستفتاء	٤٥٧
لا تقليد في العقليات	٤٥٧
الفهارس	٤٦٠
فهرس الآيات	٤٦١
فهرس الأحاديث	٤٦٩
فهرس الآثار	٤٨٠
فهرس الأعلام	٤٨٣

فهرس القواعد والمصطلحات الأصولية	٤٩٠
فهرس القواعد الفقهية	٤٩٥
فهرس مصطلحات المذهب الحنفي	٤٩٦
فهرس الكتب الواردة في الكتاب المحقق	٤٩٧
فهرس الفرق والطوائف والمذاهب	٤٩٨
فهرس الأبيات الشعرية	٤٩٩
فهرس الحيوان والنبات والطير والحشرات	٥٠٠
فهرس المراجع	٥٠١
فهرس الموضوعات	٥٢٩